

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٥٨



شرح

مِيسَكَةُ الْمُصَنِّحِ

للشيخ المجتهد والدين أبو عبد الله زهير بن عبد الله الخطيب التبريزي

المتوفى سنة ٨٧٤١

تقرئه البراسع خمينه ورضوانه وانكته فيج جنابه

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

شهادة
مشكاة المصابيح

٢

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

شرح مشكاة المصابيح / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٩١٣ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٥٨)

ردمك: ٧-٨٨-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠-٩٠-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ج)

١- الحديث - جوامع الكتب ٢- الحديث - تخريج أ- العنوان

١٤٣٧/٤٨٠٧

ديوي: ٢٣٧.٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٧

ردمك: ٧-٨٨-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٠-٩٠-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (٢ج)

حقوق الطبع محفوظة

لِلْمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٢٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com

info@binothaimen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الليرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا - ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه مِشْكَاتِ المصَابِيحِ: «بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ»، يعني: كيف يصلي الإنسان؟ ومن المعلوم أن العبادة لا تصح إلا بشرطين: الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا يتكلم عنه أهل التوحيد، يعني أن الكلام عليه في كتاب التوحيد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

والثاني: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا يتكلم عليه الفقهاء رَجْمَهُ اللهُ.

ولا يُمكن أن تُتابع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حتى نعلم كيف كان عَمَلُهُ، ولهذا احتاج أهل العلم إلى أن يُنقلوا كيف كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يتوضأ، وكيف كان يصلي، وكيف كان يصوم، وكيف كان يُحج، وصِفة الصلاة، يعني: الهيئة التي تكون عليها الصلاة.

بدأ المؤلف هذا الباب بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يَعْلمُهُمْ وَيُرشِدُهُمْ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ وَيَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ، فدخل رجل فصلًا في ناحية المسجد، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَرْقُبُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِلا طُمَأْنِينَةٍ، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فردَّ عليه السلام، قال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارجع فصلًا فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع الرجل فصلًا كصلاته الأولى، يعني صلاة لا طُمَأْنِينَةٍ فيها، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارجع فصلًا فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرَّات، حتى قال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني.

قوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» يعني: إذا أردت القيام إلى الصلاة لتصلي «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» يعني: توضأ وضوءًا تامًّا؛ لأن الإِسْبَاغَ بمعنى الإتمام، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]، أسبغ يعني: أتم، فمعنى: «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ» أتمه وأكمله، والوضوء معروف للجميع، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، وأما غَسَلَ الفَرْجَ فهذا استنجاؤٌ وليس داخلًا في الوضوء.

قوله: «ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، كل المسلمين يجب عليهم أن يتجهوا إلى القبلة في الصلوات، ولا يسقط استقبال القبلة إلا في مواضع محدودة:

أولاً: العجز عنه، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتجه إلى القبلة؛ لكونه مريضاً ووجهه إلى غير القبلة، وليس عنده من يوجهه، فيصلي ولو كانت القبلة خلفه.

ثانياً: الخائف، يخاف إن استقبل القبلة أن يدركه العدو وهو فارٌّ عن العدو، والقبلة خلفه، فهذا أيضاً جائز للضرورة.

ثالثاً: النافلة في السفر، يستقبل الإنسان حيث كان وجهه، كما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ» يشمل صلاة الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة؛ لأنها كلها تسمى صلاة، وأما سجود التلاوة وسجود الشكر فمختلف فيه، فمن العلماء من قال: لا بد فيه من استقبال القبلة والوضوء، ومنهم من قال: لا.

والاحتياط ألا يسجد للتلاوة إلا على طهارة، وأما سجود الشكر فنعم يسجد وإن لم يكن على طهارة، والفرق بينهما أن سجود التلاوة سببها باختيار الإنسان، متى شاء قرأ وسجد، وأما الشكر فإنه ليس باختيار الإنسان؛ لأنه ربما تفجؤك النعمة التي تستحق السجود، أو تندفع النعمة التي تستحق السجود، وأنت على غير طهارة، فإن تطهرت فات السبب، وإن سجدت سجدت على غير طهارة، وهذا أولى.

إذن سجودُ التلاوة لا تسجد إلا على طهارة، والشكر ليس بشرطٍ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» فهذه تكبيرةُ الإحرامِ بأن تقول: اللهُ أكبرُ بعد أن تستقبل القبلة، فلو كَبُرْتَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَلَ فِي الْقِبْلَةِ فإنه لا يصحُّ التكبيرُ، ولا بدَّ أن يكونَ بعد استقبالِ القبلة؛ لقوله: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» أي: قُل: اللهُ أكبرُ، وهذه تكبيرة الإحرامِ.

قال العلماء في مسألة استقبالِ القبلة: من كان يشاهدُ الكعبةَ فالواجبُ أن يستقبلَ عَيْنَ الكعبةِ، ومن لا يتمكن من استقبالها، فالواجبُ أن يَتَّجِهَ إِلَى جِهَةِ الكعبةِ، ويكفي، والجهةُ واسعةٌ، فمثلاً الجهاتُ أربعٌ: شمالٌ وجنوبٌ وشرقٌ وغربٌ، فإن كنتَ شرقاً عن الكعبةِ فقبلتُك ما بين الجنوبِ والشمالِ، وكذلك إن كنتَ غرباً، وإن كنتَ جنوباً عن الكعبةِ فقبلتُك ما بينَ الشرقِ والغربِ، وكذلك إن كنتَ شمالاً فقبلتُك ما بين الشرقِ والغربِ؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وقوله: «كَبِّرْ» لا بدَّ أن يكبِّرَ التكبيرةَ المُجْزِيَةَ، فيقول: اللهُ أكبرُ، فلو قال: اللهُ أكبرُ، لا يصحُّ، فهو استفهامٌ، والواجبُ الجزمُ: اللهُ أكبرُ، وقلتُ: إنه استفهامٌ مثل قول الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَيَّرُ أَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فلا يصحُّ، ولو قال: اللهُ أكبرُ، لا تجزئ؛ لأنه دخل بهمزة الاستفهامِ على الخبرِ، قال العلماء: ولو قال: اللهُ أكبرُ، لا يُجْزئ؛ لأنه إذا قال: أكبرُ، فهو جمع كَبَرَ، والكَبَرُ هو الطَّبْلُ، فإذا قال: اللهُ أكبرُ تغيرَ المعنى، فلا تُجْزئ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

والمشكلة الآن أن كثيراً من المؤذنين وبعض الأئمة يقولون: الله أكبر، وهذا غلط، فلو أنه يعتد بمدلولها لكانت المسألة خطيرة على الإيمان، وهم يريدون بها: الله أكبر، لا يريدون إلا هذا، لكنهم أخطأوا في اللفظ، فانتبه لهذا.

ولو قال بدل (الله أكبر): الله أجل وأعظم؛ فإنه لا يُجزئ؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «كَبْرٌ» ولم يقل: عَظُمَ اللهُ، ولو قال: عَظُمَ اللهُ، لقلنا أي كلمة تعظيم تكفي، لكن «كَبْرٌ» بهذا اللفظ.

قال: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ولم يبيِّن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث ماذا يقرأ، لكن دلت السنة في مواضع أخرى على أن الواجب قراءة الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة ركن لا تسقط لا للإمام ولا المأموم ولا المنفرد، وذلك في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ» الركوع: انحناء الظهر بحيث يمكن للإنسان أن يمس ركبتيه بيديه، هذا هو الركوع، والواجب منه أن يتمكن من مس ركبتيه، ولكن لو فرض أن الرجل لا يستطيع إما لوجع في ظهره، أو في ركبته، أو غير ذلك؛ فإنه يؤم إيماءً، وينحني بقدر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» يعني: حتى تستقر، فلا ترفع من الركوع إلا بعد الطمأنينة والتمهل؛ وذلك لأن الركوع يقال فيه: سبحان ربي العظيم، ويسبح الله عز وجل، وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ

(١) سياتي تحريجه، حديث رقم (٨٢٢).

رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿[الواقعة: ٧٤]: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١) وقال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا»^(٣) وهو كذلك. والقيام بعد الركوع ركنٌ، والطمأنينة فيه ركنٌ، وأمّا ما نشاهدُه من بعض الناس الآن من حين أن يرفع من الركوع يسجدُ بدون طمأنينة، فهذا لا صلاة له ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، فلا بدَّ أن تَطْمِئِنَّ وَتَسْتَقِلَّ؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا».

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» والسجودُ معروفٌ، هو أن يَخِرَّ الإنسانُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَضَعُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفْيَهُ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمِئِنَّ، وفي هذا السجودُ يقولُ: سبحان رَبِّي الْأَعْلَى؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٤).

والسُّجُودُ مَحَلٌّ لِلدُّعَاءِ، فاذْعُ اللهُ بِمَا شِئْتَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّزْقِ، كُلُّ مَا تَرِيدُ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قوله: «ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا» وهذه هي الجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا بَدَّ

(١) أخرجه أبو داود: تفریح أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: تفریح أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

فيها من الطمأنينة كغيرها، وما نشاهده من بعض الناس الذين لا يطمئنون، فصلاحتهم باطلة غير مقبولة ولو صلوا ألف مرة.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» هذه هي السجدة الثانية، وهي كالأولى ركن، ولا تصح الصلاة إلا بها.

قوله: «ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا» وفي لفظ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ - أَوْ حَتَّى تَسْتَوِيَ - قَائِمًا» وهذا هو الصحيح، وأما الجلسة التي تُسمى جلسة الاستراحة، فهذه رواية شاذة لا عمل عليها؛ فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر بهذه الجلسة، لكنه فعلها لما كبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصارَ إذا قامَ من السجدة الثانية جلسَ واستقرَّ، ثم نهَضَ، وهذه الجلسة يُسمِّيها العلماءُ جلسةَ الاستراحة؛ وهي سنة لمن احتاج إليها؛ لكبر أو مرض أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك، وأما من لا يحتاجها فالسنة أن ينهض من السجود إلى القيام رأسًا بدون الجلوس.

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» يعني ببقية الركعات. والإنسان العاقل يعرف كيف ذلك، ولكن السنة بيئت أن ما بعد التشهد الأول من الركعات أخف مما قبل التشهد الأول، وأنه يقتصر فيه على الفاتحة، والله الموفق.

ومن فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي للإنسان أن يُراقبَ عملَ العامل إذا كان يخشى ألا يجيده؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - راقب الرجل، وعرف كيف كان يصلي.

الفائدة الثانية: أنه يجوز للإنسان أن يُقرَّ الرجل على عملٍ لا يصح حتى يتأهب

لِقَبُولِ مَا يُعَلِّمُ أَيَّاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّهُ عَلَى صَلَاةٍ لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: مشروعية السلام للقادم، فإذا قدمت إلى قوم فسلم عليهم.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن الردَّ يكون بلفظ الإفراد إذا كان المسلم واحدًا، يعني: يسلم عليك إنسان واحد، تقول: عليك السلام، وإن قلت: عليكم، فلا حرج، أمَّا إذا قلت: عليك السلام، وهو واحد فواضح؛ لأن الضمير لمفرد، والمسلم واحد ليس فيه إشكال، فإذا قلت: عليكم السلام، فهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنك قلت ذلك من باب تعظيمه وإكرامه، ونزلته منزلة الجماعة.

والثاني: أنك رددت عليه وعلى من معه من الملائكة؛ لأن كل إنسان معه

مَلَكَانِ، أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ يَنْفَقُ الْمَلَائِكَةُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيعِدٌ﴾ [ن: ١٧]، يعني: واحد عن اليمين وواحد عن الشمال.

ولكن المعنى الأول أنه من باب الإكرام والتعظيم أوضح؛ لأن الملائكة ما

سَلَّمُوا، ولا ندري هل سلّموا أم لا.

فإن قال قائل: هل يجوز أن أرد السلام بقولي: أهلاً ومرحباً؟

فالجواب: لا، الذي يُسنُّ إذا سلّمت على إنسان لا بدّ أن يقول: عليك السلام،

لا يصحُّ أن يقول: أهلاً ومرحباً، أما أن يقول: أهلاً ومرحباً ويسكت، فهذا لا يجوز، ولا يُعدُّ منك ردّاً للسلام.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أنه ينبغي للإنسان أن يراعي كل شخص حسب حاله، فهذا

الرجل جاء وسلم ولم يهجره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مع أنه صلى

صلاة غير صحيحة، لكنه جاهل.

الفائدة السادسة: أن الإنسان إذا غاب عن أخيه ولو غيبة يسيرة، ثم رجع إليه؛ فإنه يسلم عليه، وكان الصحابة إذا استتر أحدهم عن صحبه ولو بشجرة ثم التقياً، سلم عليه^(١)؛ لأن السلام كله خير، فالسلام مصلحة للمسلم والمسلم عليه؛ فإن السلام الواحد بعشر حسنات، والسلام يؤدي إلى المحبة والإلفة وعدم الوحشة، ويتحقق به كمال الإيمان، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٢).

الفائدة السابعة: جواز اليمين بدون أن يطلب من الإنسان إذا كان في ذلك مصلحة؛ لأن الرجل أقسم أنه لا يجسّن غير هذا.

الفائدة الثامنة: أنه ينبغي أن يكون اليمين مطابقاً للمحلف عليه، أو مناسباً للحال؛ لأن الرجل قال: والذي بعثك بالحق، ولم يقل: والله؛ إشارة إلى أنه سيقبل ما يعلمه النبي ﷺ لأنه مبعوث بالحق.



٧٩١- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقرآءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبونه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها، رقم (٥٤).

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيها ساقه من الأحاديث في بابِ صفةِ الصلاة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي أمُّ المؤمنين، زوجُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ». وهي تكبيرة الإحرام، يقول: الله أكبر، هذا أول ما يبدأ.

قولها: «وَالْقِرَاءَةَ» يعني: وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يقرأ قبلها شيئاً إلا الاستفتاح؛ فإنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه يستفتح بين القراءة وتكبيرة الإحرام.

والمراد ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة، وهذه السورة أعظم سورة في كتاب الله، وهي السبع المثاني التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهي التي إذا قرئت على المريض شفاه الله عزَّ وجلَّ، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

قال ذلك حين أخبره رَجُلُ السَّرِيَّةِ التي بعثها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فنزلوا على قوم ضيوفاً، ولكن القوم لم يُضَيِّقُوهُمْ، فسَلَطَ اللهُ على سيِّد هؤلاء القومِ عَقْرَبًا، فلدغته، وكأنها - والله أعلم - شديدةٌ، فقالوا: هل منكم من راقٍ؟ قالوا: لا، لكن اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا فيكم ضيوفاً، فاسألوهم، فاتوا إلى السَّرِيَّةِ وقالوا: هل منكم أحدٌ يقرأ، عندنا لِدِيغٌ؟ قالوا: نعم، لكننا لا نقرأ عليه إلا بقطعٍ من الغنم. قالوا: هو لكم. فذهب رجلٌ منهم فجعل يقرأ عليه الفاتحة فقط، فقام اللدِيغُ كأنها تُنْشِطُ من عِقَالٍ، تعالى اللهُ! بَرِيءٌ في الحالِ، فأعطوهم القطيعَ. وكانهم شكوا في الأمر - في هذا القطيعِ هل يأخذونه أم لا - فلَمَّا غَدَوْا إلى رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأخبروه قال: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمِ مَعَكُمْ». اللهم صلِّ وسلم عليه، قال: اجعلوا لي سهماً منه؛ تطيباً لقلوبهم حتى يَطْمَئِنُّوا وتَسْتَقِرَّ نفوسهم، ثم قال للذي قرأ بفاتحة الكتاب: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟».

فأقره على أنها رُقِيَةٌ يُقرأ بها على المريضِ، فيشفي بإذنِ اللهِ. ولكن لا بدَّ للدواءِ من حِذْقٍ في المداواةِ، ومن نفعٍ في الدواءِ، ومن محلٍّ قابلٍ:

فالفاتحةُ نَفْسُهَا لا شكَّ أنها رُقِيَةٌ، لكن يبقَى الرَاقِي الذي يَقْرؤها هل عنده إيمانٌ و يقينٌ بأنها ستنفع؟ ربما يقولُ القائلُ: أنا أقرأ وأجربُ وأنظرُ هل تنفعُ أم لا؟ فهذا لا يمكنُ أن تنفعه، لا بدَّ من إيقانٍ أنها ستنفعه بإذنِ اللهِ.

أيضاً المقروءُ عليه المحلُّ لا بدَّ أن يكون قابلاً مؤمناً بأنها ستنفعه، أمّا إذا كان شاكاً في ذلك فإنها لا تنفعه.

فهنا ثلاثةُ أشياء: قارئ، ومقروء عليه، ومقروء به، المقروءُ به هي الفاتحةُ، والقارئ من يتلوها، والمقروءُ عليه المريضُ، لا بد أن تكون الشروطُ وافيةً، فلا يقولنَّ

قائل: إننا نقرأ بفاتحة الكتاب على المرضى ونكررها فلا يحصل نفع. نقول: ليس البلاء بالفاتحة، البلاء إما بالقارئ، وإما بالمقروء عليه.

وهذه السورة لولا شرفها وعظمتها ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)، لو قرأت القرآن كله من أوله إلى آخره دون الفاتحة ما صحَّت الصلاة، فلا بد أن تقرأ الفاتحة، كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقرأ بها في صلاته.

وظاهر حديث عائشة أنه لا يقرأ بالبسملة؛ لأنها تقول: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، فهو لا يشرع بالبسملة؛ لأن البسملة ليست من الفاتحة، هكذا في المصحف مرقمة على أنها من آيات الفاتحة، وهذا قول ضعيف جداً، فمذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي دلَّت عليه السنة أن البسملة ليست من الفاتحة، ولا تُحسب من آياتها، فأول آيات الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الثانية: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، الثالثة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، الخامسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، السادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، هكذا دلَّت السنة القولية والفعلية:

أما القولية: فقد روى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عن الله تعالى أنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّنِي عَلَى عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجْدِي

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٢٢).

عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَبِّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَمِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١)، ولم يذكر البسملة.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ فَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٢)؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَجْهَرُوا بِهَا كَبَقِيَّةِ آيَاتِهَا.

قد يقول قائل: لماذا تُرَقِّمُ بالمصحفِ على أنها من آياتها؟

فنقول: هذا أوَّلُ ما انطبعَ المصحفُ، فكان على مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبِسْمِلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَعَدَّهَا مِنْ آيَاتِهَا.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» يعني: لا يرفعه ولا يُنْزِلُهُ، يجعله حِيَالِ ظَهْرِهِ، وَظَهْرُهُ أَيْضًا لَا يُخْفِضُهُ وَلَا يُقَوِّسُهُ، يجعله مُسْتَوِيًّا، حتى قال بعضُ الواصفينَ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»^(٣). فيجعل الظهر والرأس مُسْتَوِيَيْنِ، فلا يرفع رأسه ولا يُنْزِلُهُ.

(١) سيأتي تحريجه، حديث رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢) عن وابصة بن معبد.

وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يُنزل رأسه عن ظهره، فغلط، وبعضهم يرفع وهو غلط، وبعضهم يهصر ظهره هصرًا شديدًا حتى لو صبَّ عليه لدرج، فهذا غلط أيضًا، والسنة التساوي، ولهذا قالت: «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيَّنَّ ذَلِكَ».

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» وهذا الرفع من الركوع تجب فيه الطمأنينة كما تجب في الركوع، خلافًا لبعض الناس الذين تجده إذا رفع من الركوع سجد مباشرة، وهذا غلط، وهذا لو صلى ألف مرة على هذا النحو فصلاته باطلة مردودة، ولو مات على هذا مات وكأنه لا يصلي والعياذ بالله.

فلا تغترّ بما يفعله بعض الجهّال فتجده حين يرفع من الركوع يسجد مباشرة، فهذا غلط عظيم، هذا يعني أنه يموت وهو لا يصلي والعياذ بالله.

فالواجب أن تطمئن إذا رفعت من الركوع كما تطمئن في الركوع تمامًا، ولهذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجعل القيام بعد الركوع طوله كطول الركوع، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا سجد السجدة الأولى لم يسجد السجدة الثانية حتى يستوي قاعدًا، وهو الجلوس بين السجدين، وهو أيضًا مما يُحِلُّ به بعض المصلين، فتجده حين يرفع من الركوع مباشرة يسجد، وهذا غلط، وهذا الذي يفعل ذلك لا صلاة له، ولو مات مات وهو لم يصل في الحقيقة، والدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي لم يطمئن: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوا، كيف تلعب! هذا لا يجوز.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

ذكر لي بعض الإخوة أن رجلاً دخلَ مَسْجِدًا في ليلةٍ من ليالي رمضان، وكان الناسُ في الأولِ يُسرِّعونَ إسراعًا عظيمًا بالترابيحِ، فدخلَ معهم ومشى مع الإمامِ، يقول: فلما انصرفَ إلى بيته ونامَ رأى في المنامِ أنه دخلَ هذا المسجدَ ووجدَ الناسَ يَرُقُّونَ كأنها يَلْعَبُونَ بآياتِ الله.

فلا بدَّ أن تسجدَ السجدةَ الأولى ثم ترفعَ وتجلسَ بين السجدين بطولِ السجودِ.

قالت: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» تريدُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...» إلى آخرِ التحياتِ كُلِّ ركعتينِ، ويُستثنى من ذلك الوترُ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أوترَ بِخمسٍ لم يجلسَ إلا في آخِرِهَا^(١)، وإذا أوترَ بسبعٍ لم يجلسَ إلا في آخِرِهَا، وإذا أوترَ بتسعٍ جلسَ في الثامنةِ وتشهَّدَ ولم يسلمَ، ثم قامَ إلى التاسعةِ، فصلى التاسعةَ، ثم تشهَّدَ وسلمَ.

ثم قالت: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» يعني: إذا جلسَ بين السجدينِ افترشَ الرجلَ اليسرى وجعلها تحتَ مَقْعَدَتِهِ، ونصبَ اليمنى على يمينه، وأصابعَ اليمنى إلى الأرضِ، وهذا هو المشروعُ في جلسةِ ما بين السجدينِ في كُلِّ صلاةٍ.

قالت: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: أن يجلسَ الإنسانُ في صلاتِهِ على عَقْبِيهِ، فَيُنْصِبُ الرَّجْلَيْنِ قَائِمًا وَيَجْلِسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ، فهذه عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، وإنما سَمَّاهَا عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ لأن الإنسانَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ لَا يَطْمَئِنُّ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٣٧).

فَتَتَعَبَ الْقَدَمَ، فَسَمَّاهَا عَقْبَةَ الشَّيْطَانِ.

قالت: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» يعني: في السجود، وفي السجود اَرْفَعَ الذَّرَاعَيْنِ، وَجَافَ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَاعْتَدِلْ فِي السَّجُودِ، وَلَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «افْتِرَاشَ السَّبْعِ» تَقْبِيحًا لِهَذِهِ الْفِعْلَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا.

قالت: «وَكَانَ يُجْتَمِعُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، يعني بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وهذا الحديث مع الحديث الذي قبله، مع حديث أبي حميد الساعدي^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ تُعْتَبَرُ أَحَادِيثُ جَوَامِعَ لَصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



٧٩٢- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) الحديث التالي، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

الشرح

هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله في بيان صفة صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - التي رواها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، وكان في نفر من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقال: «أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يعني: أبلغكم حفظاً لها، ولا حرج على الإنسان أن يقول: أنا أعلمكم، أنا أحفظكم، أنا أفهمكم، إذا كان لا يقصد الفخر والحياء، وإنما يقصد أن يتتبه الناس لما يقول، وقد جرت عادة العلماء رحمه الله أن يقولوا مثل هذا، بل حتى الصحابة كما في حديث أبي حميد هذا، وكما قال عبد الله بن مسعود: «لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»^(١).

فإذا لم يكن قصد الإنسان الفخر والحياء والتعاضم على الناس، وإنما قصده أن يبين الواقع حتى يحفظوا عنه، فهذا لا بأس به.

ذكر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يرفع يده إلى حذو منكبيه، يعني: عند تكبيرة الإحرام، وأنه إذا ركع مكن يديه من ركبتيه، يعني: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع، وإذا سجد سجد على كفيه غير مفترش ولا قابض لهما، يعني: لا يضع الذراع على الأرض، ولا يقبض الذراع إلى الصدر، وإنما يرفع الذراعين ويجافيها عن الصدر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، رقم (٢٤٦٣).

وأنه ﷺ كان إذا جلسَ للتشهدِ الأوَّلِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا عَلَى يَدَيْهِ الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي نَصَبَ الْيُمْنَى وَأَخْرَجَ الْيَسْرَى مِنْ تَحْتِهَا، وَهَذَا يُسَمَّى التَّوَرُّكَ.

وأنه إذا سجدَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَلَا يَجْعَلُ أَطْرَافَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، بَلْ يَحْضُرُ رِجْلَهُ قَلِيلًا حَتَّى تَكُونَ الْأَصَابِعُ مَتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْيَدَيْنِ: تَكُونَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ مَتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَبَعْضُ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَافَةِ يَجْعَلُ رِءُوسَ الْكَفَيْنِ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ، وَالْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، فَكُلُّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تَجْعَلَهَا مُسْتَقْبَلَةَ الْقِبْلَةِ مَمْدُودَةً.

فهذه صفة صلاة النبي ﷺ كما ساقها أبو حميد في نفرٍ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله الموفق.



٧٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٩٤- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩٠).

يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(الشرح)

هذه مواضع رفع اليدين في الصلاة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْحَحُ ما وردَ في هذا الباب، فذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الأول: إذا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ إِمَّا إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

الثاني: إذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ.

الثالث: إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

الرابع: إذا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ وَوَقَفَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قال: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

فهذه أربعة مواضع كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يرفع يديه فيها. وبهذا نعرف أن ما يروى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من أنه يرفع يديه كلِّها خَفَضَ وَكَلِّها رَفَعَ غير محفوظ، يعني: ليس بصحيح، قال ابن القيم: وهذا وهم من الراوي، أراد أن يقول: كان يكبِّرُ كلِّها خَفَضَ وَكَلِّها رَفَعَ، فَوَهِمَ، وقال: كان يرفع يديه^(٢). لأن حديث ابن عمر في الصحيحين، وقد جزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/٢١٥).

وفي هذا أيضًا دليلٌ على أن رفع اليدين عند القيام من التشهد، ليس كما تَوَهَّمه بعض الناسٍ يرفع يديه وهو قاعدٌ؛ فإن هذا من فهم السنَّة خطأ، بل كان إذا قام واعتدل رفع يديه.

وإننا بهذه المناسبة نودّ أن نحذّر صِغارَ طلبة العلم من أن يفهموا السنَّة على غير المرادِ بها، سواء كانت قولاً أو فعلاً، وألَّا يتسرَّعوا في هذا الأمر؛ لأنهم إذا تسرَّعوا في هذا الأمر من غير المراجعة لكلام العلماء بمصنَّفات، أو كلام العلماء من أفواههم، حصل منهم ضلالٌ وإضلالٌ، والأمر ليس بالهين.

من ذلك: ما تَوَهَّمه بعض طلبة العلم من كون الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُلصِقُ أَحَدُهُمْ كَعْبَهُ في كعبِ صاحبه عند القيام، فظنُّوا أن المعنى أنه يفرِّج بين رجله حتى يمسَّ كَعْبُهُ كَعْبَ صاحبه، وهذا غلطٌ، بل كانوا يفعلون ذلك من التراصِّ؛ يرض بعضهم بعضاً إلى أن يمسَّ الكعبُ الكعبَ. وقال بعض العلماء: المعنى أنهم يُحاذون الصفوف بالأكعبِ، بمعنى أن كلَّ واحدٍ منهم ينظرُ إلى كعبِ صاحبه فيُلصِّقه به؛ من أجل ألا يتقدَّم عليه أو يتأخَّر، وأمَّا ما ظنَّه بعض الناس أن المعنى يفرِّج بين رجله حتى يمسَّ كعبَ صاحبه، فهذا غلطٌ على السنَّة، وغلط في فهم المراد، وخطرٌ على الإنسان أن يفسَّرَ الشيءَ بغير المرادِ به، ولو كان المراد التفريج لكانوا عبَّروا به، ولقالوا: كان الرجل يفرِّج بين رجله.

ثم إنه إذا فرَّج بين رجله حصل فضاءٌ بين المناكب؛ تتباعد المناكب، ثم إذا فرَّج بين رجله وكان ممَّن يلبس البنطلون كما يوجد في كثير من العمَّال، فإذا رأيت الصفَّ رأيتَه على وجه كرهه أي مُستكرهه، كأنهم أعوادٌ خشب مصفوف بعضها إلى بعضٍ.

فالمهمُّ أنني أحذّر غاية التحذير من فهمِ النصوصِ على غيرِ المرادِ بها، وأقول: الحمدُ لله، تأنّ، وأنتَ في بلدٍ فيه علماء، والحمدُ لله. هل كان العلماءُ يَحْتُونُ الناسَ على هذا؟ ما عَلِمنا هذا، لذلك يجب فهم القرآن والسنة القوليّة والفعليّة على المرادِ بها حتى يكون الإنسانُ على بصيرة.

استثنى بعضُ العلماءِ من السجودِ سجدةَ التلاوة، قالوا: إذا قرأ المصلي سجدةً ثم أراد أن يسجد، فليرفع يديه؛ قياساً على الركوع، قالوا: لأن الركوعَ هُوِيٌّ من قِيَامٍ، وسجود التلاوة هُوِيٌّ من قِيَامٍ، ولكن هذا قياس في مُقابِلةِ النصِّ، فلا عبرة به، فسجودُ التلاوة كغيره سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، لا ترفع الأيدي فيه، حتى لو أن الإنسانَ سجدَ من قِيَامٍ لا يرفع يديه؛ لعمومِ قولِ عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

فإن قيل: ما حُكِمَ ما يفعله بعضُ الناسِ من رَفْعِ أيديهم على هيئة الدعاءِ بعد قولهم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

فالجواب: هذه أيضاً غلطٌ، فهذه لا يَفْعَلُهَا طلبُ العلم، وإنما يفعلها الجهال، إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رفع يديه كأنه يدعو، وهذا غلطٌ، فلا أحدٌ من العلماءِ قال بهذا، لكن الظاهر أن العوامَّ أخذوها من كونِ بعضِ الناسِ يَقْنُتُ في صلاةِ الفجرِ، وإذا رفع رأسه وقتَ رفع يديه، وظنوا أنها سنة في كلِّ وقتٍ، وهذا أيضاً من الغلطِ، فمَن رأى منكم أحداً يعملُ هذا العملَ فلينصحه بهدوءٍ، ولا ينكر إنكاراً؛ لأن بعض الناسِ جاهلٌ مَعْفُوقٌ عنه، لكن يُرشد، ويقال له: يا أخي، هذا بدعة، إذا قلت: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ارفع يديك كما ترفعهما عند التكبير، ثم صَعَّهْما على صَدْرِكَ. والله الموفق.



٧٩٥- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهَآ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُجَاذِي بِهَآ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٩٦- وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَاِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٩٧- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِنُؤَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٧٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه، رقم (٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

الصَّلَاةَ كُلَّهَا حَتَّى يَفْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 ٨٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان شيء من صفات صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

من ذلك أنه في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، يَعْنِي: إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّابِعَةِ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ، وَهَذِهِ الْجُلُوسَةُ تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ جُلُوسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟

فمنهم من قال: إنها غيرُ مُسْتَحَبَّةٍ، وإن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك لَمَّا كَبُرَ، فإن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْوَفُودِ، وَالْوَفُودُ إِنَّمَا كَانُوا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اللَّحْمَ، قَالُوا: وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ مِنْ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَلَا تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا حَسَبَ الطَّبِيعَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ ثَقِيلًا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، رقم (٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

ومنهم مَنْ قال: إنها سُنَّةٌ مطلقاً، يعني أن الإنسان يجلس إذا أراد النهوض إلى الثانية، أو إلى الرابعة على كلِّ حالٍ.

ومنهم من فصل وقال: إن احتاج إليها لكونه كبير السنِّ، أو في ركبه وجعٌ، أو مريضاً أو ما أشبه ذلك، فإنه يجلس مثل الراحة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإن كان نشيطاً فلا يجلس، وهذا القول هو أصحُّ الأقوالِ أنها عند الحاجة إليها سُنَّةٌ، وعند عدم الحاجة ليست بسُنَّةٍ. ويدلُّ على أنها غير مقصودة أنه ليس لها تكبيرٌ قبلها ولا بعدها، وكل أفعال الصلاة المقصودة لها تكبيرٌ قبلها وبعدها.

ويدل لهذا أيضاً أنه ليس فيها ذكر مشروعٌ: لا دعاء ولا تسبيح ولا شيء.

وهذا القول قولٌ وسطٌ بين مَنْ يرى أنها ليست بسُنَّةٍ مطلقاً، وبين مَنْ يرى أنها سُنَّةٌ مطلقاً، وهو اختيار صاحب المغني^(١) رَحِمَهُ اللهُ المَوْفَّق، واختيارُ ابنِ القَيِّمِ في زاد المعاد^(٢)، وبذلك تجتمع الأدلة.

أيضاً في هذه الأحاديثِ أين يَضَعُ الرجلُ يديه بعد القيام من الركوع، هل يُرْسِلُها أم يَجْعَلُها على صدرِه؟

في هذا خلافٌ بين أهل العلم، منهم من قال: إن الأفضل أن يُرْسِلَها، ولا يضع اليمنى على اليسرى، حتى بالغ بعضهم وقال: لو وضع اليمنى على اليسرى لكان مُبْتَدِعاً، ومنهم من قال: إن السُنَّةَ أن يضع اليد اليمنى على اليسرى؛ لأن سهل بن

(١) (١/٣٨٠).

(٢) (١/٢٣٣).

سَعِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قالوا: وهذا عامٌّ، لكن من المعلوم في حال الركوع يضع اليدين على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، ويبقى القيام -الذي قبل الركوع والذي بعده- يضع اليمنى على اليسرى على صدره، وهذا القول هو الراجح، بل هو المتعين؛ أن الإنسان إذا قام من الركوع يفعل كما قبل الركوع: يضع اليمنى على اليسرى على صدره.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى التَّخْيِيرِ^(١)، قال: إن شاء أرسل، أرسل، وإن شاء قبض، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن الحديث عنده صريحًا، يعني حديث سهل بن سعيد، إن كان قد بلغه، وهو الأقرب، وإن لم يبلغه فهو معذور. على كل حال، القول الراجح أن الإنسان بعد الركوع يضع يده اليمنى على اليسرى كما قبل الركوع، والله الموفق.

الفصل الثاني

٨٠١- عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قالوا: فأعرض. قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيَجَانِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/٢٠٥، رقم ٧٧٦).

ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيُنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُهِمِدٍ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. وَقَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ^(٢).

٨٠٢- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، والدارمي

(٢/٨٥٥، رقم ١٣٩٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم

(٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفرع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣١).

حَتَّى كَانَتْ بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى إِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيهِ^(٢).

٨٠٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٨٠٤- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ». هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرِ بَسِيرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ازْكَعْ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٢٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢). والنسائي:

كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، رقم (١٠٥٣).

٨٠٥- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، نَشْهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَنَخْشَعُ وَنَتَضَرَّعُ وَنَمْسُكُنْ، ثُمَّ نَقْنَعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطُورَيْهَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الفصل الثالث

٨٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٨٠٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: نَكِلْتِكَ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٨٠٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ صَلَاتُهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. رَوَاهُ مَالِكٌ (٤).

٨٠٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدة، رقم (٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٦).

وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ^(١).

٨١٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢).

٨١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ

رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى

كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يُخْفِي عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي

كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث مَرَّتْ عَلَيْنَا بِمَعَانِيهَا فِيهَا ذِكْرُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِهَا إِشْكَالٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَرْفَعْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا رَفْعَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، لَكِنْ هَذَا يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ،

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ^(٤)، فَهُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ إِثْبَاتٌ وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، رَقْمٌ (٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ

تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، بَابَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، رَقْمٌ (٧٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ

التَّطْبِيقِ، بَابَ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، رَقْمٌ (١٠٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٩/٢).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧٩٤).

على أن هذا الحديث ضعّفه كثيرٌ من الحفاظ رَحِمَهُمُ اللهُ وقالوا: إنه لا يصحُّ.
وفي صلاة الجنّازة ترفعُ يديك عند التكبيرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة،
هكذا جاءتِ السنّة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كذلك أيضًا في تكبيراتِ
العيدِ الزوائد ترفعُ يديك عند تكبيرة الإحرامِ والستّ التي بعدها، وفي الثانية إذا
قمتَ من السُّجُود فتكبّرُ لكن لا ترفعُ، فإذا كَبَّرْتَ الزوائدَ وهنَّ خمسُ فارفعُ يديك
عند كلّ تكبيرة. واللهُ المُوَفِّقُ.



بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

الفصل الأول

٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨١٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ - كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَفْسِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ»^(٢).

٨١٤- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) مسند الشافعي (١/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم

الفصل الثاني

٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٨١٦- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(الشرح)

هذه الأحاديث في بيان الاستفتاح، يعني: الذي تُسْتَفْتَحُ به الصلاة، وهو أنواع ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بعضها في الصحيحين وبعضها في غير الصحيحين.

من ذلك: ما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ إِسْكَاتَةً، يَعْنِي: يَسِيرَةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وأبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب من رأى الافتتاح بسبحانك اللهم ويحمدك، رقم (٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، وأخرجه أبو داود: أبواب تفریع افتتاح الصلاة، باب من رأى الافتتاح بسبحانك اللهم ويحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٨٩٩).

مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ»^(١). فكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حريصاً على العلم.

فالنبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا كَبُرَ سَكَتَ، وكان أبو هريرة فقيهاً، يعني أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يسكت إلا ويقول شيئاً، فلا بدُّ أنه يقول شيئاً، فقال: يا رسولَ اللهِ، رأيتُ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ ما قال: سكوتك ألا تقول شيئاً؟ قال: «ما تقول؟»، فجزم بأنه يقول شيئاً، لكنه يُسِرُّ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال: «أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» وهذا أشدُّ ما يكون من التباعد ما بين المشرق والمغرب، والمراد أن يجنب اللهُ الإنسان الخطايا ويُبْعِدُها عنه كما باعد بين المشرق والمغرب.

قال: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ - وفي لفظ: مِنَ الْخَطَايَا - كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» نَقِّنِي منها: اجعلني نقياً منها، لا يعلِّق بي شيءٌ منها، ولا يُلْحَقَنِي شيءٌ منها.

قال: «كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» وخصَّ الأبيض؛ لأن الأبيض يظهر فيه الدَّنَسُ ولو كان حَفِيًّا، فالثوبُ الأسودُ لا يتأثر بالوسخ إلا إذا كان الوسخُ كثيراً، فالأبيضُ أدنى نقطةً تُبَيِّنُ فيه، فقال: «كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أي: اجعلني نقياً من الذنوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

قال: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»، التَّنْقِيَّةُ قَبْلُ، ثُمَّ الغَسْلُ؛ لِيَتِمَّ التَّنْقِيَّةُ، «بِالمَاءِ» معروف، «وَالثَّلْجِ» معروف، وهو الذي يتساقط في البلاد الباردة من الجوِّ، يتساقط مثل القطن، «وَالبَرْدِ» هو المطر الذي ينعقد ثلجاً صلباً ليس كالثلج الذي يتساقط، بل هو صلب. ويقول العلماء بهذا الشأن: إن المطر ينزل من السحاب ماءً، لكنه يلتقي بطبقة ثلجية جداً جداً، وهو ينزل من بعد، فإذا مرَّ بهذه الطبقة الثلجية جداً جداً انعقد مباشرة، وصار برداً، وربما تلاقى نَقَطُ الماء فينضم بعضها إلى بعض، فتكون برداً كبيراً، ولذلك تجد البرد الكبير مُصَلَّعاً، ومُحَسَّ بأنهُ طبقات؛ لأن أوَّل نقطة تتجمد، ثم تُلصق بها الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا -سبحان الله!- أكثر ما يكون الثلج في الخريف أو في الربيع؛ لأن الطبقة العليا باردة جداً. الآن مثلاً في الطائرات أحياناً يقول لك الكابتن أو المضيف: نحن الآن في طبقة بُرودتها خمس وعشرون تحت الصفر، وفي الأرض ربما تكون أربعين فوق الصفر، سبحان الله العظيم! هذا الجو فيه آيات بينات عظيمة من آيات الله تعالى.

المهم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ»، الماء معروف أنه ينظف، ولكن ما الحكمة في أنه يقول: «الثَّلْجِ وَالبَرْدِ»؟

قال العلماء: الحكمة لأن الذنوب آثارها حرارة يُعذَّب بها الإنسان بالنار، والماء حار، فكان من المناسب أن يكون غسل الذنوب بالماء المنقى وبالثلج والبرد المبرد، وهذا يدل على كمال بلاغة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو رجع

الأمرُ إلى عُقولنا القاصرة لقلنا: الماء الحارُّ أنظفُ، لكن القضية ليست ثوبًا ينظفُ، بل ذنوبًا تحملها الإنسان، وتحتاج إلى تنظيفٍ وإلى مقابلة الحرارة - حرارة النار التي يعذب بها - بالبرودة.

فالمهم لنا أن نقول: الله أكبرُ، «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ - يعني: الوسخ - اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

وهل لنا أن نقول شيئًا آخر؟

نعم، لنا أن نقول شيئًا آخر، وهو ما يعرفه أكثر الناس اليوم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وأكثرُ عامَّة المسلمين على هذا؛ لأنهم لا يعرفون إلا هو. وأيهما أفضل: هذا أم حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ...»؟

الصواب أن كلاً منهما فاضلٌ، وأنك أحيانًا تستفتح بحديث أبي هريرة وأحيانًا بهذا الحديث، وهذا الحديث كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ النَّاسُ، يعني أن عمر كان يقول جهراً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث - أعني «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» - أفضل من حديث أبي هريرة من عَشْرَةِ أَوْجُهٍ^(٣)، ولكن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا ضعيفٌ،

(١) سيأتي تحريجه، حديث رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) زاد المعاد (١/١٩٨).

فالصوابُ أن كلاً منهما حسنٌ وفاضلٌ، وأن الأفضل أن تقولَ هذا مرّةً وهذا مرّةً. ومن جهة السّنَدِ والصحّةِ فحديثُ أبي هريرةَ أسنَدٌ وأصحُّ؛ لأنه في الصحيحين، وحديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» في غير الصحيحين، لكن مع ذلك هو ثابتٌ عن عمرَ موقوفاً، ورؤي مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذان الصنفانِ من أدعيةِ الاستفتاحِ.

هناك ثالثٌ، وهو ما دلّ عليه حديثُ عليّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» إلخ، هذا الاستفتاحُ ذكر كثيرٌ من المصنّفين في الحديثِ أن النبي ﷺ كان يستفتحُ به في صلاةِ الليلِ؛ لأن صلاةَ الليلِ يُطلَبُ فيها التطويلُ، فكان يستفتحُ بهذا الاستفتاحِ الطويلِ، كما أنه يستفتحُ في صلاةِ الليلِ باستفتاحِ آخرَ، وهو: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فهذه أربعة أنواع: اثنان في الفريضة، واثنان في صلاةِ الليلِ، لكن لا تجمَعُ بين استفتاحين، إنما خُذْ واحداً مرةً والآخرَ مرةً أخرى.

فإن سأل سائلٌ: ما حُكْمُ زيادةِ «لا معبودَ سِوَاكَ» بعدِ «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؟

فالجواب: تقول: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فقط وتقف، لا تقل: لا معبودَ سِوَاكَ؛ لأن «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» بمعنى لا معبودَ حقَّ سِوَاكَ. وينبغي للإنسانِ إذا وردتِ السنّةُ بشيءٍ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢١٢).

ألا يزيدَ عليه؛ لأنه لو كان خيراً لكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أولى به، كما أن قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أي: عظم شأنك، وليس المعنى كما يظنُّ بعض العوامِّ أن الله لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ. والله الموفق.



٨١٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا -ثَلَاثًا- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمَزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا». وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَقَالَ عُمَرُ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَفْحَةُ الْكَبِيرِ، وَنَفْثَةُ الشَّعْرِ، وَهَمْزَةُ الْمَوْتَةِ^(٢).

٨١٨- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةٍ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ نَحْوَهُ^(٣).

٨١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. هَكَذَا فِي صَحِيحِ

(١) وهو عمر بن مرة أحد رواة الحديث في ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب السكته عند الافتتاح، رقم (٧٧٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتي الإمام، رقم (٨٤٥)، والدارمي (٢/٧٩١، رقم (١٢٧٩).

مُسْلِمٍ. وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ مُسْلِمٍ وَخَدَّهٖ^(١).

الفصل الثالث

٨٢٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفَنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٨٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(الشرح)

هذه أنواع من الاستفتاحات ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، وقد سبق لنا أن جميع ما ورد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فهو سنة، لكن لا جمع في الاستفتاح بين صفتين منه، بل إما هذا أو هذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٦). وفيه: «وأنا من المسلمين» بدل «وأنا أول المسلمين».

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، رقم (٨٩٨). وفيه: «وأنا أول المسلمين» بدل «وأنا من المسلمين».

وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَكَتَ سَكَّتَيْنِ: السَّكْتَ الْأُولَى إِذَا كَبَّرَ، يَعْنِي لِلْإِحْرَامِ، وَهَذِهِ السَّكْتَ هِيَ سَكْتَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ، وَسَكْتَ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَهَذِهِ السَّكْتَ حِكْمَتُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَجْلِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ فَرَضِ الْقِرَاءَةِ وَنَقْلِهَا؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ فَرَضٌ وَمَا بَعْدَهَا نَفْلٌ، وَمَنْ أَجَلَ النَّفْسَ، وَمَنْ أَجَلَ أَنْ يَشْرَعَ الْمَأْمُومُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَيُكْمِلُهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ، وَهِيَ سَكْتَةٌ لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَقْدَارِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ، وَلَكِنْ نَقُولُ: يَسْكُتُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَيَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَصَحَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ، فَمَا أَمَكَنَ جَمْعُهُ فَلْيُجْمَعْ، وَمَا لَمْ يَمَكُنْ جَمْعُهُ فَلْيَقْلُ هذا مرّة، وهذا مرّة. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٨٢٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١).

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ يَا رَبِّيَ الْعَلِيِّ﴾ قَالَ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٢) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

٨٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمسَلِمٍ نَحْوُهُ^(٣).

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التأمين، رقم (٦٤٠٢).

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٧- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث لبيان قراءة الصلاة. والصلاة تُشْتَمِلُ على قراءة، وتسييح، وتكبير، وتحميد، ودعاء، وثناء، فهي روضةٌ من رياض العبادات، ولا شيء يُشْبِهُهَا من جميع العبادات.

والعبادات غيرها لا تُشْتَمِلُ على ما تشتمل عليه الصلاة، من ذلك: القراءة، والقراءة في الصلاة نوعان: قراءة لا بد منها، وقراءة نافلة؛ أما التي لا بد منها فهي قراءة الفاتحة، فيجب على الإمام والمنفرد والمأموم أن يَقْرَأُوا الفاتحة، ومن لم يَقْرَأْهَا فلا صلاة له، ومن نَسِيَهَا في ركعة ألغيت الركعة التي نَسِيَهَا منها وأتى بدلاً منها بركعة، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً؛ وذلك لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهذه عامة: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ» ولم يستثن شيئاً، فلم يقل: إلا أن يكون مأموماً.

ولهذا لما سُئِلَ أبو هريرة عن الرجل يكون وراء الإمام: كيف يقرأ؟ قال: «أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» يعني: ولا تجهز؛ لأنك إذا جهرت بها والإمام يقرأ جهراً شوشت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٦٣ / ٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري، وقتادة هو ابن دعامة الراوي، ولم يخرج في مسلم عن أبي هريرة، وانظر تعليق مسلم في نهاية الحديث.

عليه، وإن قرأت بها جهراً والإمام يقرأ بها سراً شوشت على المأمومين، فالمأموم يقرأ بها في نفسه، ولكن لا بد أن يقرأ بلسانه لا بقلبه، فلا يكفي أن يُيمر الحروف على قلبه، بل لا بد من قراءة ونطقٍ ويحرك اللسان والشفيتين.

ويقرأها تامّة مرتبة بجميع حروفها وحركاتها، وقراءة الفاتحة مناجاة بين العبد وبين الله عزّوجلّ، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي، أي: عظمني، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ العبادة لله عزّوجلّ، والاستعانة بالله عزّوجلّ على أفعال العبد، فهي من مصالحه.

وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل.

فهذه القراءة قراءة عظيمة، تناجي ربك عزّوجلّ وهو فوق عرشه على سماواته وأنت في الأرض، تناجيه لأنه يسمعك ويعلمك، وإن كنت أنت لا تدري، ولولا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أخبرنا بهذا ما علمنا بذلك، فكل واحدٍ منّا الآن يقرأ الفاتحة فالله تعالى يُناجيه؛ لأن الله محيطٌ بكلّ شيءٍ علماً، لا تقل: كيف يكون ذلك وهذا يقرأ في أول الفاتحة، وهذا في آخرها، وهذا في أوسطها؟! نقول: لأن الله تعالى واسعٌ عليهم جلاً وعلاً يسع كلّ شيءٍ، كل شيءٍ فالله محيطٌ به علماً وقُدرةً وسلطاناً وسمعاً وبصراً، وغير ذلك.

إذن لا بد من قراءة الفاتحة. ولا تسقط الفاتحة عن المصلّي إلا في حالٍ واحدٍ، وهي المأموم إذا جاء وقد فاتته أول ركعة، مثل أن جاء والإمام راکع، فهنا إذا جاء

والإمام راعع يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع، وإن لم يقرأ الفاتحة، والدليل على هذا أن أبا بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل المسجد والنبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - راعع، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، خاف أن يفوته الركوع، ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١)، ولم يأمره أن يعيد الركعة التي فاتته قراءتها.

ووجه ذلك من حيث النظر أن الذي أدرك الإمام راععًا فاتته القيام الذي هو محل القراءة، فسقطت عنه القراءة، وما عدا ذلك لا تسقط عنه، حتى لو كان الإمام في قراءة الجهر كالترابيح وغيرها، يشرع بالقراءة من حين أن يكمل الفاتحة، فاقرا ولو كان الإمام يقرأ، يعني: لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة، والله الموفق.



٨٢٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ آخِنَانَا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٣٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَسَى - وَفِي رِوَايَةٍ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٣١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٣٢- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتْنَا يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا يَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْتَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ أَنْتَ؟! اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٣٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَاللَّيْلِ وَالرَّيُّونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٣٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَنَسَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٨).

(٤) المصدر السابق، رقم (٤٥٦).

(٥) المصدر السابق، رقم (٤٥٥).

بِالْحَمْدِ تَنْزِيلٌ ﴿ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴾ هَذَا أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٨٣٩- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

الشرح

هذه أحاديثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فيما يُقرأ بعد الفاتحة، وسبق أن الفاتحة لا بد من قراءتها، وأنها تُجِبُّ على الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وأن من صَلَّى ولم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له، إلا أنها تَسْقُطُ في حالٍ واحدٍ، وهي المسبوق إذا دخل والإمام راعع فإنها تسقط عنه، وإلا فيجب عليه أن يقرأ حتى لو نسي المأموم ولم يقرأها في ركعة، وجب عليه إذا سلم إمامه أن يأتي بالركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة.

أما ما سواها فقراءتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما داوم عليه النبي ﷺ أو كان غالب قراءته، فهذا تُسنُّ القراءةُ به، وذلك مثل: ﴿ الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿ هَذَا أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ في فجر يوم الجمعة؛ فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما في فجر الجمعة، يقرأ في الركعة الأولى ﴿ الْحَمْدُ تَنْزِيلٌ ﴾ السَّجْدَةِ، وهي التي بين لقمان والأحزاب، والثانية يقرأ قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ هَذَا أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١]، وهي التي بين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٧).

القيامة والمرسلات، فيُسنّ للإنسان أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة، ويُديم ذلك، ولا يقطع هذا إلا أحياناً.

وكان بعض الجهّال من الأئمة يقرأ نصف السجدة ونصف ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، وهذا جهل قبيح؛ لأنه يتضمّن مخالفة السنّة، وكأنه يعترض على النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي ﷺ كمل ذلك، وهذا كأنه يقول: التكميل تطويل ولا أفعله. وهو خطأ عظيم، وجهل فاحش. وبعضهم يقرأ: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ في الرّكعتين كليهما، وهذا أيضاً غلط فاحش، فإما أن تقرأ بهما جميعاً، وإما أن تتركهما جميعاً.

يقول بعض الناس: إني أثقل على المأمومين، ونقول: لا أثقل الله عليك، لا تُثقل عليهم، هذه قراءة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - وهو أخفُّ الناس صلاةً، وأتمُّ الناس صلاةً، وهو الذي نهى عن التّطويل، فدلّ ذلك على أن هذا ليس بتطويل، والعاجز إذا قصر يجلس، أمّا أن ندع السنّة لوجود واحد أو اثنين في الجماعة لا يستطيعان القيام، فهذا غلط، افعل السنّة والذي يقصر يجلس، والحمد لله، فالأمر واسع.

القسم الثاني: ما يُسنّ قراءته بعينه في صلاة الجمعة؛ تقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١) أحياناً، وأحياناً تقرأ سورة الجمعة: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وسورة المنافقين؛ لأنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا.

ومّا جاء التعيين فيه قراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في سنّة الفجر^(٢)؛ لأن سنّة الفجر يُسنّ فيها التخفيف، فاقرأ في الركعة الأولى:

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٢).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحياناً، وأحياناً تقرأ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِنْزَاهُكُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ [البقرة: ١٣٦] في آخر الجزء الأول من سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] في سورة آل عمران^(١)، هذا مرة وهذا مرة.

ومما ورد تعيينه أيضاً في صلاة العيد تقرأ فيها في الركعة الأولى: ﴿قَب﴾، وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢)، هكذا جاءت السنة، وإن شئت اقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣).

ومما ورد فيه التعيين ركعتا الطواف التي يُصليها الإنسان بعد طوافه، يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).
فما ورد تعيينه فإنه سنة.

وأما ما قرأ به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولم يداوم عليه فليس من السنة، لكنه لا شك أن الإنسان إذا فعله فهو على خير، إنما لا تطلب بعينه، فمثلاً قرأ النبي ﷺ في صلاة المغرب بالطور، لكن لا نقول: يُسن أن تقرأ بها، إنما إذا قرأت بها فهي خير، لكن ليست بسنة؛ لأنه لم يداوم عليها، وكذلك قرأ بالمرسلات في صلاة المغرب، فلا يكون من السنة أن يقرأ بها، ولكنه خير.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤١).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٤٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وهناك فرق بين ما داوم عليه النبي ﷺ وواظب عليه، فيكون سنة بعينه، وما سُمع يقرأ به فلا يكون سنة بعينه، ولكن يُقال: لا شك أنه من محبة الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومحبة النَّاسِي به أن يقرأ ما قرأ.

ثم اعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يُطيل بالناس إطالة خارجة عن السنة؛ لأن النبي ﷺ غَضِبَ لهذا، فمعاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، لكن يُطيل، فقال النبي ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». يعني: أتريد أن تصد الناس عن الصلاة مع الجماعة؟

وأخذ العلماء من هذا أن الإنسان يُعذر بترك الجماعة إذا كان إمامه يُطيل إطالة غير مشروعة؛ لأن النبي ﷺ لام معاذًا ولم يلم الرجل الذي انفرد بالصلاة، فدل هذا على أن الإمام إذا كان من عادته أن يُطيل إطالة غير مشروعة، فلإنسان أن يتخلف عن الجماعة. وتحديد هذا ليس بهوى الإنسان، بل بالسنة، فلا يجوز أن يتخلف الإنسان عن صلاة الفجر يوم الجمعة إذا كان الإمام يقرأ بالسجدة ﴿هَذَا آيٌ﴾؛ لأن هذا ليس تطويلًا مخالفًا للسنة.

وينبغي للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يُسمع الآية أحيانًا، يعني: يقرأ فيرفع صوته أحيانًا، فيما عدا الفاتحة؛ ليتبته المأموم إلى أن الإمام يقرأ وليس بساكتٍ سُكوتًا مطلقًا.

أسأل الله أن يوفقني وإياكم لمعرفة الحق والعمل به، إنه على كل شيء قدير.



٨٤٠- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٤١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: بِ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

الحديث الأول، حديث النعمان بن بشير، فيه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾، وفي الحديث الثاني أنه كان يقرأ في العيدين سورة ﴿قَ﴾ وسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وكلاهما سنة.

وينبغي للإنسان أن يفعل هذا مرةً وهذا مرةً، ولكن يراعي أحوال الناس، فمثلاً: إذا كان في أيام الشتاء فلا يطول في قراءة صلاة العيدين؛ لأن الناس قد يشق عليهم هذا، فيقرأ ﴿سَبِّحْ﴾ والغاشية، وإذا كان في وقت معتدل فيقرأ ﴿قَ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ﴾؛ حتى يحصل على السنة بدون مشقة.

وفي حديث النعمان إذا اجتمع العيد والجمعة قرأ ﷺ في العيد ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾، وكذلك في الجمعة، وفي هذا دليل على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ فإنه يُصَلَّى العيد، وتُصَلَّى الجمعة وجوباً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١).

واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ هل تجب الجمعة على كلِّ أحدٍ كالأيام الأخرى، أم لا تجب على مَنْ حضرَ صلاةَ العيد؟

والصَّحِيحُ أنها لا تجب على مَنْ حضرَ صلاةَ العيد، ولكن يجب أن تُقامَ الجُمُعَةُ، فمِثْلُ هذا العام صادف العيد يوم الجُمُعَة، فنقول: يصلي الناس صلاةَ العيد، ويقول الإمام -الخطيب-: من حضرَ صلاتنا هذه فليحضر الجمعة إن شاء، وإننا جُمَّعُونَ. وتُقامُ الجمعةُ في المساجد التي تُقامُ فيها الجمعةُ في العادة، وأما صلاةُ الظهر فلا تُقامُ في أيِّ مسجد؛ لأنها لو أُقيمت في المساجد لم يكن لإقامة الجُمُعَة فائدة، ولا يَحِلُّ أن تُقامَ صلاةُ الظُّهر في المساجد مع إقامة الجمعة.

فالحاصلُ أنَّ أَصَحَّ الأقوالِ في هذه المسألة أَنَّهُ إذا اجتمعَ العيدُ والجُمُعَة، فيقال: مَنْ حضرَ صلاةَ العيد؛ فإن شاء حضرَ الجمعة، وهو أفضل، وإن شاء لم يحضر، ولكن يجب أن يصلي في بيته ظهرًا، أو مع أصحابه إن كان معه في البيت أحدًا، وأمَّا الإمامُ فيجبُ عليه أن يقيمَ صلاةَ الجمعةِ في مسجدِ الجمعةِ، ولا يتخلف. هذا هو أعدلُ الأقوالِ في هذه المسألة وأصحُّها.

وأما مَنْ قال: إنه يُكْتَفَى بصلاةِ العيدِ عن الجُمُعَة والظُّهر، فقوله ضعيفٌ؛ لأن صلاةَ الظهرِ يجبُ أن تُقامَ إذا لم تُقَمِ الجمعةُ، فما الذي يُسْقِطُها وهي إحدى الصلوات الخمسِ؟! فهذا القولُ ضعيفٌ. وما وَرَدَ عن بعضِ السَّلَفِ من كونه اقتصرَ على صلاةِ العيد، فإنه محمولٌ على أنه نوى بصلاةِ العيدِ صلاةَ الجُمُعَة؛ لأنَّ صلاةَ الجمعةِ عند كثيرٍ من العلماءِ يدخلُ وقتها بدخولِ وقتِ صلاةِ العيد، فمثلًا لو صَلَّيتَ الجمعةَ بعد ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمحٍ؛ فإنها تُجْزئُ عند بعضِ العلماءِ. فلعلَّ ما وردَ عن بعضِ

السَّلَفُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، أَنَّهُ نَوَاهَا جُمُعَةً، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا إِذَا نَوَاهَا عِيدًا فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ فَيُرْتَحَصُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.



٨٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الفصل الثاني

٨٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ^(٣).

٨٤٥- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر.. رقم (٧٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، رقم (٢٤٥).

وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي زُهَيْرِ النَّمِيرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

٨٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ. فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣).

٨٤٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَافِقَةً فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَانَا؟». فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَزِنِ سُرُزْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ التَّمَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

٨٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨)، وأبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والدارمي (٧٩٤/٢، رقم ١٢٨٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الْتَمَّ﴾، رقم (٩٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣/٤)، وأبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيبه، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٢)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٣٦).

(٥) (٨١/٣).

٨٥٠- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ^(١).

٨٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٨٥٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٣).

٨٥٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ إِلَيَّ: وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ^(٤).

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا:

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها، رقم (٤٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفها [ركعتي الفجر] رقم (١٢٥٦)، والنسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٨٢٧).

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعِنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ^(٣).

٨٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) وَالبَيَاضِيِّ^(٥) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يُجَهِّرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٨٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) رقم (٨٢٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٦)، وأحمد (٢/٢٨٤)، وأبو داود: أبواب تفریح افتتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٦٧).

(٥) المصدر السابق (٤/٣٤٤).

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ، فَمَاذَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». فَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبْضَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان قراءة النبي ﷺ في الصلاة.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن الأفضل أن يقرأ الإنسان في المغرب بقصار المفضل، وفي الفجر بطوال المفضل، وفي الباقي من أوساطه، هذا هو الأفضل، ولا بأس أحياناً أن يقرأ في المغرب بطوال المفضل، ولا بأس أحياناً أن يقرأ في الفجر بقصار المفضل، كما قرأ النبي ﷺ في الفجر بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، لكن هذا في سفر. هذا هو الأفضل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِزُّوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع افتتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤).

فينبغي للإنسان أن يراعي هذا بالنسبة لصلاته إذا صلى مُنْفَرِدًا لِعُذْرٍ، أو إن صلى بالناس، أما المأموم فهو يَتَّبِعُ الإمام.

الفائدة الثانية: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الإنسان إذا كان إمامه يقرأ، فإنه لا يقرأ بشيء إلا بأمر القرآن؛ لحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر، فقال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، حتى لو كان الإمام يقرأ فاقراً الفاتحة، لا بد منها. وكذا يقرأ في صلاة التراويح، ففي بعض المساجد إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة شرع في قراءة التي بعدها دون أن يتوقف، فنقول: أنت أيها المأموم اقرأ ولو كان إمامك يقرأ؛ لأن الفاتحة لا بد منها.

الفائدة الثالثة: وفي هذه الأحاديث دليل على أن الإنسان لا يجهر على غيره في القراءة، بمعنى أنك لا تقرأ قراءة عالية تشوش على غيرك؛ لأن الإنسان المصلي يناجي الله عز وجل فإذا شوشت عليه فإنك تحول بينه وبين مناجاة الله.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يجهر بعضنا على بعض في القراءة، وفي لفظ آخر: «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

ويؤخذ من هذا أن ما يفعله بعض الناس اليوم الذين يقرءون في الصلوات الجهرية من المنارة؛ أن هؤلاء واقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ وأنهم عاصون للرسول عليه الصلاة والسلام ومن يعص الرسول ﷺ فقد عصى الله؛ لأن هؤلاء الذين يقرءون في

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري، ونصه: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»، أو قال: «فِي الصَّلَاةِ».

الصلاة من على المنارة يُشَوِّشُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلأنَّهُمْ يُؤذُونَ أَهْلَ الْبُيُوتِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَنَامُوا، وَكَذَلِكَ يُشَوِّشُونَ عَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ إِذَا كَانُوا يَصَلُونَ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَنَارَةِ تَكَاسَلُوا، وَقَالَ الْكِسْلَانُ: هَذِهِ أَوَّلُ رَكْعَةٍ سَهْلَةٌ، أَنْتَظِرْ، ثُمَّ يَنْتَظِرْ وَيَنْتَظِرُ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، ففِيهَا مَضَرَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ، وَفِيهَا مَضَرَّةٌ عَلَى بَقِيَّةِ النَّاسِ.

وَلَا نَجِدُ لِهَذَا أَصْلًا لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا تَمَّيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْآخَرِينَ، لَكِنَّ بَعْضَ الْجُهَّالِ مِنَ الْأُمَّةِ يَجْتَهِدُونَ دُونَ أَنْ يَسْتَنِدُوا إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَقَطَّ طَابَ لَهُمْ هَذَا، وَقَالَ: صَوْتِي يُسْمَعُ مِنْ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَيَسْمَعُهُ النَّاسُ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ، وَلَكِنَّ الدِّينَ لَيْسَ عَقْلًا، الدِّينُ شَرْعٌ، نَفَعَلْ مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَإِنَّا لَا نَفْعَلُهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ يُطَبِّقُ السُّنَّةَ، فَإِذَا كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِجِوَارِكَ لَا يُطَبِّقُ السُّنَّةَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَتَحَرَّى إِمَامًا آخَرَ يُطَبِّقُ السُّنَّةَ؛ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُكَ أَفْضَلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُطَبِّقُ السُّنَّةَ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَسْجِدَهُ - أَي: مَسْجِدَ حَيْهَ - لِأَجْلِ أَنْ يَكْثَرَ أَهْلُ الْحَيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَتَعَارَفُوا وَيَتَأَلَّفُوا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٨٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٨٣).

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتَّيْسِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَيَّ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَيَّ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجِئَ الْوَقْتُ﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»^(١).

٨٦١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُمَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تُكذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

الفصل الثالث

٨٦٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَلَا أَذْرِي أَنِّي أَمَّ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٨٦٣- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين، رقم (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب التفسير، باب: ومن سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١).

٨٦٤- وَعَنْ الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٢).

٨٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قِيلَ لَهُ: إِذْنًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٣).

٨٦٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ يَهَا النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حَمَّ﴾ الدُّخَانَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا ^(٤).

الشرح

هذه بقية الأحاديث لقراءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ، وكذلك الصَّحَابَةَ، وتفيد مسائل:

منها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٢).

(٢) المصدر السابق (١/٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بحم الدخان، رقم (٩٨٨).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ.

فَأَنْتَ حِينَ تَقْرَأُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَمَنْ الَّذِي يَأْمُرُكَ؟ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

كذلك إذا مررت بآية استفهامٍ تقريريةٍ فأقِرَّ هَذَا، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْخَائِضِينَ﴾ [التين: ٨] فقل: بَلَى، ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] قل: بَلَى، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] قل: بَلَى، وما أشبه ذلك.

وكذلك إذا كَانَ استفهامًا مُجَرَّدًا، مثل قوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمْ تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] قل: لَا بَشِيءَ مِنْ نِعْمَتِكَ يَا رَبُّ نُكْذِبُ.

فهذه تجعل الإنسان يستحضر ما يقول، ويفهم معنى ما يقول، لكن المأموم يُنصت لقراءة الإمام، فلا يقول مثل هذا إلا إذا سكت الإمام، فليقل مثلًا في: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْخَائِضِينَ﴾ [التين: ٨] وتكون في آخر القراءة، ويمكن المأموم أن يقول: بلى.

وكذلك ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] هذه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١)، فَتَسْتَحْضِرُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ إِذَا قُلْتَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَتَسْتَحْضِرُ إِرْشَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَيِّ مَكَانٍ تَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

(١) سيأتي تفريجه، حديث رقم (٨٧٩).

وفي الأحاديث الأخرى الواردة عن الصحابة دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم
قد يطيلون في القراءة، في قراءة الفجر خاصة، ولكن هذا فيما إذا علمنا أن المأموم
لا يتأذى بذلك، وإلا فلا يخرج الإنسان عما جاءت به السنة. والله الموفق.



بَابُ الرُّكُوعِ

الفصل الأول

٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، رقم (٧٤٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

٨٧٢- وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الرُّكُوعِ» الرُّكُوعُ: هُوَ أَنْ يَجْنِيَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ حَتَّى تَمَسَّ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَنْحَنِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الرُّكُوعَ، وَهُوَ لَا يَصَحُّ إِلَّا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، رقم (٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦).

والرُّكُوعُ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا به، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(١).

ولا بدَّ أن ينحني الإنسان بحيثُ يَمَسُّ ركبتيه بيديه، وقيل: بحيثُ يكون إلى الرُّكُوع التامُّ أقرب منه إلى القيام التامُّ، وهما متقاربان. والأصلُ في الرُّكُوع أن يجعل الإنسان ظهره مُستويًا، لا يقوِّسه ولا ينزل، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢)، وأن يضع يديه على ركبتيه مُفرَّجَتَي الأصابع، ويفرج عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، هذه صفته الفعلية.

أما القولية: فإنه يقول: سبحانَ رَبِّي العَظِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»، فيقول: سبحانَ رَبِّي العَظِيمِ، ثلاث مراتٍ، ويقول: سبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ لِقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» تعني قولَ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا﴾^(٤) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩١).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

فَكَانَ يَقُولُ هَذَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ويقول كذلك: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، «سُبُّوحٌ»: يعني: أنت سبح، أي: مُتَزَّهٍ عن كل نقصٍ وعيبٍ، «قُدُّوسٌ»: أي: مُطَهَّرٌ من كل أذى، «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»: الرُّوحُ: جبريل، وهو من الملائكة، لكنَّه حَصَّه بالذكر لِشَرَفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكذلك يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وغير ذلك من ألفاظ التعظيم. هَذَا هُوَ الرُّكُوعُ، وما يُسَنُّ فِيهِ.

والواجبُ من هذه الأقوالِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مَرَّةً مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ، وما زاد فإنه تطوع؛ إن أتى به فهو أفضل، وإن لم يأت به فلا حرج عليه.

ولكن لا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه من زيادة الأجر؛ لِأَنَّهُ سِيَّاتِي الزَّمَانُ الَّذِي يَتَمَنَّى أَنْ يَرَى سُنَّةً فِي حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرَى سَيِّئَةً قَدْ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَالَّذِي لَا يُدْرِكُ الْآنَ قَدْ يَدْرِكُ فِيهَا بَعْدُ.

ثم إنك إذا زدت على الواجبِ ازدادَ إيمانُك، وكثر ثوابُك، وأخذت عليه، وسهل عليك، بخلاف بعض الناس الذين لا يتأتون.

هَذَا هُوَ الرُّكُوعُ، وتأتي - إن شاء الله - بقية الكلام على أركان الصلاة. وفق الله الجميع لما فيه الخيرُ والصَّلاحُ.



٨٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٧٧- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِي مِنْ حَمْدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(الشرح)

سبق الكلام على الركوع، وبيّنا أن الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بدون الركوع، فبيّنا صفتَه، وبيّنا ما يُقال فيه.

أمَّا الرفع من الركوع والقيام بعدُ فهو أيضًا ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- في حديث أبي هريرة للذي صلى ولم يُحسِّن صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وفي رواية: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ»^(٣).

فلو أن الإنسان خرَّ من الركوع إلى السُّجُودِ بدون قيام، فصلاته غيرٌ صحيحة إذا تعمَّد، وإن كان ناسيًا وجبَّ عليه أن يرجع ويقوم، ثمَّ يسجد، ويكمل الصلاة، ثمَّ يسجد سجدتين بعد السَّلَام، ولكن ماذا يقول إذا رفع؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٠).

يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، ومعنى: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: استجاب لِمَنْ حَمِدَهُ. وإجابة الحامِد أن يُثَابَ عَلَى حَمِدِهِ، فالسَمْعُ هنا بمعنى الإجابة، وَلَيْسَ بِمَعْنَى سَمِعَ مَا يَقُولُ، بل هو شيء زائدٌ عَلَى سَمَاعِ الصَّوْتِ.

ومنه - أي: من مجيء السمع بمعنى الإجابة - قوله تَعَالَى عن إبراهيم: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] أي: لمجيب الدُّعَاءِ.

فأنت إذا قلت: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لا بد أن تعرف معناها، معناها: استجاب اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولهذا يقال بعدها مباشرة: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ف(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) يقولها الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ، ولا يقول المأمومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ - يَعْنِي الْإِمَامُ -: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١). فلم يقل: فَقُولُوا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وعليه، فالمأمومُ حينَ الرفع يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وقد وردَ فيها أربعُ صفاتٍ:

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

هذه أربعُ صفاتٍ، إذا قلتَ واحدةً منها كَفَى، والأفضل - إذا كنتَ تُدْرِكُ هَذَا - أن تقولَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

وأما قوله: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فهذا وصفٌ للحمدِ أن يكونَ طَيِّبًا، لَيْسَ فِيهِ رِيَاءٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ. وأن يكونَ مُبَارَكًا فِيهِ؛ أي: يَكْتُمُ ثَوَابَهُ، وَيَسْتَقِرُّ وَيَبْقَى لِصَاحِبِهِ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٢٦).

قوله: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، معنى «مِلءَ السَّمَاوَاتِ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: معناه أَنْ هَذَا الْحَمْدُ لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَيَكُونُ عَظِيمًا وَكَثِيرًا. وقال بعضهم: بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقَاتِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَمْدَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ تَنْطِقُ إِذَا بَلَسَانَ الْحَالِ، وَإِذَا بَلَسَانَ الْمَقَالِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى كُلِّ، فالمرادُ بذلك تكثيرُ الحمدِ لله، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَنَاهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

فَأَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِنَا أَتَاكَ مَا تَكْرَهُ فَقُلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وَلَا تَقُلْ مِثْلَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ تُنْبِئُ عَنِ أَنَّكَ كَارِهِ لِمَا حَصَلَ، وَكَأَنَّكَ مُكْرَهُ عَلَى الْحَمْدِ، وَفِيهَا أَيْضًا عُدُولٌ عَمَّا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّكَ تَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ مِمَّا أُحْدِثَ.

وقوله: «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: «أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى، أَي: يَا أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ أَهْلُ الشَّنَاءِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

والمجد، أي: هو المستحقُّ للثناءِ وللتعظيم. والثناء: تكرارُ الحمدِ والوصفِ بالصفاتِ الحميدة، والمجدُّ هو: العظَمَةُ والسُلطان.

قوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» يعني: ذلك أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَنَعَم، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ مَا قَالَ الْإِنْسَانُ مَا أَثْنَى بِهِ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ، وَكُلُّ وَصْفٍ حَمِيدٍ فَإِنَّهُ صَادِقٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِخِلَافِ غَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ تَمَدَّحَ إِنْسَانًا وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ، وَقَدْ تَذَمَّهُ وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلذَّمِّ، لَكِنَّ الرَّبَّ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَمَجِيدُهُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، يَعْنِي: أَصْدَقُهُ.

قوله: «وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ»، «كلنا» يعني: المخلوقاتُ كُلُّهَا عَبْدٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فكل شيء يسبح بحمد الله، حَتَّى الْحِصَى يَسْبِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالْأَشْجَارُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَاللِّبَاءُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ النَّاسُ انْقَسَمُوا ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَذَابِ ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

المهمُّ أَنْ جَمِيعَ الْخَلْقِ عِبِيدٌ لِلَّهِ، فَالْكَافِرُ عَبْدٌ لِلَّهِ كَوْنًا، يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ أَنْ قِضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذٌ فِي الْكَافِرِ، فَهَذَا ثَابِتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْكَافِرُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ الْمَوْتَ؟ لَا، وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ الْمَرَضَ بِدُونِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِرَفْعِ

المرض؟ لا، إذن هو عبدُ الله بهذا المعنى، لكنه ليس عبدًا لله عبوديةً شرعيةً؛ لأنه كافرٌ بالله.

قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» هَذَا تَفْوِيضٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ؛ فَمَا أُعْطَاهُ اللَّهُ لَا أَحَدٌ يَمْنَعُهُ، وَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ لَا أَحَدٌ يُعْطِيهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا جَدٍّ وَحَظًّا وَغِنَى فَهَلْ يَنْفَعُهُ جَدُّهُ وَحَظُّهُ وَغِنَاهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا؟ لَا «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

فَإِذَا قُلْتَ هَذَا الذِّكْرَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِنْ اقْتَصَرْتَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ الَّذِي وَرَدَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ يُطَالَ وَلَا يُخْتَلَسُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ مِنْ حِينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ مَبَاشَرَةً يَسْجُدُ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَهَذَا لَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ مَا نَفَعَتْهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُحَسِّنْ صَلَاتَهُ: «أَزْجِعُ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مِنْ حِينَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ يَسْجُدُ مَبَاشَرَةً بَدُونَ طَمَآنِينَةٍ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَهُوَ وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا أَنْ نُنْصَحَهُ، وَنُبَيِّنَ لَهُ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ جُهَالٌ لَا يَدْرُونَ، وَلَكِنْ احْرِضْ عَلَى أَنْ تَنْصَحَ بَهْدْوَةٍ وَطَمَآنِينَةٍ، تَأْتِي بِهِ وَتَقُولُ: يَا أَخِي، هَذِهِ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ صَاحِبَةً، الصَّلَاةُ الصَّاحِبَةُ كَذَا وَكَذَا، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، وَلَنْ تَجِدَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ تَطْمِئَنَ وَالْأَطْمِئَنَ، مَا الْفَرْقُ؟ عَشْرَ دَقَائِقَ أَوْ نَحْوَهَا، فَهَذَا لَا يَضُرُّكَ، وَأَنْتَ الْآنَ لَسْتَ فِي لَهْوٍ وَلَعِبٍ، أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَنَاجِي

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

رَبِّكَ، فلماذا تهرب هذا الهَرَبَ؟! فتكلم معه بهدوء. أَمَا لو تُكَلِّمَ إليه بعُنْفٍ: أنت لا تعرف، أنت جاهل، أنت.. فهذا لا يُمكن، فالإنسان يجب أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة التي هي أحسن.

اللهم ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيباً واسعاً، والله الموفق.

الفصل الثاني

٨٧٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٨٧٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٢٦٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، رقم (١١١١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٠)، والدارمي (٢/٨٣٨، رقم ١٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيب في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، والدارمي (٢/٨٢٥، رقم ١٣٤٤).

٨٨٠- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلِقَ ابْنَ مَسْعُودٍ^(١).

٨٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَعْلَى». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

الفصل الثالث

٨٨٢- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، رقم (٢٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، والدارمي (٢/٨٢٦)، رقم (١٣٤٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣).

٨٨٣- وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٨٨٤- وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ غَيْرَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٨٨٦- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِيقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، رقم (١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٧).

الشرح

هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّه لا بدَّ من إتمام الركوع، وسبق صفة الركوع، وأن الإنسان يجني ظهره ويضع يديه على ركبتيه، ويسوي ظهره ورأسه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويقول: سبحان ربِّي العظيم. وسبق ذكر الرفع بعد الركوع، وأنه يقول -الإمام والمنفرد-: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا قام قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَمَّا المأمومُ فإنه يقولُ حين رفعه من الركوع: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ويبيِّن أنَّ ذلك من أركان الصلاة، وأنه لا بدَّ من الطمأنينة في ذلك.

وهذه الأحاديث كلها تكملة لِمَا سبق، وسيأتي -إن شاء الله- بيان ذكر السجود، وما يُقال فيه، وما يُسجد عليه. والله الموفق.



بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ

الفصل الأول

٨٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسُطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٨٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفرش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض.. رقم (٤٩٤).

بِإِسْنَادِهِ. وَلِإِسْلِيمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ^(١).

٨٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةَ وَجِلَّتْهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٨٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به.. رقم (٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به.. رقم (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِى النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٩٦- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أْبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هَذَا فَصَلْ ذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَرَدَ فِي السُّجُودِ، وَلَكِنْ قَبْلَ السُّجُودِ سَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَعْتَدِلُ قَائِمًا، وَيَطْمَئِنُّ، وَلَكِنْ أَيْنَ يَضَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ كَمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهَا^(٣). وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ كَحَالِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ - يَعْنِي بِالصَّلَاةِ - أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٤).

فَعَمُومٌ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ وَضَعَهَا عَلَى الصَّدْرِ بَدْعٌ، لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ، بَلْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ يَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٢/٢٠٥، رقم ٧٧٦).

(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٨).

يبدأ بوضع الركبتين، ثم الكفَّين، ثمَّ الجبهة والأنف، ولا يبدأ باليدين، يعني: لا يَضَع يديه قبل رُكْبتيه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(١)، وَالْبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمُشَاهَدٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا، أَوْ كَبِيرَ السِّنِّ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا إِذَا قَدَّمَ يَدَيْهِ، فَلَا بِأَسَ، وَإِلَّا فَلْيُقَدِّمِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ. ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ بَيْنَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرْتُ».

«عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ لَيْسَ عَضْوًا مُسْتَقِلًّا وَلَيْسَ عَضْوًا مُتَّصِلًا بِالْجَبْهَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَبْهَةِ، فَيَسْجُدُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ. «وَالْيَدَيْنِ» الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، «وَالرُّكْبَتَيْنِ» الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى.

هَذِهِ سَبْعَةٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا، وَيُمْكِنُهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعًا، بِمَعْنَى أَنْ تَمَسَّ الْأَرْضَ فَقَطْ، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَّكِيَ، يَعْنِي: يُمْكِنُهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ لَيْنٍ كَالِإِسْفَنْجِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكْبِسَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي الْوَضْعَ، وَيَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَإِنْ رَفَعَ وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ سَجُودُهُ، وَإِنْ اسْتَمَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَرْفُوعَ الْجَبْهَةَ.

وَانْتَبِهْ أَيُّهَا الَّذِي تَلْبَسُ الْعِقَالَ، لَا يَرْفَعُ عِقَالَكَ جَبْهَتَكَ عَنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٨٩٩).

بعض الناس يكتب العقال ويدنو من الجبهة، فإذا سجد منع عقاله أن تمس جبهته الأرض، فليتبته لهذا.

والسجود على الجبهة والأنف وعلى الكفين يكون بلا حائل، يعني: لا تضع شيئاً تسجد عليه، وبعض الناس يمد غترته ويسجد عليها، وهذا غلط، إلا الحاجة، كما لو كان في الأرض حصباء تؤذي جبهته، أو فيها شوك، أو حارة جداً، أو باردة جداً، فلا بأس أن يمد غترته أو طرف ثوبه ويسجد عليه، وأما بدون حاجة فلا.

كذلك أيضاً لا يسجد على يديه، فبعض الناس يضع جبهته على ظهور كفيه؛ فإن هذا لا يجزئ.

وقد قسم العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهُ الحائل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يصح معه السجود، وهو أن يضع بعض أعضائه على بعض، مثل أن يضع اليد اليمنى على اليسرى، أو يضع الجبهة على ظهور الكفين، أو يضع إحدى الرجلين على الأخرى، فهذا لا يصح سجوده.

القسم الثاني: أن يسجد على شيء متصل به كالمسح، وطرف الثوب، والغتر، والطاقي، والعمامة، فهذا يكره إلا الحاجة.

القسم الثالث: أن يسجد على شيء منفصل، مثل أن يضع حُمْرَةً، يعني شيئاً للكفين والجبهة، كالمنديل، فلا بأس.

والسنة في السجود أن تستقبل بأصابع اليدين القبلة مضمومتين، وأن تسجد بينهما، وإن شئت فقدم الجبهة عليهما حتى يكون الكفان على حذو المنكبين، وجاف العضدين عن الجنين، يعني أبعدهما، إلا إذا كان الإنسان في الصف وكانت المجافاة

تؤدي جاره، فلا يفعل. ولتكن أصابع الرجلين متجهة إلى القبلة، يعني: يسجد على بطون الأصابع، لا على ظهورها ولا على رؤوسها، بل يتكى عليها قليلاً؛ حتى تكون متجهة إلى القبلة، وبتونها - أي: بطون الأصابع - على الأرض.

تنبيه: بعض الناس يضع يديه وهو قائم في نحره، يعني: يرفعها إلى الرقبة، وهذا غلط، بل إنما تكون على الصدر، سواء قبل الركوع أو بعد الركوع.



٨٩٧- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

٨٩٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم (٨٨٢)، والدارمي (٢/٨٣٤، رقم ١٣٥٩).

٨٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ^(١).
قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثٌ وَإِلِ بْنِ حُجْرٍ أُثْبِتُ مِنْ هَذَا، وَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ^(٢).

٩٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).
٩٠١- وَعَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ^(٤).

الشرح

سبق الكلام عَلَى السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ ﷺ مَهَى أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وَالبَعِيرُ إِذَا بَرَكَ يُقَدِّمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمٌ (٨٤٠) وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سَجُودِهِ، رَقْمٌ (١٠٩١)، وَالدَّارِمِيُّ (٨٣٤/٢)، رَقْمٌ (١٣٦٠).

(٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ (٢٠٨/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٢٨٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (١١٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٨٣٥/٢)، رَقْمٌ (١٣٦٣). وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْمٌ (٨٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَقْمٌ (٨٩٧).

يديه كما هو مشاهد، فإذا قدمت اليدين قبل الركبتين صار ذلك كبروك البعير.
 وأما قوله في آخر الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي زَادِ الْمَعَادِ^(١): هَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى الرَّوَايِ، يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَ تَوَهَّمَتْ فَاِنْقَلَبَ عَلَيْهِ
 الْمَعْنَى. وَانْقِلَابُ الْمَعْنَى عَلَى الرَّوَايِ لَا يُسْتَعْرَبُ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ
 يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمْ
 النَّارَ^(٢). وَهَذَا مُنْقَلَبٌ عَلَى الرَّوَايِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ^(٣) أَنَّهُ يَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ
 عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ. أَمَّا النَّارُ فَإِذَا بَقِيَ
 فِيهَا شَيْءٌ وَهِيَ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] وَضَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا رِجْلَهُ، فَانزَوَى
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَقَالَتْ: «قَطُّ قَطُّ» يَعْنِي: حَسْبِي حَسْبِي، كَفَى.

فالحاصل أن القول المتعين الذي لا إشكال فيه أن الإنسان إذا سجد يبدأ
 بركبتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه، وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن، وكذلك أيضًا
 في القيام من السجود يبدأ بجبهته وأنفه، ثم يديه، ثم ركبتيه، فهذا هو الترتيب
 الطبيعي، وهو أيضًا الترتيب الشرعي.

والسجود يكون على سبعة أعضاء: الجبهة ومنها الأنف، والكفان، والركبتان،
 وأطراف القدمين، وهذا - أعني السجود على هذه الأعضاء السبعة - ركن من أركان
 الصلاة لا تصح الصلاة إلا به.

وسبق الكلام على ما يحول بين المرء وبين موضع السجود وأنه ثلاثة أقسام.

(١) زاد المعاد (١/٢١٦ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنْ
 الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، رقم (٧٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٠٧).

كذلك أيضًا في السُّجُود يرفعُ بطنه عن فخذه، ويقوس ظهره، ولا يمتد كما يفعل بعض الجهال، تجده يمتد كأنه مُنْبَطِح، أو قريب من الانبطاح؛ فإن هذا بدعة وليس بسنة، فالسنة أنه يعلو، قال بعض العلماء: يعلو، يعني ينهض ظهره وبطنه، كذلك يجافي عضديه عن جنبه ويرفع ذراعيه، إلا إذا كان في الصف وكان يؤذي من إلى جانبه لو فرج، فلا يفرج؛ لأن التفريغ سنة والأذية لا تجوز.

ومن أحكام السجود أنه يضع يديه على الأرض مضمومتين الأصابع، متجهًا إلى القبلة، ولا يفرج بين الأصابع عند السجود؛ لأن التفريغ إنما يكون في الركوع فقط، وكذلك أيضًا لا يفرج بين الركبتين، ولا يضم الركبتين بعضهما إلى بعض، يجعل الركبتين طبيعيتين؛ لا تفريغ ولا ضم، وأما القدمان فإنه يضم بعضهما إلى بعض، يعني: يُلصق الرجل بالرجل وهو ساجد؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها فقدت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذات ليلة، فخرجت تطلبه فإذا هو ﷺ ساجد في المسجد، ووقعت يدها على بطون قدميه^(١)، واليد الواحدة لا يمكن أن تقع على بطون القدمين الثنتين إلا إذا كانتا مضمومتين إلى بعض.

وقد ورد صريحًا في صحيح ابن خزيمة رحمه الله أن النبي ﷺ إذا سجد ضم إحدى رجليه إلى الأخرى^(٢).

كذلك أيضًا في السُّجُود يقول: سبحان ربِّي الأعلى، ويكررها ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ويدعو بما شاء من أمور الدين والدنيا؛ فإن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣). وقال ﷺ:

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٤)، رقم (٦٤٢)، ونصه: «كان إذا سجد ضم أصابعه».

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٤).

«أَلَا وَإِنِّي مُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ - أَي: فَحَرِيٌّ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

فأكثر من الدعاء في الفريضة والنافلة ما استطعت، وادع الله بما شئت من أمور الدين والدنيا، حتى لو سألت الله أن يرزقك سيارة جميلة قوية، أو بيتًا حسنًا، فلا بأس؛ لأنك تدعو الله عزَّ وجلَّ، ودعاء الله عبادة.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَجَّهَهُ اللَّهُ: لَا يَدْعُو بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، فَقَوْلُ ضَعِيفٍ جِدًّا، إِلَى مَنْ يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ؟ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَعْنِي: بَعْدَ ذَلِكَ - مَا أَحَبَّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ»^(٢)، فَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، مَا لَمْ تَدْعُ بِأَيْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ.

وَلَا تَرْفَعْ يَدَكَ، سَأَلَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُ صَوْتَ الْهَاتِفِ الْجَوَّالِ وَأَنَا سَاجِدٌ، هَلْ أَرْفَعُ يَدِي وَأُسْكِنْتُهُ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: لَا تَرْفَعْ يَدَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ فَاتَكَ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَكِنْ أَغْلِقِ الْجَوَّالَ مِنَ الْأَصْلِ، وَغَلِّقِ الْجَوَّالِ سَهْلًا، زَرَّ يُضْغَطُ فَيَسْكُتُ وَيَنْتَهِي، أَمَّا أَنْ تَرْفَعُ يَدَكَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لِتُسْكِنْتَهُ فَلَا، لَكِنْ إِذَا امْكَنَّ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ جَوَّالًا لَيْسَ لَهُ صَوْتُ وَلَكِنْ لَهُ حَرَكَةٌ؛ فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْعِرُكَ بِأَنَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِكَ أَحَدٌ وَلَا يَحْصُلُ فِيهِ صَوْتُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بَدَّ أَنْ يَلَاحِظَ الْإِنْسَانُ السُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٠٩).

الفصل الثالث

٩٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ^(١).

٩٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُتْعِقْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٩٠٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٩٠٥- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

(الشرح)

هذه بقايا أحاديث تتعلّق بالسُّجُود، ولم يُفصَحِ المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ بِحُكْمِ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا سِيرًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نفرة الغراب، رقم (١١١٢)، والدارمي (٢/٨٣٥)، رقم (١٣٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٣).

إذا سَجَدَ الْإِنْسَانُ السَّجْدَةَ الْأُولَى رَفَعَ وَجِلْسَ مُفْتَرِشًا، يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ: الْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَالْيَسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى الرُّكْبَةِ، وَالْقَمَّ الْيَدَ الْيَسْرَى رُكْبَةَ الرَّجْلِ الْيَسْرَى.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَدَيْنِ فَالْيَمْنَى يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَيُبْقِي السَّبَابَةَ مَفْتُوحَةً يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصَرَ وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَأَبْقَى السَّبَابَةَ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مَفْتُوحَةً يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، هَذِهِ جُمْلَةٌ دَعَائِيَّةٌ يَرْفَعُ سَبَابَتَهُ، وَإِذَا قَالَ: وَارْحَمْنِي كَذَلِكَ، اهْدِنِي، ارْزُقْنِي، اجْبُرْنِي، عَافِنِي، هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، أَوْ صَحِيحٍ^(١).

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَافِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى مَفْرُوشَةً عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَقَالُوا فِي الْيَسْرَى: إِنَّهُ يَسْطُهَا عَلَى الْفَخْذِ، وَقَالُوا فِي الْيَمْنَى: إِنَّهُ يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصَرَ وَيَحْلُقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، أَوْ يَضْمُ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ. وَلَمْ يَرِدْ لَاعَنْهُمْ وَلَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى مَبْسُوطَةً.

وَلَقَدْ كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَضَعُ الْيَدَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ

(١) مسند أحمد (٤/٣١٧).

أجل أن تخالف صفة التشهد؛ لأن في التشهد يقبض الخنصر والبصر والوسطى والإبهام، ويُطلق السبابة، لكن تبين لنا بعد ذلك أن وضع اليد اليمنى بين السجدين كوضعها في التشهدين، ولا فرق، والحديث الذي رواه الإمام أحمد في هذا بعضهم قال: إنه صحيح، وبعضهم قال: إنه جيد، ولم يصب من قال: إنه شاذ؛ وذلك لأن الشذوذ من شرطه أن تكون المخالفة، ولا أحد يخالف حديث وائل بن حجر حتى نقول: إنه شاذ، وإنه يؤخذ بالأقوى، هذا ما نراه في هذه المسألة.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للصواب.

قوله: «لا تقع بين السجدين» النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أوصى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَّا يُفْعِيَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. والإقعاء من صفته أن ينصب قدميه ويجعل يتيه على عقبه؛ فإن هذا من الإقعاء، وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ^(١)، فأخذ به بعض العلماء المتأخرين، وقال: إن الإقعاء بين السجدين سنة، يعني: الجلوس على العقبين مع نصب القدمين، لكن كأن هذا - والله أعلم - منسوخ، وأن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ.

ثم إن الإقعاء على هذه الصفة فيه مشقة فلا يتمكّن الإنسان من الإطمئنان كما ينبغي، فلذلك كان - والله أعلم - آخر الأمرين من النبي ﷺ أَنَّهُ يَفْتَرِشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا يَفْتَرِشُ فِي التَّشَهُدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ يَتَوَرَّكُ، كَمَا سَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

بَابُ التَّشَهُّدِ

الفصل الأول

٩٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^(١).

٩٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطْهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (١١٥/٥٨٠).

(٢) المصدر السابق، (١١٤/٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٧٩).

عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَلَمْ أَحِذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ» وَ«سَلَامٌ عَلَيْنَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣).

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: «بَابُ التَّشَهُدِ»، وَالْكَلَامُ فِي التَّشَهُدِ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).
- (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٩٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٤).

أولاً: كيف يجلسُ للتشهد إن كانت الصلاة لَيْسَ فيها إلاّ تشهدٌ واحد، فإنه يجلسُ مُفْتَرِشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى، والمراد بالرجل هنا القدم، يَعْنِي يَنْصِبُ القدم اليمنى ويجلسُ عَلَى اليسرى، هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ واحد.

أما إِذَا كَانَ فِيهَا تَشَهُدَانِ فإنه يجلسُ فِي التَّشَهُدِ الأوَّلِ كما ذكرنا؛ يَنْفِرُشُ القدم اليسرى ويجلسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ القدم اليمنى.

وأما فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فإنه يجلسُ مُتَوَرِّكًا، يَنْصِبُ قدمه اليمنى ويخرجُ قدمه اليسرى من جانبِ اليمين، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ، هَذَا التَّشَهُدُ الخَيْر.

فالمغربُ فِيهَا تَشَهُدَانِ، والظهر فِيهَا تَشَهُدَانِ، والعصرُ فِيهَا تَشَهُدَانِ، والعشاءُ فِيهَا تَشَهُدَانِ، يَكُونُ التَّشَهُدُ الأوَّلُ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا.

ثانيًا: وأما وَضْعُ اليَدَيْنِ فيضعُ اليَدَ اليمنى عَلَى الفَخِذِ اليمنى، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصَرَ، وَهُوَ الصَّغِيرُ، والبصرُ والوسطى والإبهامُ يَضُمُّ الأربعة هذه بعضها إِلَى بعضٍ، أَوْ يُجَلِّقُ الإبهامَ مَعَ الوسطى، يَعْنِي يَضَعُ طَرَفَ إِبْهَامِهِ عَلَى طَرَفِ الإصْبَعِ الوُسْطَى حَتَّى تَكُونَ كَالْحَلْقَةِ، هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

أما وَضْعُ اليَدِ فَلَهُ مَكَانَانِ، المَكَانُ الأوَّلُ عَلَى الرِّكْبَةِ، فيضعُ اليمنى عَلَى الرِّكْبَةِ وَيَضَعُ اليسرى عَلَى الرِّكْبَةِ يَقيِمُهَا، يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ وَالمَكَانُ الثَّانِي عَلَى الفَخِذِ، يَكُونُ أَطْرَافُ الأصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ الفَخِذِ مِمَّا يَلِي الرِّكْبَةَ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ.

ثالثًا: أمَّا أَلْفَاظُ التَّشَهُدِ فإنها كما يلي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ». هذه تَحِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، التَّحِيَّاتُ يَعْنِي جَمِيعَ التَّحِيَّاتِ، وَالتَّحِيَّةُ هِيَ كُلُّ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ

والتكريم والتبجيل، كلها لله عَزَّوَجَلَّ، والمستحقُّ أن يحيا سُبحَانَهُ وتَعَالَى. والصلوات هي صلواتكم المعروفة، والطيبات هي الأعمال الصالحة، فكلُّ عملٍ صالحٍ من قولٍ أو فعلٍ فإنه لله عَزَّوَجَلَّ، كذلك الطيبات، أي أوصاف الطيبات، كلها لله عَزَّوَجَلَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» إذا أَدَيْتَ حَقَّ اللهُ بِهذه التَّحِيَّةِ العَظِيمَةِ يَأْتِي حَقُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ حَقِّ نَفْسِكَ، وَهَذَا تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، كَأَنَّكَ تَخَاطَبُهُ، وَهَذَا السَّلَامُ الَّذِي تُسَلِّمُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُنْقَلُ إِلَيْهِ، يَنْقَلُ إِلَيْهِ أَوْ تُقَى أَهْلُ النُّقُلِ، وَهَمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ فِي أَيِّ بَلَدٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ فِي الْبَحْرِ، فِي الْبَرِّ، فِي الْجَوِّ، إِلَّا بَلَّغَتْهُ الْمَلَائِكَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» السَّلَامُ عَلَيْكَ يَعْني السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ آفَاتٍ، فَهَذَا مَعْنَى السَّلَامِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَهُوَ كَلَامٌ ظَاهِرٌ، وَيَسَلِّمُ مِنَ الْآفَاتِ فِي بَدْنِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا بِحَيْثُ لَا يُسَلِّطُ أَحَدٌ عَلَى قَبْرِهِ فَيَنْبُشُهُ، وَكَذَلِكَ سُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ» الرَّحْمَةُ هِيَ صِفَةٌ مِنْ صَلَاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَرْحَمُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِذَا رَحِمَ اللهُ عَبْدًا يَسِّرُهُ لِفَعْلِهِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ» أَي خَيْرَاتِهِ كَثِيرَةٌ.

فَذَلِكَ حَقُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَقْنَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» السَّلَامُ يَعْني السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ الْآفَاتِ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْحَاضِرِينَ إِنْ كُنَّا فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَكُنْ فِي جَمَاعَةٍ فَعَلَيْنَا مَعْشَرَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَوْ لَا يَقُولُونَ: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ - وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ عِبَادِهِ - السَّلَامَ عَلَى جَبْرِئِلَ، السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» سَالِمٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْزِيئَهُ نَقْصٌ حَتَّى تَدْعُو بِسَلَامَتِهِ مِنْهُ، فَلَا يُحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ.

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنْكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

أَسْأَلُكُمْ الْآنَ هَلْ أَنْتُمْ إِذَا قَلْتُمْ: السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ تَسْتَحْضِرُونَ أَنْكُمْ تَسَلِّمُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا اسْتَحْضَرُوا هَذَا فَهَلْ أَنْتُمْ تَسْتَحْضِرُونَ أَنْكُمْ تَسَلِّمُونَ عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَالْحَوَارِيِّينَ وَالصَّحَابَةَ وَالْأئِمَّةَ، إِذَا قَلْتُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؟

الْجَوَابُ: قَلِيلٌ اسْتَحْضِرُوهُ. إِنْكُمْ تَسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ، سِوَا مَا تَوَاقَبُوا قَبْلُ أَوْ هُمْ مَوْجُودُونَ الْآنَ، أَوْ يَأْتُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَعْمِ الْأَدْعِيَةِ.

ثُمَّ نَخْتِمُ التَّشَهُدَ بِالتَّوْحِيدِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذَا هُوَ التَّشَهُدُ.

رابعاً: أمّا حُكْمُ التَّشَهُّدِ فَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالتَّشَهُّدُ رُكْنٌ، وَمَعْنَى وَاجِبٍ أَنْكَ لَوْ تَعَمَّدْتَ تَرْكَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، وَلَوْ نَسِيْتَهُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ.

أَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَمَا يُمَكِّنُ نَسْيَانَهُ، حَتَّىٰ وَلَوْ نَسِيْتِ لَزِمَ أَنْ تَتَشَهَّدَ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنْ رَجَلًا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ تَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَقَامَ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ وَجَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، لَكِنْ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ جَعَلَ يَصِيبهُ الْهَاجِسُ حَتَّىٰ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ مَا صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ رُكْنٌ، فإِذَنْ إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ كَبِيرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ.

وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فإِذَا نَسِيَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّىٰ قَامَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، وَيُكْمَلُ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا فَعَلَ خَيْرُ الْأَنَامِ مُحَمَّدٌ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثاني

٩١١- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ يَمِينَيْهِ، وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَضْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦)، والدارمي (٢/٨٥٦، رقم ١٣٩٧)، وأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

٩١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ^(١).

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبِعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٢).

٩١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

٩١٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

الفصل الثالث

٩١٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير، رقم (١٢٧٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٤٢٦)، رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٤٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، رقم (٩٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، رقم (٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦).

النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٩١٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي السَّبَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٩١٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث في تكملة الجلوس في التشهد، والجلوس في التشهد يختلف، إن كان إنسان في صلاة ثنائية كالفجر والرواتب، فإنه يفتريش؛ أن يجلس على قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى، وإن كان في ثلاثية كالمغرب أو رابعة كالظهر فإنه يجلس للتشهد الأول مُفْتَرِشًا، وأمَّا التشهد الثاني فيجلس مُتَوَرِّكًا بأن ينصب القدم اليمنى ويُخْرِج اليسرى من تحت الساق، وإن شاء أخرج اليمنى واليسرى من اليمين ولم ينصب اليمنى، وإن شاء أخرج الرجل اليسرى من بين الساق والفخذ ورجع اليمنى، كُلُّ هَذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثلاث صفات.

(١) أخرجه النسائي: كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، رقم (١١٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد، رقم (٩٨٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم (٢٩١).

أَمَّا وَضْعُ الْيَدِ فَسَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ وَيَقْبِضُ الْخِنْصِرَ، وَهُوَ الْأَصْغَرُ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَالْبِنْصَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْوَسْطَى، وَيَضُمُّ إِلَى الثَّلَاثِ الْإِبْهَامَ، وَيُبْقِي السَّبَابَةَ - وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى - مَفْتُوحَةً، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ طَرَفَ الْإِبْهَامِ إِلَى طَرَفِ الْوَسْطَى حَتَّى تَصِيرَ كَالْحَلْفَةِ، فَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ كِلْتَاهُمَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَأَمَّا وَضْعُ السَّبَابَةِ فَلَا يَضُمُّهَا، يُبْقِيهَا عَلَى طَبِيعَتِهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَعَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَى الْعَلْوِ، إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمَصَلِّيُّ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» هَذَا دُعَاءٌ فَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ» هَذَا دُعَاءٌ فَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» دُعَاءٌ أَيْضًا فَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» هَذَا دُعَاءٌ، فَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...» إِلَى آخِرِهِ، دُعَاءٌ فَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ، إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ الْمَدْعُوِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» فَيُشِيرُ فِي «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَبَقَّى مَرْفُوعَةً، يُشِيرُ بِهَا مِنْ أَوَّلِ التَّحِيَّاتِ إِلَى آخِرِهَا.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَسْطٌ، أَيْ شَيْءٌ تَقَلَّدَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهِ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً بِهَذَا، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَدِيرُ السَّبَابَةَ فَهَذَا عَيْبٌ، فَإِنَّ كَثْرَتَ بَطَلَتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَلَا أَعْلَمُ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا إِطْلَاقًا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا - يَدِيرُ سَبَابَتَهُ دَائِمًا - فَاَنْصَحْهُ، قُلْ: هَذِهِ الْحَرَكَةُ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، بَلْ هِيَ إِنْ كَثُرَتْ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ.

وَالْخِلَاصَةُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ قَالَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وفي هذه الأحاديث أن النبي ﷺ في التشهد الأول كان لا يطيل الجلوس، بل كأنه على الرصف، وهي الحجارة الحامية، بل يصل إلى قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم؛ لأن هذا تشهد خفيف، أما الأخير فإنه يُصَلِّي على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فيه، وبارك على النبي ﷺ ويستعيد بالله من أربع: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢)، ويدعو ما يشاء من أمور الدين والدنيا. والله الموفق.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٣٩، ٩٤١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

الفصل الأول

٩١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(١).

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٧).

٩٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا رَسُولَ بَعْدِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَرَعٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُجِبُ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَكْذِبَ نَفْسَهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ دِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَامًّا شَامِلًا صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَتْ صِلَاتُهُ خَاصَّةً بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَتُهُ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

نَبِينَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَقُّهُ عَلَيْنَا أَعْظَمُ مِنْ حَقُوقِ الْوَالِدِينَ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَقُّ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ خِصَائِصِ حَقُوقِ اللَّهِ لِأَيِّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ خَاصًّا بِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

نَبِينَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَبْدٌ وَرَسُولٌ، عَبْدُ اللَّهِ يَأْتُمُّرُ بِأَمْرِهِ، وَيُنْتَهِي عَنْ نَهْيِهِ، وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ، وَيَرْكَعُ لِلَّهِ، وَيَسْجُدُ لِلَّهِ، وَيَقُومُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَقْوَمَ مِنْ أَيِّ مَخْلُوقٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الرَّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨).

أَغْنِي « كَانْ مَشْرُكًا كَافِرًا، إِذَا مَاتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ فَهُوَ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ، حَرَامٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَوْ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدْني» فَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ عَلَيَّ الْمَطَرَ» فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَيْسَ رَبًّا.

وَهَذَا نَجِدُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ غَلَوْا فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَصَوْا الرَّسُولَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِيهِ، وَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ حَقُوقِ الرَّبُوبِيَّةِ كَفَرُوا بِالرَّسُولِ وَبِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالَّذِي قَالَ يَخَاطِبُ النَّبِيَّ ﷺ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَدِّ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُضُورِ الْحَادِثِ الْعَمِيمِ^(١)

هَذِهِ كَلِمَةٌ كُفْرِيَّةٌ، فَقَدْ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسُهُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَنْصُرُهُ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا أَحَدٌ يَنْفَعُهُ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَقُولُ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذًا بِيَدِي فَضْلًا، وَإِلَّا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ^(٢)

ويقول:

فَإِنْ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ^(٣)

ضَرَّةُ الدُّنْيَا هِيَ الْآخِرَةُ، وَالْخَلْقُ فِي الدُّنْيَا ثَمَّ مَا لَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ وَهِيَ النِّهَايَةُ.

يقول: «وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ» كَذَبَ وَرَبَّ الْعَرْشِ، يَقُولُ: مِنْ

عُلُومِ الرَّسُولِ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، (مِنْ عُلُومِهِ) (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ مِنْ جُودِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ

(١) بردة البوصيري، البيت (١٥٢).

(٢) المصدر السابق، البيت (١٤٧).

(٣) المصدر السابق، البيت (١٥٤).

فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ لَللَّهِ؟! مَا بَقِيَ شَيْءٌ، فَلَا يُوْجَدُ إِلَّا دُنْيَا وَآخِرَةً، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ أَبَدًا! وَهَذَا كَفَرٌ صَرِيحٌ.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْلَوْنَ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا جَاءَ مَا يُسَمُّونَهُ بِعِيدِ الْمَوْلِدِ جَعَلُوا يَتَرْتَمُونَ بِهَذِهِ الْقَصِيدَةِ وَيَهْزُونَ الرِّءُوسَ عِنْدَهَا، وَرَبِمَا يَرْقُصُونَ، وَرَبِمَا يَضْرِبُونَ عَلَى الْأَرْضِ بِالْعُودِ وَيَرُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لَجَهْلِهِمْ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ، وَيَشْعُرُ بِالْحَرِّ، وَيَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ؛ يَلْبَسُ الدَّرْعَ، فِيهِ غَزْوَةٌ أُحُدٌ لَيْسَ دِرْعَيْنِ^(١)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِ وَلَيْسَ الْخَالِقِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَسْتِظِلُّ عَنِ الشَّمْسِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَطَشِ^(٢)، فَكُلُّ خِصَائِصِ الْبَشَرِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(٣).
وَلَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخُدَّةً»^(٤).

وَجُرِحَتْ أَضْبَعُهُ حَتَّى سَالَ مِنْهَا الدَّمُ مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢١٤)، رقم (١٨٣٩).

إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»^(١).

وقد أوجعه رأسه فحزَمَ عليه عِصَابَةٌ مثل غيره^(٢).

فجميعُ الخصائصِ البشريةِ موجودةٌ في الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يحتاج إلى البولِ فيبول، ويحتاج إلى الغائطِ فيتغَوَّطُ، يعدل بين زوجاتِهِ ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٣).

كل هذه الأشياء عند الغلاة فيه مسلوبة لا يتَّصِفُ بها، أين تعظيمهم للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم يفعلون ما يكذبون به الرُّسُولُ، ويعصون الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِهَارًا نَهَارًا، هو يقول: لا تَغْلُوا فِيَّ^(٤)، وهم يَغْلُونَ فيه، فأين محبتهم للرسولِ وأين اتِّباعهم للرسولِ وأين تقديسهم للرسولِ!؟

ولكن الشَّيْطَانُ لِعِبِّهِمْ كَمَا لِعِبِّ عَلَى آخِرِينَ، فَأَثْبَتُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُونَ بَتْرَابِ قُبُورِهِمْ، مَعَ أَنْ التَّرَابَ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ الْقَبْرِ لَمْ يَمَسَّ الْمُقْبُورَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ لَأَيُّ السَّفَهَاءِ عُقُولًا الضَّلَالِ دِينًا يَتَّبِعُونَ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مریم: ١٦]، رقم (٣٤٤٥)، بلفظ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

كُلُّ هَذَا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَانظُرْ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَوْقِيرَهُمْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ لَمْ يَصُوغُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ وَلَا الصَّلَاةَ حَتَّى عَلَّمَهُمْ هُوَ كَيْفَ يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا كَيْفَ نَصَلِّيْكَ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

هل تجدون أحداً أنصح للخلق من الرسول؟

الجواب: لا، ولا أعلم بشريعة الله من الرسول، ومع ذلك يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وهؤلاء الغلاة يأتون إلا أن يقولوا: اللهم صل على سيدنا محمد، يُقْحِمُونَ كَلِمَةَ (سَيِّدْنَا) بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ قَارِبَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَفْكَوْنَ مَا ارْتَبَطَ بِرِبَاطِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» مُتَّصِلًا بِعَضْوِهَا بَعْضٍ، وَهَمَّ يَفْكَوْنَ وَيَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. سُبْحَانَ اللَّهِ! نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ سَيِّدْنَا، لَكِنْ مِنْ مُقْتَضَى سَيَادَتِهِ أَنْ نَتَأَدَّبَ وَأَلَّا نَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَأَلَّا نُقْحِمَ فِي كَلِمَاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

فَأَنْتَ سَوَدْتَهُ لَفْظًا وَلَكِنَّكَ خَذَلْتَهُ مَعْنَى، سَوَدْتَهُ لَفْظًا فَقُلْتَ: يَا سَيِّدْنَا، وَخَذَلْتَهُ لِأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ صَيْغَةٌ لَيْسَتْ تَامَّةً، وَالتَّامَّةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَيِّدْنَا، وَسَيِّدُ بَنِي آدَمَ كُلِّهِمْ، وَسَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ؛ سَيِّدُ إِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ تَوَاضَعِهِ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ:

أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١). فهو في الحقيقة سيد بني آدم، لكن لا نُقَجِّمُ شيئاً لم يقله بين كلامه ونقول له: سيدنا، فليس بصحيح.

فالمهمُّ -يا إخواني- إذا أردتم أن يكونَ مُحَمَّدٌ سيداً لكم فالزموا كلامه، لا تقصروا عنه ولا تزيدوا فيه.

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم خالصَ الاتباع، وأن يجعلنا مخلصين لله، مُتَّبِعِينَ لرسولِ الله ﷺ.

الفصلُ الثاني

٩٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٩٢٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٩٢٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَيُونُسَ رُلُوطاً وَكَلْباً فَصَلَّاتَا عَلَى الْعَتَلِيِّينَ» [الأنعام: ٨٦]، رقم (٤٦٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢)، والدارمي (٣/١٨٢٦)، رقم (٢٨١٦).

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(١).

٩٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا بَيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٩٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٩٢٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

٩٢٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرَّبُّعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٢٦١، رقم ١٧٨).

(٢) كذا، وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٥)، والدارمي

(٣/١٨٢٥، رقم ٢٨١٥).

فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَنْ يُكْفَى هَمُّكَ وَيُكَفَّرَ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٩٣٠- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ نَجْبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٢).

٩٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

الفصل الثالث

٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ، رقم (٢٤٥٧)، وفيه: «تكفى» بالتاء.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، رقم (٥٩٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٩٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا أُبَلِّغْتُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٤).

٩٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).

٩٣٦- وَعَنْ رُوَيْفِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

٩٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ. قَالَ: فَحِثُّ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٤٠، رقم ١٤٨١).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧/٢).

(٦) المصدر السابق (١٠٨/١٤).

عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٩٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).



(١) المصدر السابق (١/١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٦).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ

الفصل الأول

٩٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٣) المصدر السابق، رقم (٥٩٠).

الشرح

هذه الأدعية أمر بها النبي ﷺ بعد التشهد.

والتشهد نوعان:

التشهد الأول، وينتهي عند قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، والتشهد الأخير، وينتهي عند قوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ». فأمر النبي ﷺ المصلي إذا فرغ من التشهد الأخير أن يستعيد بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. وجَهَنَّمُ هي النار، أعاذني الله وإياكم منها. وتستعيد بالله أي: تستجير به وتعتصم به من عذاب النار، وعذاب النار قد فصل في الكتاب والسنة بما يدل على عظمه وشدته، نسأل الله العافية، والنار موجودة من الآن كما قال تعالى: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، أي: هيئت لهم، وكما شاهدها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - حين صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ^(١).

وهي خالدة أبدًا، لا تفتنى، وأهلها خالدون أبدًا، الَّذِينَ هم أهلها، أمَّا الْعُصَاةُ من بني آدم معصية لا تُكْفَرُ فإنهم يُعَذَّبُونَ بها مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعَذَّبُوا، ثُمَّ آخِرُ أَمْرِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ خَالِدٌ فِيهَا مُخَلَّدٌ أَبَدًا.

فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ خَالِدٌ فِيهَا مُخَلَّدٌ أَبَدًا، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالرُّسُولِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِاللَّذِينَ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا،

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى تَرْكِهَا يَكُونُ خَالِدًا مَخْلَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا الْعَصَاةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُجَلَّدُونَ فِيهَا، هُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ.

ومن العذاب: عذاب القبر، وهو العذاب الذي يكون بعد موت الإنسان، سواء قبر أم لم يقبر، حتى لو فرض أنه مات غريقاً في البحر، فإنه يُعَذَّبُ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ، أَوْ مَاتَ فِي الْخَلَاءِ فَأَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، أَوْ دُفِنَ فِي الْقَبْرِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ. وعذاب القبر ثابتٌ بالقرآن والسنة:

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يَعْزُوتُ عَلَيْهَا عُدْوًا وَعَشِيًّا﴾ صَبَاحًا وَمَسَاءً ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ النَّوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وأما السنة فصريحة في ذلك، أخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن الرجل إذا دُفِنَ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ يَسْأَلُنِي عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَالْكَافِرُ لَا يُجِيبُ، يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ

يقولون شيئاً فقلته -اللَّهُمَّ أَعِدْنَا مِنْهُمْ- فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبِيَّةٍ -مِطْرَقَةٌ- مِنْ حَدِيدٍ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلَوْهَا^(١) والعياذ بالله. يُضْرَبُ بِهَا فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّغْطَةِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(٢).

وقد أَرَى النَّبِيَّ ﷺ عَذَابَ الْقَبْرِ حِينَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَمَرَّ بِقَبْرَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعَذَابَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٣).

وأمر ﷺ أصحابه أن يتعوذوا بالله من عذابِ القبر، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

ونتناول بَقِيَّةَ الكلامِ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَاتِ العَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْعَهَا أَبَدًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُ العُلَمَاءِ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... إِلَى آخِرِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»، يَعْنِي الفِتْنَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ وَالتِي تَكُونُ فِي مَمَاتِ الإِنْسَانِ.

والفِتْنِ فِي الحَيَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا فِتْنٌ فِي الدِّينِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، بَأَن يُبْتَلَى الإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيَاءِ فِي العِبَادَاتِ، أَوْ يُبْتَلَى بِإِنْكَارِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ، أَوْ يُبْتَلَى

(١) إثبات عذاب القبر (١/٨٢، رقم ١٠٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٣١).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٣٣٨).

(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (١٢٩).

بأفكارٍ سيئة كأفكار الشيوعيين وغيرها، المهمّ هذه فتنة خطيرة على الإنسان.

كذلك أيضًا من الفتن أن يفتح الله على الإنسان الدنيا فيكثر ماله؛ لأنّ هذا من الفتن، ولهذا قال النبي ﷺ: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتتأفسوها كما تتأفسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم»^(١).

وهذا هو الواقع، وما أكثر ما تجد الإنسان مُستقيمًا على دين الله، فإذا أغناه الله نكص على عقبه والعياذ بالله، وزادته النعمة كفرًا.

كذلك من فتنة الدنيا ما يحصل الآن من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ففي التلفاز والقنوات الفضائية من الفظائع ما أفسد الأخلاق والأديان، حتّى إنّه في القنوات الفضائية التي تأتينا من الغرب صار الناس -والعياذ بالله- يقلّدونهم لأنهم يشاهدون الفجور أمام عيونهم، يشاهدون الرجل يُجامع المرأة، نسأل الله العافية، فتجرأ الناس، حتّى حكي لنا أن الرجل يزني بيّته، فظائع! هذه من الفتن، بل ربما عُرضت عليه الأديان كما قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢): إن بعض الأموات تُعرض عليه الأديان عند الموت، ويتمثّل له الشيطان في صورة أبيه فيقول له: يا بنيّ خذ بالنصرانية، كن نصرانيًا، في هذه الحالة الضيقة الضنكة، فيقول: هو يهودي أو نصراني. أعود بالله، نسأل الله حُسن الخاتمة، هذه من فتنة الممات، يعنّي الفتنة التي تكون عند الموت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الفتن والزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٥٥).

يُذَكِّرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوفاةُ جَعَلَ يَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ. فَأَفَاقَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا قَوْلُكَ: بَعْدُ بَعْدُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَ الشَّيْطَانَ يَعْصُ عَلَى أَنْفَالِهِ وَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ فُتِنْتَ يَا أَحْمَدُ. يَعْنِي: عَجَزْتُ أَنْ أُغْوِيكَ، فَأَقُولُ لَهُ: بَعْدُ بَعْدُ^(١).
يَعْنِي: مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ فَالْإِنْسَانُ مَعْرَضٌ لِكُلِّ شَرٍّ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ رَبِّي.

قال: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» الثانية: فِتْنَةُ الْمَمَاتِ، أَي مَا يُفْتَنُ بِهِ الْمَرْءُ بَعْدَ دَفْنِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ- فَيُنَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ أَوْ الَّذِي مَا عِنْدَهُ إِيْمَانٌ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيُنَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ^(٢).

هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ النِّجَاةَ مِنْهَا.

فِيَا أَخِي لَا تَنْسَ هَذَا التَّعَوُّذَ كُلَّ صَلَاةٍ، فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. فَلَا بَدَّ أَنْ تَقُولَهَا، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ إِنْ وَجَّوْهَا أَوْ جَبَّ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩/١٨٣).

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٣١).

وجوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ هَذِهِ أَمْرٌ بِهَا.

وقال أحد التابعين لأبيه: يا أبت، صليتُ ولم أتعوذُ بالله من الأربع. قال: فعلتَ؟ قال: نعم. قال: أعيدِ الصَّلَاةَ؛ لأنك عصيتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(١).

فَلَا تُهْمِلُهَا أَبَدًا، حَتَّى لَوْ كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا يَمَكِّنُكَ أَنْ تَقُولَهَا لِأَنَّهُ سَلَّمَ، قَلْبُهَا وَلَوْ سَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَلِأَنَّهَا أُمُورٌ عِظَامٌ تَحْتَاجُ أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ فِي التَّعَوُّذِ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» الْمَسِيحُ الدَّجَالُ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يُبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ امْتِحَانًا، وَيَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَدْعِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَيَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ، ثُمَّ يَدْعِي أَنَّهُ رَبٌّ، فَيَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ، وَيُجْرِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يُؤْهِمُ الْبُسْطَاءَ مِنَ النَّاسِ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ فَيَمْطُرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَيَنْبِتُ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَمَعَهُ نَارٌ، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ الَّتِي مَعَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي مَعَهُ نَارٌ،

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِإِبْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (٤١٣/١).

وَأَنَّ النَّارَ جَنَّةٌ^(١)، لَكِنَّهُ يُؤْهِمُ النَّاسَ كَالسَّاحِرِ يُجْعَلُ الْأَعْيُنَ تَرَى الشَّيْءَ السَّاكِنَ
مُتَحَرِّكًا وَالمُتَحَرِّكَ سَاكِنًا.

وَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ مِنَ الْبَادِيَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ نَبَاتٌ وَمَوَاشِيَهُمْ ضَعِيفَةٌ فَيَدْعُوهُمْ،
فَإِنْ آمَنُوا بِهِ أَمَرَ السَّمَاءَ فَأَمْطَرَتْ، وَالْأَرْضَ فَأَنْبَتَتْ، فَتَعُودُ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ شَبَعَى
وَتُذِرُّ عَلَيْهِمْ^(٢).

فَفِئْتُهُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، وَهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَا
مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَأَنْذَرَ بِهِ قَوْمَهُ؛ مِنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣)، كُلُّهُمْ يَخَوْفُونَ أَقْوَامَهُمْ مِنَ
المَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لِعِظَمِ فِتْنَتِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانَا
آيَاتٍ تَدُلُّ الْمُؤْمِنَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَرِّبٌ، وَأَنَّهُ كَذَّابٌ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ: كَافٍ فَاءً رَاءً، يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ^(٤)، وَيَعْمَى
عِنهَا الْفَاسِقُ وَالكَافِرُ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى
تَمُوتُوا»^(٥) فَلَا يُرَى إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمٌ (٢٩٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ،
وَمَا جُوجَ، رَقْمٌ (٤٠٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ، رَقْمٌ (٣٠٥٧)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صِيَادٍ، رَقْمٌ (١٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ، رَقْمٌ (٧١٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ
السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمٌ (٢٩٣٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ،
وَمَا جُوجَ، رَقْمٌ (٤٠٧٧).

ومنها: أنه رجل حادثٌ بعد أن لم يكن مخلوقاً، والله عزَّ وجلَّ هو الأوَّل الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ.

ومنها: أنه يأتي إليه شابٌ فيدعوه الدجال إلى أن يعبدَه ويقول: أنا ربُّك، فيقول: كذبتَ، أنتَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ. فيضربه بالسيفِ يشقُّه جَزَلَتَيْنِ، ويمشي بينهما لِيَتَحَقَّقَ لِلنَّاسِ أَنَّ الرَّجُلَ فُصِّلَ فَصْلَتَيْنِ، ثُمَّ يبرز ويقول: قم، فيقوم، يَحْيَا وَيَنْضُمُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَرْجِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْتِي لِيَقْتُلَهُ كَمَا سَبَقَ فَيَعْجِزُ^(١).

وهذا يدلُّ على أنه لَيْسَ بِالْإِلَهِ؛ لِأَنَّ الْإِلَهَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الشَّيْءِ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْإِلَهِ.

ومنها: أن هذا الدَّجَالَ يُقْتَلُ فِي النِّهَايَةِ، يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ بَابِ اللَّدِّ فِي فِلَسْطِينَ، يَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، وَصَفَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَنَارَةُ، يَنْزِلُ عِيسَى إِذَا رَأَى الدَّجَالَ هَرَبًا وَلَكِنَّهُ يُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّدِّ، وَاللَّدُّ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ الْآنَ عِنْدَ الْيَهُودِ، فَيَقْتُلُهُ^(٢)، وَلَوْ كَانَ رَبًّا مَا قَدَرَ عَلَى قَتْلِهِ.

وفتنته هذه يقول النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ» يَعْنِي أَكْفِيكُمْ إِيَّاهُ «وَإِنْ يُخْرَجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣). اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرًا.

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٣) التخريج السابق.

يعني إن جاء في وقت الرَّسُولِ فَالرَّسُولِ يَكْفِينَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَالرَّسُولِ
دَعَا أَنْ اللَّهُ يَكُونَ خَلِيفَتَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

ويبقى في الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، الْيَوْمَ الْأَوَّلَ كَسَنَةٍ، وَالْيَوْمَ الثَّانِيَّ كَشَهْرٍ، وَالْيَوْمَ
الثَّالِثَ كَجُمُعَةٍ، يَعْنِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَبَقِيَّةَ الْأَيَّامِ كَأَيَّامِنَا^(١)، فَيَكُونُ مُكْتَبَةً بِحَسَبِ أَيَّامِنَا
سَنَةً وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، هَكَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَبْحَانَ
الَّذِي أَكْمَلَ الدِّينَ جَلَّ وَعَلَا.

وَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا أَنْطَقَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٢).
يقول: صَلُّوا بِهَذَا الْيَوْمِ الْوَاحِدِ صَلَاةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فانظر - يا أخي - كيف أتمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الدِّينَ وَأَكْمَلَهُ، فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ
عُذْرٌ.

من هنا أخذ العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنْ النَّاسَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي الْمَدَارِ الْقُطْبِيِّ وَتَأْتِيهِمْ
الشَّمْسُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالُوا: إِنَّهُمْ يَصِلُونَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الْعَادِيَّةِ، وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ.
هَذَا الدِّجَالُ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ - هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:
المراد من فتنة الدجال فتنة الدجال الجَنَسِيِّ لَا الْعَيْنِيِّ، وَالْمَعْنَى كُلُّ دِجَالٍ يَنْصُرُ الْبَاطِلَ
وَيَنْتَصِرُ لَهُ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّهَ مَا هُوَ الدِّجَالُ الْأَكْبَرُ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ» عَلَى هَذَا؟

(١) التخریج السابق.

(٢) التخریج السابق.

فالجواب: قيل بذلك، وبأن المراد من المسيح الدجال كل دجال يريد أن ينصر الباطل ويتنصر له ويُبطل الحق، لكن الصحيح أن الذي أخبر به النبي ﷺ بالنسبة لإنذار الرسل لأقوامهم هو هذا الدجال، عين الدجال، يكون في آخر الزمان، لكنهم يُنذرون قومهم خوفاً من أين يأتي في أي لحظة.

إلا أننا نقول: احذر أيضاً الدجاجلة من بني آدم غير الدجال الأكبر، وما أكثرهم، فما أكثر الذين يلبسون الحق بالباطل، ويموهون على الناس، ويقلبون الحقائق، ويفتون الناس بما يشتهي الناس، لا بما يريد الله عز وجل، فتجده ينظر ماذا يصلح للناس ويفتي به، ثم يحتج بما لا حجة له فيه، فيقول: الدين صالح لكل زمان ومكان، والرَسُول ﷺ يقول: «أنتم أعلمم بأمر دُنْيَاكُمْ»^(١)، و«الدين يسر»^(٢)، وما أشبه ذلك، أقوال غير مبنية على أصل.

إذن قل للإنسان الذي يكذح ليلاً ونهاراً: الدين يسر ولا تصل ما دام أن القاعدة عندك اليسر المبني على الهوى، فيسر للناس في كل شيء وقل: إذا جاءك النوم وقد أذن ثم ولا تصل؛ لتسبح من النوم، وهكذا! لكن -والعياذُ بالله- قوم يتصدرون للفتوى وهم قد لا يكونون أهلاً لها لجهلهم، وقد لا يكونون أهلاً لها لقلّة أمانتهم والثقة بهم.

فاحذر، فإنك في زمن فتنة الآن، وما أكثر الناس الذين يقولون على الله ما لا يعلمون؛ لأن العلماء ثلاثة أقسام: عالم ملّة، وعالم دولة، وعالم أمة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

عالم الملة هو الَّذِي يَقْضِي بِالشَّرِيعَةِ، وَيُفْتِي بِهَا، وَلَا يَبَالِي بِأَحَدٍ، رَضِيَ النَّاسُ
أَمْ سَخَطُوا.

وعالم الدولة الَّذِي يَنْظُرُ مَا تَقُولُهُ الدَّوْلَةُ وَالْحُكَّامُ وَالرُّؤَسَاءُ وَالْمُلُوكُ، فَيُفْتِي
بِهَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَ الدَّوْلَةِ، وَيَعْسِفُ النُّصُوصَ لِتَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ.

الثالث: عالم أمة، يَنْظُرُ أَيُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ لِلنَّاسِ، فَإِنْ صَلَحَ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يَقُولُ:
حَلَالٌ، حَتَّى مِنْ النَّاسِ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ يَنْسَبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَيَنْسَبُ
الْأَغْنِيَاءُ، وَرَبِمَا الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ أَيْضًا، فَصَارَ الْأَكْثَرُ هُمْ آلُ الضَّلَالِ.

وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»^(١)، الثُّلَاثَانِ
مِنَ الْقَضَاءِ كُلُّهُمْ أَهْلُ ضَلَالٍ، وَالثُّلَاثُ أَهْلُ حَقٍّ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ يُعَزِّزُ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ، وَيُذِلُّ فِيهِ أَهْلَ
الْمَعْصِيَةِ، وَيُؤَمِّرَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه: كتاب

الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

٩٤٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٤٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٩٤٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٩٤٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم (٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، رقم (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، رقم (٧٠٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩).

مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٩٤٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ». فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ مُعَاذُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ^(٢).

٩٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٣).

٩٥١ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي:

كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب

كيف السلام على الشاهل، رقم (١٣٢٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في

الصلاة، رقم (٢٩٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم (٩١٦).

الشرح

هذه الأحاديثُ فيما يقوله الإنسانُ ويفعله في آخرِ الصَّلَاةِ.

قوله: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» المعنى أنك تسأل الله أن يعينك على ذكره بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ.

قوله: «وَعَلَى شُكْرِكَ» أي عَلَى نِعْمِكَ؛ شُكْرِكَ عَلَى النِّعَمِ؛ فَإِنْ نَعِمَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ لَا تُحْصَى، وَمِنْهَا أَنَّ اللهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ فَهَدَاهُ لِلصَّلَاةِ.

قوله: «وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» لم يقل: وكثرة عبادتك، قَالَ: حُسْنٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِحْسَانِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِحْسَانُ وَالْإِكْتِثَارُ فَهَذَا خَيْرٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ الْإِكْتِثَارُ بَدُونِ إِحْسَانٍ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مَطْلُوبًا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، تَجِدُهُ يَعْجَلُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَيُكْثِرُ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ، أَهَمُّ شَيْءٍ هُوَ حُسْنُ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فحافظ على حُسنِ العملِ، وحُسنِ العملِ بأمرين:

أولاً: الإخلاص لله: ألا تنوي بعبادتك إلا التقرب إلى الله عزَّجَلَّ.

والثاني: إحسان المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن المشروع أن يلتفت الإنسان عن يمينه وعن يساره ويقول:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، يَبْتَدِئُ الْقَوْلَ مَعَ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ، يَعْنِي إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ

وبدا يلتفتُ يبدأ يَلْتَفِتُ حَتَّى يكون انتهاء التفاتِهِ إلى قوله: «ورحمة الله»، وكذلك في اليسار، هذه هي السُّنَّة.

ولو سَلَّمَ بدون التفاتٍ أجزأ، لكن الأفضل الالتفاتُ، وَيَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى مَنْ ورائه بياضُ خَدِّه؛ كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ تَجِدُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ يَهْزُ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَام» وَإِذَا أَتَى بِ(عَلَيْكُمْ) التَّفَتَ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهَا، وَإِنَّمَا يَسْلُمُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْيَسَارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؟

فالجواب: أن معناه: الدُّعَاءُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَمِنْ كُلِّ ضَارٍّ، فَهُوَ دُعَاءُ بِالسَّلَامَةِ. وَالخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَالْمُرَادُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَالْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ، وَيَأْتِي بِالْجَمْعِ: «عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ، كَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَوْ بَعْضُ الْأُثْمَةِ مِنَ الْعَوَامِّ، يَجْعَلُهُمْ إِمَّا عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ، هَذَا خِلَافَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ وَجْهًا لَوْجِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ شَاءَ انصَرَفَ عَنِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ انصَرَفَ عَنِ الْيَسَارِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدُورَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ فَإِنْ شَاءَ اسْتَدَارَ عَنِ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ اسْتَدَارَ

عن يساره، كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ وَانْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُرْشِدَ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ إِلَى ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ مَعَاذِ التِّي لَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَحِبُّ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُحِبُّكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَزِيدُ فِي الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، أَمَّا الْمَخَاطَبُ بِهِذَا الَّذِي قِيلَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، أَوْ يَقُولُ: أُحِبُّكَ اللَّهُ الَّذِي أُحِبُّنَا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: أُحِبُّكَ يَعْنِي: فِي اللَّهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وَمِنْ الْفَوَائِدِ أَيْضًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدُمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَلَامِ مَا يَدْعُو إِلَى قَبُولِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ يَقُولُ: إِنِّي أُحِبُّكَ، يَعْنِي فَانْتَبِهْ لِمَا أَقُولُ لَكَ؛ فَإِنَّهُ صَدَرَ عَنْ مَحَبَّةٍ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَنْ يَقْدُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلِمَاتٍ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٩٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ^(١).

(١) (٣/٢١١)، وأخرجه أحمد (١/٤٥٩).

٩٥٣- وَعَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ^(١).

٩٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَهَاوَمُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الفصل الثالث

٩٥٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ^(٣).

٩٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، رقم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٤/١٢٢)، وأخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من الذكر بعد التشهد، رقم (١٣١١).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب منه أيضا، رقم (٢٩٦)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

٩٥٨- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَتَنَحَّابَ،
وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(الشرح)

هذه الأحاديث فيما يفعل بعد السَّلَامِ وقبل السَّلَامِ، وسبق أحاديث كثيرة في
هَذَا المعنى.

وفي هذه الأحاديث النهي عن تطوُّع الإمام في محلِّ صَلَاتِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:
والحكمة من هَذَا لِثَلَا يظنُّ الظانُّ أَنَّ الإمامَ نسيَ شيئًا من الصَّلَاةِ فقام لِيُكْمِلَهُ.

كذلك بها النهي عن انصرافِ المأمومين قبل الإمامِ، فالمأموم لا يقوم من مكانه
حَتَّى ينصرفَ الإمامُ إلى المأمومين، والإمام لا يبقى مستقبلَ القبلةِ إِلَّا بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ:
«أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثلاثَ مَرَّاتٍ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فلا يتأخَّرُ عَلَى المأمومين، وقد كَانَ بعضُ النَّاسِ من
حين أن يسَلِّمَ الإمامُ يقوم ويجلس في مكانٍ ناءٍ من المسجدِ، ولعله جهلٌ منه، فأنَّت
تبقى في مكانك لا تقوم حَتَّى ينصرفَ الإمامُ إلى المأمومِ، والإمامُ لا يتأخَّرُ في
الانصرافِ.

قال الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ المسجدُ فيه نساءٌ ورجالٌ، فَإِنَّ الإمامَ لا
ينصرفُ، يَبْقَى حَتَّى يخرجَ النساءُ، وذلك لِثَلَا يتزاحمَ الرجالُ والنساءُ في أبوابِ
المسجدِ، وَهَذَا ظاهرٌ، وينبغي لنا أن نعرفَ كيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي من أجلِ أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، رقم (١٠٠١)، وابن ماجه بعضه: كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام، رقم (٩٢١).

نتأسى به؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ومن فوائد صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَلَّمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَيَتَأَسَى بِهِ فِي أَعْمَالِهِ كَيْفَ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ هُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَيَفْعَلُهُ.

وقد قيل: إن فعل المسنونات أمام الناس بالنسبة لطالب العلم فرض، وإن كانت مسنونة؛ لِأَنَّهُ أَسْوَةٌ، حَتَّى يُقْتَدَى بِهِ.

اللهم ارزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ورزقاً طيباً واسعاً.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٣).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٩٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٩٦١- وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٦٢- وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الدعاء، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٢).

(٣) المصدر السابق، رقم (٥٩١).

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، يَعْنِي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فالمشروع بعد انتهاء الصلاة هو الذكر، وأما الدعاء فيكون قبل السلام.

ثم ذكر المؤلف أحاديث، منها حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، يَسْتَغْفِرُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحُلُو مِنْ نَقْصٍ، وَالنَّقْصُ شِفَاؤُهُ وَإِكْمَالُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَمَعْنَى «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»: أَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» أَنْتَ السَّلَامُ: أَي السَّلَامُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٣٠)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته،

رقم (٥٩٤).

ونقص، ومن كل ما لا يليق بجلالك، ومنك السَّلام: أي أنك تسلّم من تشاء، ففي هذا ثناء على الله عزَّ وجلَّ باسمه السَّلام، ويفعله وهو التسليم؛ أن يسلم من شاء من عباده.

قوله: «تَبَارَكْتَ» تباركت دون قولك: تعاليت، في هذا الموضع لا نقل: تعاليت، وإن كانت وردت في دعاء الاستفتاح، لكن هنا لا، تقول: تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ومعنى تباركت: عَظُمْتَ بِرِكَاتِكَ وَنِيلَتِ الْبِرْكََةُ بِذِكْرِكَ.

قوله: «يَا ذَا الْجَلَالِ» أي يا صاحب الجلال، وهو كمال العظمة «وَالْإِكْرَامِ» أي: يا أهل الإكرام، فأحقُّ من يكرم هو الله عزَّ وجلَّ، كما أنه أهل لإكرام من شاء من عباده، فهو يُكْرِمُ الطَّائِعِينَ عَزَّجَلَّ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَعْمَالُهُ.

والاستغفار ثلاثاً وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» يقوله الإمام قبل أن ينصرف - كما جاء ذلك في حديث عائشة ووثبان - للمؤمنين، ثم ينصرف ولا يزيد على هذا.

نرى بعض الأئمة من حين أن يسلم ينصرف، وبعضهم يتأخر حتى ربما ذكرت «لا إله إلا الله» عشر مرات وهو لم ينصرف، فكل هذا تقصير، والصواب أن الإمام يجلس مستقبل القبلة بقدر ما يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثلاثاً - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وفي حديث ابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ، حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ: «يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى»، بأعلى صوته، ويقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

والعجب أن بعض العلماء رَجَّهَهُ اللهُ قَالُوا: إنه يُسْرُّ بِهِذَا، وأجاب عن رفع الصوت بأن ذلك للتعليم، وهذا غلط عظيم؛ لِأَنَّ التعلِيمَ بدون رفع صوتٍ يحصل بِأَنَّ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: قولوا كذا وكذا، كما قَالَ لِلأَنْصَارِ والمهاجرين: إنهم يسبحون وَيُحْمَدُونَ وَيُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

فالتعليم لا يحتاج إلى رفع الصوت بالذکر، فيخبرُ النَّاسَ بأنهم يذكرون الله بكذا، لكن رفع الصوت سُنَّةٌ زائدة عَلَى الذکر، فرفع الصوت في الذکر إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى جَنبِكَ رَجُلٌ يَقْضِي صَلَاتَهُ فَهَذَا لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ الصَّوْتَ شَوَّشْتَ عَلَيْهِ، وقد خرج النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذات ليلة عَلَى أصحابه وهم يقرءون في الصَّلَاةِ وَيَجْهَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَهَاهُمْ عَنْ هَذَا^(١).

أما إِذَا كَانَ لَا أَحَدٌ يَقْضِي حَوْلَكَ، وَرَفَعْتَ الصَّوْتَ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ مَهْجُورَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَمَنْ أَحْيَاهَا فَلَهُ أَجْرٌ مِّنْ سَنٍّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاللهُ الْمُؤَقِّطُ.



٩٦٤ - وَعَنْ سَعْدِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢).

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِنَا فَعَلْنَا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلُ «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٢).

٩٦٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

رقم (٥٩٦).

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبِتِلْكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

٩٦٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٩٦٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٣).

٩٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٩٧١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

(١) المصدر السابق، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٣)، والنسائي:

كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، والبيهقي في

الدعوات ١/١٩٣، رقم (١٢٥). والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم

(٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٧).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الفصل الثالث

٩٧٢- عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمَّةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُقِيمَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَأَنفَتَالَ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَضْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٧٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، رقم (١٠٠٧).

وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ^(١).

٩٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتِ حَوْلِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث فيها أذكارٌ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مفروضة، أمَّا الأذكارُ التي تقالُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فقد سبقَ منها أن يستغفرَ الإنسانُ ثلاثًا: أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، أستغفرُ اللهَ، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٣).

وهناك التَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ، وقد وردَ فيه أربعُ صفاتٍ:

الصفة الأولى: أن يقول: «سبحان الله» عشرَ مرَّاتٍ، و«الحمد لله» عشرَ مرَّاتٍ، و«الله أكبر» عشرَ مرَّاتٍ فقط.

الصفة الثانية: أن يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، و«الحمد لله» ثلاثًا

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، والدارمي (٨٥٤/٢)، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٦/٤)، رقم (٢١٧٤).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٦٣).

وثلاثين مرة، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين مرة.

الصفة الثالثة: أن يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

الصفة الرابعة: أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرة، فيكون الجميع مائة.

وكل هذا ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فينبغي لنا أن نقول هذا مرة وهذا مرة؛ حتى نحيي السنَّة، ونبقي التأسِّي بالرُّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله الموفق.



٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَنَبَّأَ رَجُلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ بِمَا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٩٧٦- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشَّرْكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٧).

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١).

٩٧٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي مُعَيْدٍ الرَّائِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

(الشرح)

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُجْنِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَفِيهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ فَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَسَبَقَ أَكْثَرُ مَا يَقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٦١).

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

الفصل الأول

٩٧٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفْهَانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَبَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
قَوْلُهُ: «لَكِنِّي سَكَتُ» هَكَذَا وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَصَحَّحَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ بِلَفْظَةِ (كَذَا) فَوْقَ: «لَكِنِّي».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

الشرح

افتتح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ - العمل في الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ -
 بحديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَسَلَّمَ - ذات يومٍ، فعطسَ رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فقال: الحمد لله، فقال له معاوية بنُ
 الحكم: يَرَحُمُكَ اللهُ - قال وهو يُصَلِّي - فرماه النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، يعني: جَعَلُوا يَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ مُنْكَرِينَ عَمَلَهُ، فقال: «وَأَتَكُلُّ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟» فتكلّم ثانيةً،
 فجعلوا يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ، فلم يَتَكَلَّمْ وَلَكِنَّهُ سَكَتَ، فلَمَّا سَلَّمَ دَعَا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعني: قَالَ: تَعَالَ. قَالَ: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»؛
 يعني: أَفْئِدِيهِ بِأَبِي وَأُمِّي، وَلَيْسَ هَذَا قَسَمًا.

قال: «مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرْبَنِي وَلَا شَتْمَنِي» مَعَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنِ النَّبِيُّ
 - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ دَعْوَةً إِلَى اللهِ، قَالَ:
 «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
 وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا خِطَابُ اللهِ عَزَّجَلَّ فَاصِلُ الصَّلَاةِ مَنَاجَاةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَهَذَا
 تَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] تَخَاطَبَ اللهُ عَزَّجَلَّ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ
 رَحِمَهُمُ اللهُ: إِذَا أَتَى بِكَافِ الْخِطَابِ لِعَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَتَكَلَّمَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ؛ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ
 لَا يَدْرِي.

ثم ذكر معاوية رضي الله عنه أنه كان حديث عهد بجاهليّة، يعني أنه أسلم قريبا، والجاهليّة كلّ ما كان قبل الإسلام؛ لأنه جهل.

قوله: «وإنّ منّا رجالا يأتون الكهّان. قال: «فلا تأتهم» الكهّان جمع كاهن، وهو الذي يدعي علم الغيب في المستقبل، يقول: يصير كذا ويصير كذا، هذا هو الكاهن، وكان الكهّان في الجاهلية تأتيهم الشياطين التي تسترق السمع من السماء، وتقول: سيكون كذا وكذا في اليوم الفلاني، في المكان الفلاني، على الرجل الفلاني، فيدعون أنهم يعلمون الغيب، وكان الشيطان الذي يأتيهم بخير السماء يأتيهم بخير ويكذبون مع هذا مائة كذبة، فإذا وقعت واحدة من مائة موافقة، جعلهم الجاهليون حكما يَحْكُمُونَ بين الناس؛ لأنه لم يكن نبوة في ذلك الوقت.

قال: «فلا تأتهم»، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أن «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١)، يعني: كفر بالقرآن؛ لأن الله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فإذا قال الكاهن: يكون كذا في يوم كذا، فصدقته، فقد كذبت القرآن وكفرت بما أنزل على محمد، فلا يحل للإنسان أن يذهب إلى الكاهن ويسأله، ومن سأله وإن لم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما؛ فإن صدقه كفر بما أنزل على محمد.

أما لو أتاه ليختبره فهذا لا بأس به، لا سيما في حضور الناس؛ حتى يتبين كذبه، كما اختبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- ابن صياد وقال له: «إني قد خبأت لك خبيتا» يعني: أضمرت بنفسي لك؟ فقال ابن صياد: الدخ. يريد أن يقول: الدخان لكن عجز عن النطق، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «اخشأ»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤).

فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»^(١) وهو العجز؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةٍ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ كَاهِنًا لِيُخْتَبِرَهُ ثُمَّ يُبَيِّنُ كَذِبَهُ، فَهَذَا حَقٌّ، أَمَّا إِذَا سَأَلَهُ لِيُصَدِّقَهُ، ثُمَّ صَدَّقَهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

المهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». وقد جاءت الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ إِيْتَانِهِمْ إِنْ سَأَلَهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ وَصَدَّقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ سَأَلَهُمْ فَقَطْ لِيَرَى مَا عِنْدَهُمْ فَهُوَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قوله: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ» يَتَطَيَّرُونَ يَعْنِي: يَتَشَاءَمُونَ، وَأَصْلُهَا مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ عِنْدَهَا عَادَاتٌ قَبِيحَةٌ جَاهِلِيَّةٌ: يُطَلِّقُونَ الطَّيْرَ، وَالطَّيْرُ إِذَا أَذَى يَذْهَبُ إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ إِلَى الْيَسَارِ، أَوْ إِلَى الْأَمَامِ أَوْ الْوَرَاءِ، فَيَتَشَاءَمُونَ: إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْيَسَارِ تَشَاءَمُوا، أَوْ إِلَى الْوَرَاءِ تَشَاءَمُوا، أَوْ إِلَى الْأَمَامِ أَقْدَمُوا، أَوْ إِلَى الْيَمِينِ تَفَاءَلُوا، هَذَا أَصْلُهُ، وَلَكِنَّهُ نُقِلَ -أَي: التَّطَيَّرُ- إِلَى التَّشَاؤْمِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَاءَمُ بِنَفْسِهِ وَيُضْمِرُ الشُّوْءَ.

والتشاؤم تارة يكون في المكان، وتارة في الزمان، وتارة في الأحوال، وتارة في الأعيان، وتارة في الأسماء، فقد يتشاءم الإنسان بمكان فإذا نزل وأصابه أدنى شيء تشاءم، وقد يتشاءم بالزمان؛ أحد أيام الأسبوع، وقد يتشاءم بالشهور، وقد يتشاءم بالأسماء، فإذا سمع اسمًا مكروهاً تشاءم، لكن التفاؤل طيب، سواء بالأسماء أو بالأزمان أو بالأماكن.

ولهذا لما أقبل سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَمَا كَانَتْ الْإِتِّصَالَاتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، رقم (١٣٥٤)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠).

تجري بين الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقرئش للمصالحة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١)، أخذه من الاسم: سهيل، فالتفاؤل طيب.

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ^(٢)، أَمَا التَّشَاؤْمُ فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّ التَّشَاؤْمَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ الْإِنْسَانَ يَتَكَدَّرَ وَيَحْزَنَ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ التَّشَاؤْمُ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ سُؤْمًا، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَقِيَ شَخْصًا مَثَلًا أَعْوَرَ تَشَاءَمَ ثُمَّ رَجَعَ لِلبَيْتِ، وَإِذَا رَجَعَ وَخَرَجَ وَلَقِيَهِ إِنْسَانٌ قَبِيحَ الْوَجْهِ رَجَعَ، وَهَكَذَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي حَيْرَةٍ دَائِمَةٍ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَشَاءَمَ. وَالتَّفَاؤُلُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ وَيَعْزِمَ، وَلَا يَكُونُ مُتَرَدِّدًا.

ثم ذكر الثالث، وهو الخطُّ في الرَّمْلِ، وهو نوعٌ من أنواعِ السَّحَرِ، فالسَّاحِرُ يُحْطُّ بِالْأَرْضِ خَطُوطًا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ يَمْحُوها وَاحِدًا وَاحِدًا، وَإِذَا بَقِيَ وَاحِدٌ صَارَ لَهُ شَأْنٌ، بَقِيَ اثْنَانِ صَارَ لَهُ شَأْنٌ، حَسَبَ الْإِصْطِلَاحَاتِ عِنْدَهُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّحَرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْخَطِّ فَقَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُحْطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». هَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ، مِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: وَافَقْتَ خَطَّ النَّبِيِّ؟ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ، فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بِالشَّيْءِ الْمَحَالِّ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَحَالِّ يَكُونُ مُحَالًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦).

(٣) حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٤٤).

فالغراب لا يُمكن أن يَشِيبَ ويَصيرَ أبيضَ، فمعناه أنه لن يذهبَ أبداً لأهله. والقارُّ أسودُّ، ولا يمكن أن يكونَ أبيضَ، فعلقَ الشيءَ بالمحالِ، وتعليقُ الشيءِ بالمحالِ يَعْنِي أَنَّهُ مُحَالٌ.

فإذا قَالَ القائلُ: هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي يَخْطُ كَيْفَ يَخْطُ وَهُوَ نَبِيٌّ؟

فنقول: هَذَا يَخْطُ بوحِي، ولا يَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ وَالسَّحَرِ، يَخْطُ بوحِي من عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَادِفَ خَطَّهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَيْضاً الْخَطُّ بِالرَّمْلِ أَوْ بِالوَرَقَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا.

فأنتَ إذا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ: الكَهَانَةَ وَالتَّطَيُّرَ وَالْحَطَّ، وَكُلَّهَا من أَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ، إذا تَأَمَّلْتَهَا حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا الدِّينِ -الإسلام- دِينِ الْإِنْفِصَاحِ، وَالانْفِتَاحِ، وَالانْشِرَاحِ، وَالانْبِطَاطِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يُخْزِنُ فَالِشَّرْعِ يَنْهَى عَنْهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُتِمْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(١).

فالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَرِيدُ مَنَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ، مُنْفَتِحًا، هَكَذَا الدِّينَ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَرَجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

عليه؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ذَكَرَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ مَا يَكْرَهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَلَا بَأْسَ.

واختلف العلماء فيما إذا كَانَ الذِّكْرُ كَثِيرًا هَلْ يَقُولُهُ، مِثْلَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَإِجَابَةِ الْمُؤَذَّنِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَالْأَذَانَ طَوِيلًا، فَهَلْ يُجِيبُ الْمُؤَذَّنُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَجَدَ سَبَبَهُ أَمْ لَا يُجِيبُ الْمُؤَذَّنُ؟

يرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُجِيبُ الْمُؤَذَّنُ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذَّنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُؤَذَّنُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ طَوِيلًا يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

وهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَالْكَلِمَةُ وَالْكَلِمَتَانِ إِذَا وَجَدَ سَبَبَهُمَا فِي الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ، وَأَمَّا الذِّكْرُ الطَّوِيلُ فَلَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَّازَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَيْنِ إِلَى الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَلَا، بَلْ يَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ فِي تَشَهُدِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ لِمَعَاوِيَةَ: أَعِدِ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لِأَمْرِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعِيدَهَا، كَمَا أَمَرَ مَنْ كَانَ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٩٧٩).

وكذلك لو تكلم ناسياً؛ فإن صلاته صحيحة، مثل أن يُناديه أحدٌ وهو يُصلي فَنَسِيَ وأجابهُ، قَالَ: نعم، فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ مَعذُورٌ، ومثل ذلك لو تكلم بغير قصد، مثل أن يقع عليه شيء فيقول: «أح»، فهذا لا تبطل صلاته أيضاً؛ لأنه لم يتقصّد، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

الفائدة الرابعة: حُسنُ تعليمِ النَّبِيِّ ﷺ وخُلُقُه، فَإِنَّهُ لم يَنْهَرْ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَكَلَّمْ إِلَّا عَن جَهْلٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْمَعَانِدِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ فِدَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْوَالِدِينَ، حَيْثُ قَالَ: أَبِي هُوَ وَأُمِّي. وهل يُفدى غير النَّبِيِّ ﷺ بالوالدين؟ يرى بعض العلماء أنه لا بأس، ويرى آخرون أنه لا يجوز؛ لِأَنَّ الْوَالِدِينَ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ.

الفائدة السادسة: أَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ التَّشَهُدَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ»^(١) والدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَيْضًا عِبَادَةٌ، حَتَّى إِنَّ أَوَّلَ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، فَالدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٩٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٨٠- وَعَنْ مُعَيْقِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان ما لا يجوز في الصلاة. وسبق أن كلام الأدميين لا يجوز في الصلاة، حتى وإن كان لمصلحة الصلاة، فلو فرض أن الإمام سها فجلس فقيل له: سبحان الله، فقام، فقيل له: سبحان الله، فجلس، ولا يدري ماذا عليه؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم ويقول: اسجد السجدة الثانية مثلاً، وهو لمصلحة الصلاة، بخلاف ما إذا سلم قبل تمام الصلاة ناسياً، ثم ردوا عليه، فله أن يسألهم: ماذا حصل؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سَلَّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نعم^(٣). فهذا لا بأس به؛

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠١٧).

لأنهم لم يَتَيَقَّنُوا أنهم ما زالوا في صلاة.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قبل أن يُهاجِرُوا إلى الحَبَشَةِ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا سَلَّمُوا عَلَيْهِ فلم يردّ عليهم، فَقَالُوا: يا رسولَ اللهِ، كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الْأَوَّلِ فَتَرُدُّ، وَالْآنَ لَا تَرُدُّ، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُشْتَغِلٌ بِمَنَاجَاةِ اللهِ وَدَعَائِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْشَغَلَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ.

ولكن ماذا يصنع إذا سلّم الإنسان عليه وهو يصلي؟ يُشيرُ بيده؛ يَبْسُطُ كَفَّهُ وَيَرْفَعُهُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ رَدٌّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ الْمُسَلِّمُ حَتَّى انصَرَفَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ صَلَاتِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَإِنْ بَقِيَ وانصَرَفَ كَفَّتَهُ الْإِشَارَةُ.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْجُدَ وَسَاوَى التُّرَابِ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ وَاحِدَةً أَوْ يَدَعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَقْسَامٌ؛ فَتَارَةٌ يَجِبُ، وَتَارَةٌ يَحْرُمُ، وَتَارَةٌ يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةٌ يُكْرَهُ، وَتَارَةٌ يُبَاحُ، يَعْنِي: تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

القسم الأول: فيجبُ إذا توقّفت عليه صحّة الصلّاة.

مثال ذلك: رجلٌ يُصَلِّي فِي الْبَرِّ مُتَّجِهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَحَضَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى يَمِينِكَ، فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَهُمْ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، كَانُوا يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَاءً عَلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ وَهُمْ يَصَلُّونَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا.

فاستداروا^(١)، فكانت وجوههم إلى الجهة التي كانت عليها ظُهُورهم في الأوَّل؛ لأنَّهم لَمَّا أمروا أن يتوجَّهوا إلى الكعبة كان الشام خلفَ ظهورهم. فهذا واجبٌ.

ومن ذلك: لو أن الإنسان كان يُصَلِّي وفي ثوبه نجاسةٌ لم يعلم بها، فقال له مَنْ رآها: يا فلان، في ثوبك نجاسةٌ، أو هو رآها بعد أن ركعَ مثلاً، فهنا يجبُ عليه أن يتحرَّك، فيخلع ثوبه إذا كان عليه ما يستره بعد خلعِهِ، ويستمرُّ في صلاتِهِ، فهذه حركةٌ واجبةٌ، ودليلُ ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي في نعليه، فأخبره جبريل أن فيهما قذراً، فخلعهما وهو يصلي^(٢)، وهذه حركةٌ لكنَّها واجبةٌ؛ لأجل تجنُّب النَّجاسةِ.

القسم الثاني: والحركة المحرَّمة: هي الحركة الكثيرة المتواليَّة بغيرِ ضرورةٍ، فهذه محرَّمة وتبطل الصَّلَاة.

مثال ذلك: إنسان صارَ يعبَث في صلاتِهِ، أحياناً يضلِّح الشماغ أو العترة، أحياناً يُخرج القلمَ ويكتب، أحياناً ينظر إلى السَّاعة، المُهمَّ أنَّها حركات كثيرةٌ، والذي يراه يظنُّ أنه ليسَ في صَلاةٍ من كثرةِ الحركة، فهذه الصَّلَاة باطلةٌ؛ لِأنَّه أتى فيها بحركةٍ كثيرةٍ متواليَّةٍ لغيرِ ضرورةٍ، أمَّا لو كانت لضرورةٍ؛ كإنسانٍ هَجَمَ عليه وهو يصلي سَبْعٌ، وجعل يُصارع السَّبْعَ ويدافعه، فليستمرَّ في صلاتِهِ ولو كثر العملُ؛ لِأنَّ هَذَا مضطَّرٌّ يدافع عن نفسه، وكذلك: لو كان يُصَلِّي فرأى عدواً مُقبِلاً عليه، ويخشى أن يقتله فهربَ وهو يصلي، يستمرَّ في صلاتِهِ إلى جهةٍ سِوَاهُ، ويومئ بالركُوع والسُّجُودِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٦٦).

فالحركة المحرمة هي التي تنافي الصلاة؛ بأن يتحرك الإنسان حركات كثيرة، فإذا رآه الرائي قال: هذا ليس يصلي؛ من كثرة حركاته، فهذه حرام، وتبطل الصلاة؛ لأنها تنافياها.

ومن ذلك: الكلام، ولو كان يسيرا، فالكلام عمل، فهو مبطل للصلاة، ولو كان يسيرا؛ لأنه ينافي روح الصلاة منافاة كاملة، فإن الإنسان الذي يصلي يناجي الله عز وجل، فلا يليق أن يناجي المخلوقين.

ومن ذلك - العمل المحرم ولو يسيرا - : الضحك، فإذا ضحك الإنسان في صلاته؛ فإن صلاته تبطل ولو يسيرا، أمّا التبسُّم فلا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس فيه صوت.

لكن لو قال قائل: إذا سمع الإنسان شيئا يضحكه فضحك بدون قصد، هل تبطل الصلاة أم لا؟

فالجواب: لا تبطل؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

القسم الثالث: عملٌ مُستحبٌ، وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة، فكل عمل يتوقف عليه كمال الصلاة، فهو مُستحبٌ، ومن ذلك مثلا: إذا انفتحت في الصف الذي أمامك فرجة، فهنا نقول: امش لهذه الفرجة وسدها؛ لأن هذا يتوقف عليه كمال الصلاة؛ لِمَا فيه من تسوية الصفوف وترأصها، وهو أمرٌ مطلوبٌ.

ومن ذلك: إذا أصابت الإنسان حكة، فإنه يحكها؛ لأن ذلك من كمال الصلاة، فلو بقيت الحكة تشغله وتلهب عليه ولا تبرد إلا بالحك، فأيهما أولى أن يتحرك حركة يسيرة يحكها، أو يبقى مشغولا فيها؟ الأول، فمن كمال الصلاة أن تحكها حتى

تبرد عليك، وتقبل على صلاتك.

ومن ذلك أيضًا: إذا رأيت صاحبك في الصف قد تقدم وأخرته، أو تأخر وقدمته، أو أبعده وقربته، هذا أيضًا من العمل المستحب المطلوب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما صلى معه عبد الله بن عباس ووقف على يساره، أخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه^(١)، وهذه حركة، لكن يتوقف عليها كمال الصلاة، وإنما قلنا: كمال الصلاة؛ لأن القول الراجح أنه إذا صلى المأموم عن يسار الإمام فصلاته صحيحة، لكننا ناقصة.

القسم الرابع: المكروه، وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، فهذا مكروه، مثل أن يضلح شماغه، أو يعبت في قلمه، أو في ساعته، أو ما أشبه ذلك، هذا مكروه؛ لأنه يشغل الإنسان عن كمال الصلاة.

القسم الخامس: المباح، وهو الحركة اليسيرة لحاجة، مثل: أن يسترخي عليه إزاره فيرفعه أو يشده أكثر، أو كذلك تسترخي عليه العباءة - المشلح - فيشدها أكثر أو يرفعها، فهذا من العمل المباح؛ لأنه يسير لحاجة.

فاحرص - أيها المسلم - على أن تعرف أحكام صلاتك؛ من أجل أن تأتي بها على الوجه المشروع. واعلم أنك إذا كنت تصلي فإنك تناجي الله عز وجل، فاستشعر عظمة الله وكبرياء الله، وقدّر نفسك لو أنك بين يدي ملك لو جدتك صامتًا ساكنًا خاشعًا لا يرتد طرفك إليه، فكيف برّب العالمين؟! وهلمّ جراً. فالإنسان في صراع مع الشيطان، لكن إذا ثبت واستمر صلاة بعد أخرى، هان عليه حضور القلب، ووجد أثرًا عظيمًا في صلاح قلبه في صلواته.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٩٥).

نسأل الله أن يُصَلِّحَ قلوبنا جميعاً، وأن يجعلنا من الَّذِينَ هم في صلاتهم خاشعون، وعليها محافظون، ولها مُدِيمُونَ، إنه على كل شيء قديرٌ.



٩٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْهَا الْخَضْرُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْخَاصِرَةُ: مَا بَيْنَ الصُّلْعِ الْأَسْفَلِ وَالْحِقْوِ، فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَّلَ هَذَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى بِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، أَوْ أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى خَاصِرَةِ الْيُسْرَى، وَالْيُسْرَى عَلَى خَاصِرَةِ الْيُمْنَى، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

ومنها: الالتفات، فالالتفات في الصَّلَاةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ. وَالْاِخْتِلَاسُ: أَخَذُ الشَّيْءِ بِخُفْيَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِسُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب الخضر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، وهو من أفراد.

والالتفاتُ ثلاثة أنواع: التفاتٌ بالقلبِ، والتفاتٌ بالرأسِ، والتفاتٌ بالجسدِ.
 الأوّل: أمّا الالتفاتُ بالقلبِ فلا شكَّ أنّه يَنقُصُ الصَّلَاةَ، بمعنى أن الإنسانَ يُعرِضُ بقلبه عن متابعة ما يقولُ وما يفعلُ، فتجدهُ مثلاً يقرأُ الفاتحةَ لكنَّ قلبه يفكّرُ في أشياءٍ أُخرى، ويقرأُ ما بعد الفاتحةِ وقلبه يُفكّرُ في أشياءٍ أُخرى، ويركعُ ولبسَ قلبه بحاضرٍ، بل بأمكنةٍ بعيدةٍ، يُصَلِّي في وادٍ وقلبه في وادٍ، وهذا خطرٌ عظيمٌ، حتّى قال بعض أهل العلم: إنه إذا غلبَ على أكثر الصَّلَاةِ أبطلها، كما جاء في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تَسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»^(١) وما أشبه ذلك.

والذي ينبغي للعبدِ المؤمنِ أن يُخضِرَ قلبه في الصَّلَاةِ، ويتدبَّرَ ما يقولُ وما يفعلُ.

جعلني الله وإياكم من هؤلاء.

الثاني: التفاتٌ بالرأسِ فقط، فهذا مكروهٌ إلا لحاجةٍ، فإذا كانَ حاجةً فلا بأسَ، كما التفت أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ خلفه النبي ﷺ يصلي، فحضر النبي ﷺ وأبو بكرٍ في صلاته، وجعل الناسُ يسبّحون، فالتفت أبو بكرٍ ينظرُ ماذا حدث، فإذا هو النبي ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وراءه، فتأخَّرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتّى إن النبي ﷺ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دفعه يريدُ أن يبقى إماماً، فرفع أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يديه فحمدَ الله، ثمَّ أبى إلا أن يتأخَّرَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهم طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة...، رقم (٢٧٤).

وقد أخذ العلماء رَحْمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَصَى الرَّجُلَ إِكْرَامًا لَهُ، فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَأَخَّرَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمْرُهُ أَنْ يَبْقَى إِمَامًا، لَكِنْ تَأَخَّرَ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لِمَاذَا لَمْ يَبْقَ؟ قَالَ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

المهمُّ أَنَّ الِاتِّفَاتَ بِالرَّأْسِ لِحَاجَةٍ لَا بِأَسْ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ الْأُمَّ حَوْلَهَا وَلَدُهَا - الطِّفْلِ - فَتَسْمَعُهُ يَضْرُخُ، فَتَلْتَفُتُ لَعَلَّ شَيْئًا حَصَلَ لَهُ، فَهَذَا لَا بِأَسْ بِهِ لِحَاجَةٍ. الثالث: الِاتِّفَاتُ بِالْجَسَدِ كُلِّهِ، بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، كِإِنْسَانٍ التَّفَتَّ لِيَهْرَبَ مِنْ عَدُوٍّ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ، أَوْ مِنْ نَارٍ تَلَاحِقُهُ لِتُحْرِقَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لِلضَّرُورَةِ لَا بِأَسْ بِهِ.



٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَنِي هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

ساق المؤلف رَحْمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

حديثُ النَّهْيِ عن رفعِ البَصْرِ إلى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ، حَتَّى إن النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ من ذلك تحذيرًا بالغًا فقال: «لَيْتَنِيهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» يعني: يَعْمُونَ وَيَرْجِعُونَ لَا يُبْصِرُونَ.

وهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ رَفْعِ البَصْرِ إلى السَّمَاءِ حَالِ الصَّلَاةِ، سواءِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. ونشاهد بعضَ النَّاسِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ، إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ ذَلِكَ أَوْ يُخَطَفَ بَصْرُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

لكن لو فعل هذا وهو يعلمُ النهيَ، فهل تبطلُ صلاته أم لا؟

قَالَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَالْمُحَرَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا، كَمَا لو تَكَلَّمَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ، كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّهْيَ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، إِلَّا أَنَّهُ فَعَلَ مِنْهَا عَنْهُ.

ومن الأفعالِ الجائزةِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ، لِأَسِيئَةِ الْحَاجَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهِيَ بِنْتُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَمَعَهُ هَذِهِ الطِّفْلَةُ، فَإِذَا كَانَ قَائِمًا حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، فَهَذِهِ حَرَكَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَكِنَّهَا لِحَاجَةٍ.

وقد قيل: إن هذه البنيةَ لَمَّا ماتت أمُّها زَيْنَبُ جَعَلَتْ تَبْكِي، فَخَرَجَ بِهَا

النَّبِيِّ ﷺ وهو خارجٌ إلى الصَّلَاةِ؛ لأجلِ أن يَهْدَتْهَا وَيُسَكِّتَهَا، فَكَانَ يَحْمِلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي صَلَاتِهِ.

فَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عِبَادَةً، وَأَشَدُّهُمْ خُشُوعًا، فَنَحْنُ لَوْ فَعَلْنَا هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْنَا بِأَسْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَا وَيْلَ الطُّفْلِ إِذَا جَاءَ لِلْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ! فَسَيُنْكِرُونَ هَذَا إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَطْمَأَنَّ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - إِذَا وَجَدَ الطُّفْلَ فِي الْمَسْجِدِ تَهَرَّهَ وَأَخْرَجَهُ بَدُونِ أَيِّ أَدَى، فَقَدْ يَكُونُ الطُّفْلُ مُؤَدَّبًا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَوْ يُطَالِعُ دُرُوسَهُ، فَيَجِيءُ مَنْ يَطْرُدُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ، فَهُوَ آثِمٌ، عَاصٍ، مُعْتَدٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا رَأَى الطُّفْلَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، وَإِذَا جَاءَ آخِرُ أَخْرَجَهُ إِلَى الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ وَإِثْمٌ وَعُدْوَانٌ وَتَنْفِيرٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ، وَالصَّبِيُّ لَنْ يَنْسَى هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فِي حَالِ الصَّغَرِ، فَلَنْ يَنْسَى أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَطْرُدُهُ عَنِ مَكَانِهِ.

وَهَؤُلَاءِ اسْتَدْلُوا بِحَدِيثٍ لَا دَلِيلَ لَهُمْ فِيهِ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(١) وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ هُمُ الْبَالِغُونَ، وَالنُّهَى: الْعُقَلَاءُ، وَلَكِنْ هَلْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلِينِي إِلَّا هَؤُلَاءِ، أَمْ أَمْرٌ هَؤُلَاءِ أَنْ يَلُوهُ؟

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٨٨).

الثاني؛ أمر هؤولاء أن يلوه، وهذا يعنني أنه يحث الكبار على أن يحضروا ويتقدموا، وليس يعنني أن الصغار يطردون.

ولذلك نرى أن من الجنابة والخطأ والعدوان إذا رأى الصبي في الصف أخرجه إلى صف آخر، وربما أخرجه من المسجد، دَعِ الصَّيَّانَ فِي الْمَسَاجِدِ يَأْلَفُونَهَا وَيُحِبُّونَهَا وَيُحِبُّونَ أَهْلَهَا؛ حَتَّى تَكُونَ مُعِينًا لَهُمْ فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِمْ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَنْ نَأْمَرَ أَبْنَاءَنَا بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَمْرَهُمْ بِهَا فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمَسْجِدِ؛ الْإِنَاثِ فِي الْبَيْتِ، وَالذُّكُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ.

فعلى هذا نقول: إذا أخذ الإنسان المصلي صبيه وهو يصلي يسكنه، فحمله حال القيام ووضعه حال الركوع إلى أن يرفع من السجود، فهذا جائز لا بأس به، وهو عمل لا حرج فيه.

ومن الأعمال الجائزة أنه لو جاء إليك إنسان وقال لك: أعطني مفتاح البيت، فأخرجته من جيبك وأعطيته إياه، فلا حرج. ومن ذلك لو سألك عن شخص: أين هو؟ فأشرت إلى مكانه، فلا حرج؛ لأن كل ذلك من أجل الحاجة، والحركة اليسيرة للحاجة لا بأس بها، والله الموفق.



٩٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس، وكرهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

٩٨٦- وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّهَا دَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(١).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّ اللَّهُ حَاسِتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان العمل في الصلاة، منها حديثا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما في الرجل يتشاءب في الصلاة.

والتشاؤب معروف، وسببه من الشيطان، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يدل على كسل الإنسان وعدم جدّه ونشاطه، فإذا تشاءب الإنسان فليكظم ما استطاع، يكظم: يعني يقبض على نفسه حتى لا يتشاءب. قال أهل العلم: وذلك بأن يعص على شفته السفلى، فإذا عص على شفته السفلى لم يفتح فمه، فإن لم يستطع فليضع يده على فيه، ولا يقل: «ها»؛ فإن الشيطان إذا قال: «ها» ضحك منه، وإذا أبقى فمه مفتوحا دخل فيه، نسأل الله العافية.

وعلى هذا، فإذا أصابك التثاؤب في الصلاة فاكظم ما استطعت؛ فإن لم تستطع

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد، رقم (٤٦١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤١).

بأن غَلَبَكَ الثَّأُوبُ وانفتح فمك، فضَعُ يدك عَلَى فيك؛ حَتَّى لَا يَضْحَكَ الشَّيْطَانُ مِنْكَ، وَلَا يَدْخُلُ فَاكَ، وهذه الحركةُ حركةٌ جائزةٌ، بل مأمورٌ بها بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن قَالَ قائلٌ: وهل تقول: أعودُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عندِ الثَّأُوبِ؟

فالجوابُ: لَا تَقُلْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا أَنْ نَكْظِمَ، أَوْ أَنْ نَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى أَفْوَاهِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ.

فإذا قَالَ بعضُ العوامِّ: أليس اللهُ يقولُ: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ

فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]؟

فالجوابُ: بلى قَالَ هَذَا، لكن المرادُ بِتَزْعِ الشَّيْطَانِ أمرُهُ بمعصية، يعني: إذا أمرَكَ بمعصية، أَوْ زَيَّنَ لَكَ معصيةً، أَوْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ طَاعَةٍ، فاستعذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَمَّا إِذَا تَثَاءَبْتَ فَلَا تَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ثم ذكر حديثَ العِفريةِ مِنَ الجنِّ، والعِفريةِ: الشَّدِيدُ التَّمَرُّدِ القويُّ. وقد تَفَلَّتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ أَمَكَنَ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ فَامْسَكَهُ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرِبْطَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ -أَي: عَمُودٍ مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ- حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّهُ ﷺ لِتَوَاضَعِهِ التَّامِّ قَالَ: «فَدَكَّرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا».

وسُلَيْمَانَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ اللَّهُ سَحَّرَ لَهُ الشَّيَاطِينَ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبا: ١٣]، ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ﴾ يعني: أشياء شَكْلِيَّة يَضْعُونَهَا فِي قُصُورِهِ، ﴿وَتَمَثِيلٍ﴾ إِمَّا أَنَّهُ عَلَى صُورِ حَيَوَانَ، وَأَنَّ تَصْوِيرَ الْحَيَوَانَ فِي عَهْدِهِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَإِمَّا أَنَّهَا تَمَثِيلٌ لغير صورِ الْحَيَوَانَ. ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾، الْجِفَانُ: الصَّخْفَةُ، وَالْجَوَابُ: جَمْعُ جَابِيَّةٍ، وَهِيَ الْبِرْكَةُ؛ بَرَكَةُ الْمَاءِ، يَعْنِي: يَصْنَعُونَ لَهُ صِحَافًا كَبِيرَةً وَاسِعَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكُرَمَاءِ، يَأْتِي النَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْهُ. ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾: قَدُورٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ لَا أَحَدٌ يُقَلِّهَا، رَاسِيَةٌ ثَابِتَةٌ، يُطْبَخُ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَعْمَلُهُ الشَّيَاطِينُ بِأَمْرِهِ.

وقال عَزَّوَجَلَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ [ص: ٣٧]، يَعْنِي: سَحَّرَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ الشَّيَاطِينَ ﴿كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ﴾ يَعْنِي: بَعْضُهُمْ بَيْنِي الْقُصُورَ الْعَظِيمَةَ، وَبَعْضُهُمْ عَوَاصٍ فِي الْبَحْرِ يَأْتِي بِالذُّرِّ وَالْمَرْجَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

القسم الثالث: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُقْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] يَعْنِي: مَغْلُولِينَ.

خاف النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرِبَطَ هَذَا الْعَفْرِيَّتَ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَيَكُونَ مِثْلَ سُلَيْمَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيَاطِينِ ﴿مُقْرِنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، فَمِنْ تَوَاضُعِهِ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ مُضَاهِيًا لِسُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ أَعْظَمُ فِي تَسْخِيرِ الْجِنِّ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لِتَوَاضُعِهِ الشَّدِيدِ تَرَكَهُ.

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ تُحَاوَلُ أَنْ تُحَوَّلَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَعِبَادَتِهِ، إِمَّا أَنْ تُصَدِّهَ عَنْهُ حَتَّى يَكْسَلَ وَلَا يَفْعَلَ، وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَهُ مَفْرُطًا فِيهَا أَوْ مُغَالِيًا فِيهَا، زَائِدًا عَنْ

الحدِّ، فتفسدها عليه، وإذا عجزت عن هَذَا وهَذَا حالتَ بينه وبين إصلاح عبادتهِ
بالوساوسِ والهواجسِ، والإعراضِ عن اللهِ تَعَالَى بالقلبِ.

فعليك - يا أخي - بالاستعاذةِ باللهِ من الشياطينِ، واستعملِ الأورادَ الشرعيَّةَ
صباحًا ومساءً؛ حَتَّى تَسَلَّمَ مِنْ شَرِّهِمْ.

وما ضَرَّ النَّاسَ اليَوْمَ من كثرةِ تسلُّطِ الجنِّ عَلَى الإنسِ إِلَّا بسببِ إغراضهم عن
الأورادِ الشرعيَّةِ، فتأتي الجنُّ فلا تجدُ أحدًا محروسًا، فتسلِّطَ عليه، هَذَا مَعَ ضعفِ
الإيمانِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وضعفِ التوكُّلِ عليه، وكثرةِ الأوهامِ والخيالاتِ، وصار النَّاسُ
الآنَ تَلَعَّبَ بهم الجنُّ كما شاءتْ، فعليك بالاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وكثرةِ
الأورادِ.

وفي الحديثِ دليلٌ عَلَى أَنَّ الجنَّ قَد يُرَوْنَ؛ لقوله: «حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ»، وهو
كذلك، فالجنُّ قَد يُرَوْنَ، والأصلُ فيهم أَنَّهُمْ لَا يُرَوْنَ، ولكن قَد يُرَوْنَ، فَيَتَمَثَّلُونَ أَمَامَ
الإنسَانِ، ثُمَّ إنَّهُمْ يَتَمَثَّلُونَ عَلَى صُورِ شَيْءٍ؛ إمَّا عَلَى صُورِ عَجُوزٍ، أَوْ عَلَى صُورِ شَيْخٍ،
أَوْ عَلَى صُورِ دُبٍّ، أَوْ عَلَى صُورِ سَبُعٍ، المُهِمَّ يَتَصَوَّرُونَ بالصُّورِ الَّتِي يُزَعِّجُونَ بِهَا
بني آدمَ.

وقد يشاهدُ الرجلُ الجنِّيَّ أَمَامَهُ فِي البَيْتِ، وَأَمَامَهُ فِي الحَيْمَةِ، وَأَمَامَهُ فِي السَّفَرِ.
وفي هذه الأيامِ حدثني رجلٌ فِي جُدَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ بِسَيَّارَةٍ لَهُ (جِيب) مُتَّجِهًا إِلَى
جَنُوبِ المَمْلَكَةِ، يَقُولُ: فَتَرَأَى لِي رَجُلٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءَ، وَثِيَابٌ بَيْضَ، وَمَعَهُ
عُكَّازٌ، وَلَهُ شَكْلٌ جَمِيلٌ، وَلَهُ لِحْيَةٌ، فَأشارَ إِلَيَّ أَنْ قِفْ، وَكُنْتُ وَحْدِي، فَفَرِحْتُ بِهِ،
قُلْتُ: هَذَا جَاءَ اللهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُسَلِّينِي فِي السَّيَّارَةِ.

يقول: فركب ودعا بدعاء الركوب، يقول: فلما كنا في أثناء الطريق أتينا على صحراء كبيرة، فقال: قف لأنزل فقد وصلت منزلي، فقلت: كيف وصلت منزلك وما حولنا أحد! أرض فلاة ما فيها أحد، قال: لا، أريد أن أنزل. يقول: فلما نزل لحظت رجليه فإذا هي رجل حمار. يعني أنه مُتَشَبَّهٌ بِالْأَدَمِيِّ إِلَّا الرَّجُلَ، لَعَلَّهُ عَجَزَ عنها أو ما أدري.

المهم نزل، فلما نزل ومشيت قليلاً التفت أرى أين ذهب فما وجدته، وكان يعطيني من النصائح وهو راكبٌ معي وينصحنني، ويحذرنني، ويقول: احذر الدنيا. وفي يوم من الأيام يقول: كنت جالساً في الحجرة، وكنت قد شغلت الراديو على الأغاني، يقول: فتمثل لي الرجل، دخل علي من زاوية البيت وقال: إلى الآن ما انتهيت؟! ما تخاف الله؟! يقول: فانصرف عني وما أعلم عنه.

وهذا يدل على أنهم يتشككون، وعلى أن منهم أناساً صالحين مؤمنين، فهذا جنِّي ينصح إنسا، وكان المفروض العكس؛ أن الإنسي ينصح الجنِّي؛ لأن الإنسي أفضل، فمنهم الرُّسلُ والصُّدِّيقون والشُّهداء والصالحون، وهؤلاء منهم الصالحون لا شك، ومنهم المسلمون قطعاً.

فالمهم أن في هذا الحديث دليلاً على أن الجنَّ يُمكن أن يُروا، وهو كذلك، لكنّه نادر، فالأصل أنهم عالمٌ غيبيٌّ، كالملائكة، الأصل أنهم عالمٌ غيبيٌّ لا يُروَن، لكن قد يُريهم الله تعالى النَّاسَ، كما جاء جبريل في حديث عمر الطويل المعروف في صورة رجل، فليس من أهل المدينة، ولا يُرى عليه أثر السفر، شديدُ بياض الثياب، شديدُ سوادِ الشعر، فجلس إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جلسة المتأدب، وجعل يسأل عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة، وأشراتها، كلُّ هذا

يحييه النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فيقول: صَدَقْتَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ السَّائِلِ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

كذلك الْمُحْتَضِرُ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى الْمَلَائِكَةَ؛ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٢﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨١﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الرافة: ٨٣-٨٥]، ولكن أحياناً يُبْصِرُونَ، وَتُسْمَعُ الْإِنْسَانُ الْمُحْتَضِرُ يُكَلِّمُ أَحَدًا وَلَكِنْ لَا يُدْرَى مَنْ يُكَلِّمُ.

فإن سأل سائل: كيف نجمع بين كون الشَّيْطَانِ يَأْتِي الرَّسُولَ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، وَكَوْنَهُ يَقْرَأُ مِنْ عُمَرُ؟

فالجواب: نجمع بينهما بأنه لا مُعَارَضَةَ، فَهَذَا ثَابِتٌ وَهَذَا ثَابِتٌ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَسْلُكُ فَجًّا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا آخَرَ^(٢)، لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَلَا مُنَافَاةً.

وإن سأل سائل: قبل بعثة النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ الْجِنُّ يَتَعَبَّدُونَ؟

فالجواب: هم يَتَعَبَّدُونَ بِشَرَائِعِ الرُّسُلِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا قَالُوا الْقَوْمُ هُمْ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٦).

نسأل الله تعالى أن يرحمنا وإياكم برحمته، وأن يعيدنا من الشيطان الرجيم،
وَأَلَّا يَجْعَلَ لَهُ سُلْطَانًا عَلَيْنَا، إِنَّهُ جَوَادُّ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٩٨٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَسْبَحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثاني

٩٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ
يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ
أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ^(٢).

٩٩٠- وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ
ذَلِكَ شَأْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١) من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَعَوْضُ بِلَالٍ: صُهِيبٌ^(٢).

٩٩٢- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَفِي أُخْرَى لَهُ وَابْنِ مَاجَةَ: «فَلْيَضْغِ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، رقم (٤٠٤)، وأبو

داود: كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٧٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح،

باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، رقم (٩٣١).

(٤) سبق تخريجه في صحيح البخاري، حديث رقم (٩٨٦). وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب

ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، رقم (٣٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٨).

٩٩٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٩٩٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٩٩٦- وَعَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ بِرَفْعِهِ^(٣).

٩٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِاتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِ التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٩٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦)، والدارمي (٢/ ٨٨٢، رقم ١٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٩٠٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم (١١٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٤٠٣، رقم ٣٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، رقم (١٢٠١).

٩٩٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «الْعُطَّاسُ وَالنُّعَّاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضِ وَالْقِيءِ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٠٠٠- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِخَوْفِهِ أَرِيزُ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، يَعْني: يَبْكِي^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزُ كَأَرِيزِ الرَّحَا مِنَ الْبُكَاءِ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

١٠٠١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٠٠٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ - إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٠٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، رقم (٢٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥ / ٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠ / ٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في

الصلاة، رقم (٣٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)،

والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩١)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم (٣٨١).

(٦) (٢٤٨ / ٣).

١٠٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ^(١).

١٠٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَحِثُّ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرْتُ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٢).

١٠٠٦- وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ^(٣).

١٠٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٠٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام، رقم (١١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ^(١).

الفصل الثالث

١٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَنَسَيْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٠١٠ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا^(٣).

١٠١١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرِدَ فِي كَفِّي أَضْعَمَهَا لِجِبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، رقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر، رقم (٣٩٩)، والنسائي: كتاب

التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه، رقم (١٠٨١).

سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠١٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث في العمل في الصلاة، منها: إذا ناب الإنسان شيء في صلاته، يعني: إذا حصل له شيء يريد أن يُنبّه عليه، أو ما أشبه ذلك، فليُسبِّح إذا كان رجلاً، ولتُصَفِّق إذا كانت امرأة.

مثال ذلك: استأذن عليك رجلٌ ليدخل البيت وأنت تُصَلِّي، فسبِّح، قل: سبحان الله؛ حتى يفهم، كذلك أيضاً إذا رأيت صبياً يمشي وخفت عليه أن يسقط من الدرجة، أو ما أشبه ذلك، فسبِّح، وكذلك لا بأس أن تُسبِّح بالتحنُّح، لتنبهه، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّنِحُ لِي»^(٣).

ومن ذلك أيضاً: إذا أخطأ الإمام في الصلاة، فإنَّ النَّاسَ يُسَبِّحُونَ ويقولون: سبحان الله، وأمَّا النساءُ فلا يُسَبِّحْنَ، وإنما يُصَفِّقْنَ؛ وذلك لِثَلَا تَظْهَرُ أَصْوَاتَهُنَّ عِنْدَ الرَّجَالِ، فتحصل بذلك فتنة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، رقم (٥٤٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب رد التحنُّح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨).

وكذلك من العمل في الصلاة: إذا سلم الإنسان عليك وأنت تصلي، فلا يحل لك أن تردّ عليه؛ لأنك إذا قلت: عليك السلام، فقد خاطبته، وهذا كلام، والكلام يبطل الصلاة، ولكن تشير إليه بيدك ترفعها قليلاً حتى يفهم أنك تصلي، فإذا سلمت وهو حاضر فردّ عليه السلام، وإن كان قد فات كفاؤه السلام بالإشارة.

دليل هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما رجعوا من الحبشة بعد الهجرة، وأتوا إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسلم عليه فلم يردّ عليه السلام، فلما سلم النبي ﷺ بين له أن ردّ السلام كان جائزاً، ولكنه نسيخ، وردّ عليه السلام.

فإن سأل سائل: بالنسبة لردّ السلام في غير الصلاة، بعض الإخوان والناس يقولون: مرحباً؟

فالجواب: بعض الناس إذا سلمت عليه قال: أهلاً ومرحباً، فنقول: هذا الرجل لم يردّ السلام، بل يجب أن يقول: عليكم السلام، ثم يقول: أهلاً ومرحباً إذا شاء، أمّا (أهلاً ومرحباً) فلا تُجزئ مهما كثرت، ولو ردّدها عشر مرات ما أجزأت، ويكون المسلم عليه عاصياً؛ لأنه لم يقم بواجب الردّ.

هذه مسألة، والمسألة الثانية أهم من هذه، أو مثلها أو دونها، وهي أنك ترى الرجلين يلتقيان فلا يسلم أحدهما على الآخر، أو يمرّ أحدهما بالآخر وهو جالس ولا يسلم عليه، كأنه عدو له، كأنه لم يكن مسلماً! فالذي ينبغي إذا كنا نريد دخول الجنان أن نفي السلام ونشره، حتى لو سلمت عشر مرات قبل أن تخرج من الباب فافعل، هل يضرك شيء؟ لا يضرك، فحركة اللسان -والحمد لله- لا تتعب، فكلّ

مَرَّةً تَسَلَّمَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَكَلْنَا نُرِيدُهَا، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْطِئُ الْإِنْسَانَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْيَسِيرِ.

وَلَبَسَ الشَّيْطَانَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَسَلِّمْ؛ لِأَنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ قَالَ: أَهْلًا وَسَهْلًا فَقَطْ، فَتَكُونُ أَنْتَ آتِمًا؛ لِأَنَّكَ سَبَّبْتَ الْإِثْمَ لَهُ.

أَقُولُ: مَا عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا أَفْعَلُ مَا أُمِرْتُ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ بَعْدَ هَذَا، فَأَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ بِقَوْلِهِ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

حَسَنًا، وَلَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَهَذَا وَاحِدٌ، وَلَيْسَ جَمَاعَةً، فَإِذَا قَالَ: أَرَدْتُ بِهَذَا التَّعْظِيمَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَسَلِّمْ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، كَمَا سَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا مَخْلُوقَ أَعْظَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ أَوْلَاهَا إِلَى وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: إِنْ الْإِنْسَانَ مَعَهُ مَلَائِكَةٌ، فَمَعَ الْإِنْسَانَ اثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَخَاطَبُ الرَّجُلَ وَالْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَتَقُولُ: هَذَا غَيْرُ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَتْ كَأَحْوَالِ الدُّنْيَا، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: التَّنْكِيرُ أَمْ التَّعْرِيفُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَفْضَلُ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى لِمَحِ الْأَصْلِ بِ(أَل).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَنْسَخُ مَا أَوْجَبَ، أَوْ مَا حَرَّمَ، أَوْ مَا أَبَاحَ، إِلَى حَكْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ مَا

يشاء سُبْحَانَهُ وبِحَمْدِهِ، فيجوز أن ينسخ الواجب إلى أخف منه، كما نسخ ذلك في المصابرة، يعني: إذا كَانَ المسلمون يجاهدون الكُفَّارَ فَإِنَّ الواجبَ أَنْ يَصْبِرُوا وَيَقَاتِلُوهُمْ وَيَكْفَى الواحد من المُسْلِمِينَ عشرة من الكُفَّارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الواحد يُصَابِرُ اثْنَيْنِ، قَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وقد ينسخ الله الحكم إلى أغلظ منه؛ كالصيام، فصيام رَمَضانَ أَوَّلَ مَا فُرِضَ كَانَ النَّاسُ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا، أَوْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصَّيَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخْيِيرَ أَخْفُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنَ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْأَوَّلِ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: إِنْ شِئْتَ صُومَ رَمَضانَ، وَإِنْ شِئْتَ أَطْعِمَ، فَهَذَا تَخْيِيرٌ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَدَأَ أَنْ تَصُومَ، فَهَذَا تَعْيِينٌ، وَالتَّخْيِيرُ أَسْهُلٌ، فَإِنَّهُ نُسِخَ إِلَى أَشَدِّ.

وقد ينسخ الله الحكم إلى ما هو مماثل بالنسبة للمكلف، لكنه أَرْضَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ، مِثَالَ هَذَا: الْقِبْلَةُ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُصَلِّيُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَقِيَ عَلَى هَذَا سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَبالنسبة للمكلف العملان سواء؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى هَذَا أَوْ هَذَا، لَكِنْ بِالنسبة لِمَا عِنْدَ اللهِ فَاللهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ عِبَادُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

فالمهم أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

وقد أورد بعض الملحدِين عَلَى هَذَا، وَقَالُوا: كَيْفَ يَنْسَخُ اللهُ بَعْدَ مَا شَرَعَ، إِنْ

كَانَ الْحُكْمُ الثَّانِي هُوَ الْأَصْلَحُ فَلِمَاذَا يَشْرَعُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلَحُ فَلِمَاذَا يَنْسَخُهُ؟

والجواب عن هَذَا أن يُقَالَ: إِنَّ كَوْنَهُ أَصْلَحَ، أَوْ أَنْفَعَ، أَوْ أَضَرَّ، يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الثَّانِيَّ أَنْسَبُ لِلنَّاسِ، وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُضْلِحُ النَّاسَ فِي حَالٍ مَا لَا يُصْلِحُهُمْ فِي حَالٍ أُخْرَى. أَرَأَيْتَ الْخَمْرَ، الْخَمْرُ كَانَ حَلَالًا يُشْرَبُ، وَنُسَخَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فهذه الجملة تجعل العاقل يتوقف ولا يستمر فيها، فما دام إثمها أكبر من نفعها فإن العاقل يتركها.

ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا يَعْنِي: أَلَّا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَأْتِي الصَّلَاةُ وَهُمْ عَلَى سُكْرِ، فَهَذَا تَحْرِيمٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعِيْنَةٍ، وَتَحْلِيلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رِيحٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، يَعْنِي: فَانْتَهُوا، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا^(١). وَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ دَائِمًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم (٣٦٧٠)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٩)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (٥٥٤٠).

فهل من المصلحة أن يُحْرَمَ الخمرُ تحريمًا باتًا من أول مرة والنَّاسُ قد أخذوا عليه وألفوه، أم من الحكمة أن يتدرَّج الحكمُ شيئًا فشيئًا؟ نقول: الثاني؛ حتَّى تتحوَّل النفوسُ شيئًا فشيئًا، إلى أن يأتي الحكمُ الصارمُ القاطعُ وقد تهيأت له.

فالحاصل أن نسَخَ اللهُ عزَّ وجلَّ الأحكامَ لا شكَّ أنَّه لحكمةٍ تظهرُ للمتأمل، أمَّا المعترضُ فإنه أعمى، والمعترضُ على الشريعةِ أعمى لا يتأمل وإنما يحكمُ بالسوء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ له غرضُ الإصلاح.

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لابن مسعود: «وَلِإِنَّ مِمَّا أَخَذْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». ولو لمصلحة الصَّلَاةِ، فلو قلنا للإمام: سبحان الله وجلس، فقلنا: سبحان الله وقام، فقلنا: سبحان الله وجلس، الآن تعذر عليه معرفة ماذا يريدون، وهم يريدون أَنَّهُ قام من السجدة الأولى وهو لا يدري، فحينئذ لا يجوز أن نقول: يتكلم واحد من المصلين ويقول: يا فلان، اسجد السجدة الثانية؛ لِأَنَّهُ كلام.

وأما كلام ذي اليمين مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ومراجعتَه إِيَّاه حين سلم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من ركعتين من صَلَاةِ الظهرِ أو العصرِ، فهذا الكلام قبل أن يتبين أنهم ما زالوا في صلاة، هذا هو القول الراجح. لكن ماذا نضع إذا كان هذا الإمام لا يدري ما ثب عليه؟ نقول: تأتي بآية مناسبة، مثلاً نقول: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَتَسْجُدُ وَاقْتَرِبُ ۝﴾ [العلق: ١٩] أو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، أو ما أشبه ذلك من الآيات التي تقصد بها القرآن، وهو يعرف المقصود من لفظ الآية، والله أعلم.



بَابُ السَّهْوِ

الفصل الأول

١٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠١٥ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَفِي رِوَايَتِهِ: «شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ» (٣).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ السَّهْوِ»، يَعْنِي السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ. وَالسَّهْوُ نَوْعَانِ: سَهْوٌ فِي الصَّلَاةِ، وَسَهْوٌ عَنِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، رقم (١٢٣٢)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم

(٥٧١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٥).

أَمَّا السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ: فَمَعْنَاهُ الْعَفْلَةُ عَنْهَا، وَالتَّهَاؤُنْ بِهَا، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: فَهُوَ النِّسْيَانُ، وَهَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ فَإِنْ كُلَّ إِنْسَانٌ يَنْسَى، فَيَقَعُ النِّسْيَانُ مِنَ الْمُصَلِّي وَيَقَعُ النِّسْيَانُ مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّي، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّهْوِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. فَمَثَلًا: ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعٍ، أَيُّهُمَا الْمُتَيْقِنُ؟ ثَلَاثٌ هُوَ الْمُتَيْقِنُ؛ لِأَنَّهُ يَطْرَحُ الشُّكَّ - الْأَرْبَعِ - وَيَبْقَى الْمُتَيْقِنُ وَهُوَ الْأَقْلُ، فَيَطْرَحُ الشُّكَّ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

فَإِذَا شَكَّ هَلْ هِيَ ثَلَاثٌ أَمْ أَرْبَعٌ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَيُتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَنْوَاعِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ: إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ وَكَيْسَ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَلِيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ يَسْلُمَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٠١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحديث في حُكْمِ الشُّكِّ وَالزِّيَادَةِ، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَسْبُحُوا بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُمْكِنُ أَنْ اللهُ يَنْسُخَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَيُثَبِّتَ بَعْضَهَا، فَلِذَلِكَ سَكَتُوا عَنِ التَّسْبِيحِ بِهِ حَتَّى صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرُّكْعَةُ الْخَامِسَةُ، قَالَ: لَا، فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَأَنجَبَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ حَدَّثَهُمْ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» كُلُّ بَنِي آدَمَ يَنْسَوْنَ «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/٩١).

(٢) أخرجه البخاري الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩).

ومن فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: شدة هيبة الصحابة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
الفائدة الثانية: أن الإنسان لا يتقيد الشيء حتى يعلم أنه خطأ، ولهذا لم يسبحوا به لَمَّا قام للخامسة؛ لأنهم لم يتيقنوا أنها زائدة؛ لاحتمال أن تكون الأربع قد نُسخت إلى خمس.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا زاد في صلاته ركعة ناسيًا، فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سجد بعد السلام ولم يقل للناس: إذا زدتم فاسجدوا قبل السلام، وما فعله فهو سنة.

الفائدة الرابعة: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بشر تلحقه عوارض البشرية، فهو ينسى كما ينسى الناس، ويذكر كما يذكر الناس، ويجوع كما يجوع الناس، ويعطش كما يعطش الناس، ويبرد كما يبرد الناس، ويشعر بالحر كما يشعر الناس، ويبول كما يبول الناس، ويتغوط كما يتغوط الناس، ويتوقى شرور الحرب كما يتوقاها الناس، فيلبس الدروع في الحرب، وفي أحد لبس درعين عليه الصلاة والسلام^(١). المهم أن طبائع البشر تكون للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الخامسة: تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وبعض الناس يكره أن يكون عند الناس ناسيًا، ويخفي نسيانه ويخفي نقصه، ولكن كما قال الشاعر^(٢):

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

(١) سبق تخريجه (ص: ١٠٨).

(٢) من معلقة زهير في ديوانه (ص: ٣٢).

الفائدة السادسة: أن الإنسان إذا شك في صلاته وغلب على ظنه أحد الطرفين - الزيادة أو النقص - فليبن على ما ترجح عنده، وليسلم، وليسجد السجدين، ثم يسلم، وأما إذا شك ولم يترجح، فليبن على اليقين، وليسجد سجدين قبل السلام.

الفائدة السابعة: أن سجدي السهو فيهما تكبيرٌ للسجود والرفع، وأنهما لا ينقصان عن سجود الصلاة، بل مثل سجود الصلاة أو أطول، وكيس لهما تسبيح خاص ولا دعاء خاص. وأما ما يظنه بعض الناس أن لهاتين السجدين ذكراً خاصاً أو تسبيحاً خاصاً، فغلط، وكيس له أصل. سجود السهو يقال فيه: سبحان ربي الأعلى، وتكرر، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وهي كسجود الصلاة تماماً.

الفائدة الثامنة: في هذا الحديث دليل على أنه يسلم من سجود السهو.

فإن قال إنسان: كيف يسلم وهي ليس فيها ركوع ولا قيام ولا قراءة؟

قلنا: لأن هاتين السجدين تابعتان للصلاة، ولذلك كان سجود التلاوة إذا قرأ الإنسان آية السجدة وسجد ففيها تكبير للسجود وكيس فيها تكبير للقيام من السجود ولا سلام، بخلاف سجود السهو؛ فإنه تابع.

وعلى هذا نأخذ من هذا الحديث أن الإنسان إذا زاد في الصلاة يسجد للسهو بعد السلام، وإذا شك أو غلب على ظنه أحد الطرفين يبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام.



١٠١٧- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَأَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَاعُنُ الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي أُخْرَى لَهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَلًا «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

الشرح

ذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويقال له: حديث ذي اليدين، وهو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى مرة إما الظهر أو العصر؛ إحدى صلاتي العشي والعشي: آخر النهار من الزوال إلى الغروب - فصلى ركعتين ثم سلم؛ ظناً أنه صلى أربعاً، صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

وَخَرَجَ السَّرْعَانَ مِنَ النَّاسِ: الَّذِينَ يَقُومُونَ مِنْ حِينَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ وَيُخْرَجُونَ، خَرَجُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي: مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاتَكَأَ عَلَيْهَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيَسْرَى كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يُحْسُ بُشْيَاءَ لَكِنْ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ، وَهَذِهِ مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَبِيدِ: إِذَا أَخْلَى بُشْيَاءَ مِنْ الطَّاعَاتِ انْقَبَضَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَقُومُ بِهَا حَصَلَ مِنَ النَّقْصِ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَكَتُوا، حَتَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهِيَ أَشَدُّ النَّاسِ صَحْبَةً لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمِّيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَا الْيَدَيْنِ، يَقُولُ: يَا ذَا الْيَدَيْنِ؛ مِنْ بَابِ الدُّعَابَةِ مَعَهُ وَالْمَرْحُ، فَكَانَ لَهُ جُرْأَةٌ أَكْبَرُ فِي مَخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ قَوْلًا عَجِيبًا، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟»، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ، يَعْنِي: تَحْضُرُ الْأَسْبَابَ ثُمَّ يَقَالُ: أَهَذَا أَمْ هَذَا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨]، يَعْنِي: هَلْ هُوَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَأَنَّهُ سَيُوتِيهِ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، أَمْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ عَهْدًا أَنْ يُؤْتِيَهُ مَالًا وَوَلَدًا؟ الْجَوَابُ: لَا هَذَا وَلَا هَذَا: ﴿كَلَّا﴾ [مريم: ٧٩].

هذه مثلها: «أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟» وليس هناك شيء ثالث، الشيء الثالث أن يتعمد السلام قبل تمامها، وهذا ممتنع عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» نفياً للأمرين جميعاً، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، هَذَا بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّهِ، لَكِنْ أَتَتْهَا قُصِرَتْ فَلَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ قَصْرَهَا حَكْمٌ شُرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

فقال ذو الـيدين: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»، لَمَّا انْتَفَى أَتَتْهَا قُصِرَتْ ثَبَّتَ أَنَّهُ نَسِيَ، فَقَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ»، فَصَارَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْآنَ حَالَانِ: حَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَالٌ عِنْدَ ذِي الْيَدَيْنِ؛ حَالٌ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَحَالٌ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ. إِذْنُ هُنَاكَ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ ثَالِثٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ» سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَبَعْضُهُمْ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْضُهُمْ أَوْماً بِرَأْسِهِ يَعْنِي: نَعَمْ، الْمُهْمُ أَنَّهُمْ صَدَّقُوا قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ.

فتقدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَامَ إِلَيْهِ وَجَلَسَ فِي مَكَانِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَطْوَلَ، كَبَّرَ لِلسَّجْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ لِلرَّفْعِ مِنْهَا، ثُمَّ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ لِلرَّفْعِ مِنْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ.

ومن فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز السَّهْوِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَكُلَّ الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ ثَابِتَةً لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُنَا يَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ وَيَشْعُرُ بِالْحَرَارَةِ، وَيَمْرَضُ وَيَشْبَعُ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ ثَابِتٌ لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ كَمَا أَنَا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَكِنْ اللَّهُ يُطْلِعُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يُطْلِعُنَا عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَسِيَ فَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ قُرْبٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَبْدُؤُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ وَيَسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيَسَلِّمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ وَالْمَحَاوِرَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ تَمَّتْ الصَّلَاةُ أَوْ مَا تَمَّتْ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاوَرَ الصَّحَابَةَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَيَقَّنُونَ أَنَّهُمْ الْآنَ فِي صَلَاةٍ.

وَقَدْ يَسْتَشِينِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ إِبْطَالِ الْكَلَامِ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنْ كَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَ لَنْ تَجِدَ أَنَّهُ مُسْتَشْنَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ الْآنَ فِي صَلَاةٍ، فَيُكْمَلُ، إِلَّا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ، مَثَلًا: صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَخَرَجَ لِلْبَيْتِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَهَذَا لَا بَدَأَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ. كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَهَذَا لَا بَدَأَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ بِنَاءَ آخِرِهَا عَلَى أَوَّلِهَا، بِسَبَبِ الْحَدَثِ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى؛ كَأَنْ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ وَفُورًا قَامَ يُصَلِّيُ الرَّاتِبَةَ، وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الرَّاتِبَةَ، وَيُكْمِلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاتِبَةَ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَيَتْرَكُهَا وَيُكْمِلُ الْفَرِيضَةَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا عَنِ السَّرْعَانَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِذْ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ؟

نَقُولُ: هَؤُلَاءِ إِنْ عَلِمُوا بِذَلِكَ وَرَأَوْا النَّاسَ رَجَعُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصَلُّوا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ عَلِمُوا أَنْ يُجَبِّروَهُمْ، ثُمَّ يَعِيدُونَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ أَنْ يَبَيِّنَ،

ويقول: مَنْ صَلَّى معنا الظهرَ وخرجَ فإنما صَلَّينا ركعتينِ، فعليه أن يعيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الواجبُ إِلَّا به فهو واجبٌ.

الفائدةُ الرَّابِعَةُ: عِظَمُ هَيْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ هَابَهُ أَحْصُ النَّاسِ بِهِ، وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْهَيْبَةُ أَلْقَاهَا اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى شَخْصِهِ الْكَرِيمِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ لَدِينَا هَيْبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِشَرِيعَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللهُ إِنَّمَا أَلْقَى عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ حِمَايَةً لِلشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَحَتَّى لَا يَجْرُؤَ أَحَدٌ عَلَيْهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا نَحْنُ الْآنَ لَا نُشَاهِدُ جِسْمَهُ الشَّرِيفِ، لَكِنْ بَيْنَ أَيْدِينَا سُنتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَعَلِينَا أَنْ نَهَابَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَأَلَّا تَنْجَاوَزَهَا، وَلَا نَقْصَرَ عَنْهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهَا دِينُ اللهِ الَّذِي يُوَصِّلُنَا إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ وَإِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِآيَاتِ اللهِ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ، أَوْ بِشَرِيعَةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى، فَهُوَ كَافِرٌ يَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا تَابَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ تَابَ يُقْتَلُ، وَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، نَعَمْ نَقْتُلُهُ حِمَايَةً لظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، وَحِمَايَةً لجلالِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَلرَسُولِهِ، فَنَعْدَمُهُ حَتَّى لَا يَجْرُؤَ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا تَجَرَّأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ صَاحِبَةً فَاللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا عَلِمْنَا صِحَّةَ تَوْبَتِهِ حِينَ سَبَّ اللهُ، وَرَجوعِهِ إِلَى اللهِ، وَصَلَاحِ حَالِهِ؛ فَإِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَا نَقْتُلُهُ.

وَالأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ أَنْ مَنْ سَبَّ اللهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ تَابَ، وَلَوْ

أذن في المنارة. والثاني قول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعته، على أنه إذا صححت توبته رَفَعْنَا عَنْهُ الْقَتْلَ، وننظر: نَتَّبَعُهُ أَمْ نُطَلِّقُهُ هَكَذَا.

أَمَا مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّا نَقْتُلُهُ وَلَوْ تَابَ، ولو أعلن توبته على المنابر نقتله، حَتَّى لو عَلِمْنَا صِحَّةَ تَوْبَتِهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ بَدَأَ يَصَلِّي، وبدأ يحترم الأحاديث، ويحترم السنة، فإننا نقتله.

فَالَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ وَيَتُوبُ وَنَعَلِمَ تَوْبَتَهُ لَا نَقْتُلُهُ، وَالَّذِي يَسُبُّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَتُوبُ وَنَعَلِمَ تَوْبَتَهُ نَقْتُلُهُ، كَذَا.

وَقَدْ تَسْتَنكِرُونَ أَيُّهَا الْعَظَمُ: حَقُّ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ أَمْ حَقُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

نقول: حَقُّ اللَّهِ، وَمَا عَظُمَ حَقُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِعِظَمِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَمَا هُوَ فَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَكِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ بِهَذِهِ النُّبُوَّةِ.

إِذَنْ فَكَيْفَ نَقْتُلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَابَ وَلَا نَقْتُلُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَتَابَ؟

الجواب: أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَتَابَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فَقَدْ عَلِمْنَا بِكَلَامِهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ عَفَا عَمَّنْ سَبَّهُ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ لِلَّهِ، فَإِذَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ فَلَيْسَ لَنَا حَقٌّ. وَسَبَّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَنَا: مَنْ سَبَّنِي وَتَابَ مِنْ مَسَبَّتِي، فَإِنِّي

أعفو عنه، لو قَالَ هكذا قلنا: إِذْنٌ لَا نَقْتُلُهُ، لَكِنْ مَا قَالَ هَكَذَا، وَحَقَّ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَقَّ آدَمِيِّ، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُ، فَنَأْخُذُ بِالثَّأْرِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا هُنَاكَ أَنَا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبُّوا الرَّسُولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلُوا يُنْشِدُونَ الْأَشْعَارَ بِسَبِّهِ، وَعَفَا عَنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ هَذَا حَقُّهُ، وَمَا لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ، لَكِنْ بِمَوْتِهِ يَجِبُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَتْبَاعُهُ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِعُضْبِهِ، أَنْ نَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ، سِوَاءِ تَابَ أَمْ مَا تَابَ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَابَ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَوْبَةً حَقِيقَةً، وَصَارَ يُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَكْثِرُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ التَّرَامِ سُنَّتَهُ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تَابَ تَمَامًا؛ نَقْتُلُهُ، وَلَكِنْ لَا نَقْتُلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، بَلْ نَقْتُلُهُ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَنُعَسِّلُهُ، وَنُكْفِنُهُ، وَنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَنَذْفِنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْعَفْوَ وَالرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّا قَتَلْنَاهُ أَخْذًا بِالثَّأْرِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ كَهَذِهِ الشَّمْسِ، وَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَ اسْمِهِ (الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ فِي تَحْتَمِ قَتْلِ سَابِّ الرَّسُولِ).

وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، يَبَيِّنُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَقَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَقَّ الصَّحَابَةِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَةَ هَلْ هُوَ سَبُّ لِمَنْ لَشَخْصِ الصَّحَابِيِّ، أَمْ سَبُّهُ يَتَسَرَّبُ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَبَّ الصَّحَابِيَّ فَهُوَ يَقْدَحُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَنْ الَّذِي نَقَلَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ؟ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ عَلَى زَعْمِ هَذَا الرَّجُلِ فَجْرَةٌ فَسَقَةٌ

كَفْرَةَ، حَتَّى يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مَاتَا عَلَى النِّفَاقِ، وَإِنَّمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا!

قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةُ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَقْتُلُهُمْ لَوْ قَالُوا هَذَا أَمَامَهُ، فَعَلِيٌّ يُعْلِنُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَلِيفَةً لَا مَعَارِضَ لَهُ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»^(١)، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ يَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَسُبُّونَهُمَا، وَيَقُولُونَ: مَاتَا عَلَى النِّفَاقِ! وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا اصْطَحَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَارِ خَوْفًا مِنْهُ لَا كِرَامَةً لَهُ! قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ.

المهم هذا الكتاب (الصارم المسلول) لشيخ الإسلام كتاب عظيم بين فيه حق الله وحق الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وحق الصحابة.

إذن فالذي يسبُّ الصحابة فإنه يسبُّهم هذه واحدة، ثانياً: يسبُّ الشريعة؛ لأنَّها جاءتنا من قبلهم، ثالثاً: يسبُّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. بالله عليكم أصحاب الإنسان أيتكونون من شكله أم لا؟ يكونون من شكله، ولهذا قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من من يجالئ»^(٢).

وقال الشاعر الأوَّل^(٣):

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَاسْأَلْ عَنْ قَرِينِهِ
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي

(١) مسند أحمد (١/٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨).

(٣) ديوان طرفة بن العبد (ص: ٣٢).

فإذا كَانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ فجرةً فسقةً، فماذا يكونُ حُكْمُ الرَّسُولِ ﷺ؟! فالقرينَ مَعَ القرينِ.

كذلك أيضًا هو قَدْحٌ فِي حِكْمَةِ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ أَنْ يَخْتَارَ هَذَا النَّبِيَّ الْمُصْطَفَى عَلَى بَنِي آدَمَ أَقْوَامًا مِنْ سَفَلَةِ النَّاسِ وَأَرَادِهِمْ، قَدْحٌ فِي الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ: سَبُوا الصَّحَابَةَ، قَدَحُوا فِي الشَّرِيعَةِ، سَبُوا الرَّسُولَ ﷺ ضِمْنَا، قَدَحُوا فِي حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فأين الإسلام من هَؤُلَاءِ؟! لكننا نقول: كُلُّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّا نَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، فَإِنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحَةً قَلْنَا: ارْتَفَعَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّدَّةِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ ذَكَرَ، أَوْ ذُكِرَ أَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قِيَامَهُ الْأَوَّلَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قِيَامًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ قِيَامًا عَلَى أَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقِيَامُ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ أَنْ يَنْوِيَ الْقِيَامَ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ، فَتَرْجِعَ إِلَى مَكَانِكَ إِذَا ذَكَرْتَ فَتَجْلِسَ ثُمَّ تَقُومُ وَتُكْمِلُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ السُّجُودَ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا أَنَّهُ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ زَادَ رَكْنًا فِي أَثْنَائِهَا، وَلِذَلِكَ أَتَمَّ ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ؛ لِثَلَا تَجْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ: الزِّيَادَةُ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ سَهْوٍ، وَسَجُودَ

السَّهْو. وَهَذَا إِذَا كَانَ السُّجُودَ عَنْ نَقْصٍ كَمَا لَوْ قَامَ عَنِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَمِنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَلَا يَبْتَدِئُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ أَنَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِتْمَامٌ لِمَا سَبَقَ وَلَيْسَ ابْتِدَاءً.

وَهَذَا لَوْ سَلَّمَ مِنَ الْعَصْرِ مِثْلًا فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهَا الْفَجْرُ، فَهِنَا إِذَا ذَكَرَ لَا يَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ ذَاتِ رَكَعَتَيْنِ فَقَطُّ، فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَلٌّ مَنِ يَنْقَطِنُ لَهَا، وَهِيَ قَلِيلَةُ الْوُقُوعِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَتْ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يَسْتَأْنَفُ. وَهَذِهِ رَبَّمَا تَقَعُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ - لِأَنَّ كِلَيْتَهُمَا صَلَاةُ لَيْلٍ - وَيَسْلَمُ عَلَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ، فَهِنَا نَقُولُ: إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعِشَاءُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثٌ لَا عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ، فَيَسْتَأْنَفُ الصَّلَاةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَجَعَ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَوْ لَا حُسْنُ خُلُقِهِ لَقَالَ: لَا أَبَالِي بِكَ، بَلْ أَنَا مَتَيْقِنٌ أَنِّي قَدْ صَلَّيْتُ تَمَامًا، فَلَا أَعُودُ إِلَى كَلَامِكَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ انْقِيَادًا لِلْحَقِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ السَّرْعَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُسْرِعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، كَانُوا مَوْجُودِينَ حَتَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ

حَتَّى يَنْصَرَفَ الْإِمَامُ إِلَى جِهَةِ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١)، فَمَا دَامَ الْإِمَامُ بَعْدَ سَلَامِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ فَلَا تَقُمْ مِنْ مَكَانِكَ، لَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا قَائِمًا إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَبْقَى حَتَّى يَنْصَرَفَ الْإِمَامُ.

وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ بَقَاءً طَوِيلًا، وَإِنَّمَا يَبْقَى بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ؛ لِثَلَاثِ يُؤَخَّرَ النَّاسَ. فصار هنا مسألتان:

المسألة الأولى: الإمام، نقول له: لا تمكث طويلاً مستقبلاً القبلة بعد السلام، وإنما تمكث بقدر أن تستغفر ثلاثاً، وتقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

المسألة الثانية: المأموم، نقول: لا تقم من مكانك ولا تتحرك منصرفاً عنه حتى ينصرف الإمام، حتى لو قال: أنا أريد أن أقوم إلى جهة المسجد، قلنا: لا، تبقى في مكانك؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»، فإذا انصرف فقم.

الفائدة العاشرة: في هذا الحديث دليل على أن سجود السهو إذا كان بعد السلام؛ فإنه يكبر للسجود والرفع منه، ثم السجود للثانية والرفع منها، ثم السلام، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. والله الموفق.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٣٧).

١٠١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا، ثُمَّ قَامَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَإِلَّا نَسَانَ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ، وَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ؛ رَكَعَ وَبَقِيَ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، أَوْ قَالَ بَدَلًا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَيقول له: إِذَا اسْتَمَّتْ قَائِمًا فَلَا تَرْجِعْ، وَاسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَيقول: لَا تَرْجِعْ، وَلَكِنْ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

فالقاعدة عند العلماء: أن من ترك واجبا حتى فارق محله؛ فإنه لا يرجع إليه، ولكن عليه سجود السهو.

الفصل الثاني

١٠١٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

١٠٢٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

الفصل الثالث

١٠٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَانِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، رقم (٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيها تشهد وتسلم، رقم (١٠٣٩)، والنسائي: كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، رقم (١٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

١٠٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي التَّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).



بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

الفصل الأول

١٠٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم (١٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

١٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجْدَةُ ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(١).

١٠٢٨- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حَتَّى آتَى: ﴿فِيهِدَهُمُ آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٩٠] فَقَالَ: نَبِيكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الفصل الثاني

١٠٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَقْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٠٣٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَفِي الْمَصَابِيحِ: «فَلَا يَقْرَأُهَا» كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، رقم (٣٤٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم (١٤٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الصلاة، باب في السجدة في الحج، رقم (٥٧٨).

١٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ،
فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٠٣٢ - وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ
وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٠٣٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ
كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٠٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ مَحَوَّلٍ
إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة،
رقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، وفي غير الصلاة،
رقم (١٤١١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، رقم (١٤١٤)، والترمذي: أبواب
الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٨٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، نوع آخر، رقم
(١١٢٩).

١٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

الفصل الثالث

١٠٣٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْرِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٢).

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَو قَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا سُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، رقم (١٠٦٧)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب سجود القرآن السجود في ص، رقم (٩٥٧).

الشرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله في سجود التلاوة، يعني السجود الذي سببه التلاوة، وذلك أن القرآن الكريم فيه آيات فيها محل للسجود؛ خمسة عشر موضعا يسجد فيها الإنسان.

وقد اختلف العلماء رحمه الله في سجود التلاوة أوجب هو أم سنة؟

فذهب كثير من العلماء إلى أنه واجب، وأن من مرّ بآية سجدة ولم يسجد كان آثما، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، يعني: إذا قرئ عليهم القرآن الذي فيه السجود لا يسجدون؛ تكبرا. ويدل لهذا هذا الرجل المشرك الذي سمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ ويسجد، فأخذ كفا من تراب فوضعه على جبهته؛ استكبارا والعياذ بالله، فقتل بعد ذلك كافرا؛ لأنه استكبر عن الدليل الذي عزجّل بوضع جبهته على الأرض.

ومن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الإنسان إذا مرّ بآية سجدة فلم يسجد، كان آثما، ويحشى عليه من زرع القلب والعياذ بالله^(١).

ولكن جمهور أهل العلم على أن ذلك سنة مؤكدة، واستدلوا لذلك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سورة النجم فلم يسجد فيها، وأخبرها سجدة: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]؛ لأن زيد بن ثابت لم يسجد، والمستمع تبع للقارئ؛ إن سجد سجدا، وإلا فلا، ولو كانت السجدة

(١) انظر (سجود التلاوة معانيه وأحكامه) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢ وما بعدها.

واجبةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زيدًا أن يسجدَ، ولم يُقَرَّه عَلَى المنكرِ؛ لِأَنَّهَا لو كانت واجبةً لكان تركها منكرًا، والنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا يُقَرَّ عَلَى منكرٍ أبدًا.

واستدلوا أيضًا بحديث الخليفة الراشدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي الْخُطْبَةِ، وَفِيهَا سَجْدَةٌ، فَتَزَلَّ مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ نَفْسَ السَّجْدَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١)، وَهَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ تَرْكُهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا يَأْتُم بِتَرْكِهِ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالنُّصُوصُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ يُوجِبُهُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً بِالْوَجُوبِ؛ إِذْ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، أَي: لَا يَخْضَعُونَ لَهُ وَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بِمَعْنَى الدَّلِّ لِلشَّيْءِ.

ولكن ماذا عن سُجُودِ التَّلَاوَةِ أَهْوَ صَلَاةٌ أَمْ سُجُودٌ مُجَرَّدٌ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَيُسْتَرْتَبُ فِيهِ مَا يُسْتَرْتَبُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ.

ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سَجُودٌ مُجَرَّدٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

يسجد إلى غير القبلة، وإلى أي اتجاه كان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

لكن الذي نرى أنه لا بد فيه من الطهارة، ومن استقبال القبلة، ومن سائر شروط صلاة النفل؛ لأنه ليس من الأدب أن الإنسان يسجد لله عز وجل وظهره إلى القبلة، أو يسجد على غير وضوء. والغالب أن قارئ القرآن يكون متوضئاً.

ثم هل سجود التلاوة له ذكر أم مجرد سجود؟

والجواب: له ذكر، تكبير عند السجود، وقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ لقول النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢)، فلا بد من قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

كذلك: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، كما دل على ذلك قوله

تَعَالَى فِي سُورَةِ ﴿الزَّكَاةِ﴾: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ثم يقوم من السجود بدون تكبير وبدون تسليم، إلا إذا كان يسجد في الصلاة؛

فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، فمثلاً لو قرأ سورة السجدة وهو يصلي كما في

فجر يوم الجمعة؛ فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع؛ لأنها لما كانت في الصلاة

كانت كسجود الصلاة، فيكبر لها إذا سجد ويكبر إذا رفع.

وهل يسجد للتلاوة إذا كان في وقت النهي، كما لو قرأ بعد العصر، أو بعد

الفجر؟

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٢٨١ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

الجواب: نعم يسجد؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، وَخَذَ هَذَا الضَّابِطُ: «كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ» كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَغَيْرَهُمَا، فَكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، بَلْ تُصَلَّى حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا مُطْلَقًا. وَإِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ فَهَلْ يَسْجُدُ مَنْ حَوْلَهُ؟

الجواب: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ مَنْ حَوْلَهُ يَسْتَمِعُ لَهُ مُنْصِتًا لَهُ وَيُتَابِعُهُ بِقَلْبِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ. وَإِنْ كَانَ سَامِعًا لَا مُسْتَمِعًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرَّ بِشَخْصٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَسَجَدَ هَذَا الشَّخْصُ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَمِعَهُ لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّامِعَ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْقَارِئِ، فَلَا يُثَابَ عَلَيْهِ سَمْعُهُ، إِنَّمَا يُثَابَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ، وَلَا يَسْجُدْ. وَهَذَا نَقُولُ: يُسَنُّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ.

وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فَسَجَدَ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُتَابِعُوهُ؛ تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهْرٍ فَقَدْ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، وَقَالُوا: لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)؛ لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ.

لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَوَجِبَ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ بَابِيَّةَ سَجْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَلَّا يَسْجُدَ فَيَكُونُ تَرَكَ أَمْرًا مَشْرُوعًا، وَإِمَّا أَنْ يَسْجُدَ فَيُلْبَسَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وقال بعض النَّاسِ: يزولُ هَذَا الالْتِبَاسُ بأنَّ يَجْهَرَ بِآيَةِ السَّجْدَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي سِرًّا؛ حَتَّى يَسْمَعَ المَأْمُومُونَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ.

لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ شَرَعَ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ المَوْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الأُولَى لِلإِمَامِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَلَّا يَقْرَأَ بِآيَةِ سَجْدَةٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ القُرْآنُ وَاسِعٌ وَكثِيرٌ سِوَى آيَةِ السَّجْدَاتِ. وَاللَّهُ المَوْفُوقُ.



بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

الفصل الأول

١٠٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْيَتُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٤٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٢، ٣٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٤٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ^(٢) تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَرِيءُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنَّ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَبِحَدِّهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) في مصدر التخريج: «حتى».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

١٠٤٣ - وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَنَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثاني

١٠٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَنُسَخِ الْمَصَابِيحِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من فاتته [الفجر] متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم (٤٢٢). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، رقم (١١٥٤).

١٠٤٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٠٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ^(٣).

الفصل الثالث

١٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَمَهَا، فَإِذَا رَأَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْتَمَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٩)، وأحمد (٤/٣٤٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم (١٢٥٣).

١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَحْمَصِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(الشرح)

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ.

واعلم أن الفريضة لا نهي عنها، وتصلّيها في أي وقت، فلو فرض أن الإنسان لم يستيقظ لصلاة الفجر إلا عند طلوع الشمس؛ فإنه يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَا بَدَّ، وكذلك لو أنه صَلَّى الْعَصْرَ، ثم ذكر أنه صَلَّى الظُّهْرَ بغير وضوء؛ فإنه يُصَلِّي الظُّهْرَ ولو بعد الْعَصْرِ. فخذ هذا: الْفَرِيضَةُ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا - أَيَّ وَقْتٍ - وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

والتوافل التي لها أسباب لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، فَمَتَى وُجِدَ سَبَبُهَا صُلِيَتْ فِي أَيِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٧).

(٣) سبق تخريجه، حديث (٦٠٣).

وقت، كتحيّة المسجد مثلاً، فإذا دخلت المسجد في أيّ وقت صباحاً ومساءً، ليلاً أو نهاراً، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، حتى لو لم يبق على غروب الشمس إلا خمس دقائق صلّ، أو لم يبق إلا خمس دقائق على الطلوع فصلّ.

كذلك أيضاً سنة الوضوء: الإنسان إذا توضأ وأسبغ الوضوء، وصلّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه^(١).

فصل متى توضع ركعتين؛ فإنه سنة، سواء العصر أو الفجر، أو أيّ وقت. كذلك أيضاً لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر؛ فإن الإنسان يصلي، ولا يقول: هذا وقت نهي ليس فيه صلاة، لا، صلّ؛ لأنّ النبي ﷺ قال في الكسوف والخسوف: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(٢).

فخذ هذا: «كلّ صلاة نافلة لها سبب فإنه ليس عنها نهي»، صلّها أيّ وقت كان.

بيّنا في النافلة التي ليس لها سبب: كإنسان جالس يريد أن يصلي، فهذا لا يصلي في أوقات النهي؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- نهى عن ذلك، وقال: «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣)، فنقول: لا يحلّ لك أن تصلي؛ لأنّها نافلة ليس لها سبب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣٢٠١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨).

ومن ذلك مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَجِدُهُ جَاءَ مَبْكَرًا لِلْمَسْجِدِ وَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْرَأُ، فَإِذَا قَارَبَ زَوَالَ الشَّمْسِ قَامَ يَصَلِّي، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَقُومَ تَصَلِّي فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِلَا سَبَبٍ. نعم، لو قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِلْجُمُعَةِ قَامَ لِيَصَلِّيَ إِلَى مَجِيءِ الْإِمَامِ؛ فَهَذَا رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَحَرَّى وَقْتِ النَّهْيِ أَنْ يَتَوَقَّفَ، إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وعلى هَذَا، فَمَا هِيَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ؟

الأول: من صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثاني: من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ، وَهَذَا نَحْوُ ثُلُثِ سَاعَةٍ.

الثالث: عند قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، يَعْنِي إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَهَذَا مِقْدَارُ خَمْسِ دَقَائِقَ إِلَى ثَمَانِي دَقَائِقَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

الرابع: من صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمُحٍ.

الخامس: من هَذَا الزَّمَنِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ، وَهُوَ نَحْوُ ثُلُثِ سَاعَةٍ أَوْ رُبُعِ سَاعَةٍ.

فهذه خمسة أوقاتٍ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَقَّلَ فِيهَا نَفْلًا بِلَا سَبَبٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

هناك ثلاثة أوقاتٍ من هذه الخمسة يُزَادُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ؛ مِقْدَارُ رُبُعِ سَاعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَوْ فُرِضَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أنا أتينا بجنائزة وجعلنا نُسوي القبرَ بعد صلاة الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ، وانتهينا من تسوية القبرِ، فهنا نقول: لا يجوزُ لنا أن ندفنَ الجنائزةَ، ونصيرَ حتَّى ترتفعِ الشمسُ قيدَ رُمحٍ.

كذلك لو ذهبنا بجنائزةٍ في الضحى ووصلنا المقبرةَ قبل الزوال بعشرِ دقائق، فلا ندفنُ الميتَ حتَّى تزولَ الشمسُ، يعني: حتَّى يدخلَ وقتَ الظهرِ. كذلك إذا وصلنا إلى المقبرة العُصرَ وجعلنا نُسوي القبرَ حتَّى بقيَ على غروبِ الشمسِ قدرُ رُمحٍ؛ فهنا لا يجوزُ أن ندفنَ الميتَ، ويجب أن ننتظرَ حتَّى تغربَ الشمسُ؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً - يعني: قيدَ رُمحٍ - حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ»^(١).

فهذه ثلاث ساعات يحرم أن يُدفن الميت فيها، لماذا؟

الله أعلم، فلا ندري قد يكون هذا سبباً لعذابه في القبرِ، وقد يتأذى الميت إذا دُفن في هذا الحالِ، نحن ما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا، والله أعلم بالسببِ، المُهم ألا تدفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة.

الخلاصة الآن: صلاة الفرائض ليس عنها نهيٌ، والنوافل التي لها سببٌ ليس عنها نهيٌ، والنوافل التي ليس لها سببٌ فيها نهيٌ، والأوقات كما عدت لكم خمسةً، تختص ثلاثة من هذه الخمسة بأنه يحرم فيها دفن الميت؛ وهي: من طلوع الشمس حتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم

ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، وقبل الغروب إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رُمح. والله الموفق.



١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةُ الْكَعْبَةِ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ^(١).

الشرح

سبق الكلام على أوقات النهي التي ينهى عن الصلاة فيها، وبيننا أن الفريضة لا ينهى عنها، فمتى ذكرتها فصلها، وأن النوافل التي لها سبب لا ينهى عنها، فمتى وجد سببها فصلها، وبيننا أن الأوقات خمسة، وتختص ثلاثة أوقات منها بأنه لا يحل أن يدفن فيها الميت

أما حديث أبي ذرٍّ جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحديث ضعيف؛ أن النهي في غير مكة، والصواب أن مكة وغيرها سواء، وأن الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها في غير مكة ينهى عنها في مكة؛ لأن الحديث ضعيف، وأحاديث النهي عامة، وعلتها واضحة، وهذه العلة لا تفرق فيها مكة عن غيرها، فلو أن إنساناً في الحرم -يعني: في المسجد- بعد العصر وأراد أن يقوم يتنفل؛ فإن ذلك لا يجوز، لكن لو دخل المسجد الحرام وأراد أن يصلي ركعتين، فله ذلك كغيره من المساجد.

(١) أخرجه أحمد (١٦٥/٥).

وقد اشتهر عند بعض الناس أن تحية المسجد الحرام هي الطواف، وليس هذا
بصحيح، فتحية المسجد الحرام كغيرها ركعتان، إلا من دخل ليطوف فإن الطواف
يُجزئ عنهما. والله الموفق.



بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

الفصل الأول

١٠٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا»، يريد بالجماعة الصلاة مع الجماعة، وفضلها أي: ما يترتب عليها من الثواب.

واعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، ولكن اختلفوا هل هي فرض عين، أم فرض كفاية، أم سنة مؤكدة يَأْتُمُّ تَارِكُهَا، أم هي شرط لصحة الصلاة، وأن من صَلَّى منفردًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، كَالَّذِي يُصَلِّي بِلَا وَضُوءٍ. وَلَهُمْ أُدْلَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

وقال آخرون: هي سنة مؤكدة، لكن يَأْتَم تَارِكُهَا. وهذا بمعنى القول: إنها واجبة.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها فرض كفاية.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قَادِرٍ عَلَى حَضُورِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَحْضَرَ، سَوَاءَ كَانَ مَقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا، وَسَوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَ جُمُعَةٍ، فَمَنْ فَعَلَ -أَي: صَلَّى بِلَا عُذْرٍ مُتَفَرِّدًا- فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ، يَعْنِي: بِرَجُلَيْنِ، وَتَحْصُلُ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِرَجُلٍ وَصَبِيٍّ، وَتَحْصُلُ أَيْضًا بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ كَلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». يَعْنِي: إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَهَذِهِ دَرَجَةٌ، وَإِذَا صَلَّيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَبِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَأَيُّهَا أَوْلَى بِالْعَاقِلِ، الثَّانِي أَمْ الْأَوَّلُ؟ الثَّانِي.

فَالْإِنْسَانُ الْآنَ لَوْ يَرَى أَنَّهُ يَرِيحُ فِي السَّلْعَةِ ١٠٪ لَكَانَ يُبَادِرُ إِلَى شِرَائِهَا، وَيُبَادِرُ إِلَى تَصْرِيفِهَا، وَيُتَعَبُّ بَدَنَهُ وَعَقْلَهُ وَفِكْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَالرِّبْحُ ١٠٪، وَهُوَ رِبْحٌ قَابِلٌ لِلزَّوَالِ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَزُولَ، فَمَا لَكَ الَّذِي يَبِيدُكَ لَا بَدَّ أَنْ يَزُولَ، أَوْ تَزُولَ أَنْتَ عَنْهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَلِّدَ لَهُ أَوْ تُحَلِّدَ لَكَ.

وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، كَمْ الرِّبْحُ فِي الْمَائَةِ؟ فَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا الثَّوَابُ يَبْقَى، وَتَجِدُهُ فِي يَوْمٍ أَنْتَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. وَمَنْ الْمُؤَسِّفُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَهَافُونَ مَعَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

ثم إن صلاة الجماعة فيها تنشيط للإنسان، فالإنسان إذا صَلَّى مَعَ الجماعة صار أنشط له.

والصلاة مَعَ الجماعة فيها حفظ الصلاة؛ لأنَّ الإنسان إذا صَلَّى مَعَ الجماعة سوف يُصَلِّي مَعَ إمامٍ يراعي السُّنَّةَ فِي القِرَاءَةِ، فِي الرُّكُوعِ، فِي السُّجُودِ، فِي القِيَامِ، فِي القُعُودِ، فَيَحْصُلُ عَلَى صَلَاةٍ تَامَّةٍ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ إِذَا صَلَّوْا وَحَدَهُم لَعِبَ بِهِم الشَّيْطَانُ، وَتَقَرَّوْا الصَّلَاةَ كَنَقْرِ الغُرَابِ.

وصلاة الجماعة فيها الألفة بين المسلمين، فيتألفون، ويتحابون، ويرشد بعضهم بعضاً، ويساعد بعضهم بعضاً؛ لأنَّ الرجل إذا كَانَ من عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجماعةِ ثُمَّ تَخَلَّفَ، فَقَدَهُ النَّاسُ، وَسَأَلُوا عَنْ حَالِهِ، وَسَاعَدُوهُ إِنْ كَانَ فِي فَقْرٍ، وَحَاحِلُوا أَنْ يَتَطَبَّبُوا لَهُ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ.

وفي صلاة الجماعة تعليم الجاهل، ولهذا تجد أكثر الناس الآن يصلون -والحمد لله- وهم عوامٌ ما دَرَسُوا، لكن كيف تَعَلَّمُوا؟ بشهودهم الجماعة، يَرَوْنَ النَّاسَ يَصَلُّونَ فَيَصَلُّونَ مِثْلَهُمْ، حَتَّى الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي النَّاسُ.

وصلاة الجماعة فيها عمارة بيوت الله عزَّجَلَّ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، الغُدُوُّ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالْآصَالُ: آخِرُهُ.

وصلاة الجماعة فيها مظهر العزة للمسلمين؛ فإن الكافر إذا حضر إلى مسجد فيه جماعة، ورأى هؤلاء القوم يأتون ويأتمون بإمام واحد، يدخلون معه ويخرجون معه، ثم يخرجون من أبواب المساجد، فسوف يغيظه هذا، وما كان يغيظ الكفار فإنه

خير، كما قال عزَّجَل: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وصلاة الجماعة فيها كمال القيام بحق ولاية الأمور من الأمراء وغيرهم؛ لأنَّ هؤلاء الجماعة - ونقل: ألف نقر - يأتمون بإمام واحد، فيأتمرون بأمره ويتتهون عن نهيهِ، ويتابعونه تمامًا بدقَّة، وهذا من أجل أن يتعلَّم النَّاس اتِّمَامَهُم بالإمام الأعظم، الَّذِي هو المَلِك، أو رئيس الدولة، أو ما أشبه ذلك، ففيه تربية.

وصلاة الجماعة فيها مُشَابَهَةٌ للمجاهدين في سبيل الله، كما قال عزَّجَل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتِنُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفًّا كَأَنَّهُم بُنِينَ مَرْصُورًا﴾ [الصف: ٤].

وصلاة الجماعة كذلك فيها مُشَابَهَةٌ لصلاة الملائكة في السَّمَاء، كما قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وفوائدها عظيمة كثيرة، وهي من محاسن الشريعة الإسلامية، ولا يتخلف عنها إلا منافق أو مريض أو معذور، كما قال ذلك عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ مِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(٢)، يعني: يمشي بين اثنين لا يقدر أن يقف حتى يُقَامَ في الصف ويصلي مع النَّاس.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٩١).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٧٢).

ولذلك كانت فرض عين في الحَضَرِ والسَّفَرِ والمرضى وكل شيء، لكن المريض إذا لم يكن عنده أحد يُصَلِّي معه سَقَطَتْ عنه لِعُذْرِهِ.

فإن قال سائل: الصَّلَاةُ تَسْقُطُ عن المريضِ نهائياً أم لا بدَّ أن يصلي؟

فالجواب: تَسْقُطُ عنه الجماعة؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الحُضُورَ إِلَى المَسْجِدِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فلا تسقط أبداً، وتجبُ عَلَى المريضِ والصَّحِيحِ، ولو كَانَ فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ المَرَضِ. وَاللَّهُ المُرْفُوقُ.



١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ - فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالمُسْلِمُ نَحْوَهُ^(١).

١٠٥٤- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،

رقم (٦٥٣).

١٠٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان تأكيد صلاة الجماعة، وبيان بعض الأعدار، ففي حديث أبي هريرة أقسم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَجْمَعَ حَطْبًا، ثُمَّ يَأْمُرُ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، فَيُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بِيوتهم بالنار.

وَهَذَا الْقَسْمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَفِيدُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَخَلَّفُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُحْرِقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ.

وقوله: «فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيوتهم» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى: أُحْرِقَ الْبَيْتَ حَتَّى يَفْسَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٩).

عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَحْرَقُ الْبَيْتَ عَلَيَّ مَنْ فِيهِ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»^(١).

ثُمَّ أَقْسَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. وَالْعَرَقُ السَّمِينُ يَعْنِي: الْعِظْمُ يَتَعَرَّقُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ سَمِينٌ، وَأَمَّا الْمِرْمَاتَانِ فَهَمَا مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ فِي قَدَمَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا. يَعْنِي: لَوْ يَجِدُ أَحَدُهُمْ شَيْئًا زَهِيدًا مِنَ الدُّنْيَا لَشَهِدَ الْعِشَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَفُوتُونَ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ؛ أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَحَدِيثُ الْأَعْمَى، أَنَّهُ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى مَا لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». فَلَمْ يَعْذِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ أَعْمَى وَلَيْسَ لَهُ قَائِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ النَّدَاءَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَعْنِي: تَعَالَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُجِيبَ.

وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟». لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ مَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ مِنْ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَلَوْ بِمَكْبَرِ الصَّوْتِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ مِنْ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ يُسْمَعُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لَكِنْ الْمُرَادُ أَنْ يَسْمَعَ النَّدَاءَ بِغَيْرِ وَسِيلَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِوَسِيلَةٍ فَلَا.

(١) سِيَأْتِي تَخْرِيجه، حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٧٣).

وفي هذا دليلٌ على أن الأعمى تجب عليه صلاة الجماعة ولا بدَّ، فكيف
بالبصير!

أمَّا حديثُ ابنِ عمَرَ فهما فيما يُعذر فيه الإنسان بترك الجماعة، فإذا كان هناك
ليلة مطيرة باردة، فإن للناس أن يصلُّوا في بيوتهم، وكان المؤذن يؤذِّن في الليلة
الباردة والمطيرة فيقول: صلُّوا في رحالكم، يعني: في بيوتكم؛ وذلك لأنَّ هذا الدين
-والحمد لله- يسيرٌ، مُسهلٌ، فالناس يُؤذِّبهم أن يخرجوا في الليلة الباردة أو المطيرة،
والمراد بالباردة: الخارجة عن العادة، أمَّا البرودة العادية فلا عُذر فيها؛ لأنَّ كلَّ
الشتاء باردٌ، لكن إذا كان هناك برودة خارجة عن العادة، إما لكونها مصحوبةً بهواءٍ،
وإما لكونها مصحوبةً برذاذٍ ينزل من السماء، أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه يُعذر الإنسان،
فيصلي في بيته.

والمطر له جهتان:

الجهة الأولى: إذا كان هناك مطرٌ يبُلُّ الثياب بحيث تنعصر إذا عُصرت، فهو
معدورٌ يصلِّي في بيته، وأمَّا مجرد النقط نقطة نقطتان ثلاث التي لا تبُلُّ الثياب،
فليست عُذرًا.

الجهة الثانية: أن يكون المطر متوقفًا لكن الأرض وحلٌ وبها نفع ماءٍ ورزق،
فكذلك أيضًا يُرخص للإنسان أن يصلِّي في بيته.

ومن الرخص أن يُقدِّم الطعام إلى الإنسان؛ غداءً أو عشاءً، وهو يشتَهيه، فله
أن يأكل الطعام ويشبع ولو فاتته صلاة الجماعة، وكان ابن عمر -وهو رضي الله عنهما من
أورع الصحابة- يوضع عشاؤه فيجلس ويتعشى وهو يسمع قراءة الإمام.

لكن لا يتخذ هذا عادةً، بمعنى أنه يعتاد أن يقدم عشاؤه كلما قاربت إقامة الصلاة؛ لأن هذا يعني أنه عازم على ألا يصلي، لكن إذا صادف أنه قدم له العشاء وسمع إقامة الصلاة، فله أن يتعشى حتى يشبع، ولو فاتته الصلاة.

ومثل ذلك لو كان الإنسان محتسب البول أو الغائط ويتأذى، فله أن يقضي حاجته، ولو فاتته الصلاة. والله الموفق.



١٠٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٦٠- وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، رقم (٥٦٠).

(٢) المصدر السابق: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الفصل الثاني

١٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتُنَّ خَيْرٌ لَّهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٣).

(٢) المصدر السابق، رقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، رقم (٥٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، رقم (٤١٧٤)، وأحمد

(٢/٤٦١)، والنسائي: كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، رقم (٥١٢٧)، وابن ماجه: كتاب

الفتن، باب فتنه النساء، رقم (٤٠٠٢).

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». يَعْنِي زَانِيَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَا أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ نَحْوَهُ^(١).

(الشرح)

هذه أحاديثُ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ؛ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» يَعْنِي: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ فَلَا تَصَلُّ حَتَّى تَأْكُلَ وَتَشْبِعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي حَضَرَ، حَتَّى لَوْ فَاتَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَعَشَّى وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأُخْبَانِ»، الْأُخْبَانِ: النَّجَسَانِ، وَهُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، فَإِذَا أَحَسَّ الْإِنْسَانُ بِالْبَوْلِ فَلَا يَصَلُّ إِذَا كَانَ يُدَافِعُهُ، يَعْنِي: اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَحَصَرَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ بِلَا انشغالِ قَلْبٍ، فَلْيَصَلِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُدَافِعُهُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَقِرُّ، وَرَبْمَا يَتَضَرَّرُ بِهَذَا، فَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ.

كَذَلِكَ الْغَائِطُ - الْخَارِجُ مِنَ الدُّبُرِ - إِذَا كَانَ يُدَافِعُهُ وَقَدْ حَصَرَهُ جِدًّا، فَلَا يَصَلُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ قَلْبَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَسَبِّبُ لَهُ أَضْرَارًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ احْتِبَاسُ الرِّيحِ، يَعْنِي الْفُسَاءِ، إِذَا احْتَبَسَ وَصَارَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧٨٦)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، رقم (٤١٧٣)، والنسائي: كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥١٢٦).

يدافعه فلا يصلُّ، يُجْرجه ويتوضَّأ.

ويؤخذ من هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَشْغُلُ عَنِ كِمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْضِيَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَشْغُولًا بِاسْتِقْبَالِ شَخْصٍ يَضُرُّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ وَانْشَغَلَ قَلْبُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ.

ولكن اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ هل إذا دافعه الأخبثان يؤخر الصلاة عن الوقت، أم يُصَلِّي ولو كَانَ يَدَافِعُ؟

فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِهَذَا الْعِذْرَ عَنِ حُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

ثم ذكر أحاديث تتعلق بالمرأة وحضورها للمسجد، ولْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ، فَالْأَفْضَلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، وَأَمَّا مَا عدا ذلك فالأفضل أن تصلي في بيتها؛ كالصلوات الخمس، والجمعة، وقيام رمضان، وغير ذلك، فالأفضل أن تصلي في بيتها، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي مَكَّةَ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، لَا فِي الْحَرَمِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، لَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفِتْنَةِ.

ولا يجوز للرجل إذا استأذنت امرأته أن تصلي في المسجد أن يمنعها، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ عَلَى هَيْئَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ تَتَطَيَّبُ ثُمَّ تَخْرُجُ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، أَوْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ ثُمَّ تَخْرُجُ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، أَوْ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَتَخْرُجُ مِنْ ذِرَاعِهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ خُرُوجَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ كَاسِيَةً، غَيْرَ مُتَعَطِّرَةٍ، وَلَا مُتَبَخَّرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

لكن العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: إن قواعدَ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي أن تُنْمَعَ إذا كان هناك فِتْنَةٌ، مثل أن يفسدَ المجتمعُ، ويصيرَ الشبابُ الفاسِقَ الفاجِرَ يلاحِقُ النساءَ، ويعاكسهنَ، فله أن يمنعها؛ دَرْءًا لهذه الفِتْنَةِ. وهذا القيدُ حقٌّ؛ لِأَنَّ أدلَّةَ الكتابِ والسُّنَّةِ بِعُومَاتِهَا وإِطْلَاقَاتِهَا يُقَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فإذا قَدَرْنَا أنَّ الزمانَ فَسَدَ، وأنَّ خروجَ المرأةِ عُرْضَةً لِلْفِتْنَةِ، فله أن يمنعها؛ لا عن المسجدِ، ولكن عن الفِتْنَةِ.



١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

(الشرح)

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الشيء الأول: أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ الْفَجْرِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا. أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةَ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، رَقْمُ (٨٤٣).

يَفْعَلُونَهُ فِيمَا سَبَقَ، وَكَانَ النَّاسُ - فِيمَا سَبَقَ - إِذَا صَلَّوْا الْفَجْرَ قَامَ الْمُؤَدِّنُ أَوْ غَيْرُهُ يَعُدُّ الْجَمَاعَةَ: فَلَانَ حَاضِرًا؟ فَلَانَ حَاضِرًا؟ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا عَرَفُوا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ، ثُمَّ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ أَدْبَوْهُ، فَالِنَبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَدَّ قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا، لَكِنْ عَدَدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِلْجَمَاعَةِ كُلِّهِمْ، إِنَّمَا خَصَّ أَنَا سَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا، لَكِنْ فِيمَا سَبَقَ عِنْدَنَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْجَمَاعَةَ كُلِّهِمْ؛ لِثَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: أَسَأَتِ الظَّنَّ بِي، ذَكَرْتَنِي وَحَدِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانُوا يُعَدُّونَ جَمِيعًا.

الشيء الثاني: بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ، وَأَنَّا لَوْ نَعْلَمُ مَا فِي فَضْلِهِ لَابْتَدَرْنَا، يَعْنِي: لَتَسَابَقْنَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّفِّ فَهُوَ أَفْضَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»^(١).

الشيء الثالث: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ حَوْلَكَ مَسَاجِدَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجَمَاعَةِ، فَاخْتَرِ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْكَ، وَكَانَ فِي تَرِكِكَ لِمَسْجِدِكَ الْقَرِيبِ جَفْوَةً وَفِتْنَةً، فَهَنَا صَلِّ فِي الْقَرِيبِ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٢٨).

١٠٦٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرَبَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

١٠٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطَنِيُّ^(٢).

١٠٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٣).

١٠٧٠- وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخَصِّرَ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٤، رقم ١٥٥٧). وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، رقم (١٤٢)، ومالك في الموطأ (١/١٥٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، رقم (٨٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، رقم (٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم (٦١٦).

يَتَخَفَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(١).

الشرح

هذه أحاديث فيما يتعلّق بصلاة الجماعة.

منها: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ» يَعْنِي: سَيَّطَرَ عَلَيْهِمْ وَتَغَلَّبَ عَلَيْهِمْ، فَأَصْلَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَفِي الْقَرْيِ وَفِي الْبَدْوِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَفِي الْحَضَرِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَالْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا كَانَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ بِإِعْذَرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تُقْبَلُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تُقْبَلُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢)، قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِإِعْذَرٍ؛ فَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ، أَوْ الْخَوْفِ، أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُعْذُورٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهَا لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ الْجَمَاعَةِ كَأَنَّهَا صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أبيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم (٩٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١١/٦١٢ وما بعدها) في حكم صلاة الجماعة.

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، والحمد لله.

وهَذَا يُحْتَمُّ المرءَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مَا دَامَ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ وَالنَّشَاطِ، فَإِذَا مَرِضَ أَوْ ضَعُفَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وبهذه الأحاديث أن الرجل إذا أمَّ قوماً وخصَّ نفسه بالدُّعاء، فقد خانهم، وهذا في الدُّعاء الَّذِي تُؤمَّنُ عليه الجماعةُ، أمَّا الدُّعاءُ الخاصُّ كالدُّعاءِ بين السجدين وفي التَّشَهُدِ وفي السُّجُودِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَخْصَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِهِ، لَكِنِ الدُّعاءُ الْعَامُّ الَّذِي تُؤمَّنُ عليه الجماعةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ بِهِ.

مثال ذلك في قنوت الوتر في قيامِ رَمَضَانَ مثلاً، فالإنسان إذا كان منفرداً يقول في القنوت: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، فَهَذَا خَاصٌّ وَلَيْسَ عَامًّا، لَكِنِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، يَعْنِي أَنَّ الدُّعاءَ مُشْتَرَكًا، وَلِهَذَا يُؤمَّنُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ.

انظر حكمة الله - عَزَّوَجَلَّ، وهو العليمُ الحكيمُ، جَلَّوَعَلَا - فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ وَفِيهَا دَعَاءٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، وَالْإِنْسَانُ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَنْفَرِدًا وَخَالِيًا وَمَعَ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سَوْفَ يَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا، وَلَوْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ: (اهْدِنِي الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) ثُمَّ قَرَأَهَا الْإِمَامُ فِي الْجَمَاعَةِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَخْصِصٌ لِنَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

دوئهم، لكن من حكمة أحكم الحاكمين وعلم العالمين عزَّجَلْ كانت الفاتحة:
 ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

كذلك الإنسان الذي ينظرُ إلى قعر البيت، يعني: داخل البيت فقد خانهم،
 ولهذا قال بعض العلماء: إذا دَقَقْتَ البابَ على شخصٍ فلا تقفُ مقابلَ البابِ؛ لِأَنَّهُ
 ربما يفتحُ البابَ لك امرأة، لكن قف عن يمينِ البابِ أو عن يسارِ البابِ؛ لِئَلَّا تنظرَ
 إلى الداخلِ، وإذا نظر الإنسان إلى الداخلِ والبابُ مغلقٌ جازَ لصاحبِ البيتِ أن
 يأخذَ رُحْمًا طرفه دقيقٌ ثم يضرب عينه فيفُضِّخها، يعني: يَحْتَلُّ صاحبُ البيتِ الرجلَ
 الذي ينظرُ من شقِّ البابِ فيأتي مثلاً بحديدةٍ طَرَفُهَا دَقِيقٌ أو مسبارٍ أو ما أشبه ذلك،
 ويفقأ عينه حتى تنفجرَ.

حسنًا، لماذا لا أقول: يا فلان، اتق الله، ولا تنظر إلينا؟

نقول: لا تقل هكذا، ليس هو بلازم، ولكن مباشرةً أفقاً عينه.

وإذا فقأ عينه هل يضمَّنُها؟

نقول: لا يضمَّنُها لا بديَّة ولا بقصاصٍ، قال بعض العلماء: هَذَا من بابِ دَفْعِ
 الصَّائِلِ، لكنَّهُم أَخْطَئُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لَكُنْ يُنْبَهُ
 أَوَّلًا، فإذا استمرَّ حينئذٍ نَفَقًا عَيْنَهُ، فهو لَيْسَ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، ولكنه من بابِ
 عقوبة المعتدي، فلذلك لا نُحَدِّثُهُ.

وهل مثل ذلك إذا استمع بأذنه، يعني: لو رَأَيْنَا إِنْسَانًا وَضَعَ أُذُنَهُ عَلَى شِقِّ
 البابِ فَيَسْمَعُ الَّذِينَ دَاخِلِهِ، فهل للإنسانِ أن يأخذَ شيئًا فيَحْرِقُ به أُذُنَهُ؟

الجواب: لا، والفرق ظاهر؛ لِأَنَّ الَّذِي يَرَى بِعَيْنِهِ يَرَى مِنْ عَوْرَةِ الْبَيْتِ مَا لَا يَرَاهُ السَّامِعُ، ثُمَّ يَقَالُ: أَهْلُ الْبَيْتِ هُمُ الَّذِينَ قَرَطُوا، لِمَاذَا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْبَابِ وَيَتَحَدَّثُونَ، فَلِمَاذَا لَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ يَخْفُوا أَصْوَاتَهُمْ؟ لَكِنِ الْمَشْكَلَةُ فِي الرَّؤْيَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ رَأَى شَخْصًا يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِهِ أَنْ يَخْرِقَ أُذُنَهُ، بَلْ يُنْذِرُهُ، أَمَّا الْعَيْنُ فَنَعْمَ، يَفْقَهُ الْعَيْنَ وَلَا يَبَالِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَجْلِ أَنْ يَنْقَطَعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الْمُعْتَدِينَ، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مَبَاشَرَةً فَقَتَّتْ عَيْنُهُ فَإِنَّهُ يَحْذَرُ وَيَتَّعِدُ عَنْ هَذَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠٧١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ^(١).

الفصل الثالث

١٠٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمِشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأئمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، رقم (٣٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم

سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَنْطَهَرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ، تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، أَيَّ أَنَّهُ يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، كَلَامٌ عَظِيمٌ بَيَّنَّ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُنْنَ الْهُدَى.

وَسُنْنَ الْهُدَى يَعْنِي: طُرُقَ الْهُدَى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ بِالْهُدَى يَعْنِي: الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَدِينِ الْحَقِّ يَعْنِي: الْعَمَلَ الصَّالِحَ، فَشَرِيعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهَا عِلْمٌ نَافِعٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ: «شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ» يَعْنِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ «مِنْ سُنَنِ الْهُدَى» أَي: مِنْ طُرُقِ الْهُدَى، فَالصَّلَاةُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَنُورٌ فِي الْوَجْهِ، وَنُورٌ فِي الْقَبْرِ، وَنُورٌ فِي الْحَشْرِ، وَأَعْظَمُ الْأَعْمَالِ بَرَكَةً هِيَ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

يريدُ بذلكَ وجهَ الله، لا يريدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يريدُ أَنْ يُصَلِّيَ، لم يَخْطُ خُطْوَةً واحدةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بها درجةً - يعني في الجنة - وحوطَّ عنه بها سَيِّئَةٌ^(١).

مَنْ يُحْصِي خُطْوَاتِهِ إِلَى المَسْجِدِ؟ لا أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْصِيهَا اللهُ عَزَّجَلَّ وَيَكْتُبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ واحدةٍ حَسَنَةً، ويرفع لك بها درجةً، ويحطُّ عنك بها خَطِيئَةً.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا» يعني: مَعَ رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نُصَلِّي «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ» يعني: فِي الجَمَاعَةِ «إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، أَوْ مَرِيضٌ»، أَمَّا المُؤْمِنُ فلا يَمْكِـنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ، وَأَمَّا القَادِرُ فلا يَمْكِـنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ، فَكُلُّ الصَّحَابَةِ يَأْتُونَ، فَالمُؤْمِنُونَ لا يَتَخَلَّفُونَ، بل حَتَّى المَرَضِيُّ.

يقول: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، يعني أَنَّهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَحْمِلَانِهِ، وَيَخْطُو خُطْوَةَ خُطْوَةٍ حَتَّى يُقَامَ بِالصَّفِّ فيصلي.

فأين نحن من هؤلاء؟! تجد الواحد منّا نائمًا على فراشه، مُغْتَبِطًا بِحَيَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَلا يُهْمُهُ، وَلَقَدْ أَقْسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا مرَّ عَلَيْنَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»^(٢) يعني: لو يَجِدُ شَيْئًا زَهِيدًا مِنَ الدُّنْيَا لِشَهِدَ العِشَاءَ.

وحال كثيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمِ - وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - عَلَى هَذَا، الدُّنْيَا يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا بِأَرْجُلِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَالسِّتِّهِمْ وَعُقُوقِهِمْ، وَيَسْهَرُونَ لَهَا اللَّيَالِي، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ثَقِيلَةٌ عَلَيْهِمْ مَعَ الجَمَاعَةِ، نَسَأَلُ اللهُ الهُدَايَةَ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٥٣).

هكذا يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْكِي حَالَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ يُوْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ بِالصَّفِّ.

فكن -أخي عبد الله- مثل هؤلاء، واعلم أنك إذا حافظت على الجماعة، زادك الله رغبة في الخير، وحباً للطاعة، ونوراً لقلبك، ونوراً لقبرك، ونوراً حشرتك، وحشرتك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأنك إذا ضيقت الصلاة كنت لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ، ولهذا أول ما يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ كَانَ ضَاعَ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ، والعياذُ باللهِ.

عليك بالجماعة تَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ، وَيَسْتَنْبِرُ قَلْبَكَ، وَتَلْقَى رَبَّكَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْكَ.
أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٠٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٣٧).

١٠٧٥- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٠٧٦- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢).

١٠٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣).

١٠٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَيَّهَا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

١٠٧٩- وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْنًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٩٣، رقم ١٥٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، رقم (٨٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥٠).

١٠٨٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لِمَ أَرَّ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَنَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٠٨٢- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ». فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟!^(٣).

١٠٨٣- وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ». فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢/١٤٠).

(٤) رقم (٤٤٢/١٣٥).

عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟! قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(الشرح)

هذه أحاديث في مسائل مُتَعَدِّدَةٍ من صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

منها: حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَكْمَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا حَتَّى لَوْ صَلَّى جَمَاعَةً.

وما يفعله بعض الجهَّال من المسافرين الَّذِينَ يَتَزَلُّونَ حَوْلَ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَصَلُّونَ جَمَاعَةً فِي رِحَالِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُسَافِرُونَ، فَهَذَا غَلَطٌ وَخَطَأٌ وَجَهْلٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَنْ يَجِيبَ، فَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا عُذْرَ لِلْمَسَافِرِ، فَتَجِدُهُمْ نَازِلِينَ فِي الْفَنَاقِقِ وَحَوْلَهُمُ الْمَسَاجِدُ وَلَا يَصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُصَلُّونَ فِي حُجْرِهِمْ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ، وَأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، وَهَذَا وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنْ الْمَقْصُودَ الْجَمَاعَةَ لَا الْمَسَاجِدَ، وَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى جَمَاعَةٌ فِي بَيْتٍ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٢).

(٢) سبق تخرجه، الحديث رقم (١٠٧٢).

ولو قلنا: إنه لا بأس به - أي: أن يُصَلُّوا جماعةً في بيوتهم - لَتَعَطَّلَتِ المساجدُ، وكلُّ إنسانٍ يُصَلِّي هو وابنه بل هو وامرأته، ويقول: المقصودُ الجماعةُ وقد حصلت. فهذا قولٌ ضعيفٌ مَرجوحٌ؛ فلا يجوزُ أن يُصَلَّى إلَّا في المساجدِ، إلَّا لِعُذْرٍ.

ومَّا دَلَّتْ عليه هذه الأحاديث: أنه إذا أذُنَ المؤذُنُ فلا تخرج من المسجدِ، وصلِّ مع الجماعةِ، حتَّى لو كان المسجدُ يتأخرُ إمامه، فتبقي، ولا تحلُّ أن تخرجَ، قال أبو هريرةَ في رجل خرج بعد أن أذُنَ: «أَمَا هَذَا فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» يعني مُحَمَّدًا رسولَ الله.

لَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ، مثل أن يحتاج إلى نقضِ الوضوءِ، أو يكون إمامًا، أو يكون مؤذِّنًا، أو يذهب إلى مسجدٍ آخر فيه دَرَسٌ يريد أن يحضِّره، أو مَا أشبه ذلك مِنَ الأغراضِ الصحيحةِ، فلا حرجَ، أَمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ عَصَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا.



بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

الفصل الأول

١٠٨٥ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).
وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»^(٣).

١٠٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنتكب بالمنتكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ»، يعني: صُفُوفُ الْجَمَاعَةِ وَحُكْمُ التَّسْوِيَةِ.

واعلم أنه إذا كان إماماً ومأموماً فقط؛ فإن الأفضل أن يكون المأموم عن يمين الإمام؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنَّهُ وَقَفَ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِهِ فَأَدَارَهُ مِنْ ورائِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ (١).

وهذا دليلٌ على أنَّ الأفضل إذا كانوا اثنين أن يكون الإمام عن يسار المأموم، والمأموم عن يمين الإمام، هذا هو الأفضل، وإن كان عن يساره صحَّت الصلاة، لكنَّه خلاف الأفضل، فإذا كانوا ثلاثة فأكثر فكان في أوَّل الإسلام - يعني: أوَّل ما شرعت الجماعة - أن يقف الإمام بينهما، يكون واحدٌ عن يساره وواحد عن يمينه، ثمَّ نُسِخَ هَذَا، وصار الاثنان يكونان خلف الواحد؛ كما فعل النَّبِيُّ ﷺ حين صَلَّى بِأَنْسٍ وَيَتِيمٍ معه، فتقدم النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّى أَنْسَ وَالْيَتِيمَ مِنْ وَرَائِهِ (٢).

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإمام المشروع أن يتوسَّط - يكون بالوسط - لا يميل إلى اليمين ولا إلى اليسار.

وفيه دليلٌ على أنه إذا كان الصفُّ فيه يميناً، ويساراً فارغاً - يعني: لم يكمل الصفُّ - فالسُّنَّة أن يكونوا سواء: اليمين واليسار، فإذا تساوا من كلِّ وجهٍ فاليمين

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٠٨).

أفضل، وأمّا إذا كَانَ اليسارُ أقربَ من الإمامِ فهو أفضلُ، خِلافًا لِمَا يَفهمُه بعضُ النَّاسِ الآنَ، تجده يكون على اليمينِ وربما يُكملُ الأيمنَ والأيسرُ مَا فِيهِ إِلَّا نفرانِ أو ثلاثة، فَهَذَا غلطٌ عَلَى السُّنَّةِ، ولو كَانَ هَذَا هو المشروعُ لَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَكْمِلُوا الأيمنَ فالأيمنَ؛ كما قَالَ فِي الصَّفِّ: أَكْمِلُوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، لكن إذا تساوى اليمينُ واليسارُ، فاليمينُ أفضلُ، وإذا زاد اليمينُ زيادةً بيّنة فاليسارُ أفضلُ.

والدليل أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الثلاثةُ يَصُفُّونَ صفًّا واحدًا لم يجعلهم الشارِعُ كلَّهم على اليمينِ، بل واحدٌ على اليمينِ وواحدٌ على اليسارِ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ الآنَ تجدهم إذا كَانَ المكانُ ضيقًا، وأرادوا أن يكونوا مَعَ الإمامِ فِي صفِّه، صاروا كلهم على اليمينِ، فَهَذَا غلطٌ وخِلافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أن يكونَ بعضُهم على اليمينِ وبعضُهم على اليسارِ، فمثلًا: إذا صاروا خمسةً مَعَ الإمامِ هل نقولُ: ثلاثةٌ من اليسارِ واثنانِ من اليمينِ، أم نقولُ: ثلاثةٌ من اليمينِ واثنانِ من اليسارِ؟ الثاني: ثلاثةٌ من اليمينِ واثنانِ على اليسارِ، فإذا جاء سادسٌ يكون على اليسارِ، وهذه مسألةٌ يجتهدُ بها بعضُ النَّاسِ ولكن لا يُصيبون السُّنَّةَ فيها.

إِذِنِ السُّنَّةُ إذا كَانَ رَجُلَانِ أن يكونَ المأمومُ عن يمينِ الإمامِ، وإن صَلَّى عن يساره فصلاته صحيحةٌ؛ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أن يكونَ المأمومُ الواحدُ عن يسارِ الإمامِ، ولكنَّهُ فعلَ فِعْلًا، وَقَالَ العُلَمَاءُ: الفعلُ المجرَّدُ لا يدلُّ على الوجوبِ، بل يدلُّ على الأفضليَّةِ. وإذا كانوا ثلاثةً فأكثر يكون الإمامُ أمامهم، والباقون خلفه، فإن اضطروا إلى أن يَصُفُّوا مَعَ الإمامِ، قلنا: صُفُّوا عن اليمينِ وعن الشمالِ، لا عن اليمينِ فقط.

ويجب في الصُّفوف أمورٌ:

منها: التَّسْوِيَةُ؛ أن يكونوا سَوَاءً، ولا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، ولكن بماذا تكون التَّسْوِيَةُ؟ هل هي بأطرافِ القَدَمِ، أم بالعَقَبِ والكَعْبِ؟

الجواب: الثاني؛ التَّسْوِيَةُ بالعَقَبِ والكَعْبِ. والعَقَبُ: العُرْقُوبُ، وَهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عند التَّسْوِيَةِ يُلْصِقُ أَحَدُهُمْ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنَ التَّسْوِيَةِ، وَلَيْسَ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ تَكُونُ قَدَمُهُ طَوِيلَةً وَالْآخَرُ قَصِيرَةً، فَإِذَا قَلْنَا: التَّسْوِيَةُ بِرُءُوسِ الْأَصَابِعِ، لَزِمَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الَّذِي رِجْلُهُ قَصِيرَةٌ عَنِ الَّذِي رِجْلُهُ طَوِيلَةٌ، لَكِنِ الْمَعْوَلُ عَلَى الْكَعْبِ وَالْعَقَبِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الَّذِي رُكِبَ عَلَيْهِ الْجِسْمُ، وَالْكَعْبُ هُوَ أَسْفَلُ السَّاقِ، وَالسَّاقُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْجِسْمَ، هَذِهِ هِيَ الْعِبْرَةُ.

ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى أَخِيهِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مَا هِيَ سُنَّةٌ، بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَجُوبًا، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ وَالْقِدَاحَ: السَّهَامُ، تَكُونُ مَتَسَاوِيَةً وَلَا بَدَّ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْشِي مِنَ الصَّفِّ مِنْ طَرَفِهِ إِلَى طَرَفِهِ وَيَمْسَحُ مَنَاكِبَ الصَّحَابَةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا»^(١). إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

وَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ صَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُوَكِّلُونَ رِجَالًا يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَيَقِفُ النَّاسُ وَيَذْهَبُ الرِّجَالُ وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِذَا

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٠٨٨).

تساوت أتوا إلى الخليفة - وهو الإمام - وقالوا: إن الصفوف استوت، فإذا قالوا هذا كَبُرَ. فإلى هذا الحد العناية.

الآن الناس يَضِيقُونَ دَرْعًا إذا وقف الإمام، أو إذا أحد من الناس - وهو المؤذن - يُسَوِّي الصُّفُوفَ، يقول: «لماذا هذا؟ اقطعوني! صيفوا علينا» وما عليك أن (يقطعوك) لأجل أن تَمَّ صَلَاتُكَ؛ لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ الْإِنْسَانُ رُبْعَ سَاعَةٍ يُسَوِّي الصُّفُوفَ فَلَا حَرَجَ، أَوْ أَكْثَرَ.

وفي حديث النُّعْمَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَقَدَّمَ لِمَكَانِهِ يَلْتَفِتُ لِلْمَأْمُومِينَ يَسْتَقْبِلُهُمْ اسْتِقْبَالًا تَامًّا، مَا هُوَ مَجْرَدُ التَّفَاتِ، بَلْ يَسْتَقْبِلُهُمْ اسْتِقْبَالًا تَامًّا، وَيَجْعَلُ الْقِبْلَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ حَتَّى يَمُرَّ بِظَرْفِهِ عَلَى الصَّفِّ كُلِّهِ، وَيَنْظُرُ، وَإِذَا رَأَى أَحَدًا تَقَدَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ رَأَى أَحَدًا تَأَخَّرَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَصْحَابَهُ عَقَلُوا عَنْهُ، وَفَهَمُوا، وَعَرَفُوا أَنَّ التَّسْوِيَةَ لَا بَدَ مِنْهَا، خَرَجَ يَوْمًا فَلَمَّا كَادَ يَكْبُرُ رَأَى رَجُلًا قَدْ بَدَأَ صَدْرُهُ - تَقَدَّمَ عَنِ النَّاسِ - فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». فَهَذَا وَعَيْدٌ، وَالْوَعِيدُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُرَدُّ الْوَجْهَ إِلَى الْوَرَاءِ، يَعْنِي: يَكُونُ وَاحِدٌ وَجْهَهُ لِمُصَدِّرِهِ وَوَاحِدٌ وَجْهَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَهَذِهِ مَخَافَةٌ حِسِّيَّةٌ وَليست مَعْنَوِيَّةً، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدِيرَ الرَّأْسَ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الظَّهْرِ عُقُوبَةً، وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا، فَيَبْقَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُسَوُّوا الصَّفَّ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجْهَهُ خَلْفَ وَجْهِ الْآخَرِ،

واحد منهم وَجْههُ وِراء، وواحدٌ منهم أمام، ولا تَسْتَعْرِبْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، كَمَا قَلَبَ الْيَهُودَ الَّذِينَ اعْتَدُوا بِالسَّبْتِ، قَالَ: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَلْسِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فكانوا - وهم أُمَّةٌ - بلحظةٍ واحدةٍ قِرْدَةً، والعياذُ بالله، فالله قادرٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: معنى: «لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أن المرادَ بالوجهِ الاتجاه، يعني أن الله يخالف بين القلوبِ فلا تجتمع الآراء، بل تختلِف، وما ظنك إذا اختلفت الأمة في آرائها! تحضُلُ الفوضى، ويحصل النزاع، وتفتوت المصالح، وهذه عقوبةٌ عظيمةٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الْحَدِيثُ - يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَسْوِيَةِ الصِّفِّ، وَأَنَّ تَسْوِيَةَ الصِّفِّ وَاجِبَةٌ.

واختلف العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ هل إذا اختلف الصِّفُّ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

فقال بعضهم: نعم، تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ازْتَكَبُوا مُحَرَّمًا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَالْمُحَرَّمِ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا، لَكِنْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَعُودُ لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَعُودُ لَوَاجِبِهَا، لَا لَوَاجِبِ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، لَكِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ.

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صِفِّ أَعْوَجَ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفي قوله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» دليلٌ على أن الإمام يقول: أقيموا الصفوف، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: اسْتَقِيمُوا، فَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ اسْتِقَامَةَ هِيَ اسْتِقَامَةُ عَلَى

الدِّينِ، لَيْسَ هِيَ إِقَامَةُ الصَّفِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]، فلا صحة لكلمة (استقيموا)، فهي تعني: استقيموا على الدين، وليس لها علاقة. فمُرُّ بالشيء الخاص، وهو إقامة الصفوف: أقيموا صفوفكم.

وقد يقول قائل: إن بعض الناس يغضب إذا ذهب تقيمه في الصف؟

والجواب: هؤلاء يغضبون لجهلهم، فبعض الناس إذا أردت أن تعدله يغضب، وهؤلاء يغضبون لجهلهم بالواقع، هذا من جهة، من جهة أخرى لتفريط بعض الأئمة - هداهم الله - فتجده يقول: «استووا» فقط، فلو كان الصف من عدل ما يكون يقول: استووا، ولو كان من أعوج ما يكون لا يحاول أن يقيمه، فهذا هو السبب، فلو أن الأئمة اعتنوا بهذا وصاروا يعدلون بألستهم وأيديهم، لعرف الناس أن المسألة ليست هيئة، وأن تسوية الصف لها قيمة.

ورحمه الله على شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، كان إذا تقدّم التفت للصف من يمين ومن يسار، ويقول: تقدّموا وسط الصف، تقدموا أيمن الصف، تأخروا، تقدّم يا فلان، تأخر.. وما رأيت أحدا من صغري يفعل فعله رحمه الله، ولكن فعله هو الصواب؛ أن المسألة تكون جدية.

يقول لي بعض الناس: إن واحدا يصلي مع اثنين، فلما أقاموا الصلاة التفت الإمام وقال: استووا، اعتدلوا، فقال الذي بجانبه: ليس على يمينك أحد. لماذا قال هذا الكلام وهو في الصف؛ لأنها عادة فقط وما لها معنى إطلاقا، فلو أن الأئمة

اَعْتَنُوا بِهَذَا فَهَمَّ النَّاسُ، لَكِنْ أَبَدًا، صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا فَقَطْ، وَهَذَا غَلَطٌ.
وبالنسبة للإمام والمأموم إذا صارا اثنين كيف يُسَوِّيانِ الصَّفَّ، هل يَتَقَدَّمُ
الإمامُ أم يَصِيرُ مَعَ المأمومِ سَوَاءً؟

يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الإمامَ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المأمومَ إِذَا كَانَ مَعَ
الإمامِ صَارُوا صَفًّا، وَالصَّفُّ تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَةُ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَإِنَّ
الإمامَ وَالْمَأْمُومَ يَكُونَانِ سَوَاءً، لَا يَتَقَدَّمُ الإمامُ عَلَى المأمومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ المَتَأَخِّرَ عَنِ الجَمَاعَةِ بَعْدَمَا صَلَّى النَّاسُ
لَا يَصِلِي جَمَاعَةً؟

فالجواب: هَذَا غَلَطٌ، إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، هَذِهِ
هِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ رَجُلٌ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ:
«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(١). فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى مَعَهُ، فَهَذِهِ جَمَاعَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ
مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢).
نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ تَأَخَّرُوا قَصْدًا وَعَمْدًا، وَقَالُوا: لَا نَصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ،
نَرِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ لِحَالِنَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الاستِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ، وَالوَفَاةَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ.



(١) أخرجه أحمد (٥/٣).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٦٦).

١٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا- وَإِنَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا وَأَتَمَّوْا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَانَا حِلْقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/١٢٢).

(٢) رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

الفصل الثاني

١٠٩٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٠٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٠٩٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ الْعَبْدُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

١٠٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

١٠٩٧- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام يتظرونه فعوداً، رقم (٥٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرامية التأخر، رقم (٦٧٦). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

- ١٠٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
- ١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَابِبَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث في باب الصفوف:

منها: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْسَحُ مَنَابِبَ أَصْحَابِهِ، وَيَسْوِي الصُّفُوفَ، ويقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَوْلُ إِذَا لَمْ تُسَوِّ الصُّفُوفُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا الْإِمَامُ قَالَ: اسْتَوُوا، فَاسْتَوَتِ الصُّفُوفُ وَاسْتَقَامَتْ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْوِيَهُمْ بِيَدِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ.

ولا ينبغي للإمام أن يكون جباناً يخاف من المصلين أن يستقبلوا ما يفعل من تسوية الصف، بل يكون شجاعاً، قائماً بالسنة غير مبالٍ بأحد، وليس كل الناس يرضون بالسنة، ولا كل الناس يرضون بها لم يألفوه من قبل.

وفي قوله: «لِيلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» حث لمن كان بالغاً عاقلاً أن يتقدم ويكون هو الذي يلي الإمام؛ لأن هؤلاء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧٢).

إذا تقدّموا وصاروا هم الَّذِينَ يَلُونِ الْإِمَامَ، صار ذلك أولى من أن يتقدّم الصغار؛ لأنّ هؤلاء إن أخطأ الإمام فتحوا عليه، وإن نسي ذكره، وإن طرأ له عذر ينصرف به من الصلاة تقدّم أحدهم وأتم الصلاة، إلى غير ذلك. أمّا الصغار فإنهم لا يدركون هذا الشيء، ولا يحصل منهم فتح على الإمام، ولا تذكير له، ولكن إذا تقدّم الصبي وصار في الصف الأول، فإنّه لا يحل لأحد أن يؤخره عن مكانه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ لَهُ»^(١).

وفي إزالة الصبيان عن أماكنهم في الصلاة استيحاش لهم، يتوخّشون، ويكرهون المسجد ويكرهون الناس، فإذا بقوا على ما هم عليه كان في ذلك تأليف لهم، وتعويدهم على التقدّم، نعم إن حصلت منهم أذية فلا بأس أن الإنسان يؤخرهم، ولكن إذا كان معهم أولياؤهم فليتوجّه إلى الولي ويقول: قوم ولدك؛ لأنّه لو باشره هو بنفسه ربما يكون في قلبه وليه شيء، والأمر مُدْرَكٌ إن شاء الله.

وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» تحذير من اللغو والصخب في الأسواق، يعني تقدّم إلى المسجد إذا لم يكن لك شغل بالبيت، ودغ هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ لأهلها، والهَيْشَاتِ: هي الصوت والضجيج والضجّة، وما أشبه ذلك.

وكذلك أيضًا دلّت هذه الأحاديث على أنّ الملائكة يصفون عند الله عزّ وجلّ في السّموات العليا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفِرُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُنِشِقُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦]، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربهم: يتراصون ويكملون الأوّل فالأول.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

نَرَى بَعْضَ النَّاسِ - جَهْلًا مِنْهُمْ كَمَا يَظْهَرُ، أَوْ تَهَاوُنًا - يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ إِلَّا نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ وَفِيهِ مَكَانٌ، ثُمَّ يَصُفُّ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي صَفَّ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. فَإِذَا عَوَّدُوا أَنْفُسَهُمُ التَّهَوُّونَ وَعَدَمَ السَّبْقِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ.

فَعَلَيْكَ - يَا أُخِي - بِالتَّقَدُّمِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الصَّفِّ الَّذِي قَبْلَكَ إِلَّا وَاحِدٌ، وَسُدَّ هَذَا الْوَاحِدَ، أَمَّا أَنْ تَصُفَّ فِي الثَّانِي وَالْأَوَّلُ مَا تَمَّ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّانِي مَا تَمَّ، أَوْ فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثُ مَا تَمَّ، فَهَذَا غَلَطٌ وَتَأَخُّرٌ عَنِ الْخَيْرِ، وَسَبَبٌ لِلتَّأَخُّرِ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. فَعَلَيْكَ بِالتَّقَدُّمِ؛ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَلَّدَ غَيْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ، وَهَذَا يَكْثُرُ فِيمَا إِذَا أَتَى رَجُلَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ؟ فَهِنَا نَقُولُ: اقْتَدِ بِالَّذِي جَانِبَكَ إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ مَعَهُ؛ فَإِنْ سَلَّمَ سَلَّمَ، وَإِنْ قَامَ فَقَمَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثالث

١١٠٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

(١) كذا، وأخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، رقم (٨١٣).

عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي. قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الخَدْفِ». يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا إِلَى آخِرِهِ»^(٢).

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١١٠٥ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول، رقم (٦٧٩).

الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

(الشرح)

هَذَا حَدِيثَانِ^(٢) فِي أَحْكَامِ الصَّفُوفِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ رَأَى مِنْ أَخِيهِ تَقَدُّمًا أَوْ تَأَخُّرًا أَنْ يُعَدِّلَهُ؛ لِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصَّفُوفَ بِأَنْ يَخَالَفَ اللَّهَ بَيْنَ وَجُوهِهِمْ أَوْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ بِالْهَيْئِ، خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ الْعَوَامِّ الْجَهَّالِ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لَجَهْلِهِمْ بِهِذَا، وَلِعَدَمِ تَنْبِيهِ الْأئِمَّةِ لَهُمْ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا: اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا، وَلَوْ كَانَ الصَّفُّ أَعْوَجَ مَا يَكُونُ لَمْ يَجَاوِزْ أَنْ يُعَدِّلَهُ، وَلِذَلِكَ رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ يَتَشَدَّدُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ وَلَا يَكْبُرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، بَلْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَقَدَّمُوا لِيُصَلُّوا بِالنَّاسِ لَا يَكْبُرُونَ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجَالُ الَّذِينَ ذَهَبُوا يُسَوُّونَ الصَّفُوفَ فَيَقُولُوا: إِنَّهُمْ اسْتَوَوْا، وَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقِيمُوا الصَّفُوفَ. وَإِقَامَةُ الصَّفِّ: أَوَّلًا: بِالتَّسْوِيَةِ.

وِثَانِيًا: بِالتَّرَاصُّ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ خَلَلٌ وَلَا فُرْجَةٌ.

وِثَالثًا: بِالتَّقَارُبِ بَيْنَ الصُّفُوفِ، بِحَيْثُ لَا يَبْتَعِدُ كُلُّ صَفٍّ عَنِ الْآخَرِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده،

رقم (٢٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢).

(٢) الحديثان (١١٠٠، ١١٠٢).

ولهذا قال العلماء: ينبغي للإمام أن يدنو من الصفِّ الأوَّل، وأن يدنو الصفِّ الثاني من الصفِّ الأوَّل، والثالث من الثاني على قدر ما بين موضع القدم والسُّجود، أو يزيد قليلاً. وتباعد الصُّفوفِ غلطٌ، فيوجد بعض النَّاسِ يدخلُ مثلاً ومن العجلة يصفُّ بعيداً، وهذا من الغلط؛ لأنَّ المقصودَ من الجماعة أن يكونوا كتلةً مجتمعَةً غيرَ متفرقة.

وأقسم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَرَى أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ كَمَا يَرَاهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ لَا يَنْظُرُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِنْ جِهَةٍ وَجْهِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً يَرَى الَّذِينَ خَلْفَهُ كَأَنَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَيْسَ هَذَا دَائِماً، بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ عِنْدَ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْتِرَاصِّ وَالْمَحَاذَاةِ بِالْمَنَاقِبِ، وَسَدِّ الْحَلَلِ، وَقَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَهَذَا دَعَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالَّذِي يَصِلُ الصَّفَّ مِثْلَ أَنْ يَجِدَ الصَّفَّ مِثْلًا لَمْ يَتَمَّ فَيَتَمَّمُهُ، فَهَذَا يَصِلُهُ اللَّهُ، أَوْ يَجِدُ فِي الصَّفِّ فَرَجَةً فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدُونَ تَضْيِيقٍ عَلَى أَحَدٍ، فَهَذَا يَصِلُهُ اللَّهُ. وَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّفَّ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّفَّ غَيْرَ تَامًّا وَيُصَفُّ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَهَذَا قَطْعُ الصَّفِّ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَصَلَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَإِذَا امْتَلَأَ بَدَىِ الثَّانِي، فَإِذَا امْتَلَأَ بَدَىِ الثَّلَاثِ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَدُكِّرَ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُمْ يوسِّطُونَ الْإِمَامَ، يَعْنِي: يَجْعَلُونَهُ وَسْطًا، وَلَا يَكْثُرُ الْجَنَاحُ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، خِلَافًا لِمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ، أَوْ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ، تَجِدُهُ يَصُفُّ فِي الْأَيْمَنِ الصَّفَّ وَلَوْ بَعُدَ عَنِ الْإِمَامِ، وَيَتْرُكُ الْأَيْسَرَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَهَذَا

غلطٌ، لو كَانَ الأمرُ كَذَلِكَ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِّمُوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، كَمَا قَالَ: أَمِّمُوا الْأُولَ فِالْأُولَ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ يَمِينُ الْإِمَامِ مُقَارِبًا لِسَارِهِ، فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّهُ يَوْسَطُ الْإِمَامِ.

وَقَدْ سَبَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الصُّفُوفِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ أَرَادَهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقِيمَ دِينَنَا وَدِينَكُمْ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَسِّرَ أُمُورَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



بَابُ الْمَوْقِفِ

الفصل الأول

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي، فَحِثُّتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْمَوْقِفِ»، يَعْنِي مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ. وَالْمَأْمُومُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا صَارَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ» مَيْمُونَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ أُخْتُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَبَاتَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠).

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَصَلِّي؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا، وَتُوفِيَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَدْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ، لَكِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى الْعِلْمِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْنَاهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، كَمَا قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَبِضْفَعٍ وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [الزمل: ٢٠]، فَكَانَ يَقُومُ وَيَصَلِّي طَوِيلًا، حَتَّى إِنْ قَدَمِيهِ لَسْتَفْطَرَّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(٢) صَلَّوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِخُفْيَةٍ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ نَوْمِهِ، لَكِنَّهُ لِحَرِيصِهِ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ لِيَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ: لَا تَعُدْ، وَلَا نَهَاهُ، وَلَا أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِمَامًا وَمَأْمُومًا.

وَهَذَا اخْتَارَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ كُونَ الْمَأْمُومَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ سُنَّةً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَا قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ صَلَّى الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ الْأَيْسَرِ كُلَّ الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ.

أَمَّا مَوْقِفُ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرُّضْوَةِ، بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رَقْمٌ (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ

الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَقْمٌ (٢٤٧٧).

(٢) سَيَاطِي تَحْرِيجِهِ (ص: ٣٦٠).

كما في حديث جابر وجَبَّار؛ فإن جابراً قام مع النبي ﷺ عن يمينه، ثم جاء جَبَّار فقام عن يساره، فأخذ النبي ﷺ بأيديهما وردَّهما إلى الخلف.

ومن فوائد حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

الفائدة الأولى: جَوَازُ مَبِيَّتِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مُحَرِّمِهِ وَزَوْجِهِ، فخالته مُحَرَّمٌ لَهُ، وَالزَّوْجُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، لَأَسِيًّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّعْلَمَ.

الفائدة الثانية: حِرْصُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَحْرَصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ لِيَأْخُذَ عَنْهُ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فِي الْقَائِلَةِ فِي الْحَرِّ فَيَجِدُهُ نَائِمًا فَيَتَوَسَّدُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رِدَاءَهُ وَيَنَامُ عَلَى عَتَبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ؟ هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتَيْكَ. فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ آتَيْكَ^(١).

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُدْرِكْتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: أُدْرِكْتُ الْعِلْمَ فِي ثَلَاثٍ: لِسَانِ سَأُولٍ -يَعْنِي: كَثِيرِ السُّؤَالِ- وَقَلْبٍ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ^(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الثالثة: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

الفائدة الرابعة: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْدَلَ الَّذِي قَامَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَا تَعْدَلُهُ مِنْ أَمَامِكَ، عَدُّهُ مِنْ وَرَائِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ عَدَلْتَهُ مِنْ أَمَامِكَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِمَامِ.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٩٧٦، رقم ١٩٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٩٧٠، رقم ١٩٠٣) بدون قوله: «وبدن غير ملول».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جواز الجماعة في النفل، لكن هذا ليس دائماً، بل أحياناً، فمثلاً لو فرضنا الجماعة في منزل وأراد أحدُهم أن يُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ بِإِخْوَانِهِ جَمَاعَةً، فلا بأس، لكن ليس دائماً، بل أحياناً.

والذي يُخَضِّرُنَا من ذلك ابنُ عباس، وعبدُ اللهِ بنُ مسعود، وحذيفة بنُ اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كُلُّ هَؤُلَاءِ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي التَّهَجُّدِ.

حذيفة يقول: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ -يَعْنِي إِذَا أْتَمَّ مِائَةَ آيَةٍ- ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ انْتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ انْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا»^(١)، ثلاث سُورَ، كم من جُزءٍ؟ خمسة أجزاء ورُبُع، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنَ وَيَقْفَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ.

وعبدُ اللهِ بنُ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو شابٌ صَلَّى مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، يَقُولُ عَبْدُ اللهِ: «حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ» قيل له: وما هَمَمْتَ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ»^(٢).

الرَّسُولُ ﷺ أَسْنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَ ذَلِكَ أَطَالَ الْقِيَامَ وَابْنُ مَسْعُودٍ هَمَّ أَنْ يَقْعَدَ.

وقول حذيفة: إنه قرأ البقرة ثم النساء هذا في أول الأمر، وفي العرصة الأخيرة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

صار الترتيبُ: البقرة ثم آل عمران ثم النساء، وعليه ثبت المصحفُ إلى يومنا هذا والحمد لله، نسأل الله أن يحفظ كتابه وأن يحفظنا به.

الفائدة السادسة: وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية الحركة إذا كان ذلك من مصلحة الصلاة، ولهذا تحرك النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأدار عبد الله بن عباسٍ إلى يمينه، وتحرك ابن عباسٍ أيضًا.

فمثلاً إذا انفتحت فرجة أمامك وأنت في الصف الثاني فتقدم، وهذه حركة لا بأس بها، بل هي مشروعة، فإذا تقلص الصف وأبعد عنك اقترب للناس، وهذه حركة مشروعة؛ لأنَّ سدَّ الحلل من الأمور المطلوبة.



١١٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٠٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه الحديث في باب الصُّفُوفِ، وهو حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ فِي بَيْتِهِ، وهذه صلاة تطوع، وكان معه يتيم، أي: صبي لم يبلغ قد مات أبوه، فجعل الصبي وأنسا خلفه، وكانت أم سليم أم أنسٍ خلفهم.

(١) بل أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفًا، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (١٥٣٤).

ولا بأس أن يكون مع الإنسان صغير يقف معه في الفريضة والنافلة، يعنى مثلاً لو جثت والناس في صفوف ومعك صبي صغير له سبع سنين أو ثمان سنين فلا بأس أن تصف أنت وهو في الفريضة والنافلة؛ لأن النبي ﷺ صلى بأبي بن مالك ويقيم معه فجعلها خلفه.

وأما قول بعض أهل العلم: إن الصبي لا تصح مصافته في الفريضة فقول ضعيف لا معول عليه، والصواب أنه تصح مصافة الصبي ما دامت صلاته صحيحة. وفي حديث أنس أنه كان معه امرأة فصفت وراءهم، فدل هذا على أن النساء لا يصفن مع الرجال، إنما يكن وراء الرجال؛ لأنه كلما بعدت المرأة عن الرجل فهو أفضل وأبعد للفتنة.

وهذا شوكة في حلق أولئك السفهاء الذين يدعون إلى اختلاط النساء بالرجال، فإن هؤلاء من أحمق الناس وأجهل الناس وأسفه الناس وأضل الناس وأبعد الناس عن معرفة الشريعة ومقاصد الشرع، فالمرأة مأمورة بأن تبتعد عن الرجال حتى قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١)؛ وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها.

لكن أولئك القوم الذين تبلدت أفهامهم وتلبدت أذمغتهم بما عليه الكفرة الغربيون صاروا يدعون إلى هذه الدعوة الحبيثة الماكرة.

ولاً فلا يحل اختلاط الرجال بالنساء، لا في المجالس ولا في غيرها.

فإن قال قائل: في المسجد الحرام مشكلة، أحياناً تكون المرأة جنبك فماذا نصنع؟

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٩٢).

فقول: هذه ضرورة، وأنت لا تقف جنب المرأة إذا كنت تخشى أن تتحرك شهوتك، حتى لو فضل آخر ركعة أو الصلاة كلها، لا تقف معها، ما دمت تخشى أن تتحرك الشهوة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

كذلك أيضًا أحيانًا في المسجد الحرام تكون النساء أمامك، فقف، هذا أيضًا للضرورة، لكن إن كنت تخشى أن ذلك يلهيك بحيث تكون عينك على النساء اللاتي أمامك ففارق المكان واذهب إلى مكان آخر حتى لا يكون عليك تحريم. والله الموفق.

فإن قال قائل: بعض الناس لا يقدم الأحفظ للقرآن بحجة أنه صغير في

السن؟

فالجواب: الأمر في ذلك هذا أيضًا من الجهل، إذا كان هناك شاب صغير ما بلغ لكنه حافظ للقرآن مجيد للقرآن، وهو أقرأ القوم، والمسجد ما فيه إمام، فإنه يقدم للصلاة، فيقدم الصبي ولو لم يكن له إلا عشر سنين أو ثمان سنين.

واقرا الحديث الذي رواه البخاري؛ أن عمرو بن سلمة الجرمي^(١) رضي الله عنه كان صغيرًا له ست سنوات أو سبع سنوات، وكان يقف على الطريق يتلقف القرآن من الذين جاءوا من المدينة، فرأى قومه أنه أقرأ الناس، فجعل يصلي بهم - وهم عشيرة كبيرة - الفرائض، وهو ست أو سبع سنين، وكان عليه إزار قصير؛ إذا سجد ارتفع من ورائه، يقول: فخرجت امرأة من الحي فرأت أن إزاره مرتفع - لأن الإنسان إذا سجد يرتفع إزاره - فقالت: غطوا عنا است صاحبكم.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٢٦).

والاستُ ما هي الفرج، الاست هي الدُّبُر، وهَذَا يُقال: استُ الرجل واستُ المرأة، خِلافًا لِعُرفِ النَّاسِ الآن أن الاست هي فرجُ المرأة، وَلَيْسَ كذَلِكَ، فالاست هي الدُّبُر، سواء للرجالِ أو للنساءِ.

يقول عمرو بن سَلَمَةَ: فاشْتَرَوْا لي ثوبًا طويلاً، فما فَرِحْتُ بعد الإسلامِ كفرحي بهذا الثوبِ. فهم فقراء.

فالشاهد أنه يجوزُ أن يكونَ الصبيُّ إمامًا في الفريضة كما يجوزُ أن يكونَ إمامًا في النافلة.

وإن قال قائل: هل يجوز الصلاة وراء حليق اللحية؟

فنقول: صلِّ وراءه، وإذا أمكنَ أن تَرَجِعَهُ بدونِ فتنةٍ فازجعه؛ لِأَنَّ الحَلِيقَ عاصٍ لله عَلَى بَصِيرَةٍ، والعياذُ بالله، مُجَاهِرٌ بالمعصية، والحليقُ أشدُّ من شاربِ الدُّخَانِ؛ فلو كُنْتَ مَعَ اثْنَيْنِ واحِدٌ يشربُ الدُّخَانَ وواحدٌ حليقٌ، فأيهما أحقُّ بالإمامةِ؟

شاربُ الدُّخَانِ، وذلك إذا كانوا سواءً في بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ شاربَ الدُّخَانِ لا يَشْرَبُه دَائِمًا ولا يُعْلِنُه، فما يَشْرَبُه إِلَّا فِي بَيْتِهِ، وحالِقُ اللِّحْيَةِ مُعْلِنٌ بالمعصية، كأنها يقول للناسِ: اشهدوا بأنه عاصٍ لله ورسوله، والعياذُ بالله.

فلذلك شُربُ الدُّخَانِ من حيثُ هو أخفُّ من حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وصاحبه أحقُّ بالإمامةِ من حالِقِ اللِّحْيَةِ، نعم شاربُ الدُّخَانِ أحقُّ بالإمامةِ من حالِقِ اللِّحْيَةِ. نسأل الله أن يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

ومن فوائد هذا الحديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جوازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جماعةً، لكن أحيانًا، لا دَائِمًا.

الفائدة الثانية: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وتَوَاضَعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ حَضَرَ بِنَفْسِهِ إِلَى بَيْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٌ خَادِمُهُ، وَصَلَّى بِهِمْ لِيَتَبَرَّكَ الْمَكَانُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خِصَائِصِهِ التَّبَرُّكُ بِآثَارِهِ الْكَرِيمَةِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَوْقِفَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ خَلْفَ الْإِمَامِ، سِوَاءٍ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ، فَلَوْ أَنَّ هُنَاكَ رَجُلَيْنِ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلِيَكُنِ الصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ، سِوَاءٍ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ.

وقول مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَجَّهَهُ اللهُ: إِنْ الصَّبِيُّ لَا تَصِحُّ مُصَافَتُهُ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النِّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ.



١١١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الفصل الثاني

١١١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، رقم (٢٣٣).

١١١٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ بَاسِرٍ، أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي
وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ،
فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ
الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: لِيَذَلَّكَ أَتَبَعْتُكَ حِينَ
أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١١١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ:
هُوَ مِنْ أُنْثَى الْغَابِيَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ
خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ
ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ،
وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا
صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٢).

١١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُّونَ بِهِ
مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار، رقم (١١٢٦)، وأخرجه

البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩).

الفصل الثالث

١١١٥- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلَاتَهُ
ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ» قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١١١٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ، فَجَبَدَنِي
رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انصَرَفَ
إِذَا هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا
أَنْ نَلِيَهُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ
مَا عَلَيْهِمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ
الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

الشرح

هذه الأحاديث في باب الصفوف، منها حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو بكرَةَ
غيرُ أبي بكرٍ. أبو بكرَةَ دخلَ والنبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - راععٌ، فخاف
أن تفوته الركعة، فكبَّرَ وركعَ، ثم دخل في الصفِّ، فلما انصرفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ
الفاعلُ؟ قَالَ أبو بكرَةَ: أنا. قَالَ الرَّسُولُ لَهُ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ،
فَدَعَا لَهُ وَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» يَعْنِي: لَا تَعُدُّ لِمِثْلِ هَذَا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم (٨٠٨).

ومن فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُسْنُ دَعْوَتِهِ إِلَى الْحَقِّ، فَلَيْسَ بِجَافٍ وَلَا غَلِيظٍ، بَلْ يَعَامِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ الْحَالِ.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا رَأَى رَجُلًا أَخْطَأَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ نِيَّتَهُ خَيْرٌ، أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَلَا يُؤَبِّخُهُ، وَهَذَا قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا».

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا أَنْ يَكْبُرَ لِلإِحْرَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الإِحْرَامَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَعُدُّ».

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَسْقُطُ عَنْهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ.

وَالْمَأْمُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ كَالِإِمَامِ، لَكِنْ إِذَا أُدْرِكَ الإِمَامُ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ وَرَكَعَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْوُقُوفَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الفائدة الخامسة: الْمُبَادَرَةُ لِتَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حِينِ أَنْصَرَفَ سَأَلَ: مَنْ مِنَ الْفَاعِلِ؛ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا.

الفائدة السادسة: صَرَاةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَلَوْ

كَانَ عَلَى رَأْسِهِ.

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَخْطَأَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُعْرِفْ وَقِيلَ: مَنْ الَّذِي فَعَلَ هَذَا؟ أَخْفَى،

وَهَذَا غَلَطٌ، فَتَكَلَّمْ فِي الْحَقِّ وَقُلْ: أَنَا؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى يَدَيْكَ إِرْشَادًا لِلْحَاضِرِينَ.

الفائدة السابعة: أن الإنسان إذا دخل المسجد والإمام راعٍ فإنه لا يقول كما يقول الجهلة: اصبروا إن الله مع الصابرين، يعني انتظر لا ترفع، فهذا غلط.
وكذلك لا يتحنح، بل يدخل بالهدوء والسكينة؛ إن أدرك فذاك، وإن لم يدرك فالنية قد تبلغ الإنسان ما لا يبلغه الفعل. والله الموفق.



بَابُ الْإِمَامَةِ

الفصل الأول

١١١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ»^(٢).

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
وَذَكَرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابِ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ.

الفصل الثاني

١١١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمَّكُمْ قَرَاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣/٢٩٠).

(٢) رقم (٦٧٣/٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٦).

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، قَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدُنْكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آدَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان من أحق بالإمامة.

وفي حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ زَارَ قَوْمًا فَأَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كُنْتَ ضَيْفًا عِنْدَ إِنْسَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْكَ، وَلَوْ كُنْتَ أَقْرَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، رقم (٥٩٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، رقم (٣٥٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، رقم (٧٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٦٠).

صاحب البيت، لكن إن قدمك فلا بأس أن تتقدم؛ لاسيما إن كنت أقرأ منه وأعلم بالسنة.

وفي الحديث الأخير أن ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، أي أنها لا ترفع إلى الله عز وجل، وذكر منهم الرجل يؤم قوما وهم له كارهون، فإذا صلى بهم فإن صلاته لا تتجاوز أذنه، والعياد بالله، ولا ترفع؛ لأنه أكثرهم.

ولكن إذا قال قائل: هل المراد الجميع يكرهونه أو المراد ولو واحدا أو الأكثر؟ قال العلماء: المراد الأكثر؛ لأن الجميع يندر أن يكونوا كلهم يكرهون إماما، والواحد لا يؤثر، والأقل لا يؤثر، فالعبرة بالأكثر.

فإذا كان أكثر الناس لا يريدونه، إما لكون قراءته ثقيلة، وإما لكونه يسرع في القراءة، وإما لكونه يتأخر، وإما لكونه تارة يتقدم وتارة يتأخر، المهم إذا كرهوه فلا يصلي بهم؛ لأن المقصود من الجماعة الائتلاف والاجتماع، فإذا عاد الأمر بالعكس فلا يفعل، فإن فعل فظاهر الحديث أن صلاته لا تقبل. ويمكن أن يحمل الحديث على أنه مجرم أجز الجماعة؛ لأنه هو الذي حصلت منه المخالفة، لا أصل الصلاة.

وأما الثاني فهو العبد الأبق حتى يرجع، والعبد الأبق يعني المملوك إذا هرب من سيده، فإنه لا تقبل صلاته حتى يرجع.

وظاهر الحديث أنه لا تقبل صلاته الفريضة والنافلة حتى يرجع.

والمشهور عند أصحابنا الحنابلة رجمهم الله أن نفل الأبق غير صحيح، وفرضه صحيح، وعللوا ذلك بأن الفرض مستثنى، فيصلي سواء وهو عند سيده أو وهو هارب، بخلاف النفل، وهذا من باب تخصيص العموم في العلة.

وفيه خلاف بين العلماء: هل يخص العموم بعلة أو لا؟

والذي ينبغي أن يُقال: العلة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسمٌ منصوِّصٌ عليه، فلا شك أن العمومَ يَحْتَضُّ بها، مثل: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ»^(١). فهنا العلة منصوِّصةٌ، وهي قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ»، فإذا كَانَ لا يهْتَمُّ هَذَا الثالث الَّذِي يتناجى عنده الاثنان فلا بأس أن يَتَنَاجِيَا؛ لِأَنَّ العلة منصوِّصة.

القسم الثاني: علةٌ غيرُ منصوِّصةٍ، لكنَّها ظاهرةٌ واضحةٌ.

القسم الثالثُ: علةٌ ضعيفةٌ، مُسْتَنْبَطةٌ لكنها ضعيفة.

والأخيرة لا يَخْصُّ فيها العموم لا شك، والثانية الأمرُ فيها مُتَرَدِّدٌ هل يَخْصُّ العموم أو لا يَخْصُّ، مثاله: مسألة العبدِ الأبيِّ، ظاهر الحديثِ أن العبدَ الأبيِّ لا تُقْبَلُ صلاتُهُ؛ الفريضةُ والنافلةُ، وإذا رَجَعْنَا إلى العلة قلنا: الفريضة لا تُنْطَبِقُ عليها العلة؛ ذلك لِأَنَّهُ سوف يُصَلِّي لِأَنَّهُ مستثنى، سواء عند سيده أو وهو هاربٌ.

أمَّا الثالثُ يَمَن لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ آذَانَهُمْ فهي المرأةُ تَبَيَّتْ وزَوْجُهَا عليها ساخِطٌ، فالزوجة إذا باتت وزوجها ساخِطٌ عليها لا تُقْبَلُ صلاتُها، وهذه يُقالُ فيها ما يُقالُ في العبدِ الأبيِّ؛ الفريضة تُقْبَلُ لِأَنَّهَا سَتُصَلِّي سِوَاءِ رِضِيِّ الزَوْجِ أو لم يَرْضَ، والنافلة لا تُقْبَلُ لِأَنَّ الزَوْجَ له حَقٌّ.

ولذلك قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢)، وَاللهُ الْمُؤَقِّمُ.



(١) سبق تحريجه (ص: ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

١١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ آتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ نَفُوْتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١١٢٤ - وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

الفصل الثالث

١١٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِنَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ نَسَاهُمْ: مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَخْفِظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يَغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَأَنِّي الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا

(١) في المطبوع: «عمر»، والمثبت من (المرقاة) ومصدري التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم (٥٩٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة، رقم (٥٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٣).

كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَقَارِئَكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧١).

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

الفصل الأول

١١٢٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، من حديث أبي قتادة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

١١٣٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ؛ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَبْجُوزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَضْلِ الثَّانِي.

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب ما على الإمام؛ يعني: من مُرَاعَاةِ النَّاسِ وَمُرَاعَاةِ السُّنَّةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَةٌ كَبِيرَةٌ؛ إِذْ إِنَّ الَّذِينَ وَرَاءَهُ كَلَّمَهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يِرَاعِيَ السُّنَّةَ، وَلَا بَدَّ أَنْ يِرَاعِيَ الْأُمُورَ الطَّارِئَةَ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَأَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، يُخَفِّفُ فِي إِجْمَالٍ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

فذكر وصفين: التَّخْفِيفَ وَالْإِتْمَامَ، وَلَمَّا قَالَ: «أَخَفَّ صَلَاةً» قَالَ: «وَلَا أَتَمَّ»، لِئَلَّا يَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ يُخَفِّفُ تَخْفِيفًا يُحِلُّ بِالطَّمَأْنِينَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكوا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

إِذِنَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ إِمَامًا - لَيْسَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِذَا شَاءَ عَجَلٌ وَإِذَا شَاءَ أَبْطَأَ - فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَمَثَلًا: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ ﴿الْعَمَّ﴾ ① تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، فِي الْأُولَى، وَ﴿هَذَا أَقَى﴾ فِي الثَّانِيَةِ.

فَهَاتَانِ السُّورَتَانِ لَوْ قَرَأَ بِهِنَّ الْإِمَامُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا الْيَوْمَ لَأَنْكَرُوا ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ. فَهَلْ يَخْفَفُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؟

نقول: لا، لا يُخَفَّفُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ أَنَسُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَلَوْ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فنقول: لا بأس أن يقرأ بسورة الطور في المغرب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهَا^(١)، وَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٢)، وَقَرَأَ بِسُورَةِ الدُّخَانِ^(٣).

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الرَّكُوعِ الْإِمَامُ يَقُولُ فِي الرَّكُوعِ إِلَى عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ بَقِيَ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ يَسْبُحُ لِأَنْكَرَ النَّاسُ، لَكِنْ لَا يُهِمُّهُ إِنْكَارُهُمْ.

كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُ الذِّكْرَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُهِمُّهُ، فَلَوْ قَالُوا: أَثْقَلَتْ عَلَيْنَا، قَطَعْتَ رُجُولَنَا؛ فنقول: مَا دَامَ فِي السُّنَّةِ فَتَقَطَّعَ ظُهُورَهُمْ وَلَا يُهِمُّ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٣١).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بحم الدخان، رقم (٩٨٨).

فلا نجعل التَّخْفِيفَ حَسَبَ هَوَى النَّاسِ فلا يكون هناك ضابطاً، ويبقى كُلُّ أناس لهم صَلَاة خاصة.

فالمُدارِ إِذْنٌ عَلَى السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ تَخْفِيفٌ وَإِتْمَامٌ.

وَإِذَا طَرَأُ طَارِئٌ يُوجِبُ التَّخْفِيفَ فَلِيخْفَفُ، مِثَالُهُ: بُكَاءُ الصَّبِيِّ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ الصَّلَاةَ يَرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا كَالْعَادَةِ، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ؛ أَيُّ يُخَفِّفُ؛ لِمَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ عَلَيْهِ وَحُزْنِهَا عَلَى بُكَائِهِ وَانْشِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، الصِّغَارِ: أَنَّهُ يَتَجَوَّزُ لِأَجْلِ أَنْ تُقْبَلَ عَلَيْهِ أُمُّهُ، وَالْكِبَارِ: يَتَجَوَّزُ لِأَجْلِ أَنْ يَزُولَ وَجْدُ الْأُمِّ بِسُرْعَةٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ السُّرْعَةُ تَمْنَعُ بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِبَالَ.

قُلْنَا: هَذَا أَمْرٌ طَارِئٌ، وَالْأَشْيَاءُ الطَّارِئَةُ لَهَا أَحْكَامٌ بِخِلَافِ الثَّابِتِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا سَمِعَ الْإِمَامُ شَخْصًا أَقْبَلَ يَأْتِي لِيَصِلِي، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَتَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى يَدْرِكَ الرَّكُوعَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَطْوِيلٌ عَارِضٌ، فَكَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ الْعَارِضَ جَائِزٌ فَالتَّطْوِيلُ الْعَارِضُ جَائِزٌ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَطَالَ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمَسْجِدِ بَعِيدًا وَلَوْ أَطَالَ حَتَّى يَصِلَ هَذَا إِلَى الصَّفِّ وَيَسْتَعِدُّ لِلصَّلَاةِ شَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ عَلَى أُمَّةٍ يُطِيلُونَ بِالنَّاسِ، وَقَدْ غَضِبَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

قاضيًا ومعلمًا وداعيًا، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَدْخَلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَشَرَعَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ أَحَدُ الْمُصَلِّينَ وَصَلَّى وَحْدَهُ - وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ جُزْءَانِ وَنِصْفِ تَقْرِيبًا - وَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافِقٌ؛ أَي صَارَ مُنَافِقًا؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ.

فذهب الرجل إلى النبي ﷺ وأخبره، فدعا معاذًا فغضب عليه غضبًا شديدًا وقال له: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟» ومعنى فتانًا أي صائدًا للناس عن طاعة الله عز وجل.

ثم قال له: «اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحْنَهَا﴾، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»^(١). وما أشبه.

وهذا من النبي ﷺ دليل على أنه يكره في صلاة العشاء القراءة بمثل هذه السور. وما يفعله كثير من الأئمة اليوم مجده لا يكاد يقرأ شيئًا من المفصل، بل يقرأ من البقرة ومن آل عمران، ومن النساء، ومن العنكبوت؛ يقرأ من هذه السور الطوال بعض آيات.

قال ابن القيم: ولم يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ وَسْطِ السُّورَةِ أَبَدًا.

ثم هؤلاء الذين يقرءون من هذه السور الطوال يوجدون في قلوب بعض الناس انشغالًا، فإذا بدأ مثلاً الإمام مع ﴿سَبَّحُوا اسْمَهُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] الجزء الثاني من البقرة فالمأموم ينشغل خاطره، يقول: متى يركع، لكن لو قرأ الإمام من سور المفصل يطمئن المأموم. فهذا غلط.

(١) سبق تخرجه، حديث رقم (٨٣٣).

فما دام هذا ليس من هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما دام يشغل بعض النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي.

وأبلغ من ذلك في البعد عن السُّنَّةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْأُمَّةِ، حيثُ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ وَيَمْشِي إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بل هو مَحْدَثٌ.

ثم يقال له: أنت تَدْعِي أنك تريد أن تُسْمِعَ الْجَمَاعَةَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وهل كُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَكَ الْيَوْمَ يُصَلِّي مَعَكَ إِلَى أَنْ تُكْمِلَ الْقُرْآنَ؟ لا يُمْكِنُ، رُبَّمَا يَذْهَبُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَرُبَّمَا يَأْتِي نَاسٌ جُدُّدٌ مَا سَمِعُوا أَوَّلَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا مِنَ الْاجْتِهَادِ الْخَاطِئِ.

ولكن المشكِّلة أن الإمامة تَتَوَلَّاهَا أَنَاسٌ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَهْوَانِهِمْ، أَنَا لَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ حَرَامٍ صَعْبَةٌ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا نَزَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، لكن أقول: الترقيم من أول القرآن إلى آخره بدعة، فأعظم الخلق خشية لله مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَعُودُ، أَبَدًا، فَهَلْ أَنْتِ أَيْهَا الرَّجُلُ أَفْقَهُ مِنَ الرَّسُولِ؟ أَوْ أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُ الْخَلْقَ مِنَ الرَّسُولِ؟ أَوْ أَنْصَحُ مِنَ الرَّسُولِ لِلْخَلْقِ؟!

المهمُّ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ تَوَلَّى الْإِمَامَةَ فَلْيَقْرَأْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا: مَاذَا عَلَى الْإِمَامِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَيَحْكُمُ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَتَّبِعْ هَوَاهُ.

وَالآنَ يُصَلِّي أحيانًا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ مَنْ لَا يَقْرَأُ أَبَدًا مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي عَالِمٌ حَافِظٌ وَاسِعُ الْعِلْمِ وَيَقْرَأُ مِنْ قِصَارِ السُّورِ، وَالْمَفْصَلُ مَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ إِلَّا قَلِيلًا.

ثم هناك حكمة من كون الإنسان يقرأ من المفصل، حيث يتردد المفصل على الناس فيسمعونه فيحفظونه ويعونه، وكأنه تدریس للجماعة.

وإذا عرّض للإمام عارض يختص به مثل أن حصره البول وهو يصلي بالجماعة، هل نقول: خفف، أو نقول: استخلف غيرك؟

الجواب: الثاني؛ فإذا حصره البول أو الغائط أو الريح أو هاجت معدته وأراد أن يتقياً فليُمسك عن الصلاة، وليقل للذي يليه: يا فلان، تقدم أكمل، فيتقدم ويكمل. ولو كان الإمام صلى ركعتين مثلاً من أربع هل يتبدئ الخليفة الذي استخلفه الإمام الصلاة من أولها، أو يبني على ما مضى؟
الجواب: يبني على ما مضى، ويصلي بالناس.

ولو فرضنا أن الإمام حصل له ذلك في أثناء قراءة الفاتحة، وقال: يا فلان تقدم أكمل، فهل يبني المستخلف على قراءة الإمام أو يعيد الفاتحة من جديد؟
الجواب: يعيد الفاتحة من جديد إذا كان لم يقرأها هو بنفسه، ولا سيما إذا كانت الصلاة جهريّة.

اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَارزُقْنَا التَّمَسُّكَ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الفصل الثالث

١١٣٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخِرُّ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٧/٤٦٨).

لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «اذْنُهُ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

١١٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث تؤيد ما سبق وتشهد له من أن الإمام يجب أن يراعي المأمومين، وأن يُصَلِّيَ بهم كما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَيَقْرَأُ السُّورَ الطَّوِيلَةَ، فَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا يَقْرَأُ بِالصَّافَاتِ وَالذُّخَانَ وَيَقْرَأُ بِ- أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَا وَافَقَ فِعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ تَخْفِيفٌ، وَمَا نَقَصَ عَنْهُ فَهُوَ تَفْرِيطٌ.

وَالْإِمَامُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَإِنَّ شَاءَ أَطَالَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، بِشَرَطِ الْأَلَّا يَفْقَدُ الطَّمَأِينَةَ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى لِلنَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مُؤْتَمَنٌ، وَالْأَمِينُ يَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ مَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَصْلَحُ لِمَنْ ائْتَمَنَهُ.

(١) رقم (١٧٦/٤٦٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٨٢٦).

ولهذا قال ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أو قَالَ: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، هو بالاختيار؛ إن شاء طَوَّلَ وإن شاء قَصَّرَ، لكن إذا أَمَّ النَّاسَ فلا بدَّ أن يراعي السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي قوله: «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَنِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَبَاحَ ذَلِكَ.

ولكن لو قَالَ قائل: الأفضَلُ أَنْ أُطِيلَ، أو أَنْ أُوَفِّقَ السُّنَّةَ؟

فالجواب: أَنْ أُوَفِّقَ السُّنَّةَ.

فلو قَالَ إنسانٌ: أنا سأقرأُ في الظُّهْرِ سورةَ البقرةِ في أوَّلِ ركعةِ، وسورةَ آلِ عمرانِ في ثانيِ ركعةِ، وأُصبحَ مائةَ مرةٍ في الرُّكُوعِ، ومائةَ مرةٍ في السُّجُودِ، فهذا جائزٌ ما دام يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، لكن لَيْسَ هو الأفضَلُ، الأفضَلُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

ولو صَلَّى الْإِنْسَانُ سُنَّةَ الْفَجْرِ فالأفضَلُ فيها التَّخْفِيفُ، لو قَالَ: أُرَوِّدُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَلْبًا: لَا بَأْسَ، لكن هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ التَّخْفِيفُ.

ولو صَلَّى الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فِي الطَّوَّافِ وَقَالَ: أَنَا فِي مَكَانٍ فَاضِلٍ فَاطْوِّلْ، قَلْنَا: لَا تَطْوِّلْ، الأفضَلُ التَّخْفِيفُ، لِأَسِيَّا أَنَّ الرَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَالْمَكَانَ لَيْسَ لَكَ وَحَدِّكَ، بَلْ لَكَ وَلِغَيْرِكَ، فَخَفَّفْ وَغَادِرِ الْمَقَامَ لِيَأْتِيَ إِنْسَانٌ آخَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ.

وهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَخَفِّفُ الرَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ الْآنَ، فَتَجِدُهُ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ وَإِذَا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَامَ يَدْعُو وَحَجَزَ الْمَكَانَ عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، هَذَا الْمَكَانَ لَيْسَ لَهُ،

لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِقْدَارُ صَلَاةٍ خَفِيفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيُغَادِرُ.

المهمُّ أن الإنسانَ يَنْبَغِي أن يَتَّبِعَ السُّنَّةَ تَطْوِيلًا وَتَخْفِيفًا، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ مِنَ التَّطْوِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ

الفصل الأول

١١٣٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ» ثم ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يخن أحد منهم ظهره حتى يضع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جبهته على الأرض، أي حتى يصل إلى السجود، وهكذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

يُجِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ أَلَّا يَتَقَلَّ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ.

فمثلاً: إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا تَسْجُدُ حَتَّى تَرَاهُ وَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِينَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لِلسُّجُودِ يَسْجُدُ، وَرَبِمَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَهَذَا غَلَطٌ، أَنْتَظِرُ حَتَّى تَرَاهُ وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَا تَرْفَعُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ وَقَفَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَا تَتَحَرَّكَ وَابِقَ جَالِسًا حَتَّى يَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفِعْلِ، لَا بِالْقَوْلِ، يَعْني لَا تَعْتَبِرُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ، بَلِ اعْتَبِرْ بِوَصُولِهِ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَ الرُّكْنِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ» وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ وَاضِحٌ، يَعْني لَا تَسْجُدُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا تَرْكُعُ قَبْلَهُ، وَلَا تَكْبُرُ قَبْلَهُ، وَلَا تَسْجُدُ قَبْلَهُ، بَلِ وَلَا تَنْصَرِفَ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

فَمَثَلًا الْإِمَامُ سَلَّمَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَلَا تَقُمْ أَنْتَ، تُسَلِّمُ وَتَبْقَى فِي مَكَانِكَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى اسْتِقْبَالِ النَّاسِ، وَبَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ يَقُومُ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَانْتَظِرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَالْإِمَامُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَجْبَسُ النَّاسُ، فَبَعْضُ الْأَثَمَةِ تَجْدُهُمْ يَتَأَخَّرُ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ
فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ: هَلْ يَقُومُونَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَمْ يَبْقُونَ وَيَجْبَسُهُمْ.

وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الْقُعُودَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ
السَّلَامِ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ نِسَاءٌ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَبْقَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
حَتَّى يَخْرُجَ النِّسَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ وَرَاءَهُ لَنْ يَقُومُوا حَتَّى يَنْصَرِفَ.
كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَاعْتِبَارِهِ إِمَامًا حَقِيقَةً. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ
فَكَبَّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ:
«وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»^(١).

١١٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقَّهُ
الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا
رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ الْبُحَارِيِّ. وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى «أَجْمَعُونَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(١).

١١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ هُمَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ^(٢).

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قومًا فأمرهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.. رقم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان أحكام الإمام، ومن أهم ما جاء فيها أن المأموم تبع للإمام، فلا يسبقه بالتكبير ولا بالرُكوع ولا بالسُّجود ولا بالقيام ولا بالخروج، فليات بذلك بعده من غير تأخير، إذا كبر فليكبّر، لا يتأخر، حتى لو فرضنا أنه لم يتسوّك وكبر الإمام تكبيرة الإحرام فليكبّر ولا يتسوّك، فإذا كبر فكبّر.

ولا يزكع حتى يركع الإمام، يعني حتى يراه راعيًا، فإن لم يره فالعبرة بالصوت، ولهذا ينبغي للإمام أن يجعل آخر الصوت عند الوصول إلى الركن، ولا ينهي الصوت قبل فيتعجل الناس، ولا يتأخر فيتأخر الناس، فيجعل آخر حرف من الصوت عند وصوله إلى الركن.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»، وهذا يفسر الحديث «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١). ظن بعض الناس أن معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أن الإمام يؤمن أولاً ثم يؤمن المأموم ثانياً، وهذا غلط، بل المعنى: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ» أي إذا بلغ مكان التأمين «فَأَمَّنُوا».

يُفَسِّرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» فيكون تأمين الإمام والمأموم واحداً، وهذا هو الموضع الذي يتساوى فيه الإمام والمأموم في الفعل، هذه واحدة.

ثانياً: إذا صلى الإمام قاعداً فصل قاعداً، وإن كنت قادراً على القيام. ودليل هذا أن النبي ﷺ لما صرع من الفرس، أي سقط وجحش جنبه عليه الصلاة والسلام

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٢٥).

وصارَ لا يستطيعُ القيامَ فصلَّى جالسًا وصلَّى النَّاسُ ورأهٗ قيامًا لأنهم قادرون؛ أشارَ إليهم أن اجلسُوا، فجلسوا، ثمَّ حدثهم بعد الصَّلَاةِ أَنَّ الإمامَ يُؤْتَمُّ به، حتَّى إنه إذا صَلَّى جالسًا فصلَّى جالسًا.

انظرُ كيف تكون المتابعة؛ يتركُ الإنسانُ ركنًا من أركانِ الصَّلَاةِ، وهو القيامُ، من أجلِ متابعةِ الإمامِ.

فِيصَلِّي المأمومُ قاعدًا إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا إِلَّا فِي حالٍ واحدةٍ؛ إذا ابتدأ الإمامُ الصَّلَاةَ قائمًا، ثمَّ عرضَ له عارضٌ فعدَلَ وجلسَ، فهنا يُتَمِّمُ المأمومونَ صلاتَهُمْ قيامًا؛ لِأَنَّ العلةَ حَدَّثَتْ له فِي أثناءِ الصَّلَاةِ.

والدليلُ أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَرِضَ - وَكَانَ مَرِضُهُ فِي أَوَّلِ مِنْ ربيعِ الأَوَّلِ، وماتَ فِي الثاني عشرِ مِنْهُ، يَعْنِي مَرِضَ مَوْتَهُ اثنا عشرَ يَوْمًا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اللَّهُمَّ الحِقْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ - لَمَّا أَثَقَلَهُ المَرَضُ أمرَ بلا لَأَنْ يَقُولَ لأبي بكرٍ: صَلِّ بالنَّاسِ، فصلَّى بهم، وفي أثناءِ الصَّلَاةِ وجدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من نَفْسِهِ خِفَّةً - خِفَّةً مِنَ المَرَضِ - فخرجَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا أَحسَّ به أبو بكرٍ هَمَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأشارَ إليه النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْقَى، فبَقِيَ، فجلسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى يسارِ أبي بكرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قد جِيءَ به يُمَادَى بين رجلينِ نَحَطُ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، لا يَقْدِرُ أَنْ يمشيَ - اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فجعلَ يُصَلِّي ويكبِّرُ، لكنَّ صَوْتَهُ مُنخَفِضٌ، فجعلَ أبو بكرٍ يَصَوِّتُ بِالصَّوْتِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ، فأبو بكرٍ يَقْتَضِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، والنَّاسُ يَقْتَضُونَ بِأبي بكرٍ.

فَبَقِيَ النَّاسُ يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ جَالِسٌ.

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، فِقِيهُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُحَدِّثُ أَهْلِ الْفِقْهِ: إِنَّمَا لَمْ يَجْلِسُوا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَزِمَهُمُ الْإِتِمَامُ قِيَامًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَهْمَّةٍ، وَهِيَ إِشَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَا قَالَ: كَلَّمُوا عَمْرًا وَلَا عَلِيًّا وَلَا عُثْمَانَ وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَا غَيْرَهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ نَ فَهُوَ خَلِيفَةٌ لِلْوَلَايَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَأَيْضًا لَمَّا تَخَلَّفَ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ؛ جَعَلَ إِمَامَ الْحَجَّاجِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَهُ خَلِيفَةً فِي أُمَّتِهِ. وَلَمَّا كَلَّمْتَهُ امْرَأَةٌ فِي حَاجَةٍ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(١). وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَا أَمَرَ أَنْ تُغْلَقَ الْأَبْوَابُ الَّتِي تَشْرَعُ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ أَنْ تُسَدَّ كُلُّهَا إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ^(٢). وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ حَيْثُ يَكُونُ بَيْتُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ، رَقْمُ (٧٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٣٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ

(٢٣٨٧).

وبهذا نعرفُ ضلالَ الرَّافِضَةِ الَّتِي تَدَّعِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، وَأَنْ
أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ اغْتَصَبَا الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَخَذَاها مِنْ عَلِيٍّ، فَقَبَّحَهُمُ اللهُ، كَيْفَ يَقُولُونَ
هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقُولَةِ؟! كَيْفَ يَقُولُونَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْلَنَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ بَعْدَ
أَنْ كَانَ خَلِيفَةً لَا مُعَارِضَ لَهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»^(١)؟!!

لكنَّهم قومٌ لا يريدون الخيرَ، ولذلك بعضهم -والعياذُ بالله- يقول: إنَّ أبا بكرٍ
وعمرَ فاسقانِ منافقانِ ملعونانِ، ماتا عَلَى الْكُفْرِ. نَسَأَلُ اللهَ الْهُدَايَةَ، قَبَّحَهُمُ اللهُ، كَيْفَ
يَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي يَدَّعُوْنَهُ إِمَامَهُمْ يَقُولُ هَذَا؟!!

وهم كاذبون في ادَّعائهم إمامته أيضًا، والدليلُ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ مَنَّ رَوْوًا تَحْرِيمَ مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢)
وهم يُجَيِّزُونَهَا. فَكَيْفَ يَكُونُ إِمَامَكُمْ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا؟!!

فنقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ مِنْ بِلَالٍ أَنْ يَأْمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي
مَرَضٍ مَوْتِهِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ لَا يُسْمَعُ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ
أَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا وَالْإِمَامُ صَوْتُهُ ضَعِيفٌ،
وَلَا يُسْمَعُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فنقول: وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ يُسْمَعُ، يَعْنِي يَكْبُرُ وَيُسْمَعُ بَرَفِعِ
الصَّوْتِ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ.

(١) سبق ترجمته (ص: ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب
نكاح المتعة، رقم (١٤٠٧).

وفي عصرنا الآن -والحمد لله رب العالمين- يسر الله عز وجل هذه المعدات التي تبلغ صوت الإمام من كان خارج المسجد، بل من كان بعيداً عنه، وهي مكبرات الصوت، فلا حاجة لبُلق؛ لأن المطلوب من المبلغ أن يسمع المأمومون فيتبعوا الإمام، وإذا كان الصوت يُبلغ من هذا المكبر فلا حاجة؛ لأن المأموم يكره له أن يجهر بأي شيء من الألفاظ.

أحياناً نسمع من بعض الناس الجهر بالتسبيح أو بسؤال المغفرة أو ما أشبه ذلك، وهذا يُنهي عنه، فينبغي لمن سمعه إذا كان جنبه أن يسكته، وإذا سلم يقول له: لا تجهر فانت منهى عن هذا.

أما الإمام فمعلوم أنه يجهر في صلاة الليل في القراءة، ويسر في النهار، ومع ذلك ينبغي له في صلاة النهار أن يجهر أحياناً بالآية؛ لأن النبي ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً.

وفي هذه الأحاديث دليل على أهمية المتابعة؛ لأن التكبير إنما جعل الجهر به لتحقيق المتابعة.

قال العلماء: والمأمومون بالنسبة للمتابعة أربعة أصناف:

الأول: المسابق، والثاني: الموافق، والثالث: المتابع، والرابع: المتخلف.

أما المسابق فإن من سبق إمامه بتكبير الإحرام فلا صلاة له، ومن سبقه إلى الركن عامداً متعمداً فلا صلاة له.

ولهذا توعد النبي ﷺ الذي يرفع قبل الإمام، توعدته أن يجعل الله صورة رأسه رأس حمار، فإذا سجدت ووصلت الأرض قبل إمامك بطلت صلاتك، فاستأنف صلاتك من جديد.

أما الموافقة فهي خلافُ السُّنَّةِ ومكروهة، والصَّلَاةُ صحيحةٌ، إِلَّا مَنْ وافقهُ في تكبيرة الإحرام؛ فالصَّلَاةُ غيرُ صحيحةٍ، وَأَمَّا المتابعةُ فهي السُّنَّةُ، وهي أن يَأْتِيَ بالأفعالِ بعدَ الإمامٍ مباشرةً بدونِ تأخيرٍ.

وَأَمَّا التخلُّفُ فإنَّ يَتَخَلَّفَ الإنسانُ عن الإمامٍ كأن يركعَ الإمامُ والإنسانُ باقي عليه من السُّورة - غير الفاتحة - آيتانٍ أو ثلاثٌ فيقول: أَكْمِلُ الآيةَ ثُمَّ أركع، فهذا غلطٌ، نقول: اقطعِ القراءةَ واركعْ مَعَ الإمامِ، إِلَّا الفاتحةَ فأكْمِلها مَا لم تَكُنْ مَسْبُوقًا. فإن قال قائل: بعضُ المأمومين وقتَ أن يقومَ الإمامُ ويقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فإنه يَنْهَضُ.

فالجواب: هَذَا غلطٌ، انْتَظِرْ حَتَّى يَعْتَمِدَ قائمًا ثُمَّ انْهَضْ.

وإذا كَانَ إمامٌ ومأمومٌ ورأى الإمامُ أن المأمومَ يُسَابِقُهُ، فَيَمْنَعُهُ وَيَضْغَطُ عليه بيده؛ يعني: انْتَظِرْ، فإن لم يُجِدْ ذلك شيئًا فليُنْعِدْهُ، وَلْيَتَوَّأ الانفرادًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ المأمومِ الآنَ باطلةٌ، ولا يمكنُ أن تصليَ جماعةٌ بمأمومٍ صلاته باطلةٌ. والله أعلم.

نسأل الله أن يرزقني وإياكم علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، وريزقًا طيبًا واسعًا.

الفصلُ الثَّانِي

١١٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِيَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

الفصل الثالث

١١٤٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا:

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، رقم (٨٩٣).
- (٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، رقم (٢٤١).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، رقم (٥٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، رقم (٨٥٥).
- (٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم (٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.. رقم (٤١٨).

وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

١١٤٩ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا نَاصِيئَةٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث دلت على مسائل من مسائل العلم:

منها: أن الإنسان إذا دخل المسجد والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام؛ إن وجدته قائماً قام، وإن وجدته راكعاً ركع، فإن أدركه في الركوع قبل أن ينهض الإمام منه فقد أدرك الركعة، وإن وجدته قائماً بعد الركوع دخل معه، ولا يحسب هذا شيئاً، وإن وجدته ساجداً سجد معه، وإن وجدته جالساً جلس معه، هذه هي السنة.

وهذا الحديث وإن كان الترمذي قال: إنه غريب، لكن له شاهد؛ وهو قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(٣).
 كنا نرى بعض الناس إذا دخل والإمام ساجداً يقف حتى يقوم الإمام، وهذا غلط ومخالف لأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من وجه، وجرمان للنفس من وجه آخر، فأنت إذا وجدته ساجداً فكبر للإحرام قائماً، ثم اسجد، فتحصل على سجدة أو سجدتين تُعادل الدنيا وما فيها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (١١/١).

(٢) المصدر السابق (١/٩٢).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٦).

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ يَتَمَنَّى تَسْبِيحَةً زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِ، فَكَيْفَ بِسُجْدَةٍ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الذُّكْرِ! لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ، أَوْ تَهَاوُنٌ، فَأَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ وَالْإِمَامُ عَلَى أَيِّ حَالٍ فَصَلِّ مَعَهُ، إِنْ أَدْرَكَتَ الرَّكُوعَ أَدْرَكَتَ الرُّكْعَةَ، وَإِلَّا فَاتَكَ الرُّكْعَةُ.

ومنها: أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، وَحَرَصَ وَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ، أَمَّا الْمُتَهَاوِنُ فَلَا، لَكِنْ مَنْ يَتَأَخَّرُ لِعُذْرٍ ثُمَّ يَخْرُصُ وَيَتَوَضَّأُ فِي الْبَيْتِ وَيَخْضُرُ، فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وَهَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّيَ مَعَهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ صَدَقَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟».

وهذا دليلٌ عَلَى أَنَّ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً، فَلَا بَأْسَ بِهَا، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ هَذَا، فبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا تُقَامُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ أُقِيمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَرْغِيْبِهِ فِيهَا أَيْضًا، قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟».

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(١). وَهَذَا عَامٌّ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٦٦).

وأما ما يُذكر عن ابن مسعود أنه جاء إلى المسجد، ووجد النَّاسَ قد صَلَّوْا ومعه أصحابه، ثم رجع فصلَّى في بيته^(١)، فهذا إن صحَّ عنه فلا سبَابَ لا نَدْرِي مَا هِيَ، فلعلَّ ابن مسعود خاف أن يقتدي النَّاسُ به فيقولوا: هَذَا ابنُ مسعودِ صاحبِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يتأخَّر عن الجماعة، فأراد أن يُجَسِّمَ هَذَا فذهبَ وصلَّى في بيته، أو خشيَ عبد الله بن مسعود أن يكون في قلبِ الإمامِ شيءٌ، فيقول الإمام: هَذَا ابن مسعودٍ تأخَّرَ حَتَّى انتهيتُ من الصَّلَاةِ ثم حضرَ، أو لأيِّ سببٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ.

وقد نَقَلَ صاحبُ (المُغْنِي) عن ابن مسعودٍ نَفْسِهِ أَنَّهُ دَخَلَ المسجدَ يوماً فوجد النَّاسَ قد صَلَّوْا فأقامَ الجماعةَ^(٢)، فيكون لابن مسعودٍ في ذلك قولانٍ، والمَرْجِعُ إلى السُّنَّةِ، فها هو النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ مَنْ يقومُ ويصلي مَعَ الرَّجُلِ جماعةً ويقول: هذه صدقةٌ، وإذا جازتِ الصدقةُ مَعَ أَهْلِهَا نَفَلَ في حقِّ الثاني الَّذِي قامَ، فكيف إذا كانت واجبةً؟ رجلاينِ دخلا المسجدَ ووجدوا النَّاسَ قد صَلَّوْا، فليُصَلِّيا جماعةً، لماذا لا يُصَلِّيانِ؟ وبِشريعةٍ مَنْ؟ سبحانَ الله! أَنْتَمَسَكُ بِأثرِ عَنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أُمُورًا ثُمَّ نَدَعَ السُّنَّةَ! هَذَا مِنَ الغُلْطِ.

ومنها: أن هذه الأَحَادِيثَ أيضًا دَلَّتْ عَلَى مَا جَرَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من شِدَّةِ المرضِ، وعِنايته بأُمَّتِهِ صلواتِ اللهِ وسلامُهُ عليه. مَرَضَ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا من أوَّلِ يومٍ من ربيعِ الأوَّلِ حَتَّى تُوُفِّيَ في الثاني عشرِ منه، وفي يومٍ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/٢)، رقم (٣٨٨٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٣/٢) مكتبة القاهرة، فصل إعادة الجماعة في المسجد، وفيه: «ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحَبَّ لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود...».

الأيام قام ليصلي، فأغمي عليه، فدعا بماء فاغتسل به لينشط، ثم قام ليذهب إلى المسجد، فأغمي عليه ثلاث مرات، وهو يسأل عن الناس: «أصلى الناس؟»؛ لأنه يهتم عليه الصلاة والسلام بالرعية، فقالوا: لا.

ثم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى بهم، وفي أثناء الصلاة وجد خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما عمه العباس بن عبد المطلب، والآخر ابن عمه علي بن أبي طالب، تخط رجلاه الأرض عليه الصلاة والسلام حتى قام عن يسار أبي بكر وصلى بهم، فدل هذا على أن الإمام الراتب إذا حضر وقد صلى نائبه بعض الصلاة، أنه يتقدم ويصلي بهم ما بقي من الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو الإمام الراتب، فتقدم وصلى بهم بقية الصلاة.

ولكن إذا قال قائل: إذا كان الناس قد صلوا ركعتين من الظهر، ثم حضر الإمام الراتب، فسيصلي بهم ركعتين، وبذلك تنتهي صلاة الناس وهو لم تنته صلواته بعد؟

فنقول: يبقى الناس ينتظرونه جالسين حتى يكمل صلاته، ويسلم بهم.

وفي هذا الحديث دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وأنه أفضل الصحابة، وأحقهم بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن النبي ﷺ جعله خليفة في الصلاة، والنصوص في هذا صريحة واضحة؛ أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا مجمع عليه.

فكل الصحابة رضي الله عنهم بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا فاطمة؛ لمشكلة حصلت بينها وبين أبي بكر؛ وذلك أن فاطمة رضي الله عنها أرادت أن ترث أباه محمدًا رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يقول: «إن

الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهماً^(١)، ويقول: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٢)، ولعلها لم تعلم بهذا الحديث.

فأبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنَعَهَا وَقَالَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُورَثَكَ مِنْ مَلِكٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقْسَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَرَابَتِهِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ أُنْعَدَى كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ. فَصَارَ فِي نَفْسِهَا شَيْءٌ، وَيُقَالُ: إِنِّهَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَمَّا بَلَغَهَا الْحَدِيثَ بَايَعْتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّا لَا يَهْمُنَا أَنْ تَبَايَعَ أَوْ لَا تَبَايَعَ مَا دَامَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَايَعُوا لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَشَارَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، إِذْ نَ فَقَدَ أَخَذَ الْخِلَافَةَ بِحَقِّهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ عَهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، وَنِعِمَّ مَا اخْتَارَ، وَعُمَرُ خَلِيفَةٌ شَرْعِيٌّ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَلِيفَةً بِمَقْتَضَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ. وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَجُلًا بَارِزًا بَيِّنًا فَيَسْتَخْلِفُهُ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَسَدِ النَّاسِ رَأْيًا، وَأَكْثَرِهِمْ مَشُورَةً، وَمَعَ أَنَّهُ سَدِيدُ الرَّأْيِ لَكِنَّهُ يُشَاوِرُ، فَاخْتَارَ سِتَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِمْ سُورِيًّا، قَالَ: تَشَاوَرُوا، وَالَّذِي تَجْعَلُونَهُ خَلِيفَةً فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَقَالَ: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٣) وَهُوَ ابْنُهُ لِصُلْبِهِ، يَعْنِي: لَا تَجْعَلُونَهُ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ تُسْتَحَقُّ بِالْمَعْنَى اللَّائِقِ لَا بِالْوَرَاثَةِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

وحصل ما حصل، وبُوعِ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بطريق شرعي مُتَزِمٍ لِلْأُمَّةِ، ولا إشكالٍ في خلافة هُوَ لَاءِ.

وعليُّ بنُ أبي طالبٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلاَفَةِ بَعْدَ عِثْمَانَ، ولذلك صارَ الخليفةَ، وحصلَ في زَمَنِهِ اختلافٌ، لكن -الحمد لله- المسلمونَ مُجْمِعُونَ عَلَيَّ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ، ولكن لا حَقَّ لَهُ فِي الْخِلاَفَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مَعَ عَمْرٍ، وَلَا مَعَ عِثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ -عَلِيًّا- كَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ السَّتَّةَ.

وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَأَسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَزْتُ، فَإِنْ سُئِلْتُ عَنْهُ قُلْتُ: اسْتَخْلَفْتُ أَمِينَ اللَّهِ وَأَمِينَ رَسُولِهِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ مَتَمِّيزٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢)، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ عَمْرٍ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ أَسْبَابِ جَعْلِهِ الْأَمْرَ سُورِيًّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مُتَمِّيزًا كَتَمِّيزِ عَمْرٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ حِينَ خَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْخِلاَفَةَ بِالترتيبِ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٌ، ثُمَّ عِثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَحَدِّثُ الْفُقَهَاءِ، وَفَقِيهُ الْمَحَدِّثِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ طَعَنَ فِي خِلاَفَةِ أَحَدٍ مِنْ هُوَ لَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ^(٣).

(١) أخرجه ابن الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٧٤٢)، رقم (١٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٨).

وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ يَطْعُنُ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَتَّفِقُونَ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ اثْنَانِ مِنْهُمْ؟! فَاَلْخِلَافَةُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عِثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَضْلِ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَارِضٌ وَلَا فِيهِ مَزَاحِمٌ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مَزَاحِمَ وَلَا مَخَالِفَ، حَتَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَلِيفَةً لَا مَنَازِعَ لَهُ وَلَا يَخَافُ مِنْ أَحَدٍ، كَانَ يَقُولُ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»^(١)، هَكَذَا يَقُولُ، فَأَيْنَ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَنَحْنُ نَتَوَلَّى عَلِيًّا، ثُمَّ يَكْذِبُونَهُ فِعْلًا لِقَوْلِهِ: إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَرِّوا بِذَلِكَ فَهَذَا تَكْذِيبٌ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَيْنَ الْوَلَايَةُ لِعَلِيِّ؟!!

إِذَنْ نَقُولُ: الْخِلَفَاءُ مَرْتَبُونَ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عِثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ: أَضَلُّ مِنَ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّ أَبْلَدَ الْحَيَوَانَاتِ الْحَمِيرَ، وَلِهَذَا ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلًا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا، وَضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَثَلًا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا^(٢).

أَمَّا الْفَضْلُ فَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي عَلِيٍّ وَعِثْمَانَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ عِثْمَانَ ثُمَّ سَكَتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى عِثْمَانَ، هَذَا

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٣٩٧).

في الفضل غير الخلافة، ومنهم من فضل عثمان ثم علياً، وهذا الأخير هو الذي استقرَّ عليه أهل السنة والجماعة؛ أن الخلفاء الأربعة في الفضيلة مرتَّبون كترتيبهم في الخلافة.

هَذَا هو الَّذِي نَدِينُ اللهُ بِهِ، ونحنُ بذلك أولياءُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وشيعةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ لأننا نقولُ كما قالَ عليٌّ. ولعليٍّ من الميزةِ قرابتهُ من الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن قرابته من الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليست أقربَ من حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ، ولا من العباسِ، فالعباسُ عمُّ، وحمزةُ عمُّ، وعليُّ ابنُ عمِّ، فأيهما أولى بالقرابة؟ العمُّ بلا شك، وهَذَا العمُّ يَحْتَجِبُ ابنَ العمِّ في الميراثِ بالإجماعِ.

فنحنُ نُحِبُّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، وقريبٌ من رسولِ ربِّ العالمينَ، وله هذه الميزةُ، وَأَمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ حينَ خَلَفَهُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَخْلَفْتَنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»^(١)، فالمعنى: أنتَ معي في هذه الخِلافةِ، فموسى خلفَ أخاه هارونَ في قومِهِ، قَالَ: «أَخْلَفْتَنِي فِي قَوْمِي» ﴿الأعراف: ١٤٢﴾، وأنا أَخْلَفْتُكَ فِي أَهْلِي، غيرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. فهذه قضيةٌ خاصَّةٌ.

فإن قالَ قائلٌ: أفلا يمتازُ عليٌّ بأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زوجته فاطمة؟

قلنا: إن كانَ يمتازُ بذلك - وهو يمتازُ به - فعثمانُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ بابتنيه أُمَّ كُلثومَ وَرُقِيَّةَ، لَمَّا ماتتْ واحدةٌ زَوْجَةَ الأخرى، وهَذَا يُسَمَّى عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذا النورَينِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنتي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

فالحاصلُ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ يُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِلا تَقْصِيرٍ ولا غُلُوٍّ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وَأَمِتْنَا عَلَى ذَلِكَ يا رَبَّ الْعَالَمِينَ،
واحْشُرْنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ مَرَّتَيْنِ

الفصل الأول

١١٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ. رَوَاهُ...^(٢).

الفصل الثاني

١١٥٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلِيَّ بِهِمَا». فَحِجِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايُصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩، رقم ٢٣٦٠)، والدارقطني (٢/١٤، رقم ١٠٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/١٥٤، رقم ٥٧٣٣).

الترمذي وأبو داود والنسائي^(١).

(شرح)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ» يريد بذلك إعادة الصَّلَاةِ بسببٍ، أَمَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ فَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ ابْتَدَعْتَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَانْفَتَحَ عَلَيْكَ بَابُ الْوَسْوَسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَصَلُّوا مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِسَبَبٍ، فَلَا بَأْسَ.

مثال ذلك: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى قَوْمِهِ فِي مَزَارِعِهِمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَافِلَةَ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا فَعَلَ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِهِذَا، وَلَمْ يَنْزِلْ بِذَلِكَ وَحِيًّا.

فِي جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَافِلَةَ، وَهَذَا يَكْثُرُ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، يَأْتِي الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَشَرَعُوا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

فهنا نقول: ادخل معهم في صلاة التراويح بنية الفريضة؛ فإن كنت مسافرا كفاك ركعتان، وإن كنت مقيما فإذا سلم الإمام أتم الصلاة أربعاً.

أما حديث يزيد بن الأسود فيه إعادة الصلاة لسبب؛ وذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى في منى في مسجد الحيف صلاة الفجر، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما -تتفص- هيبة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكان الله عز وجل ألقى على نبيه الهيبة العظيمة، حتى إن أخص أصحابه بهأبه، كما في حديث المسيء في صلاته^(١).

المهم جيء بهما فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، وقولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» يحتمل أنها لم يعلموا بوجوب الصلاة مع الجماعة، ويحتمل أنها خافا ألا يذركا الجماعة، ويحتمل أنها صلوا مبكرين، وليس في ذلك دليل على أن الجماعة غير واجبة؛ لوجود هذه الاحتمالات الثلاثة.

وعلى هذا، فإذا صلوت في مسجدك ثم أتيت إلى مسجد آخر لحضور درس أو شهود جنازة، فصل معهم، سواء صلاة العصر أو الفجر أو الظهر أو المغرب أو العشاء، أي صلاة صل معهم، فتكون لك نافلة، وللذين في المسجد فريضة.

وفي هذا الحديث دليل على ما أعطاه الله رسوله من المهام العظيمة.

ونقول أيضا: إذا رأيت أن صاحبك قد هابك وتلعثم في الكلام، فهوّن عليه،

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

فقد أتى رجلُ النَّبِيَّ ﷺ مرَّةً في حاجةٍ، فرأى منه الهيبة، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ عَلَىكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»^(١).

وهكذا ينبغي إذا رأيت إنساناً قد هابك فهوّن عليه، قل: يا أخي، أنا رجل فلا تتلعثم، اطمئن. والله الموفق.

الفصل الثالث

١١٥٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ مِجْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِجْنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَقِيْمَتِ الصَّلَاةِ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

١١٥٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم (٣٣١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٨).

١١٥٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسَلَمْتُ، قَالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

١١٥٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١١٥٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أبعيد، رقم (٥٧٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣).

الشرح

هذه الأحاديث في بقیة دخول الإنسان المسجد والناس يصلون، أنه يدخل معهم ولو كان قد صلى. وقد سبق أن النبي ﷺ رأى رجلين قد تخلفا في صلاة الفجر، فقال لهما: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّمَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، فالنافلة هي الثانية، أما الأولى فهي الفريضة؛ لأنه لما صلاها بنية الفريضة برئت ذمته، ولم يبق عليه شيء، فتكون الثانية نافلة.

وأما الآثار التي ذكرها هنا أن الثانية تكون هي الفريضة، أو أن الله تعالى يختار ما يشاء منها فهذه معارضة للحديث الصحيح الذي قال فيه: «إِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، وما عارض الحديث الصحيح فلا عبرة به، كائناً من كان قائله.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»^(١) فإذا كان هذا إنكار عبد الله بن عباس لمن عارض قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بقول أبي بكر وعمر، فكيف بمن دونهما؟! وعلى هذا فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد كائناً من كان.

ولما حدث عبد الله بن عمر بقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»، فقال أحد أبنائه، وهو بلال: والله لَنَمْنَعُهَا. لأنه رأى أن النساء تغيرت أحوالهن؛ أقبل عليه عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسبه سباً شديداً لم يسبه مثله قط، ثم قال: أقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهَا؟! والله لا أكلّمك ما عشت.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٣٧).

فَهَجَّرَهُ طُولَ حَيَاتِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ عَارِضَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ نَيْتَهُ طَيِّبَةً، وَهِيَ أَنَّ النِّسَاءَ تَغْيِرْتُ أَحْوَالَهُنَّ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الْأَدَبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَلَّا تَعَارِضَ قَوْلَهُ، قُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، ثُمَّ فَكَّرْ تَجِدُ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤).

بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

الفصل الأول

١١٥٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ انْتَبَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أَوْ «إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

١١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مني مني، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

١١٦١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ^(٣).

١١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٦٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، رقم (١٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاها تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٤).

فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٤).

الفصل الثاني

١١٦٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٦٩/٨٨١).

(٤) رقم (٦٧/٨٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٥/٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٨١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم (١١٦٠).

لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

١١٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَّ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣).

١١٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤).

١١٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥).

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربعة قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الأربعة الركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم (٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧/٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربعة قبل العصر، رقم

(٤٣٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربعة قبل العصر، رقم (٤٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧٢).

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَنْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَضَعَفَهُ جِدًّا^(١).

١١٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١١٧٥- وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١١٧٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

الفصل الثالث

١١٧٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ. وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَنْفِقُونَ ظُلْمًا عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم (٤٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي معلقاً عقب الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، رقم (١٣٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الطور، رقم (٣٢٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، رقم (٣١٢٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٥٧، رقم ٢٨٠٨).

١١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(٢).

١١٧٩ - وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١١٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

١١٨١ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

(٤) المصدر السابق، رقم (٨٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٨٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»^(٢).

١١٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١١٨٤- وَعَنْ مَكْحُولٍ يُبَلِّغُهُ بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ». مُرْسَلًا^(٤).

١١٨٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَكَانَ يَقُولُ: «عَجَّلُوا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا تَرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ». رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ^(٥).

١١٨٦- وَعَنْ عَمْرِو^(٦) بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، رقم (١٣٠٠)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، رقم (٦٠٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، رقم (١٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١١١، رقم ٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٤٥٥، رقم ٢٨٠٤).

(٦) كذا هنا وفي (المرقاة)، وصوابه: «عمر» بدون الواو.

يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتِ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا نُوَصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٨٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا^(٣).

الشرح

هذه الروايتان التي تكون تابعة للصَّلواتِ الفريضة، وحاصل الأحاديث فيها أنها اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، فليحافظ الإنسان عليها؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة، وهذا أجرٌ عظيمٌ، يعني: إذا داومت عليها كلَّ السَّنة يُبْنَى لَكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، كُلُّ سَنَةٍ إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفریع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠)،

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

فَالْإِنْسَانُ يَكْدَحُ فِي الدُّنْيَا وَيَسْتَقْرِضُ وَيَتَعَبُ، وَلَا يُحْصَلُ بِنَاءَ بَيْتِ يُثُويهِ وَعَائِلَتِهِ، وَفِي الْجَنَّةِ يُحْصَلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الدَّائِمِ الْمُسْتَمِرِّ بِهَذِهِ الرُّكْعَاتِ الْقَلِيلَةِ وَاللَّهِ الْحَمْدُ.

فَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ تَكُونُ بِسَلَامِينَ، فَإِذَا أُذِّنَ لِلظُّهْرِ تَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ الرَّائِبَةُ الْأُولَى، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ رُكْعَتَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصَلِّيُهَا فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا جَاءَتِ الْإِقَامَةُ خَرَجَ وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ: أَنْ أَتَقَدَّمَ وَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ وَأَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْإِقَامَةِ، أَمْ أَنْطَوِّعَ فِي بَيْتِي وَأَبْقَى حَتَّى تَأْتِيَ الْإِقَامَةُ؟

قُلْنَا: الثَّانِي أَفْضَلُ، تَطَوُّعٌ فِي بَيْتِكَ، وَتَبَقَى فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْإِقَامَةَ، ثُمَّ أَحْضُرْ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ، فَبِهَا فَضْلُ التَّقَدُّمِ إِلَيْهَا إِلَّا الْإِمَامَ، فَالْأَفْضَلُ إِلَّا يَأْتِيَ إِلَّا وَقْتُ الْخُطْبَةِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ حَيْثُ يَأْتِي مُبَكَّرًا وَيَبْقَى فِي الصَّفِّ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْخُطْبَةِ قَامَ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَهَذَا يُعْذَرُ بِاجْتِهَادِهِ، لَكِنْ إِذَا بَانَ لَهُ الْحَقُّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْحَقَّ. نَقُولُ: اِبْقَ فِي بَيْتِكَ، وَلَا تَأْتِ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقْتُ الصَّلَاةِ.

هَذِهِ الرُّوَاتِبُ إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا، فَمَثَلًا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ بِأَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قَضَى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْكَ الرَّاتِبَةُ

وجئت والناس يصلون، فصل معهم، ثم إذا فرغت من التسيح والتهليل والتكبير صل السنة، وليس في هذا نهي؛ لأن هذه تابعة للفرصة.

كذلك هذه الرواتب احرص على أن تكون في البيت، سواء كنت إماماً أو مأموماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، والصلاة في البيت تعمُر البيت بالنور، وتكون سبباً لإلف الصلاة للصبيان، فإذا رأوا أباهم يصلي فإنهم يألفون الصلاة، وتجدُّهم يأتون إلى أبيهم وهو يصلي ويقلدونه وهم لا يدرون، ففيها مصلحة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(٢) يعني: لا تجعلوها مثل المقبرة لا يصلي فيها، صلوا فيها.

كذلك أيضاً هذه الرواتب أفضلها رتبة الفجر، وتمتاز بثلاثة أمور:

الأول: أنها تُصلى في الإقامة والسفر؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يدعها.

الثاني: أنها تُخفف، حتى إن عائشة تقول: «كان النبي ﷺ يُخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأَم الكتاب؟»^(٣). من تخفيفه إياها.

الثالث: أنها خير من الدنيا وما فيها، فركعتا سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها؛ خير من أفخم السيارات، وأفخم القصور، وأجمل الزوجات، وكثرة البنين، وليس

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٤).

الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَقَطْ، الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(١). فَلَا تَتْرُكْهَا وَاحْرِضْ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، فَإِذَا حَضَرَتْ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، وَلَوْ عِشْرِينَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ النَّهْيِ؛ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِمَامِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ، ثُمَّ تَوَقَّفْ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ انصَرَفَ إِلَى الْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهِ فِي هَذَا؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْبَيْتِ فَالْأَفْضَلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ؛ تَأْسِيًا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ أَرْبَعًا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّكَ تُصَلِّي سِتًّا، فَأَخَذُوا بِالْفِعْلِ وَأَخَذُوا بِالْقَوْلِ، وَقَالُوا: إِذَا ضَمَمْنَا ثِنْتَيْنِ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ، وَأَرْبَعًا يَأْمُرُ بِهَا، صَارَ الْجَمِيعُ سِتًّا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنِ الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّكَ تُصَلِّي أَرْبَعًا، سِوَاءَ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَلَّيْتَ فِي الْبَيْتِ.

فاحْرِضْ - يَا أَخِي - عَلَى هَذِهِ النِّوَافِلِ؛ لِتَكْمِيلِ فَرِيضَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ النِّوَافِلَ تُرْفَعُ الْفَرَائِضَ، وَأَيْنَا لَمْ يَكُنْ فِي فَرِيضَتِهِ خَلَلٌ؟! - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ -

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفها [ركعتي الفجر]، رقم (١٢٥٨).

كلُّنا أو أكثرنا يكونُ في فريضتهِ خَلَلٌ؛ هو اجس، وعَبَثٌ، وغَفَلَةٌ، فهذه النوافلُ تُرَقِّعُ الفرائضَ.

فإن قال قائل: فَمَنْ لم يصل هذه الرّواتب؟

فالجواب: الجزءاء من جنس العملِ، إذا صليتها بُني لك بيتٌ، وإذا لم تصل لم يُبنَ لك، فالجزءاء من جنس العملِ.

وإن قال قائل: إذا فاتته صلاة الظهر البعدية فهل يقضيها بعد العصر؟

فالجواب: إذا فاتته صلاة الظهر البعدية؛ فإنه يقضيها بعد العصر على قول بعض العلماء الذين يجوزون ذوات الأسباب، لكن هذا مقيد بما إذا لم يمكنه أن يصلّيها، أمّا إذا أمكن فهو مفرط بالتأخير، فلا يقض. والله الموفق.



بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفصل الأول

١١٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَأُ أَحَدَكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١١٨٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١١٩٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، رقم (١١٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل.. رقم (٧٤٣)، والبخاري: كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٦).

١١٩١- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَيْتُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٩٢- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان صلاة الليل، واعلم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، فمثلاً لو صليت ركعتين في الضحى أو ركعتين بعد صلاة العشاء، فالثانية أفضل من حيث الزمن؛ لأن الليل وقت النوم والراحة والعفلة، فإذا قام الإنسان يُصَلِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ أَكْبَرَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ، لِذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْمَطْلُوقِ مِنْهَا أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ الْمَطْلُوقِ مِنْهَا، وَأَمَّا الْمَقْيَدُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي مَكَانِهِ، سِوَاءٍ فِي النَّهَارِ أَوْ فِي اللَّيْلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٨)، والبخاري: كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ رقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ.. رقم (١١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

(٤) المصدر السابق، رقم (٧٦٨).

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَزِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ بَيْتَهُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَبِمَا صَلَّى خَمْسًا، وَرَبِمَا صَلَّى سَبْعًا، وَرَبِمَا صَلَّى تِسْعًا، حَسَبَ نَشَاطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(١).

وَيُسْنَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى نَاصِيَتِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ لِيَبْطِئَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَإِذَا قَامَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ الثَّلَاثَةُ، فَيَكُونُ التَّخْفِيفُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْحَلَّ الْعُقْدَةُ بِسُرْعَةٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

أَمَّا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِسِّيَاقِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْبَابِ مِقْدَارُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ.

وَأَمَّا السُّجُودُ فَكَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُطِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ مَحَلُّ دَعَاءٍ كَمَا قَالَ عَنْهُ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ - يَعْنِي: حَرِيٌّ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

(١) سِيَاقِي تَخْرِيجِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٢٥٨).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجِهِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٧٣).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، أقرب من أن يكون قائماً أو راکعاً أو قاعداً.

فعليك بالدعاء في السجود والإلحاح على الله عَزَّوَجَلَّ وأحسِن الظن بالله؛ فإنَّ الله مَا وَفَّقَكَ لِلدَّعَاءِ إِلَّا لِيُجِيبَكَ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي أحاديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ النَّوَافِلَ، فهو أفضل من أن يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ لَوْ كُنْتَ فِي مَكَّةَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَتَهَجَّدَ، فالأفضل أن تُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ دُونَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢)، وقال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

فالأفضل في النوافل كُلُّهَا الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا مَا شَرَعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، كَقِيَامِ اللَّيْلِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ، فهنا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ. والله أعلم.



١١٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِيْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٩٤).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٩٢).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٩٥).

سِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَّامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». وَرَأَدَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُورًا» وَذَكَرَ: «وَعَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْظِنِي نُورًا»^(١).

(الشرح)

هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وكان حين وفاة الرسول صلى الله عليه وآله قد بلغ قريبا، لكنه رضي الله عنه حريص على العلم، يتتبع الصحابة ويروي عنهم، حتى كان يأتي إلى بيت الرجل من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - فيتوسّد رداءه وينام حتى يخرج صاحب البيت، فيسأله عن الحديث^(٢). وقيل له: يا عبد الله، بم أدركت العلم؟ قال: «أدركت العلم بلسان سنول، وقلب عقول، وبدن غير ملول»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٦)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٦٦).

وقد دعا له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

وكان من حرصه على معرفة أحوال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه بات ذات ليلة عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية، وكان النبي ﷺ عندها تلك الليلة، يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن النبي ﷺ لما صَلَّى العِشَاءَ أتى إلى البيت وتحدث مع أهله ساعة. والساعة ليست ساعتنا الآن، ساعة يعني: مدة من الزمن، قد تطول وقد تقصر. وهذا من حُسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يتحدث إلى أهله ويدخل السرور عليهم، سواء في خاصتهم أو في عامتهم، حسب ما يناسبهم.

ثم نام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما بقي ثلث الليل الآخر، أو قريب منه، قام - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وذكر الله، ورفع بصره إلى السماء يتأمل ويتفكر في هذه المخلوقات العظيمة، وهذه النجوم والكواكب اللامعة التي تسير بإذن الله عز وجل، وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ ﴿١٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيا يُنادى لِلإِيمانِ أَنْ ءامِنُوا بِرَبِّكُمْ فاماناً رَبَّنَا فاعفِرْ لنا ذُنُوبنا وَكفِّرْ عانا سِياتِنا وَتَوَفِّنا مَعَ الْأَبْرارِ ﴿١٣﴾ رَبَّنَا وَءائِنا ما وَعَدْتنا علىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخزِنا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لا تُخلفُ الْوَعادَ ﴿١٤﴾ فَاسْتَجابَ لَهُم رَّبُّهُم أَنى لا أضيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنْكُمْ مِن ذَكَرٍ أَوْ أنى بِعَضُكُمْ مِن بَعْضِ الَّذِينَ هاجروا وأخرجوا مِن ديارِهِم وأودوا في سبيلِ وَفَتلوا وَقتلوا

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٥).

لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَذْخِلَنَّاهُمْ جَنَّتِ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٦٥﴾ لَا يَغْرَنَّاكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ
 ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيُسَّ إِلَهُهُمْ ﴿١٦٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ هُمْ جَنَّتِ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآزِرِينَ ﴿١٦٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ
 بِبَيْتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
 الْحِسَابِ ﴿١٦٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴿آل عمران: ١٩٠-٢٠٠﴾، كُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَرَأَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ
 يَتَوَضَّأَ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ حَفِظَهَا
 قَرَأَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَلْيَجْعَلِ الْمَصْحَفَ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ
 قَرَأَهَا؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

ثُمَّ قَامَ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ الْمَلْقَةِ، فَصَبَّ مِنْهَا فِي جَفَنَةٍ، وَالْجَفْنَةُ: إِنَاءٌ يُشْبِهُ الصَّحْفَةَ،
 وَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُلَامُ الذِّكْرِيُّ،
 الْعَاقِلُ، الْحَرِيصُ عَلَى الْعِلْمِ، ففَعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ
 قَامَ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ عَنِ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ مِنْ وِرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ؛
 لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَنَامَ بَعْدَ التَّهَجُّدِ حَتَّى يَنْشَطَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ نَفَخَ، يَعْنِي: صَارَ لِنَفْسِهِ
 صَوْتٌ، فَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَامَ نَفَخَ، وَهَذِهِ طَبِيعَةٌ وَيَحْتَلِفُ
 النَّاسُ فِي هَذَا، فبَعْضُ النَّاسِ إِذَا نَامَ كَأَنَّهُ مَيِّتٌ لَا تَسْمَعُ لَهُ نَفْسًا وَلَا شَيْئًا، وَبَعْضُ

النَّاسُ يَكُونُ لَهُ نَفْخٌ، يَعْنِي: صَوْتُ، لَكِنَّهُ خَفِيفٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَهُ صَوْتُ ثَقِيلٌ وَشَدِيدٌ، حَتَّى إِنَّكَ لَا تَكَادُ تَنَامُ إِلَى جَنْبِهِ.

ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٍ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، مَعَ أَنَّهُ نَامَ وَنَفَخَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ حَالَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ لِأَحْسَسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ نَائِمًا، لَكِنَّهُ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانُوا فِي سَفَرٍ وَنَزَلُوا آخِرَ اللَّيْلِ مُرْهَقِينَ قَالَ: «مَنْ يَكْلُونَنَا؟»، يَعْنِي: مَنْ يَرِاقِبُ الْفَجْرَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَامَ بِلَالٌ وَلَمْ يُحَسَّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يُحَسَّ^(١)؛ لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَالْفَجْرَ يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ.

الْمُهْمَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءَهُ بِنَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا، بَلْ أَحْيَانًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ، لَا عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَلَوْ صَلَّى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٧).

عن يساره مع خلوه يمينه صحته الصلاة، لكن الأفضل أن يكون عن يمينه.

الفائدة الثالثة: ويؤخذ من هذا أن الرجل إذا نام ولم يحدث شيئاً، وغلب على ظنه بقاء طهارته، فهو على طهارته، لا يحتاج أن يعيد الوضوء، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ثم تحقق رؤوسهم^(١) من النوم والنعاس فلا يتوضئون؛ لأنه يغلب على ظنهم أنهم لم يحدثوا.

الفائدة الرابعة: وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، ولكن كيف ذلك؟

يصلّي ركعتين خفيفتين أولاً، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ثنتين، ولو أنه زاد على ذلك فلا حرج؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما قال يوماً قط: لا يزيد أحدكم على إحدى عشرة ركعة، فالأمر واسع، والباب مفتوح، والحمد لله، لكن الإقتصار على العدد الذي كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعل أفضل.

الفائدة الخامسة: وفيه دليل على جواز بيتوتة أقارب الزوجة عند الزوج؛ لأن ميمونة خالة ابن عباس، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ابن عمه، فهو قريب للزوج والزوجة، رضي الله عنه.

الفائدة السادسة: وفيه دليل على جواز الوضوء بقاء الغير، وإن لم يستأذن منه، إذا علم رضاه بذلك، فمثلاً: لو وجدت سيارة فيها تانك ماء وله بزبوز، وأخذت من هذا الماء تتوضأ به، وأنت يغلب على ظنك أن صاحبه راضٍ بهذا، فلا حرج، وإن

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٣١٧).

لم تستأذنه؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لَأَذِنَ لَهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ لَا يَكْرَهُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَعَّ بِمِلْكِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١١٩٦ - وَعَنْهُ أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٩٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَمَوْطَأِ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ الْأُصُولِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) المصدر السابق، رقم (٧٦٥).

١١٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ حَمَّ الدُّخَانَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الفصل الثاني

١٢٠٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَيْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ. شَكَ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٢).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، رقم (٤٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، رقم (٨٢٢).
 (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، رقم (١١٤٥).

١٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِبِئَاتِهِ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْقَانِينِ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي بِخَفِضٍ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيه وترتيبه، باب تحزيب القرآن، رقم (١٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٨).

(٣) المصدر السابق، رقم (١٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٩)،

والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، رقم (٤٤٧).

تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [المائدة: ١١٨]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ^(١).

١٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الفصل الثالث

١٢٠٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
الصَّارِخَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ
حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، حَتَّى بَلَغَ إِلَى

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها [ركعتي الفجر]، رقم (١٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل.. رقم (٧٤١).

﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ أَلِيْعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

١٢١٠- وَعَنْ يَعْلى بنِ مَمْلِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث كلها في قيام الليل، وفيها فوائد، وفي بعضها اختلافٌ. أمَّا الاختلاف الذي فيها فيحمل على تعدد الواقعة، وأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحيانًا يفعل كذا، وأحيانًا يفعل كذا؛ لأنَّها أحاديثٌ صحيحةٌ لا مرجح لأحدها على الآخر، وأمَّا اختلافها بالطول والقصر فكذلك يُحمل على حال المصلي؛ إن كان نشيطًا أطال، وإن كان فاترًا خفف، ولا ينبغي أن يحمل نفسه على شيء لا تطيقه، فيصلِّي وهو ينعس؛ فإنَّه ربما أراد أن يدعو لنفسه فدعا عليها.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، رقم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٦)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٢٢).

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن الإنسان يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين.

الفائدة الثانية: جواز الجهر بالقراءة في قيام الليل، وجواز الإسرار، وكلاهما جائز لا بأس به، لكن إن كان الإنسان لا ينشط إلا إذا رفع صوته فليرفع صوته، وإن كان ينشط بدونه فكما قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وهو الله عز وجل، وهذا كفاية، لكن النبي ﷺ أمر عمر أن يخفض قليلاً، وأمر أبا بكر أن يرفع قليلاً. أمّا أمر أبي بكر فلاجل أن يكون ذلك أنشط له، وأمّا عمر فلتلا يُفزع من حوله، مع أن عمر يقول: إنما جهزت لأوقف الوَسنانَ -يعني النائِمَ- وأطرد الشيطان.

وعلى كُلِّ حالٍ، ينبغي للإنسان أن يعتمَ الوقتَ ما دام حيًّا ويَجْتَهدُ في قيام الليل، ولا سيما في آخره؛ فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، وهذه فرصة عظيمة.

نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ما ينبغي لنا أن نفعل، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا رب العالمين. والله الموفق.



(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٦١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

الفصل الأول

١٢١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

هذا من الأحاديث التي كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقولها إذا قام من الليل، وسبق أنه كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينظر إلى السماء إذا قام ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

[آل عمران: ١٩٠] إلى آخِرِ الآيَاتِ العَشْرِ من آخِرِ سورة آلِ عِمْرَانَ^(١).

وفي هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُوَلَّفُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ: مِنْهَا: كَمَا لِ اسْتِسْلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِرَبِّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا، وَأَشَدُّهُمْ اسْتِسْلَامًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ» فيكون آمَنَ بَاطِنُهُ وَأَسَلَمَ ظَاهِرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ رَسولٌ، كَمَا قَالَ: «وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ»؛ لِأَنَّهُ رَسولُ اللهِ، فَهُوَ مَرسَلٌ إِلَى النَّاسِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقومَ بِهَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ، وَقَدْ قامَ بِذَلِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَغْفِرُ مِنَ الذُّنوبِ، فَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ، فَمَا بِالكَ إِنَّا! إِنَّا أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

ومِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ حَتَّى فِيهَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ قَالَ: «فَاغْفِرْ لِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَنْسَى وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ ذَنْبًا وَهُوَ عَامِلٌ، وَلَكِنَّ اللهَ عَالِمٌ بِهِ لَا يَنْسَى عَزَّجَلَّ.

فَأَنْتَ تَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَمَا أَكْثَرَ الذُّنوبَ الَّتِي فَعَلْنَاهَا وَنَسِينَاهَا، وَلَكِنَّا نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَها عَنَّا، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا، فَالعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَهَمَّا بَلَغَتْ دَرَجَتُهُ مِنَ الكَمالِ البَشَرِيِّ؛ فَإِنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِهِ.

(١) سبق تخرجه، حديث رقم (١١٩٥).

فينبغي للإنسان أن يكتب هذا الدعاء في ورقة، وأن يحفظه شيئاً فشيئاً، ويقرأه كل يوم، وحينئذ لا ينساه بإذن الله، وهو كلام من خير قول البرية، كلام من رسول الله ﷺ لرب العالمين، فالإنسان مفتقر إليه.

فأوصي نفسي وإياكم أن تكتبوا ذلك في ورقة، وتحفظوه، وتحرصوا على القيام به في كل يوم للتهجد.

وَقَفَّيْنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٢١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢١٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصل، رقم (١١٥٤).

الشرح

هَذَا حَدِيثَانِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ: الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْتَفْتِحُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِهَذَا الْاِسْتِفْتَاكِحِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ» أَي: يَا رَبَّ جِبْرِيلَ.

قوله: «جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ» جِبْرِيلَ أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ الَّذِينَ وَكَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْوَحْيِ، فَيَنْقُلُونَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَى مَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَثَلًا: جِبْرِيلَ جَاءَ بِالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، نَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْوَحْيِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْقُرْآنَ رُوحًا، فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَالرُّوحُ بِهَا الْحَيَاةُ.

وَمِيكَائِيلَ مَلَكٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ، وَكَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَطْرِ، يَعْنِي الْمَطَرَ وَالنَّبَاتِ، فَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِشَأْنِهَا، وَفِي الْقَطْرِ حَيَاةُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَطَرَ فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وَإِسْرَافِيلَ - وَهُوَ الثَّلَاثُ - أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ، وَكَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَالصُّورُ: قَرْنٌ كَبِيرٌ يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيلُ نَفْخَةً عَظِيمَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَفْزَعُونَ مِنْ هَذَا الصَّوْتِ الْعَظِيمِ الْمَزْعِجِ، وَيَصْعَقُونَ.

ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَتَخْرُجُ الْأَرْوَاحُ مِنْ هَذَا الصَّوْرِ؛ أَرْوَاحُ الْخَلَائِقِ، سَبْحَانَ الَّذِي خَلَقَهُ! يَسَعُ أَرْوَاحَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا.

تَخْرُجُ الْأَرْوَاحُ مِنْ هَذَا الصَّوْرِ حَتَّى تَلْجَ فِي أَجْسَادِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُهَا فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى كَثْرَةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ لَا تُحْطَى رُوحَ جَسَدِهَا، كُلُّ رُوحٍ تَدْخُلُ فِي جَسَدِهَا،

كما قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وَهَذَا الصَّعِقُ بَعْدَ الْفَرَعِ ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، هَذِهِ الْجِثَّةُ فِي قُبُورِهَا فِي النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ تَدْخُلُ الْأَرْوَاحُ فِي أَجْسَادِهَا فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، وَذَلِكَ بِلِحْظَةٍ؛ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

تَوَسَّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - بِرَبِّيَّةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ لِأَيِّ الْمَلَائِكَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بِهِمُ الْحَيَاةُ؛ فَجِبْرِيلَ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ، وَمِيكَائِيلَ بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ، وَإِسْرَافِيلَ بِهِ حَيَاةُ الْأَجْسَادِ.

ثُمَّ قَالَ: «فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» يَعْنِي: يَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَي: مُبْدِعِهَا عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالِ سَبَقٍ، فَلَا تَوْجِدُ سَمَاوَاتٍ وَأَرْضَ قَبْلَ هَذَا، هَذِهِ أَوَّلُ مَا خُلِقَتْ وَآخِرُ مَا تُخْلَقُ، وَتَبْقَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاءَ وَيَقْبِضُ الْأَرْضَ.

قَوْلُهُ: «عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» يَعْنِي: يَا عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

وَالْغَيْبُ: مَا غَابَ عَنِ الْخَلْقِ. وَالشَّهَادَةُ: مَا شَاهَدَهُ الْخَلْقُ.

وَأَيُّهَا أَكْثَرُ: مَا غَابَ عَنَّا أَمْ مَا نَشَاهِدُ؟

مَا غَابَ، وَهَذَا قَدَّمَهُ فَقَالَ: «عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»، فَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا وَلِيٌّ مُتَّقٍ، وَلَا صَالِحٌ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَمَنْ ادَّعَىٰ عِلْمَ الْغَيْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مِثْلَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَقَدْ كَذَّبَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَمَنْ كَذَّبَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قوله: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» يحكمُ اللهُ بينَ العبادِ بشريعتهِ في الدُّنيا، وبجزائهِ في الآخرةِ.

فالحكمُ نوعانِ:

حُكْمٌ في الدُّنيا: وهذا في الشريعةِ؛ ولهذا إذا تخاصمَ النَّاسُ في أمرٍ من الأمورِ يرجعونَ إلى الكتابِ والسُّنةِ، الَّذِي هو حُكْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كذلك ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣]؛ لأنَّ أهلَ الحقِّ وأهلَ الباطلِ يومَ القيامةِ يَحْتَصِمُونَ عندَ اللهِ، كما قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴿ [الزمر: ٣٠-٣١].

والحكمةُ من الإختصاصِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ: إظهارُ نصرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأهلِ الحقِّ في هذا اليومِ العظيمِ المشهودِ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١]، وإلَّا فاللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لكن ليُظهِرَ نصرَ المؤمنينَ في الآخرةِ كما ظهرَ نصرُهم في الدُّنيا.

قوله: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ» في الدُّنيا أم في الآخرةِ؟ في الدُّنيا وفي الآخرةِ، لكن في الدُّنيا بالشريعةِ، وفي الآخرةِ بالجزاءِ.

قوله: «اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ» أي: وَفَّقْنِي بِذَلِكَ عِلْمًا وَعَمَلًا، ومن قائل هَذَا؟ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! انظُرِ الرَّسُولَ يسألُ رَبَّهُ أن يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فكيف بنا نحنُ الَّذينَ عندنا من الجهلِ بشريعةِ اللهِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، ومع ذلك تَجِدُ بعضَ النَّاسِ إذا قامَ يتكلَّمُ في الأحكامِ الشرعيةِ كأنه أعلمُ مِنَ النَّبِيِّ -والعياذُ باللهِ- فيتكلَّمُ بِكُلِّ فِيهِ: هَذَا حلالٌ، وَهَذَا حرامٌ، وَهذه سُنَّةٌ وَهذه بدعةٌ، وهو أَجْهَلُ مِنَ الْحِمَارِ.

إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ،
فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ؟!

وَهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَهْدِيَكَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ
مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ.

قوله: «إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» -اللهم اهدنا يا رب العالمين-
تهدي مَنْ تَشَاءُ: الْأَمْرُ بِبَيْدِ اللَّهِ ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

فَسَأَلَ الْهُدَايَةَ دَائِمًا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَابِعَةٌ لِحِكْمَتِهِ، فَمَنْ اقْتَضَتْ
حِكْمَتُهُ أَنْ يَهْدِيَهُ هِدَاةً، وَمَنْ لَا فَلَإِ، فَمَنْ الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ أَنْ يَهْدِيَهُ؟ هُوَ الَّذِي
يُرِيدُ الْحَقَّ وَيَمْشِي عَلَى الْحَقِّ، وَيَسِيرُ بِالْحَقِّ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الْمَسْلُوكَ
فَلْيُبَشِّرْ بِالْخَيْرِ. أَمَّا مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُزِيغَ قَلْبَهُ، فَهُوَ الَّذِي يُزِيغُ عَنِ الْحَقِّ، وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، فَهَذَا يُزِيغُ اللَّهُ قَلْبَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

فعليك -يا أخي- بالرجوع إلى الله، عليك بسؤال الهداية منه، عليك بتفقد
قلبك دائمًا وأبدًا؛ حَتَّى تَنْظُرَ أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ مُدَنَّسٌ بِالذُّنُوبِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: الْمَلَائِكَةُ يَقَالُ عَنْهُمْ: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
فَالْجَوَابُ: كُلُّهُ وَاحِدٌ، تَقُولُ: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ
جَرَتْ عَادَةٌ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ: «عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» لِلرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ،
وَ«عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» لِلْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا الْجَوَاؤُ فَكُلُّهُ جَائِزٌ.

هداني الله وإياكم صراطه المستقيم، وجنبنا وإياكم طريق الضالين، أصحاب الجحيم، إنه على كل شيء قدير.

الفصل الثاني

١٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٢١٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ فَيْتَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٢١٦ - وَعَنْ شَرِيْقِ الْهُوزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، رقم (٥٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/٥)، وأبو داود: أبواب النوم، باب في النوم على طهارة، رقم (٥٠٤٢).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم (٣٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٥).

الفصل الثالث

١٢١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ يَقْرَأُ^(١)

١٢١٨- وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهُوِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهُوِيِّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦١٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤١٦). وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، رقم (٣٨٧٩).

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

الفصل الأول

١٢١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»، التحريض: يَعْني الحَثُّ والمبالغة فِي ذَلِكَ؛ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وقِيَامُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وصف عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَمُونَ ﴿٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾

[الذاريات: ١٧-١٨].

وبين النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن أفضل القيام قيام داود عَلَيْهِ السَّلَام؛ كَانَ يَنَام نِصْفَ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَقُوم ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ^(١)، طَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَصُرَ، وَإِنَّمَا يَنَامُ قَبْلَ الْقِيَامِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ وَيَقُومَ نَشِيطًا، وَيَصَلِّي ثُلْثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ سُدُسَ اللَّيْلِ الْآخِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ حَتَّى يَنْقُضَ تَعَبَ السَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسْتَجِدَّ النِّشَاطَ لصلَاةِ الْفَجْرِ.

وكانت عائشة تقول عن النبي ﷺ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا» ^(٢)، يعني: مَا وَجَدْتُهُ إِلَّا نَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَعْضَ الشَّيْءِ.

فاحْرِضْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ فَأَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ^(٣)؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَحْفَظُ الْأَحَادِيثَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، يَتَعَاهَدُهَا بِالْحِفْظِ، ثُمَّ إِذَا مَضَى هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ نَامَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ^(٤). فاحْرِضْ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

ثم اعلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ - أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ - يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ الْإِنْسَانِ - يعني:

(١) سيأتي تحريجه، حديث رقم (١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢).

(٣) سيأتي تحريجه، حديث رقم (١٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

نَاصِيَتِهِ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا، يَعْنِي: يَشُدُّهَا تَمَامًا، كَلَّمَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ
قَالَ: نَمَّ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ بَاقٍ إِلَى الْفَجْرِ، أَنْتَظِرُ، حَتَّى يُثَبِّطَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

ولكن كيف نحل هذه العقدة؟

الجواب: نحلها بما علمنا إياه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ نقوم
فنذكرُ اللهَ، ثُمَّ نَتَوَضَّأُ، ثُمَّ نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بِذِكْرِ اللهِ تَنْحُلُ الْعُقْدَةَ الْأُولَى، وَبِالْوَضُوءِ
الْعُقْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَبِالصَّلَاةِ الْعُقْدَةَ الثَّلَاثَةَ، فَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ طَيِّبَ النَّفْسِ، نَشِيطًا؛ لِأَنَّ
العُقْدَةَ الَّتِي عَقَدَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَتِهِ انْحَلَّتْ وَزَالَتْ، وَزَالَ أَثْرُهَا.

ولهذا ينبغي لك أن تستفتح الصلاة برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ حَتَّى تُعَجِّلَ بِحُلِّ الْعُقْدَةِ
الثَلَاثِ، فَتَبْدِئَ قِيَامَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ وَأَنْتَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ هَذِهِ الْعُقْدَةِ.

وهذه الأمور أمور غيبية؛ لأننا من الناحية الحسية لا نحسُّ بأنَّ علينا عقداً،
لكن هذه أمور غيبية، اطَّلَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَطَّلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ.

ثُمَّ إِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْعُقْدَةِ مُحْسُوسَةٌ، فَالْإِنْسَانُ فِي فِرَاشِهِ إِذَا قَامَ لِيَتَنَبَّهَ قَالَ لَهُ
الشَّيْطَانُ: نَمَّ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ قَامَ مُنْقَبِضًا، خَبِثَ النَّفْسُ، يَعْنِي:
نَفْسُهُ مُتَكَدِّرَةٌ، كَسَلَانٌ.

لكن مَنْ هَذَا الَّذِي يُصَابُ بِهِذَا الدَّاءِ؟ هُوَ الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَرَأَ عَلَيْهِ أَمْرٌ
غَيْرٌ عَادِيٍّ، فَاسْتَنَكَرَهُ، كَالجُرْثُومَةِ تَدْخُلُ الْبَدْنَ غَرِيبَةً عَلَيْهِ، فَيَتَأَثَّرُ بِهَا الْبَدَنُ، أَمَّا
الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ فَكُلُّهُ سِوَاءٍ عِنْدَهُمَا، فَلَا يَفْرَقَانِ بَيْنَ نَوْمٍ وَيَقَظَةٍ.

فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: نَجِدُ مِنَ الْفُسَّاقِ وَنَجِدُ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَقُومُونَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُمْ

نشطاء مسرورون، فكيف هذا؟

فالجواب: أن هؤلاء قلوبهم أحجارٌ، ونفوسهم خبيثةٌ لا تتأثر بالخبيث، أرأيت الثوبَ الأسودَ لو وقعت عليه نقطةٌ سوداءٌ فهل تؤثر فيه؟ لا، لكن الثوب الأبيض النقطة السوداء تؤثر فيه، وهكذا قلوبُ الفاسقين وقلوبُ المؤمنين.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الإيمان والصلاح والإصلاح، إنه على كل شيء قديرٌ.



١٢٢٠ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِزَعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْرَ يُغَمَّسُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤).

الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيَنَّ، رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ يُفْرِضْ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلُومٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(٢).

١٢٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان صلاة الليل وفضل صلاة الليل، فمنها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ؛ أَي: مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» فدل ذلك على فوائد:

الفائدة الأولى: قوة عبادة النبي ﷺ لله عز وجل وأنه أشد الناس عبادة، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، رقم (٦٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه،

رقم (١٦٨/٧٥٨).

(٣) رقم (١٧١/٧٥٨).

اتقاهم لله، وأخشاهم لله، وأعلمهم بالله، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ لَحِقَهُ تَعَبٌ، مَا دَامَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوعِ الَّذِي شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْعِبَادَةُ، فَإِذَا سَأَلَ إِنْسَانٌ: مَا هُوَ شُكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قلنا: عبادة الله.

ويدلُّ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَائِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، هَذَا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ فِي الرَّسُلِ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، فَأَمَرَ الْجَمِيعَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالشُّكْرِ، وَأَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ هُوَ الشُّكْرُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَشْكُرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَقُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ كَذَبَ، وَلَيْسَ بِشَاكِرٍ، فَالشُّكْرُ: الْعِبَادَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكُلُّ لَيْلَةٍ يَنْزِلُ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْزِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمْنَا بِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْنَا كَيْفَ هُوَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَنَا وَلَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ الْكَيْفِيَّةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فإذا قيل: كيف ينزل؟ فنقول: الله أعلم كيف ينزل، لكن تؤمن بأنه ينزل نزلًا حقيقياً يليق بعظمته وجلاله، ينزل للقرب من عباده جلّ وعلا كما جاء في الحديث يوم عرفة؛ أنه جلّ وعلا يدنو فيباهي بالواقفين بعرفة الملائكة^(١).

فيقول الله عزّ وجلّ قولاً صريحاً: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟»، يعني: أي إنسان يدعوني فأستجيب له؛ لأنه لم يقم أحد في هذا الجزء من الليل في ثلث الليل الأخير إلا وهو راغب في فضل الله عزّ وجلّ، فالكسلان الذي لا يرغب في الفضل لا يقوم في هذا الوقت، فلا يقوم في هذا الوقت إلا من له رغبة فيما عند الله عزّ وجلّ.

يقول الله عزّ وجلّ حين ينزل إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الأخير:

أولاً: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟» أي: أي إنسان يدعوني فإني أستجيب له دعوته، وهذا مقيد بما لم يكن بائس أو قطيعة رحم؛ فإن دعا بائس أو قطيعة رحم فإنه لا يستجاب له؛ لأن هذا ظلم، والله لا يحب الظالمين.

ثانياً: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟» يسألني أي شيء من أمور الدين والدنيا؛ فإن الله تعالى يعطيه أي شيء.

لكن اعلم أن عطاء الله عزّ وجلّ ليس أن يعطي الإنسان ما يريد، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، لكن لا بد أن يعطيك، إما أن يعطيك ما سألته، وإما أن يعلم سبحانه وتعالى أن إعطاءه ما سألت ضرر عليك، فيكون هناك سوء تستحق أن ينزل بك فيصرفه الله عنك، وإما أن يدخر الله لك ذلك يوم القيامة، وأفضلها الادّخار؛ لأنك يوم القيامة تحتاج إلى

(١) المصدر السابق: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

زيادة حَسَنَةٍ فِي حَسَنَاتِكَ، ووضَع سَيِّئَةً مِنْ سَيِّئَاتِكَ، فَأَنْتَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطِيكَ عَزَّجَلَّ عَنْ دَعْوَتِكَ مَا يَقَابِلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثالثًا: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» «يَسْتَغْفِرُنِي» يعني: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ الذُّنُوبَ، وَأَيْتَانِ لَمْ يُذْنِبْ؟! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، فَكَلْنَا مُذْنِبِينَ؛ إِمَّا بِتَقْصِيرٍ فِي وَاجِبٍ، وَإِمَّا بِفِعْلِ مُحْرَمٍ، فَكَلْنَا مُحْتَاجًا إِلَى الْمَغْفِرَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟» أَي: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ إِمَّا بِقَوْلٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ بِقَوْلٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي «فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ إِثْبَاتِ الْفِعْلِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤]، وَقَالَ: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَمْنَعُ اللَّهَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا؟! لَا أَحَدًا، إِذَنْ هُوَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَكَرَمِهِ، وَجُودِهِ. وَهَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ»^(١). يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ حُبِّهِ إِلَّا هَذَا؛ لَكَانَ حَامِلًا لَكَ عَلَى حُبِّهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ». فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْصِيَ نِعَمَ اللَّهِ.

وَالنَّفْسُ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ جَسَدِيَّةٍ، فَاحْصِ النَّفْسَ! لَا تَسْتَطِيعُ، ثُمَّ اذْكَرْ أَنَّ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابِ الْمُنَاقِبِ، بَابِ مَنْاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧٨٩).

النَّفْس يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ بِدُونِ أَيِّ كُفْلَةٍ وَبِدُونِ أَيِّ مَشَقَّةٍ، وَاسْأَلِ الْمُبْتَلِينَ بِضِيقِ النَّفْسِ: مَاذَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الضِّيقِ حَتَّى يَتَنَفَّسَ، وَأَنْتَ الْآنَ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَتَنَفَّسَ، وَإِنْ سَكَتَ تَتَنَفَّسَ، وَإِنْ كُنْتَ تَأْكُلُ تَتَنَفَّسَ، وَإِنْ نِمْتَ تَتَنَفَّسَ، فَهَذَا النَّفْسُ الْيَسِيرُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَدَامَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ النَّعْمَ - لَوْ يَضِيقُ عَلَيْكَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لَتَمَنَيْتَ أَنْ تَتَنَفَّسَ وَلَوْ بِالدُّنْيَا كُلِّهَا عَوْضًا. فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ النَّعْمُ الْكَثِيرَةُ عَلَى عِبَادِهِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وَمِنْ نِعْمَةِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَعَرَّضُ لِعِبَادِهِ أَنْ يَسْأَلُوهُ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوهُ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَا أُخِي لَا تَفُوتِ الْفُرْصَةَ.

حَسَنًا: هَذَا الْجُزْءُ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ هُوَ فِي أَوَّلِ الثُّلُثِ، أَمْ فِي آخِرِهِ، أَمْ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَوَسْطِهِ؟

نَقُولُ: فِي الْجَمِيعِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْفَجْرِ إِلَّا رُبْعُ سَاعَةٍ حَصَلَ لَكَ هَذَا الثَّوَابُ، وَأُعْطِيتِ السُّؤْلَ، وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُكَ، وَغُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ. فَانْتَهِزْ هَذِهِ الْفُرْصَةَ. اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ «يَقُولُ»، وَالْقَوْلُ كَلَامٌ، وَمَا أَكْثَرَ النُّصُوصَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَقِيقِيًّا يُسْمَعُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ. فَيَقُولُ آدَمُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ دُرَّتِكَ بَعْثَ النَّارِ - يَعْنِي أَهْلَ النَّارِ أَخْرِجْهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى النَّارِ - قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ

وَتَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ». فبنو آدمَ واحِدٌ في الجنةِ وتسعمائةٍ وتسعٌ وتسعونَ في النارِ، اللهمَّ
أُنجِنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَمَنِ النَّاجِي!

لَمَّا حَدَّثَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَظُمَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ - مَنِ الَّذِي يَضْمَنُ أَنَّهُ النَّاجِي؟ - قَالَ لَهُمْ: «أَبَشِّرُوا»^(١).
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، عِنْدَ الشَّدَائِدِ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ، وَنَحْنُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ نَقْنُطُ مِنْ
رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يُبَشِّرُهُمْ.

وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لَمَّا اعْتَرَضَ لَهُمْ وَهُمْ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقُ كُذِيَّةً - حَجَرَ صَغَبَ -
دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَضْرِبُهُ بِالْمِعْوَلِ، فَصَارَ كَثِيرًا أَهْلًا^(٢)؛
كَأَنَّهُ رَمَلٌ، آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ قَالَ: رَأَيْتُمْ قُصُورَ الْيَمَنِ، وَرَأَيْتُمْ قُصُورَ
بَشَرِي ثَانِيَةً، وَرَأَيْتُمْ قُصُورَ قَيْصَرَ، مَاذَا يَعْنِي هَذَا؟ بَشَرِي، يَعْنِي: أَبَشِّرُوا بِأَنَّ هَذَا
الضُّيْقَ سَيَزُولُ، وَسَتَفْتَحُونَ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ: الْيَمَنَ، وَالْعِرَاقَ، وَالشَّامَ.

المهمَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِّرُوا،
إِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كَانَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَا؛ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِنْ بَنِي آدَمَ - مِنْكُمْ
وَاحِدٌ وَمِنْ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ». فَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ فَرَحًا بِهَذِهِ
الْبُشْرَى - اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ
أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكُلُّ الْأُمَّمِ ثُلَاثَانٍ وَهُمْ الثُّلُثُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو
أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْجَنَّةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَرَزَى النَّاسَ سُكْرِيًّا﴾ [الحج: ٢]، رقم (٤٧٤١)،
رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١).

صَفًّا، مِنْهَا تَمَاتُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١)، ثمانون من مائة وعشرين؛ الثلثان، فالحمد لله رب العالمين.

المقصود أن الرسول ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ»، فأخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللهَ يُنَادِي، وَأَكَّدَ هَذَا النِّدَاءَ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْتٍ»، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُمَيِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى هَذَا. هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وقد أبطل شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه عن أمّة محمد خيراً- قول الأشعرية الذين يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإن الله لا يتكلم بصوت، فأبطله من تسعين وجهاً أو أكثر في كتاب يُسَمَّى التَّسْعِينِيَّةِ، أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ رَحِمَهُ اللهُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بَحْرٌ، مَا هُوَ نَهْرٌ أَوْ جَدُولٌ، بَلْ بِحَارٌ، رَحِمَهُ اللهُ، مَا تَكَلَّمَ بِنُزُولٍ إِلَّا قَلَّتْ: هُوَ إِمَامُهُ - وَهَذِهِ جُمْلَةٌ اسْتِطْرَادِيَّةٌ - مَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوٍ، أَوْ مَنْطِقٍ، أَوْ فِلْسَفِيَّةٍ، أَوْ عَقِيدَةٍ، أَوْ فِقْهِ، إِلَّا قَلَّتْ: هُوَ إِمَامُهُ، كَأَنَّ الْعِلْمَ يَتَفَجَّرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ. كَانَ أَبُو حَيَّانٍ - وَهُوَ مُعَاصِرٌ لَهُ وَلَكِنَّهُ بِمَضْرٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ بِدِمَشْقٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مِصْرَ أحياناً - يُحِبُّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ فِيهِ قِصَائِدَ رَتَانَةً، حَتَّى كَانَ مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِهِ^(٢):

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَضْرٍ شُرْعَتِنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرٌ

وسيد تيم: أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا ارْتَدَّ الْعَرَبُ قَامَ قِيَامَ الشُّجَاعِ، وَقَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ حَتَّى عَادُوا لِلْإِسْلَامِ، وَالْقَصِيدَةُ طَوِيلَةٌ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٩، رقم ١٠١٢).

(٢) أعيان العصر للصفيدي (١/٢٤٧).

قَدِمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مِصْرَ، فَأَتَى إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ، وَتَنَازَعَ مَعَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِ سَيِّوَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابِ - يَعْنِي: سَيِّوَيْهِ - كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ شَدِيدًا جِدًّا فِي الْمُنَاطَرَةِ، قَوِيًّا، قَالَ لَهُ: سَيِّوِيهِ نَبِيُّ النَّحْوِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيَّ طَاعَتُهُ؟! لَقَدْ غَلِطَ سَيِّوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَحْتَجُّ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا لَا تَعْرِفُهُ أَنْتَ وَلَا سَيِّوَيْهِ^(١). اللهُ أَكْبَرُ، عَجَائِبُ.. بَعْدَ ذَلِكَ انْقَلَبَتِ الْقِصَائِدُ الْمَدِيحِيَّةُ إِلَى قِصَائِدِ ذَمٍّ، فَأَلْفَ قِصِيدَةً فِي ذَمِّهِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَبْطَلَ قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ فِي أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَلَيْسَ بِصَوْتٍ؛ مِنْ تَسْعِينَ وَجْهًا أَوْ أَكْثَرَ، رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَقِيدَتُنَا الَّتِي نَدِينُ اللهُ بِهَا، وَنَرْجُو اللهُ أَنْ نَلْقَاهُ عَلَيْهَا: أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ عَزَّوَجَلَّ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، وَيُنَاجِي كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَفَرَّقْنَاهُ يُحْيَا﴾ [مريم: ٥٢].

فَاخْرِصْ - يَا أَخِي - عَلَى أَنْ تَتَنَاوَلَ وَلَوْ جِزْءًا يَسِيرًا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، تَهَجَّدَ فِيهِ، وَتَبَتَّهَلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قُرْبَةً إِلَيْهِ، وَإِدْرَاكًا لِحَاجَتِكَ، وَلَا تَسْتَبْطِئِ الْإِجَابَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْإِجَابَةَ لِصَلَحَتِكَ أَنْتَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُجِبْتَ انْتَهَيْتَ عَنِ الدُّعَاءِ، فَمَثَلًا إِذَا ضَاعَ مِنْكَ شَيْءٌ فَإِنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ ضَالَّتِي، فَإِذَا جَاءَتِ الضَّالَّةُ فَإِنَّكَ تَتَوَقَّفُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَإِذَا كُنْتَ مَرِيضًا وَقَلْتَ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي، وَشُفِيَتْ، فَإِنَّكَ لَا تُعِيدُ الدُّعَاءَ بِالشُّفَاءِ، فَرَبَّمَا يُؤَخِّرُ اللهُ إِجَابَتَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكَرَّرَ الدُّعَاءُ، وَيَكُونُ هَذَا أَفِيدَ لَكَ مِمَّا لَوْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً وَافْتِقَارًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا شَعَرَ

(١) انظر الرد الوافر لشمس الدين ابن ناصر الدين (ص ٦٥)، ط المكتب الإسلامي.

الإنسان بأنه مفتقر لربه فسيجد حلاوة العبادة، فلا تستبطئ الإجابة، واستمِرَّ، كما قال الأول:

لَا تَسْأَلَنَّ بَنِيَّ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبَوَاهُ لَا تُحْجَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَه وَبُنْيُ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَتَهَيَّزُونَ فُرْصَ الْأَعْمَارِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَاكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَغْفِرَ لَنَا، إِنَّهُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.



١٢٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ -تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُجْبِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَتَبَّ فَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(الشرح)

هَذَا فِي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَصَلَاةِ اللَّيْلِ تَبْدِئُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا شَاءَ الْإِنْسَانُ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات.. رقم (٧٣٩).

وبعد النوم أفضل، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [الزمل: ٦].
وتتفاوت الأوقات في الأفضلية؛ فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وسبب هذا الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما كان له همة عالية، فقال: «وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ»، يعني: يقوم كل ليلة كل الليل، ويصوم كل يوم كل العام، وذلك من علو هِمَّتِهِ رضي الله عنه، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فدعاه قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حَقُوقٌ، وَعَلَيْهِ حَقُوقٌ، وَالنَّفْسُ لَهَا حَقٌّ، وَالْأَهْلُ لَهُمْ حَقٌّ، وَالزَّائِرُ لَهُ حَقٌّ، وَالضَّيْفُ لَهُ حَقٌّ؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مَعَ كَوْنِهِ يَصُومُ طَوْلَ الدَّهْرِ، وَيَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ.

ثم تنازل معه حتَّى بلغ الغاية، وهي أن ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل، وينام سدس الليل، فيجزئ الليل ثلاثة أجزاء: النوم الطويل من أول الليل إلى نصفه، ثم القيام الثلث، ثم النوم السدس؛ حتَّى ينال الراحة مع تمام القيام، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

أمَّا الصِّيَامُ فَدَلَّهُ أَيْضًا عَلَى الْأَفْضَلِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَيَقُومُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ وَيُعْطِي النَّفْسَ حَظَّهَا يَوْمًا آخَرَ، فَهَذَا أَفْضَلُ الصِّيَامِ، حَتَّى لَوْ وَافَقَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَأَفْطَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

والخميس؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْأُسْبُوعِ أَفْضَلُهَا فِي الصَّيَّامِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهَا كَثِيرًا، وَيَقُولُ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

وَلَيْسَ بِشَرِطٍ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا إِذَا صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ فَضْلٌ.

فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ الْإِنْسَانَ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ الْأَحَدَ، وَيَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَيُفْطِرُ الثَّلَاثَاءَ، وَيَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَيُفْطِرُ الْخَمِيسَ، وَيَصُومُ الْجُمُعَةَ وَيُفْطِرُ السَّبْتَ، وَيَصُومُ الْأَحَدَ وَيُفْطِرُ الْاِثْنَيْنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! يَعْنِي: حَتَّىٰ وَافِقٌ أَنَّ الْأَيَّامَ تَسَاوَى، فَبِئْسَ الْأُسْبُوعِ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ يَكُونُ فِيهِ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّانِي مُفْطِرًا، وَفِي الْأُسْبُوعِ الَّذِي يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّانِي مُفْطِرًا؛ لِأَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَيُعْطِي كُلَّ يَوْمٍ نَصِيبَهُ، قِسْمَةً عَادِلَةً، فَهَذَا أَفْضَلُ الصَّيَّامِ.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ... وَأَحَبُّ الصَّيَّامِ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا، وَلَكِنْ بَعْضُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، فَتَفَاوَتْ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -:
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ
الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَفَاوَتْ مَحَبَّتَهُ لِلْأَعْمَالِ، فَبَعْضُ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) سبق تخرجه، حديث رقم (٥٦٨).

تَتَفَاوَتْ مَحَبَّتُهُ لِلْأَشْخَاصِ؛ فَإِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْوَى إِيْمَانًا وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَتْقَى، كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ، فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاوَتْ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ بَعْضَهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ تَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَهْلِهِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ﷺ، وَهَذَا يُشَبِّهُ صَلَاةَ دَاوُدَ.

عَلَى أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى شَيْءٍ وَاخْتَلَفَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. فَمَثَلًا لَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَنَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، ثُمَّ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ صَارَ عَلَيْهِ تَعَبٌ، فَنَامَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ اللَّيْلِ؛ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، أَوْ أَصَابَهُ وَجَعٌ، قَضَى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا يُوتِرُ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ، فَيَقْضِي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُوتِرُ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيهِ شَفْعًا؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ انْتَهَى وَقْتُهُ، فَإِنَّ الْوَتْرَ نُحْتَمَ بِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَقَدْ مَضَى اللَّيْلُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثاني

١٢٢٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَأَةٌ عَنِ الْإِنْتِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٤٩).

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١).

١٢٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا (٢).

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَاتَّقَطَ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَاتَّقَطَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ لَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (٢٠٠)، وأحمد (٨٠ / ٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٧٩). والنسائي: كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه، حديث رقم (٩٦٨).

الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَّامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ^(١).
 ١٢٣٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ» ^(٢).

الفصل الثالث

١٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٢٣٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، يَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٤).

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥).

١٢٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ^(٦).

١٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْقِظَ

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٠٠/٥)، رقم (٣٦٠٩)، وقد أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، رقم (١٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا.. رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٢/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، رقم (٢٤٢٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤٤٧/٢)، والبيهقي في الشعب (٥٤٥/٤)، رقم (٢٩٩١).

الرَّجُلُ أَهْلُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّبًا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٢).

١٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقِظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْ رِزْقًا نَحْنُ نَزُفِكُ وَالْعَقِيبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث كثيرة لا يخلو بعضها من مقال، لكن ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أحاديث الفضائل إذا كانت في أمر ثبت أصله، فلا بأس أن تُذكر، بشرط ألا يكون الضعف شديداً، وألا يُعتقد أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قالها. وعلى كل فلا يخفى على الإنسان أن صلاة الليل من أفضل الأعمال، وأن الإنسان إذا داوم عليها حصل على خير كثير.

وقد مدح الله عَزَّجَلَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، فقال عَزَّجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْغُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النار: ١٧-١٨]؛ إذا أنهموا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/٢٣٣، رقم ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٩).

اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وفي هذه الأحاديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ - يعني: رَشَهَا بِالْمَاءِ - رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَلَكِنْ إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا يُوَقِّظُ الْآخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ نَضَحَ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ؛ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَدُونِ اتِّفَاقٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُوَدِّي إِلَى أَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ، وَرَبِمَا أَدَّى إِلَى الْفِرَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ نَائِمًا فَقَدْ يَسْتَوْفِزُ إِذَا رُشِيَ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ، وَرَبِمَا يَغْضَبُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، خَالِصًا لِلَّهِ، مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

الفصل الأول

١٢٤١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٢٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٤٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه، رقم (٥٨٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٤).

١٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ» القصد: يَعْنِي عَدَمَ الْكُلْفَةِ وَعَدَمَ الْمَشَقَّةِ. فِي الْعَمَلِ: يَعْنِي فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَي: لَا تَشَقُّ عَلَى نَفْسِكَ فِي أَمْرٍ قَدْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُورُ بَيْنَ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَزَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَهِيَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ صَائِمًا، أَوْ مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُفْطِرًا، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته.. رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وسببُ هذا الاختلافِ أن النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلِحَةُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ فَارِعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ شُغْلٌ يُلْهِمُهُ أَوْ يُتْعَبُهُ مَعَ الصَّوْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، لَكِنِ الْأُمُورُ الْوَاجِبَةُ لَا تَفْرِيطُ فِيهَا، إِنَّمَا التَّفَاوُتُ وَاسْتِبْدَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فِي النَّوَافِلِ فَقَطْ، أَمَّا الْفَرَائِضُ فثَابِتَةٌ، وَهَذَا رُبَّمَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ ضَيُوفٌ فَيَسْغُلُونَهُ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاتِبِ - يَعْنِي السُّنَنِ - أَوْ عَنْ بَعْضِ الْأُورَادِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا، فَيُكْرِمُ الضُّيُوفَ أَفْضَلَ مِنْ كَوْنِهِ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَادُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ وَالْأُورَادِ.

كَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، يَعْنِي: دَائِمٌ عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا تُتْعَبُ نَفْسُكَ أَوْ لَا تَمَلَّ وَتَتَقَاعَسَ؛ فَإِنْ هَذَا غَلَطٌ.

بَعْضُ النَّاسِ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقِيمُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُنْحَرَفًا، وَيَفْرَحُ بِالِاسْتِقَامَةِ، فَيَبْدَأُ بِأَعْمَالٍ يَشُقُّ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ قَلِيلًا إِلَّا وَقَدْ تَعَبَ وَمَلَّ، وَالْمَشْكَالَةُ أَنْ يَتَرَجَعَ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).

فابْدَأْ أَوْ لَا بَعْمَلٍ تُطِيقُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْكَ، وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُدَاوِمَ عَلَيْهِ، فَهَذَا خَيْرٌ. وَقَوْلُهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» يَعْنِي: مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَتَكُونُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا بِدَعَاةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ الْإِنْسَانَ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا، لَكِنِ أَحْيَانًا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.. رقم (١١٥٩).

جماعة مع أهله، أو مع ضيفه، أو مع أصحابه أحياناً، ولو داوم عليها جماعة لكان مُبتدعاً؛ لأنَّ السُّنة لم تَرِدْ بالمدائمة على صلاة الجماعة في الليل، لكن الشيء الذي هو مشروع كلما داومت عليه فهو أفضل، حتى إذا فاتك فاقضه ما لم يكن مقيداً بسبب زال، فإنه يزول بزوال السبب.

ولهذا تسمعون كثيراً ما يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: هذه سنة فات محلها؛ لأنها مقرونة بسبب، وقد زال السبب.

كذلك في هذه الأحاديث أن الدين يُسرُّ، فإذا تأملت الدين الإسلامي وجدته والحمد لله يُسرّاً، فالصلوات كم عدّها؟ عددها خمس، تستغرق من الوقت ساعة أو قل: ساعة ورُبُعاً أو ساعة ونصفاً، فساعة ونصف بالنسبة لأربع وعشرين ساعة قليل، وهذا يسيرٌ وسهلٌ.

والصيام ما هي نسبته للسنة؟ نصف السُّدس، فنصف سُدس السنة صيام، ومع ذلك الذي لا يقدر أبداً يُطعم عن كل يوم مسكيناً. والحج: كم نسبته للعُمُر؟ واحد في العمر، ولو كان ألف سنة.

والزكاة في الأموال النقديّة كالذهب والفضة، كم نسبتها؟ رُبُع العُشر، واحد من أربعين. إنسان عنده أربعون ألفاً عليه ألف ريال، فهذا سهل، ومع ذلك تكون مُحسناً لإخوانك أهل الزكاة.

المهم أن الدين يُسر، ثم إن تعسّر عليك نزل إلى أيسر، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). فالحمد لله الدين يسر، لكنه ثقيل على من لم يُسرّه الله عليه.

(١) سيأتي تخرجه، حديث رقم (١٢٤٨).

اللهم يسره لنا يا رب العالمين.

قوله: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يعني: لا أحد يشاد الدين ويُقَابِلُهُ إِلَّا غَلَبَهُ الدِّينَ، يعني: لو أردت أن تَشَدَّدَ فَإِنَّ الدِّينَ سَيَغْلِبُكَ، وَسَتَمَلُّ، وَسَتَرْجِعُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَدَّ بِالدِّينِ، أَوْ تَشَادَّ الدِّينَ، أَوْ تَطْلُبَ العُسْرَ، فَإِنَّكَ سَتَعَجِزُ.

ولذلك قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» يعني: كلفوا أنفسكم الشيء الذي تُطِيقُونَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا نَعَسَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ وَيَرْقُدَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ فَيَذْهَبُ يَسْتَبْهًا، لِأَنَّهُ أَتَاهُ النَّوْمُ فغَلَبَهُ، فَلَا تُتَعَبُ نَفْسُكَ، وَعَلَيْكَ بِالْيُسْرِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يُسْرٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ أَنْ تُؤْتِيَ رُخْصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ مَعْصِيَتَهُ، وَمَنْ ذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَلَا تُتَعَبُ نَفْسُكَ، بَلْ عَلَى التَّيْسِيرِ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نِمْتَ مُتَأَخِّرًا فَسَتَقُومُ مُتَأَخِّرًا.

ولذلك نَهَى إِخْوَانُنَا عَنِ السَّهْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَدَثَتْ أَخِيرًا مِنَ التَّلْفِزِيُونَاتِ وَالْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِنْتَرْنِتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ^(١) لِأَجْلِ أَنْ تَنَامَ مَبْكَرًا، وَتَسْتَيْقِظَ مَبْكَرًا نَشِيطًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) سبق تخرجه، حديث رقم (٥٩٩).

١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٤٩- وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الشرح

هذه أحاديث في بيان ما يفوت الإنسان من الوُرد في الليل، والمراد بالوُرد هنا: ما يقرؤه الإنسان من القرآن، يعني: إذا رَتَّبَ الإنسان لنفسه شيئًا معلومًا يقرؤه في الليل، ثم لم يتمكَّنْ من أن يفعلَه في الليل، أو لم يتمكن من فعل جميعه؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، أو طلوع الشمس إلى صَلَاةِ الظُّهْرِ، أو ارتفاع الشمس إلى صَلَاةِ الظُّهْرِ، المهم أن يكون في هَذَا الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ.

مثال ذلك: رجلٌ اعتاد أن يقرأ في آخِرِ اللَّيْلِ جزأين من القرآن، ولكنه لم يتمكن فقرأهما في النهار؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ كَأَنَّمَا فَعَلَهُ فِي لَيْلِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ له: «صَلِّ قَائِمًا» وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». الْقَائِمُ وَاضِحٌ يُصَلِّي قَائِمًا وَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَالْقَاعِدُ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا، فَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَفِي حَالِ الرُّكُوعِ مَتَرَبِّعًا، وَيَكُونُ فِي حَالِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا امْكَنَ، أَوْ يَوْمِي، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشْهُدَيْنِ عَلَى الْعَادَةِ، فَصَارَ يَتَرَبَّعُ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَهُمَا: حَالُ الْقِيَامِ، وَحَالُ الرُّكُوعِ، وَالبَاقِي عَلَى الْعَادَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَعَلَى جَنْبٍ؛ إِمَّا الْأَيْمَنَ وَإِمَّا الْأَيْسَرَ، وَالأَيْمَنَ أَحْسَنَ، لَكِنْ كِلَاهُمَا جَائِزٌ، يَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ السُّجُودِ، مُنْزِلًا رَأْسَهُ، وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا رَأْسَهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَتَّجِهَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

فَالدِّينُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَيْسَّرٌ، مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ سَقَطَ عَنْهُ إِلَى بَدَلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ سَقَطَ عَنْهُ بِالْكَلْبَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِهَا بَدَلٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ، فَمِثْلًا: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ خَطَأً: عِتْقُ رَقِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ. وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَالدِّينُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَيْسَّرٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

وأما الحديث الذي بعده حديث عمران بن حصين؛ أن من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد، فهذا في النفل، ففي النفل يصلي الإنسان قائماً، فإن لم يرد صلى قاعداً، لكن ينقص أجره، فإن صلى قاعداً لعجزه عن القيام فأجره تام - والحمد لله - أما إذا عجز عن القعود ففي هذا الحديث أنه يصلي مضطجعاً، لكن بعض أهل العلم يقول: إن هذا لم يقل به أحدٌ إلا عند العجز عن القعود، فإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً. والله الموفق.

الفصل الثاني

١٢٥٠ - عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه طاهراً، وذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». ذكره النووي في كتاب الأذكار برواية ابن السني^(١).

١٢٥١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل ناز عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي ناز عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي، وشفقاً بما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته:

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٦٥٨، رقم ٧١٩)، وأخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٢٦).

انظروا إلى عبيدي رجع رغبة فيما عندي، وسفقا بما عندي حتى هريق دمه». رواه في شرح السنة^(١).

الفصل الثالث

١٢٥٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة». قال: فأتيتُه فوجدته يصلي جالسا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟». قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعدا، قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم». رواه مسلم^(٢).

١٢٥٣ - وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل من خزاعة: ليتني صليت فاسترحت. فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقم الصلاة يا بلال، أرخنا بها». رواه أبو داود^(٣).

(الشرح)

هذه الأحاديث في الإنسان يقوم من الليل ويترك فراشه وأهله فيصلّي، ولكن هذا إذا قضى حق أهله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إن لأهلك عليك حقا»^(٤). فالإنسان يجب عليه أن يؤتي كل ذي حق حقه؛ لأنه مطالب بهذا،

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٤٢، رقم ٩٣٠)، وأخرجه أحمد (١/٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم (٧٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩).

وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَاخْرِصْ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ عَلَى أَنْ تَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَحَقِّ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ.

وَالْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ وَظَائِفُ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنِ مَنكَرٍ، وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ، وَتَعَلُّمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ الْحَيَاةِ، فَلْيِرَاعِ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].



بَابُ الْوَتْرِ

الفصل الأول

١٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٢٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْوَتْرِ». الْوَتْرُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.. رقم (٧٣٧).

وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»^(١)، أي أَنَّهُ عَزَّجَلَّ لَا ثَانِي لَه، هُو الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، وَهُوَ عَزَّجَلَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَشْرُوعَاتُهُ وَتَرِيَّةُ غَالِبًا: السَّمَاوَاتِ سَبْعٌ، وَالْأَرْضُونَ سَبْعٌ، وَالصَّلَوَاتُ خَمْسٌ، وَالنَّهَارُ وَتَرٌّ، وَاللَّيْلُ وَتَرٌّ، فَغَالِبُ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ وَتَرٌّ، وَغَالِبُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَتَرٌّ؛ لِأَنَّهُ عَزَّجَلَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

ولكن هل معنى ذلك أننا نتقصد أن تكون أفعالنا وترًا؟

لا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَقَصَّدُ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ وَتَرًا، وَيَقُولُ: إِنْ اللَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ: أَوْتِرُوا أَعْمَالَكُمْ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا وَتَرًا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ.

فمثلاً: كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، قَالَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ أَنَسُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(٢). وَنُصِّهَ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْأَكْلِ لَا يَتَقَصَّدُ فِيهِ الْوِتْرَ.

ولهذا بعض الناس إذا أراد أن يطيبك فمسحت الطيب بيدك مرة أو مرتين قال: أوتر، هذا ما له أصل؛ أن الإنسان يتقصد الوتر بأفعاله. كذلك إذا صب لك الشاي، فشربت اثنين، فيقول: أوتر، يعني: خذ ثالثاً، من قال: هذا سنة؟! حتى ظن كثير من الناس الآن أن الأفضل أن يوتر في أكلاته كلها، وفي أفعاله كلها، فإذا لبست ثوبين فيقول: أوتر والبس ثالثاً! ما شاء الله، من أين جاء بهذه الشريعة؟!!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٤٣٣).

لكن الشيء الذي شرعه الله وترًا يكون وترًا، وأما أنا بنفسي أجعل الأشياء وترًا فلا. كأنه يقول: احسب خطواتك من البيت إلى المسجد، واجعل آخر خطوة وترًا! هذا ليس صحيحًا.

والصلوات في اليوم والليلة قسمان: فريضة ونافلة، فالفريضة لها وترٌ ووترها المغرب، والنافلة لها وترٌ ووترها آخر صلاة الليل، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(١)، وهذا أمرٌ، فإذا صلّيت بالليل فاختمها بركعةٍ بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كنت لا تقوم الليل فصلّ العشاء، ثم راتبة العشاء، ثم صلّ ما شئت، ثم اختمه بركعة، وإن شئت صلّ ركعة بعد راتبة العشاء مباشرة؛ لأن أقل الوتر ركعة واحدة تكفي.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنى مثنى» أي: على ركعتين ركعتين «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وفي قوله: «مثنى مثنى» دليل على أن الإنسان لو زاد في النفل على ركعتين في الليل، بطلت صلاته؛ لأنه تعدى حدود الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والظالم لا يفلح، ولا ينجح، ولا يربح.

فإذا قام يصلي ركعتين في الليل وقام ناسيًا إلى الثالثة، فماذا يصنع؟ يجلس وجوبًا، حتى لو قرأ الفاتحة فإنه يجلس، ولا يكمل الرابعة؛ لأنه كما لو أنه صلى الفجر ثم قام إلى الثالثة ناسيًا، فيجب عليه أن يجلس، حتى لو قرأ الفاتحة، حتى لو ركع، فلا بد أن يرجع.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٥٨).

قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ، إمامُ أهلِ السُّنَّةِ، فقيهُ المحدثين، ومحدثُ الفقهاء: إذا قامَ إلى الثالثةِ في اللَّيْلِ فكأنما قامَ إلى الثالثةِ في صَلَاةِ الفَجْرِ. انظرِ القياسَ؛ لِأَنَّ كِلْتَا الصَّلَاتَيْنِ فِي شَرِيعَةِ اللهِ شُرِعَتْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، فإذا قامَ إلى الثالثةِ فلا بدَّ أن يجلسَ، فإن لم يجلسْ بطلتْ صَلَاتُهُ، حَتَّى لو نسيَ وقامَ لا بدَّ أن يرجعَ، ولكنه إذا قامَ ثُمَّ رجعَ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ للسَّهْوِ عَمَّا زادَ فِي صَلَاتِهِ.

والوترُ أقلُّه ركعةٌ، وأدنى الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ، إن شاءَ بتسليمتينِ، يعني: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلَمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثالثةَ، وإن شاءَ بتسليمَةٍ واحدةٍ وتشهِّدَ واحدٍ يسجدُ بالثلاثةِ جميعًا. فإذا أوترَ بخمسٍ يسجدُ بالخمسةِ جميعًا بتشهِّدٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بسبعٍ يسجدُ بالسبعةِ جميعًا بتشهِّدٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بتسعٍ يسجدُ ثمانياً ثُمَّ يتشَهَّدَ ولا يسلمُ ثُمَّ يقومُ فيأتي بالتاسعةِ ويتشَهَّدَ ويسلمُ. وإذا أوترَ بإحدى عشرةِ يسلمُ من كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، ويوترُ بواحدةٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ مِنَ الوترِ بالليلِ أن يقولَ: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، ثلاثَ مرَّاتٍ، لكن في الثالثةِ يَرَفَعُ صوتَهُ، كما فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

فإذا جمعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ فَقَدَّمَ العِشاءَ مَعَ المَغْرِبِ؛ إمَّا لمَطَرٍ أو سفيرٍ، أو غير ذلك، فهل يُوترُ إذا صَلَّى العِشاءَ أم يَنْتَظِرُ حَتَّى يدخلَ وقتُ العِشاءِ؟

الجواب: يوترُ إذا صَلَّى العِشاءَ؛ لِأَنَّهُ جعلَ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وترًا، وهذا هو المطلوبُ. وَاللهُ المَوْفُّقُ.

(١) سيأتي تخرجه، حديث رقم (١٢٧٤).

١٢٥٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْوَرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَبَّسِيعَ، وَصَنَّعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جَوَامِعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ عَنِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَائِشَةَ.

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَسَائِرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين في الاحترام والتبجيل والتعظيم.
والنبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أبو المؤمنين، كما جاء في قراءة لكنها

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

ليست من السبع: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب: ٦]^(١)، لكن هذه ليست من القراءات السبع.

وقوله: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أعظم، فإذا كنت أنت توالي نفسك، فالنبي ﷺ أولى بك من نفسك، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي وصفه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما زوجاته فهن أمهات المؤمنين، فمن قدح في واحدةٍ منهن فليس بمؤمن؛ لأنه قدح بأمة، بل هي أعظم من حق أمه من جهة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -.

عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أعلم من نِسَائِهِ بِالشَّرِيعَةِ، وخديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت في أوّل الإسلام، ولها الفضل والسبق في أوّل الإسلام، لكن لم تكمل الشريعة بعد، فلم يُنقل عنها من العلم مثلما نُقل عن عائشة.

أما أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهي من أكثر الصحابة نقلاً عن شريعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. ولهذا كَانَ لها القدرُ المعلى في نقل الشريعة وحفظها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَ الصحابة كبارهم يرجعون إليها في العلم والأخذ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذُكِرَ في هذا الحديثِ عدّة أشياء: منها كيف كَانَ خُلِقَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يعني: ما هي الأخلاق التي يَتَخَلَّقُ بها، قالت: «كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنَ».

(١) تفسير عبد الرزاق (٣/ ٣١، رقم ٢٣١٦).

وَنِعَمَ الْخَلْقِ، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَخَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَصْدَقُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْكَمُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنْفَعُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ أَيُّ كِتَابٍ نَزَلَ عَلَى أَيِّ رَسُولٍ كَتَابٌ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

إخواني المسلمون، ماذا فتح المسلمون من القرآن لما كانوا مُتَمَسِّكِينَ به؟ عجيب! فَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، كَسَرُوا كِسْرَى وَأَقْصَوْا قَيْصَرَ، وَفَتَحُوا الْأَرْضَ كُلَّهَا بِالْقُرْآنِ؛ لَمَّا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، وَلَمَّا كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَمَّا أَخْلَوْا بِالْقُرْآنِ فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَالْقُرْآنُ هُوَ الْخَلْقُ، تَخَلَّقَ بِالْقُرْآنِ تَمَلَّكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَتَسَعَّدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. خُذْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، كَلِمَاتٌ عَظِيمَةٌ لَوْ تُوَزَّنَ بِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَزَنَتْهَا:

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يَعْنِي: خُذْ مَا عَفَا مِنَ النَّاسِ، لَا تَكْلِفِ النَّاسَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، خُذْ مَا عَفَا مِنْهُ، وَمَا سَهَّلْ وَمَا تيسَّرَ، حَتَّى لَوْ آذَوْكَ فَاصْبِرْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ قَصُرُوا فِي حَقِّكَ فَسَاحِحْهُمْ، وَخُذْ مَا تيسَّرَ.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أَي: مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ مِنَ الشَّرِيعَةِ ﴿وَأَعْرِضْ﴾ عَمَّنْ؟ ﴿عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَمَرْتَهُمْ نَهَرُوكَ؛ تَقُولُ: يَا رَجُلُ، اتَّقِ اللَّهَ، حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيَكَادُ يَخْرِقُ صَدْرَهُ بِأَصْبَعِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرِيدُ أَنْ يُؤَكِّدَ أَنَّ التَّقْوَى هَاهُنَا، يَعْنِي: فِي الْقَلْبِ. نَقُولُ لَهُ بِكُلِّ سَهُولَةٍ: لَوْ اتَّقَى مَا هَاهُنَا لَاتَّقَتْ الْجَوَارِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ

الْقَلْبُ^(١).

فنقول له: يا أخي، لو صَلَحَ قَلْبُكَ لَصَلَحَتْ جَوَارِحُكَ، فَكُلَّ إِنْسَانٍ قَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ وَيَتْرُكَ الْمَحْرَمَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخَالَفَ الْإِنْسَانَ فِي هَذَا إِلَّا وَعِنْدَهُ ضَعْفٌ إِيْمَانٍ فِي قَلْبِهِ، وَمِنْهُ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِيْمَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ. وَالْبَرِيدُ مَرَا حُلٌ يَنْزِلُهَا الْفَارِسُ مَرِحَلَةً مَرِحَلَةً لِأَجْلِ أَنْ يُوَصِّلَ الْمَكَاتِيْبَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَفِيْمَا سَبَقَ مَا كَانَ هُنَاكَ الْهَاتِفَ وَلَا بَرَقِيَّاتٍ، وَلَا شَيْءَ، يَقُولُونَ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، يَعْنِي: يَنْتَهِي مِنْهَا مَرِحَلَةٌ مَرِحَلَةً حَتَّى يَبْصُلَ إِلَى الْكُفْرِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَاحْذَرِ يَا أُخِي.

قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». وَاسْمَعِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وَكَيْسَ الْمَرَادُ بِأَهْوُونَ أَنَّهُمْ يَمْشُونَ بِيَطْوٍ، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَيْشٌ، وَإِنَّمَا يَمْشُونَ مَشْيَ الْعُقْلَاءِ ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لَا: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ أَي: قَالُوا قَوْلًا بِهِ السَّلَامَةُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ إِذَا خَاطَبَكَ يَسْتَشِيرُكَ وَيُغْضِبُكَ، فَيُخْرِجُ مِنْكَ مَا لَا تَحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ، لَكِنْ هُوَ لَا يَقُولُونَ قَوْلًا سَلَامًا يَسْلَمُونَ بِهِ، وَلَا يَقْعُونَ فِي شَرِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، الزُّورُ: كُلُّ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مُحْرَمٍ، فَلَا يَشْهَدُونَهُ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ، حَتَّى لَوْ أَبَا، وَهَذَا يُسْأَلُ كَثِيرٌ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيْمَانِ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

هذه الأيام عن ولائم العرس التي فيها منكر، كالأغاني الماجنة، وآلات العزف غير
المباحة، يسألون: هل نذهب أم لا؟

وجوابهم أن نقول: إن كنت تستطيع أن تذهب وتغير المنكر فاذهب وغير،
وإن كنت لا تستطيع فلا تذهب.

يقول: هذا ابن عمي يغضب؟

فنقول: دعه يغضب. أيها أعظم: غضب الله، أم غضب ابن عمك؟ غضب الله.
فابن عمك هو الذي أساء إلى نفسه، وهو الذي منع الناس أن يحضروا إلى الوليمة.
ولو أن الناس -يا إخوان- هجروا هذه الولائم ما كانت، لكن المشكلة هي
المداهنة في دين الله، يريد أن يرضي بني قومه في غضب الله عز وجل.

فهؤلاء عباد الرحمن -اللهم اجعلنا منهم، اللهم اجعلنا منهم، اللهم اجعلنا
منهم- لا يشهدون الزور؛ لا القولي ولا الفعلي، قال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ الذي ليس
فيه زور وليس فيه عقوبة ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: يسلمون من اللغو
وإضاعة الأوقات بدون فائدة.

فهذه أحوال المؤمنين، فتخلق بهذه الأخلاق كما كان النبي -صلى الله عليه
وعلى آله وسلم- يتخلق بها، اقرأ قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي
صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ
④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ
غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ⑥ فَمَنْ آتَبَعْنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ
وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿
[المؤمنون: ١-١٠] وتخلق بها، اخشع في صلاتك، حافظ على صلاتك، اعمل الزكاة؛

زكاة النفس، وزكاة المال، احفظ فزجك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك، تخلق بهذه الأخلاق؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنَ.

قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهذه آية من القرآن، فتخلقوا بها، فأحسن ما استطعت؛ بالقول، وبالفعل، وبالجاه، وبالمساعدة، وأي شيء، راجياً محبة الله عز وجل.

المهم أننا لو ذهبنا نتبع هذه الأمور لطلال بنا الوقت، لكن احفظ هذه الكلمة من أم المؤمنين عائشة: «كَانَ خُلِقَهُ الْقُرْآنَ»، وتخلق بالقرآن تسعد في الدنيا والآخرة. ومن التخلق بالقرآن التخلق بالسنة؛ لأن الله عز وجل في كتابه العزيز يحيل على السنة، يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

فالتخلق بالسنة تخلق بالقرآن، وإنكار السنة إنكار للقرآن، فالذي يقول: لا نعمل إلا بما في القرآن، ولا نعمل بالسنة، نقول: إذا لم تعمل بالسنة ما عملت بالقرآن، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ» يعني: لا أجد، وهذا النفي بمعنى النهي، «مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ» مسندته، متعجرفاً مستكبراً، «يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣).

فَهَذَا لَيْسَ مُتَّبِعًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا كُنْتَ مُتَّبِعًا لِلْقُرْآنِ فَاتَّبِعِ السُّنَّةَ، صَحِيحٌ أَنْ السُّنَّةَ فِيهَا الْحَسَنُ وَفِيهَا الضَّعِيفُ وَفِيهَا الصَّحِيحُ، لَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- كُلُّ هَذَا مُمَيَّزٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَبْنُوا الْمَوْضُوعَ الْمَكْذُوبَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَبْنُوا الضَّعِيفَ، وَيَبْنُوا الْحَسَنَ، وَيَبْنُوا الصَّحِيحَ، وَحَصَرُوا الرُّوَاةَ وَالْمُرَوِّيَاتِ، وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



١٢٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، وأخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

١٢٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الفصل الثاني

١٢٦٣- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِئُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفِيَ قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْآخِرَ^(٣).

١٢٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.. رقم (٧٢١)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل، رقم (٢٢٢).

وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٢٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

١٢٦٧- وَعَنْ حَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٢٦٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم، رقم (٤٥٣)، وأبو داود: كتاب

الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب

الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر،

رقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة،

باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء

في الوتر، رقم (١١٦٨)

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، رقم (٤٦٦).

١٢٦٩- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٢٧٠- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢).

١٢٧١- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣).

١٢٧٢- وَالِدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٤).

١٢٧٣- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث، رقم (١٧٤١).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١).

(٤) أخرجه الدارمي (٩٨٩/٢)، رقم (١٦٢٧). والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢).

عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ^(١).

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِثْرِ قَالَ:
«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي
آخِرِهِنَّ^(٢).

١٢٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ
إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ^(٣).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي
ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ^(٤).

- (١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والدارمي (٢/٩٩٢، رقم (١٦٣٤).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩).
- (٣) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، رقم (١٧٣٢).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩).

الفصل الثالث

١٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؟ فَإِنَّهُ مَا أوترَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أوترَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الوترُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوترُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوترُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوترِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٢٨٠ - وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوترِ: أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأوترَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأوترَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٥).

(٢) نفس الكتاب والباب، رقم (٣٧٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، رقم (٤٦٥)،

وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، وابن ماجه: كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن الوتر أو نسيه، رقم (١١٨٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٤).

١٢٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ، آخِرُهُنَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

١٢٨٢- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً، فَخَشِي الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ (٢).

١٢٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٢٨٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٤).

١٢٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (٤٦٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم (٧٣١)، والبخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً، ثم صح، أو وجد خفة، ثم ما بقي، رقم (١١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً، رقم (١١٩٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً، رقم (١١٩٦).

- ١٢٨٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).
- ١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُثْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).



(١) أخرجه الدارمي (٢/٩٩٣، رقم ١٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٠).

بَابُ الْقُنُوتِ

الفصل الأول

١٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، قُرْبًا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَانَ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأَصِيبُوا، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، رقم (٤٠٩٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شبيهه ﷺ، رقم (٢٣٤١).

الفصلُ الثَّانِي

١٢٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحِبَّاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٢٩١- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

١٢٩٢- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنُوا يَقْتُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

الفصلُ الثَّالِثُ

١٢٩٣- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٥)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، رقم (١٠٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١).

الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٢٩٤ - وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

الرُّكُوعِ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده،

رقم (١١٨٤).

(٣) نفس الكتاب والباب، رقم (١١٨٣).

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

الفصل الأول

١٢٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْنَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

مَسْحِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٢٩٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ^(٢).

١٢٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَمَمٍ كَلْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ رَزِينٌ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

«مِنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -بِعْنِي الْبُخَارِيَّ- يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ (١).

١٣٠٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

الفصل الثالث

١٣٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَقَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

١٣٠٢ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي قُرُوعِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ (٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (٧٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم (١٠٤٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥).

١٣٠٣- وَعَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

١٣٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعِجِلُ بِالْخَدَمِ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ قَوْتِ السُّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

١٣٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟». يَعْنِي لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى». ثَلَاثًا. قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٣).

١٣٠٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) المصدر السابق (١/١١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/١٤٥)، رقم (٥٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم

١٣٠٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «إِلَّا اثْنَيْنِ؛ مُشَاحِنٌ وَقَابِلُ نَفْسٍ»^(١).

١٣٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ؟ أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ؟ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ». رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ أَي: أُنزِلَ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴿وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَهَذَا الشَّهْرُ سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا سُمِّيَتْ الشُّهُورُ صَادِفًا أَنَّهُ فِي الْحَرِّ وَالرَّمْضَاءِ، فَسُمِّيَ رَمَضَانَ.

وله خصائص:

منها: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ صِيَامَهُ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ قِيَامَهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨).

ومنها: أن المشروع قيامه في المساجد جماعة.

وله خصائص أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

ونبدأ بما أراد المؤلف رحمه الله: قيام رمضان:

قيام رمضان سنة وليس بواجب، فمن تركه فلا إثم عليه، ولكنه قد حُرِمَ خيرًا كثيرًا؛ لأن «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وأين يكون هذا القيام؟

يكون في المساجد جماعة؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بأصحابه جماعة ثلاث ليالٍ، ثم تخلف وقال: «خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ» فذكر المانع من كونه لا يُصَلِّي بهم جماعة في المسجد؛ أن تُفَرِّضَ عليهم ثم لا يقومون بها، فيأثمون، وهذا من رأفته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأُمَّته بعد موته.

وهذا المحذور الآن غير موجود؛ لأنه انتهت الشرائع، فإذا لم يكن موجودًا ولن يوجد، عاد الأمر إلى كونه - أي: القيام في المسجد - جماعة هو الأفضل.

وقد ترك الأمر في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وصار الناس يصلون في المساجد أو في البيوت أوزاعًا وأفرادًا، إلى أن مضى من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا مَضَى. يعني: في آخر عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وفي عهد أبي بكرٍ وأواخر خلافة عمر كان الناس منهم من يُصَلِّي في بيته، والذي يُصَلِّي في المسجد وحده، والذي يُصَلِّي في المسجد ومعه الرجل أو الرجلان، وفي عهد عمر خرج ذات ليلة ووجد الناس متفرقين، وكان من أهداف الإسلام أن تجتمع الأمة

وَأَلَّا تَخْتَلَفَ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ شَرٌّ وَضَرَرٌ، فَرَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُكْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ لِثَلَاثٍ يَتَفَرَّقُوا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَقَالَ لهما: قُومَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَقَامَا فِي النَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَارُهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ فَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي فِي عَهْدِهِ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ، أَمَّا الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى عُمَرَ حَقِيقَةً فَهُوَ أَنْ يُصَلِّي النَّاسُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهَا بِأَمْرِهِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ^(١)، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْانْقِطَاعِ وَالضَّعْفِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَصَارَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ فِي مَسَاجِدِهِمْ جَمَاعَةً، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ، فَبَعْضُهُمْ يَفْضُلُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَبَعْضُهُمْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، وَاسْتَلَفُوا عَلَى أَلْوَانٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنِ الصَّوَابُ الْمَوَافِقُ لِلسُّنَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا السُّنَّتَانِ النَّبَوِيَّةُ وَالْخِلَافِيَّةُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَكَيْفَ تُصَلَّى؟ هَلْ تُصَلَّى سِرًّا؟

نقول: لا، تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، حَتَّى لَوْ سَهَا الْإِنْسَانُ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ؛

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (١٢٥٤).

وَجَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، كَالْفَجْرِ تَمَامًا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فِي اللَّيْلِ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْفَجْرِ؛ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وكثير من جهال الأئمة إذا قام إلى الثالثة ناسيًا في صلاة الليل واستتم قائمًا، قَالَ: لَا أَرْجِعُ؛ لِأَنِّي اسْتَمْتُ قَائِمًا. فغَلَطَ وَوَهَمَ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَرْجِعُ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا لَا يَرْجِعُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ السَّهْوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

فلو زاد على إحدى عشرة ركعة، فهل نقول: إنه آثم، أو نقول: إن ذلك جائز، والسنة الاقتصار على إحدى عشرة؟

فالجواب: ليس بآثم، وغلط من قال: إنه يجب أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، غلط غلطًا بينًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَا نَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، وَلَمْ يَحْدُدْ لَهُ عَدَدًا مَعِيْنًا، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ جَاهِلٌ كَيْفَ يَصَلِّي، فَكَيْفَ يَعْرِفُ الْعَدَدَ!

فالصواب في قيام رمضان أن تُصَلِّيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْكَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَلَا يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ: إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، يُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ، وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ اجْتِهَادٍ إِذَا كَانَ الْجَاهِدُ سَائِعًا.

وأما بعض الجهال في المسجد الحرام الذين إذا صلوا خمس تسليبات جلسوا، والمسلمون يصلون أمام الكعبة وهؤلاء جلسوا فهذا جرمان لا شك - نسأل الله

أَنْ يُعِيدَنَا مِنَ الْجِرْمَانِ - الْمُسْلِمُونَ يَصَلُّونَ أَمَامَ الْكَعْبَةِ وَأَنْتُمْ جَالِسُونَ، مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ.

ثُمَّ إِنْ بَعْضُهُمْ لَيْتَهُ يَسْكُتُ، تَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ بَدْعَةٌ، وَيَرَى أَنَّ الْبَدْعَةَ يَجِبُ أَنْ تُغَيَّرَ وَتُزَالِ، فَيَتَكَلَّمُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَى النَّاسِ. انظُرْ! نَعُوذُ بِاللَّهِ، يَحْرِمُ نَفْسَهُ وَيَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمَشْكَالَةُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى السَّنَةِ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ السَّنَةَ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَتَّبَعَ إِمَامَكَ.

أَرَأَيْتُمْ مَا حَدَّثَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ فِي مَنَى، صَارَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَالسَّنَةَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهَدْيُ أَبِي بَكْرٍ، وَهَدْيُ عُمَرَ، وَهَدْيُ عُثْمَانَ ثَمَانِي سِنَوَاتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ؛ لِأَنَّ خِلَافَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، ثَمَانِي سِنَوَاتٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، اسْتَرجِعْ، رَأَاهَا مُصِيبَةً أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَالنَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا وَهُوَ يُنْكِرُهَا. وَزِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ يُبْطِلُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا وَأَنْتَ تَصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١).

كَلِمَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُكْتَبَ بِهَاءِ الذَّهَبِ عَلَى صِفَائِحِ الْفِضَّةِ، كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ لَهَا وَزْنُهَا: «الْخِلَافُ شَرٌّ»، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ هَدْيَ الصَّحَابَةِ يُوَافِقُونَ الْإِمَامَ فِي الزِّيَادَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

في نفس الصلاة الواحدة، ويقولون: «الخلاف شرٌّ»، وهؤلاء يخالفون الإمام ويرون أن ذلك بدعة، مع أنه وارد عن السلف.

الإمام أحمد رحمه الله يرى أن القنوت في الفجر بدعة كما رآه الصحابة، ويقول: إذا صلى الإنسان خلف إمام يقنُت في الفجر، فليُتابع الإمام ويؤمن على دعائه، لماذا؟ خروجاً من الاختلاف، فالوفاق كله خيرٌ.

وأقول: بلغوا عني هؤلاء الإخوة الذين هم مجتهدون أنهم أخطئوا في الاجتهاد، وأنهم إذا صلُّوا خلف إمام يصلي ثلاثاً وعشرين يُصلُّون ثلاثاً وعشرين، فإذا صلُّوا وحدهم فليفعلوا ما يرون أنه السنة، أمّا مع الناس فلا يخالفوا الناس.



بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

الفصل الأول

١٣٠٩ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةَ قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَذَلِكَ ضُحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣١٠ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٣١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب عدد ركعات الضحى، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٣١٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، ازْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٣١٤ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ^(٣) وَأَخْبَدُ عَنْهُمْ^(٤).

١٣١٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ نِجَاتٍ وَسِتُونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَكَعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٣١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مَنْ ذَهَبَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٩)، والدارمي (٢/٩٠٩، رقم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٨٦) عن نعيم بن همار، و(٦/٤٤٠) عن أبي الدرداء.

(٥) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في إمطة الأذى عن الطريق، رقم (٥٢٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١).

١٣١٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الفصل الثالث

١٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

١٣٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٣٢١- وَعَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (١٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (١٣٨٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٧).

قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهٗ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى» أُضِفَتِ الصَّلَاةُ هُنَا إِلَى وَقْتِهَا كَمَا تَقُولُ:
صَلَاةَ الظُّهْرِ إِضَافَةً إِلَى الظُّهْرِ.

وهذه الصَّلَاةُ وَقْتِهَا مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ بَعْدَ طُلُوعِهَا إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ، يَعْنِي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَاقِقَ، هَذَا وَقْتِهَا، وَهُوَ وَقْتُ طَوِيلٌ. وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ صَلَاةً تَهْجُدُ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ صَلَاةً ضُحَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى: هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ، أَمْ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُطْلَقَةٌ، أَمْ هِيَ سُنَّةٌ لِمَنْ لَا يَقُومُ اللَّيْلَ، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعَهَا؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، كَيْفَ ذَلِكَ؟

لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَالإِنْسَانُ فِيهِ -كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ- ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَكَمْ يَكُونُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَصْبَحَ مِنْ صَدَقَةٍ؟ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، فَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، إِذْ فِيهَا سُنَّةٌ، يَفْدِي بِهَا الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِنَا. وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا ذَرٍّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهْجُدِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (١١٧٥).

وأبا الذرداء أن يُصلُّوا ركعتي الضحى، ووصيته لواحدٍ من الصَّحَابَةِ وصيته لجميع الأُمَّة، وعلى هذا فيسنّ لك أن تصلي ركعتي الضحى، ووقتها كما علمتم.

وهل لها عددٌ معيّن؟

الجواب: أقلها ركعتان؛ لِأَنَّهُ لَا يَمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا فِي الْوَتْرِ فِي اللَّيْلِ، فَأَقْلَاهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: ثَمَانٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ فِي بَيْتِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّكْعَاتُ الثَّمَانِيَّ رُكْعَاتُ الْفَتْحِ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِينَ إِذَا فَتَحُوا الْبَلَدَ أَنْ يَصَلُّوا ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَبْعِ سَاعَةٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ تُصَلِّي، فَهُوَ مِنَ الضُّحَى، وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الضُّحَى؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَلَمْ تَحَدِّدْ. فَالصَّوَابُ أَنْ أَقْلَاهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا لَا حَدَّ لَهُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ.

وَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَيْتَ رُكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ سُنَّةِ الضُّحَى أَجْزَأَتْ عَنِ الضُّحَى وَعَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَنَوَيْتَ بِالرُّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ أَجْزَأَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وَلَمْ تُجْزِئْ عَنِ الضُّحَى، وَإِنْ نَوَيْتَهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا جَمِيعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١).

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَنَا: كُلُّ عَضْوٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ، وَالْأَعْضَاءُ ثَلَاثًا تَائِدَةً وَسِتُّونَ عَضْوًا؛

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١).

لَيْسَ المراد صَدَقَةَ المَالِ، فالمراد بِالصَّدَقَةِ كُلُّ مَا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يَقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ عُنْوَانًا عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ، وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَصُولَ إِلَى الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، فَالتَّسْبِيحَةُ صَدَقَةٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» صَدَقَةٌ، وَالتَّهْلِيلَةُ صَدَقَةٌ، يَعْنِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرَةُ صَدَقَةٌ، وَالتَّحْمِيدَةُ صَدَقَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَوْجَدْ سِوَاهُ. فَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ؟

كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ: الصَّلَاةُ مَعْرُوفٌ، وَالصَّدَقَةُ مَعْرُوفٌ، وَالْإِحْسَانُ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ، فَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَدُورُ فِي فِكْرِكَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فَهُوَ مَعْرُوفٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، أَرَأَيْتُمْ وَنَحْنُ فِي مَنَاسِبَةٍ مَا يُسَمَّى بِعِيدِ الْمَوْلِدِ، مَا هُوَ عِنْدَ فَاعِلِيهِ؟

هُوَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ، وَيُرُونَ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهُوَ مُنْكَرٌ بِدَعْوَةٍ، هَذَا فَضْلًا عَمَّا يَصْطَحِبُهُ مِنْ أَغَانٍ تَشْتَمِلُ عَلَى الْغُلُوفِ فِي الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى تَقْدِيمِ الْهَدَايَا وَالْحُلُوبَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمَّا هُوَ نَفْسُهُ مُنْكَرٌ. فَلَوْ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِمَا وَرَدَ لَقَلْنَا: أَنْتُمْ مَبْتَدِعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

يَقُولُونَ مُحْتَجِّينَ: نَحْنُ نَفْعَلُ هَذَا إِقَامَةً لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَجْلِ أَنْ نَذْكُرَهُ.

نقول: تَبَّا لَكُمْ ولِعَقُولِكُمْ، كيف لا تَذْكُرُونَ رسول الله إِلا فِي هذه الليلة؟! أَمَا تَقُولُونَ فِي التَّشَهُدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، أَمَا تَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، يَكْفِي هَذَا، فَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُذَكَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَيُذَكَّرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيُذَكَّرُ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ.

فَأَنْتَ فِي كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَذَكَّرُ الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا يَكُونُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا بِأَمْرٍ مِنَ: الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّانِي: الْمَتَابَعَةِ. إِذْنُ فَأَنْتَ تَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ مُتَابِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَالْعَجَبُ أَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ إِقَامَةَ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُونَ فَاتَرِينَ فِي سُنَنِ كَثِيرَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَهُمْ لَا يُقِيمُونَهَا. وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»^(١). نَقُولُ: حَيَّاكُمْ اللَّهُ وَيَاكُمْ، وَأَهْلًا وَسَهْلًا، فَصُومُوا إِذْنُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كُنْتُمْ تَجِدُونَ أَتْبَاعَ السَّنَةِ فَصُومُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُقِيمُ ذِكْرِي لَكَ وَاحْتِفَالًا، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَنَقُولُ: صُومُوا، اللَّهُ يُحْيِيكُمْ. لَكِنْ هَلْ هُمْ يَصُومُونَ؟ عَلَى كُلِّ (لَا) أَوْ (نَعَمْ) لَا نَدْرِي، لَكِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ.

ثُمَّ نَقُولُ: التَّخْصِيصُ هُنَا بِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَا هُوَ بِيَوْمِ الْمِيلَادِ، يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وُلِدَ فِيهِ. ثُمَّ مَا هَذَا الْفَهْمُ الَّذِي أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَجَبَ عَنْهُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانٌ وَعَلِيًّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

وابن عباس وابن مسعود ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِمْ؟!

كيف تفهمون أنتم هذا الفهم وأولئك الكرام لم يفهموا؟!

كيف يُجَبِّبُ عَنْ هَذَا الْفَهْمِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ، وَالتَّابِعُونَ كُلُّهُمْ، وَتَابِعُوهُمْ كُلُّهُمْ، وَالأئمة الأربعة كُلُّهُمْ، وَعِلْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَقِّقُونَ كُلُّهُمْ؛ كَيْفَ يُجَبِّبُونَ عَنْ هَذَا الْفَهْمِ وَأَنْتُمْ تَفْهَمُونَهُ؟!

أَيُّهَا الْخَلْفُ الْخَالِفُونَ، هَلْ يُعْقَلُ هَذَا؟ أَنْ تَبْقَى شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ لَمْ تُفْهَمْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ؟ لَا يُعْقَلُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مَضَى فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فِي الأُمَّةِ وَمَا أَحْدَثُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ، فَفِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ أَحْدَثَ الْفَاطِمِيُّونَ الْعَبِيدِيُّونَ فِي مِصْرَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ.

لكن عَلَى كُلِّ حَالٍ، هِيَ فِيهَا صِدْقٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيهَا عِدْوَانٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُنَزِّلُونَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ لَا تُنَزِّلُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي؛ ثُمَّ يُنَزِّلُونَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ!

أَيْضًا أَقُولُ لَكُمْ هَمْسًا وَجَهْرًا: كُلُّ إِنْسَانٍ مُبْتَدِعٌ فَهُوَ طَاعِنٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَاعِنٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ. كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (اليوم) يعني: يوم عرفة فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِذَا ابْتَدَعْنَا بَدْعَةً مَا هِيَ فِي الدِّينِ فَيَكُونُ مَدْلُوهَا وَمُضْمُونُهَا أَنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمَلْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَالْبِدْعُ أَمْرٌ عَظِيمٌ - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ

لا توبة للمبتدع، فالمتأقُّ يتوبُ ويتوبُ اللهُ عليه، والمبتدع يتوب ولا يتوب اللهُ عليه؛ لأنَّ المبتدع ينشرُ بدعته في الأمة الإسلامية وتبقى مدى الدهر، فاخذروا البدع وإن استخسنتموها، فإنما ذلك من تزوين الشيطان لأصحاب البدع.

والعجبُ أن الشيطان يلقي في قلوبهم الخشية، وفي دُموعهم الانهمارَ، وفي وجوههم الخشوعَ في حال البدعة، كلُّ هذا تزوينٌ لهم لبدعتهم حتى يمكنوا عليها، ولكنهم لا يزدادون بهذه البدعة إلا قسوةً في القلب، وضلالةً في الدين، وبعداً من الله عزَّ وجلَّ، وخروجاً عن التأسي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قلنا ذلك استطراداً، حيث قلنا: إنك لا تأمرُ بمعروفٍ حتى تعلمَ أنه معروفٌ، لا مجرد أن يكون بذهنك أنه معروفٌ فتقول: معروف، وتأمر به، لا، هناك ميزانٌ للمعروفِ والمنكر هو الكتاب والسنة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزان ما توزن به الأشياء، فالميزان: الكتابُ والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَه هَوًى، فَتَفْسُدُ الْأَرْضُ بِالتَّفَرُّقِ، وَتَفْسُدُ السَّمَاوَاتُ بِأَنه لَا يُرْفَعُ إِلَيْهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

هَذَا نَقُولُ -وخاصةً إخواننا في البلاد الأخرى-: انْتَبِهُوا هَذَا، لَا تَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، حَيْثُ مَرُّوا بِهِ، ثُمَّ لَا تَأْمُرُوا بِهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَهَ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّهُ تَرَكَهُ لَا تَقُولُوا لَهُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ تَرَكَهَ فَمُرُّهُ.

والدليل: دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فجلس، فأخَلَ وَمَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَتَّى سَأَلَهُ: قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

فإذا وجدت إنساناً في مكة يشربُ بالنهارِ في رمضان فقبل أن تنكرَ عليه أسأل، قد يكون مُعْتَمِراً مسافراً فيَجَلِّ له الفِطْر، أسأله: يا أخي، إن كنتَ صائماً، فأنا أذكركَ الآن. فلا تُنكِرْ حَتَّى تعلمَ أن هذا تركَ المعروفِ أو فعلَ المنكرِ.

أسأل الله تَعَالَى أن يجعلني وإياكم ممن يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ، ويأمرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ، وَيُصْلِحُونَ وَيُصْلِحُونَ.

فإذا رأيتَ من أخيك تَقْصِيراً في أمرٍ وَحَثْتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وأمرتهُ بفعله، فهذه صدقةٌ، وإذا رأيتَ من أخيك فِعْلَ مَعْصِيَةٍ وَنَهَيْتَهُ عن ذلك، فهذه صدقةٌ، ولكن ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْلَمَ بِالْمَعْرُوفِ، أي: بَأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ شَرْعاً، مأموراً به؛ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يَأْمُرْ؛ لِأَنَّهُ سَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَمْرٌ مَنكَرٌ فَيُضْبِحُ مَعْرُوفاً عِنْدَهُمْ، فَالْعِبْرَةُ بِهَا دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ قَصَرَ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَاسْكُتْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي دَخَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَلَسَ، لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى سَأَلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الشَّرْطُ الثالثُ: ألا يزول المنكر إلى ما هو أنكر منه، وتحت هذا أقسام:

الأول: أن يزول المنكر بالكُلِّيَّة.

الثاني: أن يُخَفَّفَ.

الثالث: أن يتساوى الأمران.

الرابع: أن يزول المنكر إلى ما هو أنكر منه.

فهذه أربعة أقسام.

فإن كَانَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُوَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، فَهنا لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَهَيْتَ تَضَمَّنَ أَنْ يَتَّقَلَ مِنْ مُنْكَرٍ إِلَى مُنْكَرٍ مُضَاعَفٍ، مِثَالُ هَذَا: رَجُلٌ يَشْرَبُ الدُّخَانَ وَالدُّخَانَ مِنْكَرٌ وَمُحْرَمٌ، فَإِذَا نَهَيْتَهُ ذَهَبَ إِلَى الْمَخْدَرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ، فَهنا هل نَنْهَاهُ عَنِ الدُّخَانِ؟

الجواب: لا ننهاه؛ لأننا إذا نهيناه ذهبَ إلى ما هو أشدَّ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا دَخَلَ التَّارُ الشَّامَ، مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَعْصُونَ اللَّهَ، فَسَكَتَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لِمَ لَمْ تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَوْ نَهَيْتُهُمْ عَنِ هَذَا لَذَهَبُوا يَقْتُلُونَ النَّاسَ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُحَارِمَ، وَيَسْرِقُونَ الْبَيْوتَ، فَدَعَمَهُمْ فِي مُنْكَرِهِمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّاهُمْ^(١).

وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَدُلُّ هَذَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣).

الثاني من الأقسام: أن يزول المنكر بالكُلِّيَّة، مثل أن ترى قومًا على لهُو فتُنكر عليهم، فيكسرون آلات اللهُو، ويدعونه، فهنا النهي عن المنكر واجب، فيحصل به زوال المنكر.

الثالث: أن يخف المنكر ولا يزول بالكُلِّيَّة، مثل أن ترى قومًا يعزفون بالمعازف المحرمة كالموسيقا وشبهها، ثم تنهاهم عن ذلك فيتقلون إلى الدف، فالدف أهون، فهنا يجب عليك أن تنكر؛ لأنه يخف المنكر، والمنكر مطلوب زواله أو تخفيفه.

الرابع: أن يتساوى الأمران، فهنا هل نقول: إن الإنسان مخير، أم نقول: الأولى أن ينكر؛ لأنهم ربما إذا تركوا المنكر الذي هم عليه ألا يألّفوا المنكر الجديد، فتحصل بهذا فائدة. وهذا محل نظر، ولكل قضية حكمها. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل حال.

بقي أن يقال: تغيير المنكر هل هو كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: لا، ليس كذلك؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جعل تغيير المنكر مراتب، فقال:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»: رأيت مع إنسان شيئًا منكرا كآلة لهُو، وأنت لك السلطة، فأخذتها وكسرتها، هذا واضح.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»: بأن يتهر صاحب المنكر، ويعظه، ويخوفه بالله عز وجل.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: لكون الذي يفعل المنكر رجلا ظالما غاشما، فلو نهيته عن المنكر لبطش بك «فبقليه»^(١) تكره ما هو عليه، وتود أنك قادر فتُنكر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

وقد ظنَّ بعضُ النَّاسِ أن الرجلَ إذا جَلَسَ مَعَ قَوْمٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَهُوَ كَارِهٌ بِقَلْبِهِ أن ذلك لا يَأْتُمُّ بِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، فإذا جَلَسْتَ مَعَهُم مَعَ القُدْرَةِ عَلَى مَفَارِقَتِهِمْ، فَأنت مِثْلُهُمْ فِي الإِثْمِ، كما قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

فجعل القاعدين مَعَ ذوي المنكر كالفاعلين.

فإن قيل: هل نحن الآن في زمنٍ يُمكننا أن نغيِّر المنكر بأيدينا؟

فالجواب: لا، تغيِّر المنكر باليد الآن لا يمكن، إلاَّ مَن له السُّلْطَةُ؛ وذلك لأنك لو أُذِنَ لَكَ أن تُغيِّرَه بيديك، فربما يكونُ الَّذِي يفعله الفاعلُ لَيْسَ بمنكرٍ وأنت تعتقدُ أَنَّهُ منكرٌ، كما يحصلُ من بعض المتشدِّدين، فيرون كُلَّ شيءٍ مُنْكَرًا، حتَّى التليفونُ منكرًا، حتَّى الميكروفونُ في المسجدِ منكرًا، بل بعضهم قال: حتَّى اللَّمباتُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهَا ما جاءتُ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فلو أَنَّا فتحنا البابَ لكلِّ أحدٍ وقلنا: غيِّرْ بيديك؛ لَحَصَلَ شَرٌّ كبيرٌ؛ إذ قد تَعْتَقِدُ أن هَذَا منكرٌ وَلَيْسَ بمنكرٍ.

فالتغيِّرُ باليد لا يكونُ إلاَّ لِمَن له السُّلْطَةُ؛ كوَلاةِ الأمورِ، ومَن لهم قِيَمَتُهُمْ في المجتمعِ، وَيَسْتَطِيعُونَ أن يُغيِّرُوا باليدِ، أمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فلن يَسْتَطِيعُوا، ولو أرادَ أن يُغيِّرَ باليدِ لَقَابَلَهُ فاعِلُ ذلك بالمدافعةِ وحصلَ شَرٌّ.

وهناك شيءٌ آخَرُ: الدَّعْوَةُ إلى اللهِ: الدَّعْوَةُ إلى اللهِ واجبةٌ ولا تحتاجُ إلى شرطٍ ولا قيدٍ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لِهْمُ

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [النحل: ١٢٥]، فهذه ثلاثة أمور: الدَّعوة، والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، والثالثُ التَّغْيِيرُ.

اللهمَّ اجعلنا من الأمرين بالمعروفِ والناهين عن المنكر.

فإذا اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ صارتُ أُمَّةً واحدةً، لا يوجد فيها مخالف، ولهذا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥]، فدلَّ هَذَا عَلَى أن تَرْكَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ سببٌ للتفرُّق، وهذا هو الواقعُ.

اللهمَّ اجمعْ كَلِمَتَنَا عَلَى الْحَقِّ، واجعلنا أمرين بالمعروفِ ناهين عن المنكرِ، داعين إلى الخير. والله أعلم.



بَابُ التَّطَوُّعِ

الفصل الأول

١٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طُهُورًا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٢٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

الشرح

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ التَّطَوُّعِ» يعني: الَّذِي لَيْسَ بِمَكْتُوبٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ هَذَا التَّطَوُّعَ الَّذِي تُكْمَلُ بِهِ الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ، فَمَهْمَا كَانَ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ تَقْصِيرٍ، لِذَلِكَ إِذَا صَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ثُمَّ سَلَّمْنَا أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نَسْتَغْفِرَ اللهُ ثَلَاثًا؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَقْصٌ، فَتَسْأَلُ اللهُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ ذَلِكَ.

والتطوع يُرَقَّعُ بِهِ خَلَّلُ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ تَكْمِيلٌ لَهَا. وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا تَوَضَّأَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، بَعْدَ الْفَجْرِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى سُنَّةَ الْوُضُوءِ، وَتُغْنِي عَنْهَا الْفَرِيضَةُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَوَضَّأَ لَوْ قَتِ الْفَرِيضَةَ وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ، فَهِيَ كَفَتْ عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ.

فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَحْسَسَ بِنَعْلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

ثَانِيًا: الْاسْتِخَارَةُ، يَعْنِي: طَلَبُ الْخَيْرِ، أَي: طَلَبُ مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَالْإِنْسَانُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْخَيْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى نَقُومَ بِهَا، قَالَ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ»، هَمٌّ: يَعْنِي اهْتَمَّ وَشَغَلَ بِأَلِهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّقْدِمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

بالحديث كُلُّ شَيْءٍ تَهَمُّ بِهِ فَصَلِّ اسْتَخَارَةَ، لا، لو كَانَ هَذَا الْمَعْنَى لَبَقِيَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا يُصَلِّيُ الْاسْتَخَارَةَ، لكن المراد إذا هَمَّ بِالْأَمْرِ أَي: اهْتَمَّ بِهِ، وبلغ منه هَمًّا وَعَمًّا، أَيُقَدِّمُ أم لا يُقَدِّمُ، فهنا الجواب يقول: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ». لكن هل هو في كُلِّ وَقْتٍ؟ الجواب: لا، لَيْسَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، إِلَّا فِي أَمْرِ يَفُوتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخِيرَ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ؛ صَلَاةً مُسْتَقَلَّةً، فإِذَا سَلَّمَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»، «أَسْتَخِيرُكَ»: يَعْنِي أَطْلُبُ الْخَيْرَةَ وَالْخَيْرَةَ مِنْكَ، «بِعِلْمِكَ» أَي: بِمَا تَعَلَّمَهُ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ؛ يَعْلَمُ الْمَاضِي وَالْحَاضِرَ وَالْمُسْتَقْبَلَ. «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» يَعْنِي: أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيَّ مَا أُرِيدُ، لَوْ هُوَ خَيْرٌ لِي. «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ» أَي: مِنْ عَطَائِكَ الْعَظِيمِ، فَعَطَاءِ اللَّهِ أَعْظَمُ عَطَاءٍ.

«فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ» هَذَا إِظْهَارٌ لِلْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ يَا رَبِّ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ «وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»، «عَلَّامُ الْغُيُوبِ» أَي: مَا غَابَ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ فَاللَّهُ عَالِمٌ بِهِ، فَالْمُسْتَقْبَلُ غَائِبٌ، فَلَا نَعْلَمُهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِإِخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا بِعِلْمِنَا، إِذَنْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَهَذَا مَا أَحْطَرَ عَمَلٌ أَوْلَيْكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: النَّجْمُ الْفَلَائِي سَيَكُونُ فِيهِ كَذَا، وَسَيَكُونُ فِيهِ كَذَا، وَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا وُلِدَ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاءِ: سَيَكُونُ عَلَيْكَ كَذَا، وَيَكُونُ عَلَيْكَ كَذَا. فَهَؤُلَاءِ كَذَبَةٌ وَكُفْرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،

أَوْ صَدَقَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ» وَيُسَمِّيهِ، مَثَلًا هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْتًا وَلَا يَدْرِي هَلْ فِيهِ الْخَيْرُ أَمْ لَا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ شِرَائِي هَذَا الْبَيْتَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي.

قال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ»، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ، لَكِنَّكَ لَا تَدْرِي، فَتَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لِي فَاقْدُرْهُ لِي، أَيْ: أَقْضِهِ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي حَتَّى أُدْرِكَهُ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْ عَنِّي، أَيْ: اقْطَعْ هِمَّتِي بِهِ، وَاقْطَعْ تَعَلُّقِي بِهِ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ، أَيْ: اجْعَلْنِي بِهِ رَاضِيًا.

وَهَذَا الدُّعَاءُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، وَلَا تَبِثُ صَلَاةَ الرُّكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالسَّلَامِ. ثُمَّ تَنْتَظِرُ فَإِنْ بَقِيَتْ مُتَرَدِّدًا فَأَعِدُّ الْإِسْتِخَارَةَ، وَإِنْ مَضَيْتَ إِقْدَامًا أَوْ إِحْجَامًا، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ، يَعْنِي: لَيْسَ هُنَاكَ وَحْيٌ يَنْزِلُ عَلَيْكَ وَيَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ وَهَذَا شَرٌّ، لَكِنْ إِنْ بَقِيَتْ مُتَرَدِّدًا فَأَعِدُّ الْإِسْتِخَارَةَ، وَإِنْ أَقْدَمْتَ، وَالْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِكَ أَنْ تَفْعَلَ، أَوْ أَحْجَمْتَ فَالْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِكَ أَنْ تَتْرَكَ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ.

فَتَكُونُ صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ الْآنَ مَفِيدَةً، وَفَائِدَتُهَا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِقْدَامُ أَوْ التَّرْكُ عَلِمْتَ أَنَّهُ خَيْرٌ، فَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَأَعِدُّ الْإِسْتِخَارَةَ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَجَاهُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ وَإِلَّا أَعَادُوا الصَّلَاةَ، وَإِنْ نَزَلَ وَإِلَّا أَعَادُوا الصَّلَاةَ... وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ.

وصلاة الاستخارة لا تكون في وقت النهي، إلا في أمر عاجل يفوت لو أخرت الصلاة إلى ما بعد وقت النهي، أما سنة الوضوء فتجوز في وقت النهي.

ووقت النهي من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، يعني ربع ساعة، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند الزوال إلى أن تزول الشمس.

وإن سأل سائل: هل تكون الاستخارة في أمور الخير والطاعات؟

فالجواب: أمور الخير ما تستخير الله عز وجل أئتها خير أم غير خير، ففيها خير، لكن هل من الخير لك أنت لنفسك أن تفعل أم لا تفعل؟ قد لا يكون من الخير أن تسافر للعمرة، قد تسافر ويحصل لك حادث، أو أشياء ما تكون في مصلحتك.

وإن سأل سائل: هل تُرفع الأيدي بعد السلام من صلاة الاستخارة؟

فالجواب: نعم، تُرفع الأيدي عند الدعاء بعد السلام؛ لأن رفع الأيدي من آداب الدعاء. والله الموفق.

الفصل الثاني

١٣٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم (٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (١٣٩٥).

١٣٢٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٣٢٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

١٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٣).



(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤).

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٣٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُخْبِرُكَ؟^(١) أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ؛ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَاهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٢).

(١) في المصادر: «أحبوك».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٢، رقم ٤٤٤).

١٣٢٩ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ^(١).

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٣١ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ^(٣).

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيَكْدُرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي الْقُرْآنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

(الشرح)

هذه أحاديث فيها شيء سبق الكلام عليه في حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيها أشياء لم نَسَبِقْ، منها: حديث الحاجة؛ أن الإنسان إذا احتاج إلى الله، والإنسان محتاج إلى ربه في كل وقت، لكن إذا كان له حاجة معينة فليَتَوَضَّأْ، وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ويدعو

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨/٥)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١١).

بهَذَا الدُّعَاءِ. وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا فَصَلَاةُ الْحَاجَةِ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ؛ لِأَن مَن تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَعْنَى «لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ» لَا تُصِيبُهُ هَوَاجِسُ وَلَا يَفَكِّرُ، وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؛ فَإِنْ حَدِيثُهَا لَا يَصِحُّ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إِنْ حَدِيثُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(١). وَعَلَى هَذَا، فَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَكِنْ يُغْنِي عَنْهَا أَنْ يَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ.

عَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].



بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

الفصل الأول

١٣٣٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٣٤ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَّهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٣٣٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: «بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ». يَعْنِي: مَا حُكِّمَهَا: هَلْ تُقْصَرُ أَمْ لَا تُقْصَرُ؟ وَسِيَّاقِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْبَحْثُ فِي هَذَا فِي الْأَحَادِيثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

واعلم أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، إلا المغرب فثلاثة، كانت صلاة الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، والفجر ركعتين، هكذا كانت، إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر فصارت أربعاً: الظهر والعصر والعشاء، وبقيت الصلاة في السفر على ما كانت عليه، ركعتين ركعتين.

وهل يشترط في السفر مسافة معينة، أو يرجع في ذلك إلى ما سماه الناس سفرًا؟

اختلف في ذلك أهل العلم رحمه الله؛ فقال بعضهم: تعتبر المسافة، وإن السفر إذا كان منتهاه إلى ثلاثة وثمانين كيلو، فهو سفر، وما دون ذلك فليس بسفر. ثم حدّدوا الكيلو إلى أن حدّدوه بالشعرة، رحمه الله.

ولكن شيخ الإسلام رحمه الله أبي ذلك أشد الإباء، وقال: لا دليل على تقدير السفر بالمسافة^(١)، وليس في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مساحون يحدّدون الأرض إلى الشعرة. ومن المعلوم أن هذا لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قطعاً، سبحان الله! شخصان ليس بينهما إلا شجرة نقول هذا: اقصر، وهذا: لا تقصر، فهذا بعيد.

فالسفر في القرآن الكريم مُطلق: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، فما عدّه الناس سفرًا فهو سفر، ولو كان ثلاثة أميال، وما لا فلا. وقد أيد ذلك رحمه الله بالأدلة من الكتاب والسنة.

وإذا تحقق السفر فهل القصر واجب أم سنة مؤكدة؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ؛ لِمَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَبَقِيََتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى^(١).

قالوا: فيجب القصر في السفر، فلو أتم الإنسان عمداً فصلّى الظهر أربعاً بطلت صلاته، كما لو صلى الفجر أربعاً.

وهذا مذهب الظاهرية، وله قوة، لكن عمل الصحابة يدل على خلافه؛ فقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الحج أمير الحاج، وإمام الحاج، وكان يصلي بهم في منى - أيام منى - ركعتين يقصر الصلاة، وكان أبو بكر كذلك، وكان عمر كذلك، وكان عثمان كذلك إلى ست سنين أو ثمان سنين يصلي في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان أتم الصلاة، وصلى أربعاً في منى، فأنكر ذلك عليه بعض الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، فلما أتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجع ابن مسعود وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وهذا يعني أن الإتمام موصية يسترجع عليها. وكان ابن مسعود يصلي وراء عثمان أربعاً، فلو كان القصر واجباً لم يتم ابن مسعود ومن معه موافقة لعثمان. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كيف تنكر على عثمان أن أتم وأنت تصلي خلفه إتماماً؟ فقال: «الخلاف شرٌّ»^(٢).

وهذا يدل على أن القصر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً ما أتم الصحابة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ، رقم (٣٥٠)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤١٦).

خلفَ عثمانَ وهم يَرونَ أنَّ القَصْرَ واجبٌ، وهذا أرجحُ؛ أي أنَّ القَصْرَ في السفرِ سنةٌ مؤكَّدةٌ يُكرهُ تركُها.

ومن أين يَقْصُرُ؟ أو متى تبدأ الرُّخصةُ للمسافرِ أن يَقْصُرَ؟

تبدأ من حين أن يخرجَ من البلدِ ولو بمقدارِ خطوةٍ إلى أن يرجعَ إلى بلدِهِ، والدليل: حديث أنس أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ في المدينةِ أربعًا، وصَلَّى العَصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، وذُو الحُلَيْفَةِ قريبةٌ من المدينةِ تسعةَ أميالٍ أو نحوها.

وفي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ صَلَاةَ العَصْرِ إِلَيْهَا، يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا فِي الْبَلَدِ، وَإِذَا سَافَرَ وَجَاءَ وَقْتُ العَصْرِ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

إِذَنْ يَبْتَدِئُ القَصْرَ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَبْتَعِدَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ.

كَذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ، فِي عَنِيزَةِ الْآنَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى الرِّيَاضِ عَنِ طَرِيقِ الْجَوِّ وَخَرَجَ إِلَى المَطَارِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ؛ لِأَنَّ المَطَارَ لَيْسَ مِنْ عَنِيزَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الرِّيَاضِ أَنْ يَسَافِرُوا عَنِ طَرِيقِ الْجَوِّ، فَهَلْ يَقْصُرُونَ فِي المَطَارِ؟

الجواب: نَعَمْ يَقْصُرُونَ؛ لِأَنَّ المَطَارَ لَيْسَ فِي نَفْسِ المَدِينَةِ. وَفِي جُدَّةَ كَذَلِكَ يَقْصُرُونَ.

وَالرِّيَاضُ فِيهَا مَطَارٌ دَاخِلِيٌّ وَكَانَ سَابِقًا خَارِجَ الْبَلَدِ وَالْآنَ صَارَ دَاخِلَ الْبَلَدِ، فَهَلْ يَقْصُرُ أَهْلُ الرِّيَاضِ فِي المَطَارِ الْقَدِيمِ؟

الجواب: لا يقصرون؛ لأنه أصبح في المدينة، فيقصر الإنسان من حين أن يخرج من البلد إلى أن يرجع إليها، ولو بقي سنة أو ستين؛ لأنه مسافر من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، حتى لو لم يبق عليه لوصول البلد إلا مسافة قصيرة، فيصلي ركعتين حتى يدخل البلد.

وهل يُشترط في القصر أن يكون الإنسان خائفًا من العدو، أم لا يُشترط؟

نستمع إلى القرآن؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

يعني: إن خفتم أن يصدوكم عن إتمام الصلاة فيقاتلوكم، هذا شرط، وظاهر الآية أن لا قصر إلا في حال الخوف، ولكن من رحمة الله عزَّ وجلَّ أن رفع هذا الشرط، وأذن بالقصر مع الأمن والخوف، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقصر الصلاة في منى في حجة الوداع وهو أشد ما يكون أمنًا.

ولما سأل يعلى بن أمية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: يا أمير المؤمنين، كيف نقصر نحن آمنون؟ فهذا فيه إشكال والآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال عمر: «عجبت» يعني: أنا «مما عجبت» يعني: أنت «منه» يعني: تعجبت كيف الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقصر مع الأمن والآية فيها الشرط؟

يقول: «فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» وهذا يدل على أن الأصل في الشرط القيد، ويدل على فقه الصحابة رضي الله عنهم، ويدل على طلبهم حل الإشكال، فيرجعون إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، يقول عمر: «عجبت من هذا، كيف الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقصر مع وجود الأمن، فقال

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». قَبِلْنَا يَا رَبِّ، قَبِلْنَا، قَبِلْنَا. وَالصَّدَقَةُ أَنْ تَقْضَرَ مَعَ الْأَمْنِ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَقَامَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ فَهَلْ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ وَيَقْضِرُ، أَمْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟

فالجواب: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١). لَكِنْ لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، سِوَاءَ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ فَلْيَقْضِرْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا السَّفَرُ.



١٣٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

أَخْبَرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. خَرَجَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، رقم (٦٩٣).

ورجع من مكة صباح يوم الرابع عشر، حتى وصل إلى المدينة، فقبل لأنس: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. يعني: عشر ليالٍ؛ لأنه وصل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اليوم الرابع صباحاً في الضحى، وخرج من مكة بعد صلاة الصبح يوم الرابع عشر. أي عشرة أيام وهو عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة.

هذه المسألة - وهي إقامة المسافر في البلد الذي سافر إليه - هل تقطع السفر أم لا تقطع؟

في ذلك للعلماء أكثر من اثني عشر قولاً، واحد يقول كذا، وواحد يقول كذا، وعند النزاع نرجع إلى الكتاب والسنة: الكتاب لا نرى فيه تحديداً: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والذين يضرِبون في الأرض قد يبقون مدة؛ كما قال عز وجل: ﴿وَأَخْرُونَ بُضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، تجار يذهبون إلى البلاد ويبقون في البلد لتصرف البضاعة التي معهم وشراء بضاعة أخرى، فكم يقيمون من يوم؟ لا حد، قد يعلمون أنهم سيقومون عشرة أيام أو شهراً.

فالله عز وجل لم يقيد، ولا يحل لأحد أن يقيد ما أطلقه الله؛ لأنه إذا قيد ما أطلقه الله ضيق على عباد الله، وخالف حكم الله، وإذا كان الله عز وجل لم يقيد فلماذا نقيد ونقول: أربعة أيام أو خمسة أيام أو خمسة عشر يوماً أو تسعة عشر يوماً، فليس لنا حق ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فالله تعالى هو المشرع لعباده، فإذا أطلق الله شيئاً كيف تقيده أنت؟ فهل أنت حاكم على الله؟ بل الله الحاكم، ونيك محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة عام حجة الوداع، وجعل يصلي ركعتين حتى

رجع إلى المدينة، ولم يقل للأمة: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلِيهِ الْإِتْمَامُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا - أعني الإِتْمَامَ إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ - لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَمَرُ مُهِمٌّ، فَالصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْدَمُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ يَقْدَمُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِي سُؤَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَوْهَا سُؤَالٌ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلِيهِ الْإِتْمَامُ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ حُجَّةً لَهُمْ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَنَّ قَدُومَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدٍ وَعَمْدٍ وَلَكِنْ كَانَ اتِّفَاقًا، فَسَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَصَادَفَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ وَصَلَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلِيهِ الْإِتْمَامُ.

ثُمَّ هَا هُوَ أَنَسُ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْلَمُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: أَقْمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَامٍ، وَالَّذِينَ يَحْدِّدُونَ بِأَرْبَعَةِ أَيَامٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ وَخَرَجَ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ، وَخَرُوجُهُ إِلَى مَنَى يَعْني ابْتِدَاءَ السَّفَرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ! هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لِيَحْجَّ وَنَقُولُ: إِذَا ابْتَدَأَ الْحَجَّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ!

لَكِنْ بَلَاءُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا، ثُمَّ يَحَاوِلُونَ لِيَّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَ، وَإِلَّا فَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ سَفَرِ النَّبِيِّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، مَا هُوَ بِالْيَوْمِ الثَّامِنِ.

ويدلُّ لذلك أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١) يعني طَوَافِ الْوَدَاعِ، هل طَافَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فيقال: إنه نوى السفر؟

الجواب: لا، ما طَافَ إِلَّا فِي آخِرِ لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ. إذن ما العمل؟

ابن عباس يقول: تِسْعَةَ عَشَرَ، وأبو حنيفة: ثَمَانَةَ عَشَرَ، والشافعي: أربعة أيام ويضاف إليها يوم الدخول ويوم الخروج، وأحمد بن حنبل: أربعة أيام، وآخرون: اثنا عشر يوماً... ذكر النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، فإلى مَنْ نَرْجِعُ؟

نرجع إلى الكتاب والسنة، وما وجدنا حَرْفًا وَاحِدًا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سَنَةَ رَسُولِهِ يقول: مَنْ نوى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلْيَتِمَّ، مَا قَالَ هَذَا، مَا دَامَ مَسَافِرًا فَهُوَ مَسَافِرٌ. وكان من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يَخْرُجُونَ إِلَى الثُّغُورِ - الْخُدُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ - وَيَقُونَ السَّنِينَ وَالثَّلَاثَ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ سَيَبْقُونَ، ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَقِيَ فِي أَدْرِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ^(٢)، حَبَسَهُ الثَّلْجُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّلْجَ لَا يَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَزِيدُهُ طُولُ الْمَدَّةِ إِلَّا احْتِكَامًا وَشِدَّةً.

المسألة واضحة وضوح النهار، لكن يجب أن تستدل أولاً وتبني الحكم على الاستدلال، لا تحكّم ثم تقول: هذا المراد به كذا، المراد به كذا.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي لَا تَكَادُ تُجَدُّ مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ إِلَّا مَا كَانَ صَوَابًا - يقول: له أن يقصر لو بقي سنوات، ما دام لم يُقَمَّ أو يَعَزِمَ الإقامة المطلقة بدون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٢).

قيدي^(١)، فمثلاً: إذا انتقلت من بلدك إلى البلد الثاني، ونويت أن تستوطن البلد الثاني فحينئذٍ من يوم أن تصل تُتِمَّ، هَذَا وَطْنُكَ، أو لم تنوِ الاستيطانَ لكن نويت الإقامة إقامة مطلقَةً لا مقيّدة، فكذلك الأصل بقاؤك، فعليك أن تُتِمَّ.

ومن ذلك السُّفراء -سُفراء الدول- في أماكن السُّفارة، فإقامتهم غيرُ محدودة، والأمر ليسَ بأيديهم، بل بأيدي حُكّامهم، فهو لاءٍ لا يقصرون، ويَتِمُّون؛ لأنهم نَوَوْا إقامة مطلقَةً، وِضدَّ الإقامة المطلقَةَ: الإقامة المقيّدة.

والتقييدُ نوعان: تقييدُ بزمنٍ، وتقييدُ بعملٍ وشغلٍ. التقييدُ بزمنٍ كأن يقول: سأبقى في هَذَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، شَهْرًا، شَهْرَيْنِ، نقول: اقْضُ وَلَا حَرْجَ، والمقيّدة بعملٍ كأن تقول: سأبقى حَتَّى يَنْتَهِيَ عَمَلِي وَأَرْجِعَ. إنسانٌ مثلاً مريضٌ ودخَلَ المستشفى وقال: أنا سأبقى حَتَّى أَشْفَى، فالله أعلم متى يشفى، فيمكن أن يبقى سنواتٍ.

فالإقامة المقيّدة بزمنٍ أو عملٍ تُعْتَبَرُ سَفْرًا، والمطلقة إقامة.

والذين يقولون بالتحديد يقسمون الناس إلى مسافرٍ، ومقيمٍ، ومستوطنٍ، يقول شيخ الإسلام: ليس في الكتابِ والسنة تقسيم الناس إلى هذه الأقسام الثلاثة.

أضربُ لكم مثلاً بالتناقضِ في أقوال الذين يحدّدون: رجلٌ قدِمَ بلدًا يريد الإقامة خمسة أيامٍ على رأيٍ من يحدّد بأربعة أيامٍ، فماذا يلزمه؟ يلزمه أن يُتِمَّ، حسنًا: جاءتِ الجُمُوعَةُ وصار العددُ تسعةً وثلاثينَ رجلًا والرجل هَذَا، فهل يكمل به العدد؟ لا ما يكمل به العدد، سبحان الله! تجعلونه مقيماً من وجهٍ وغير مقيمٍ من وجهٍ آخر! تناقضٌ واضحٌ.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٤).

والخلاصة أن الإنسان ما دام مسافرًا فهو مسافرٌ، ولو نوى الإقامة إذا كانت إقامة مقيّدة بزمنٍ أو عملٍ، ولكن اعلم أنك إذا كنت في بلدٍ وجب عليك إذا سمعت المؤذّن أن تحضّر إلى المسجد، وإذا حضرت إلى المسجد لزمك الإتمام تبعًا للإمام، وكذلك تلزمك الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنت من المؤمنين، فعليك أن تسعى.

فالمسافر لا تسقط عنه الجماعة، فالله أوجب الجماعة على المسافرين في الخوف، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وقد أتى إلى المدينة وافذا ثم رجع إلى أهله، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١)، فأوجب الجماعة. وما شاع عند العامة وأشبه العامة أن المسافر لا جماعة عليه ولا جماعة، غلطٌ كبيرٌ، فإذا حضر المكان وفيه جمعة أو جماعة، وجب عليه أن يحضّر الجماعة أو الجماعة.

فإن سأل سائل: إذا أتى الجماعة وأدرك ركعتين، هل يُتِمُّ؟

فالجواب: إذا أدرك ركعتين مع الجماعة فنقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢). فيجب عليه أربعٌ.

وإن سأل سائل: إذا حضر الجماعة فهل يأتي بالسنة؟

فالجواب: أن المسافر يُصَلِّي جميع السنن إلا ثلاثًا: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، والباقي كله يُصَلِّيهِ، ولا يلزم من وجوب الإتمام عليه أن يُصَلِّي

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٢، ٦٨٣).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٨٦).

الراتبة، فها هي المغرب تامّة وما فيها قصر، ومع ذلك ليس لها راتبة في السفر. والله الموفق.



١٣٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٣٨- وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيُ إِتْيَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
 (٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم، رقم (٦٨٩).
 (٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).
 (٤) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب في الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

الفصل الثاني

١٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ^(١).

١٣٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَأَعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجُلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجُلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/١٦٦، رقم ١٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)،

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥١).

(٤) المصدر السابق، رقم (٥٥٢).

لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

١٣٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَحِثْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

الفصل الثالث

١٣٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرِكَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبْتِمُ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٨)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم (٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٥٠ - وَعَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٣٥١ - وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْضِي فِي الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٣).

١٣٥٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤).

١٣٥٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٥).

(الشرح)

هذه الأحاديث في القصر في الصلاة في السفر والجمع، وتقدم لنا أن القصر سنة مؤكدة، وأن بعض أهل العلم قال بوجوبه، وسبق لنا أن الإنسان مسافر ما دام

- (١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر في السفر، رقم (١١٩٤).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٨).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر، رقم (١٢٢٢)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥٠).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٠).

مغادراً ببلده ولو طالبت المدة إذا كان سقَره محددًا بزمنٍ أو عملٍ، ولو طالبت المدة، حتى لو بقي شهرًا أو سنةً أو سنتين، وذكرنا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

وسبق لنا أن العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من حدد بأربعة أيام، ومنهم من حدد بأربعة أيام وحذف يوم الدخول ويوم الخروج، وأضافها إلى الأربعة، ومنهم من قال: خمسة عشر يومًا، ومنهم من قال: تسعة عشر يومًا كابن عباس.

المهم أن القول الراجح أنه يقصر الصلاة ما دام مغادراً ببلده، ولا دليل على وجوب الإتمام. وما استدلل به موجب الإتمام فإنه ليس فيه دليل، والحمد لله، والإنسان حاله إما سفر وإما إقامة وإما استيطان، على أن الإقامة داخلة في الاستيطان من بعض الوجوه.

أمَّا الجمع فالجمع سنة إذا احتاج الإنسان إليه، وجائز إذا لم يحتج إليه، هذا في السفر. مثال الاحتياج: أن يكون الماء الذي عنده قليلاً، فإذا توضع لكل صلاة قصر عليه الماء، فهنا نقول: الأفضل أن تجمع للحاجة، وكذلك إذا كان على ظهر سير -يعني: يمشي- فالأفضل أن يجمع؛ إما جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له. وأمَّا إذا كان مقيمًا، فمثلاً: ذهب إلى مكة للعمرة فبقي ما شاء الله، فله أن يجمع، ولكنه ليس بسنة، فالأفضل عدم الجمع.

وكذلك لو أقام في البرّ ووجد المكان طيبًا وأقام فيه يومين أو ثلاثة، فله أن يجمع، والأفضل ألا يجمع.

فصار الجمع للمسافر جائزًا، وإذا احتاج إليه فالجمع أفضل.

وهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ قَدَّمَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ المَغْرِبَ إِلَى العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدَّمَ العِشَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ. وَفِي تَبْوِكَ أَيْضًا كَانَ مَقِيمًا هُنَاكَ وَيَجْمَعُ أَحْيَانًا.

وَالجَمْعُ مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ جَازَى فِي كُلِّ حَالٍ يَحْتَاجُ الإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى الجَمْعِ، سِوَاءٍ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الإِقَامَةِ، فَالمَرِيضُ مِثْلًا إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا يَجْمَعُ، وَإِذَا كَانَ المَطْرُ جَمَعَ النَّاسُ، وَإِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ وَالهَوَاءُ بَارِدًا جَمَعَ النَّاسُ، المُهِمُّ أَنَّهُ كَلَّمَا احتِيجَ إِلَى الجَمْعِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ، سِوَاءٍ كَانَ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ.

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَاتَ يَوْمٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يَعْظُمُ النَّاسُ، وَاسْتَمَرَ حَتَّى أَظْلَمَ الجَوْ، فَقامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، الصَّلَاةُ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ؛ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي المَدِينَةِ - يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ - مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: لِمَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ»^(١). أَي: أَلَّا يُضَيَّقَ عَلَيْهَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الحَالِ يُخَطِّبُ خُطْبَةً مُهِمَّةً مِنْ أَجْلِ الحُضُورِ الَّذِينَ عِنْدَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ كَلَّمَا شَقَّ عَلَى الإِنْسَانِ تَرَكَ الجَمْعَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، حَتَّى إِنْ العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الحُبَّازَ وَضَعَ حُبْزَهُ فِي التَّنُورِ، وَخَافَ أَنْ يَحْتَرِقَ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعُ، لَكِنْ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً، لَكِنْ لَوْ صَادَفَ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً. فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ ضَاعَتْ بِهِيمَتُهُ وَذَهَبَ يَطْلُبُهَا، وَخَافَ إِنْ بَقِيَ يُصَلِّيَ أَنْ تَبْعَدَ وَتَضَيِّعَ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعُ: يُوْخِرُ الأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

واعلم أنّ النوافل في السفر سنة كالنوافل في الحضر: صلاة الليل، الوتر، صلاة الضحى، تحية المسجد، كلّ النوافل سنة في السفر كما هي سنة في الحضر، إلا راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذه الثلاث الأفضل ألا يُصلِّيها، هكذا جاءت السنة. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



بَابُ الْجُمُعَةِ

الفصل الأول

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيٍّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةِ لِسَلِيمٍ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ». وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ (٢).

١٣٥٥ - وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضِي هُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» (٣).

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥).

(٢) رقم (٢٠ / ٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦).

السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٥٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣).

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(الشرح)

هذه الأحاديث في كتاب الجمعة، منها حديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، والمراد خير يوم من أيام الأسبوع، فلا يُنافي هذا قول النبي ﷺ في يومِ عَرَفَةَ: إنه خير يومٍ طلعت فيه الشَّمْسُ؛ لأنَّ يومَ عَرَفَةَ لأهلِ عَرَفَةَ، وهو خير يومٍ طلعت فيه الشَّمْسُ، وأمَّا الجمعة فهو خير يومٍ طلعت فيه الشَّمْسُ من أيام الأسبوعِ لجميعِ النَّاسِ. وهو خيرٌ لِمَا فيه من العباداتِ العظيمةِ المشروعةِ، وأهمها وأعظمها صَلَاةُ الْجُمُعَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (٥٢٩٤)، ومسلم: رقم (١٤/٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

قوله: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَرَابٍ، وَخَلَقَهُ مِنْ طِينٍ، وَخَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَكُلُّ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ هَذَا: مِنْ تَرَابٍ، مِنْ طِينٍ، مِنْ صَلْصَالٍ؟

الْجَمْعُ سَهْلٌ، أَصْلُ الصَّلْصَالِ هُوَ الطِّينُ، وَأَصْلُ الطِّينِ هُوَ التُّرَابُ، فَأَوَّلُهُ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ طِينًا، ثُمَّ صَارَ الطِّينُ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ، فَلَمَّا تَكَامَلَ الْخَلْقُ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ الرُّوحَ، فَصَارَ حَيًّا إِنْسَانًا سَوِيًّا، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وَإِنَّمَا فَعَلَ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] - لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَخْلُفُ مَنْ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ مَعْمُورَةً مِنْ قَبْلِ بَنِي آدَمَ بِآخَرِينَ - قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٣٠] جَلَّوَعَلَا، يَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فِيهِمُ الرُّسُلُ، وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَفِيهِمُ الصُّدِّيْقُونَ، وَفِيهِمُ الشُّهَدَاءُ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ عَرَضَ عَزَّوَجَلَّ أَشْيَاءَ وَعَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَهَا، فَقَالَ: هَذَا اسْمُ كَذَا، وَنُقِلَ الْأَوَانِي مِثْلًا: هَذَا صَحْنٌ، هَذَا قِدْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَلَّمَهُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْفُسُوءَةَ وَالْفُسَيْئَةَ»^(١) يَعْنِي: حَتَّى صَغَائِرِ الْأَسْمَاءِ وَكِبَارِهَا.

ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿[البقرة: ٣١-٣٢]. فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبَيِّنَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ قَاصِرُونَ فِي الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَدْ عَجَزُوا

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١/٤٨٤).

عن معرفة أسماء هذه الأشياء، فكيف يقولون: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؟ فقال الله لآدم: ﴿أَتَيْنَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، يعني: أقرئ الملائكة بأسماء هذه المسميات، فأنبأهم بأسمائهم، فعرفوا قُصور علمهم.

وآدم عليه السلام خلق ذكراً، وبنوه لا بد أن يكونوا من ذكرٍ وأنثى، فخلق الله زوجته من ضلعه حواء؛ ليسكن إليها، ويُنجب منها، فكان بنو آدم، الَّذِينَ مَلَأُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَأَصْلَهُمْ اثْنَانِ: أَبٌ وَأُمٌّ.

وأوحى الله عز وجل إلى آدم وحياً شرعياً يتعبد لله به، فصار بهذا الوحي نبياً، ولكنه ليس رسولاً، وكان الناس قليلين والفتنة في الدنيا قليلة، فصاروا ينظرون إلى ما يفعل أبوهم آدم ويفعلونه؛ لأنه ليس هناك موانع ولا صوارف، فانتشر الخلق وكثروا واختلفوا فيما بينهم، فمن الذي يحكم بينهم؟

أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وأدخل الله آدم عليه السلام الجنة يوم الجمعة، والمراد بالجنة: جنة المأوى - أسأل الله أن يجعلني وإياكم من ساكنيها - وامتحنه الله عز وجل فقال له: كُلْ مِنْ كُلِّ مَا تَرِيدُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ رَغْداً هَنِيئاً غَيْرَ مُحَاسِبٍ عَلَيْهِ، إِلَّا هَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَهِيَ شَجَرَةُ مُعِينَةٍ؛ عَيْنُهَا اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَهْمَنَّكَ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْمُنَا أَتَى الحِنطة أو الدرة أو كذا أو كذا، والذي يهْمُنَا أَتَى شَجَرَةً.

قيل لآدم: لا تأكل منها، لا تقرّبها، فسُلط عليه الشيطان وزين له أن يأكل منها، ووسوس له، وأقسم أنه ناصح: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ﴾ [الأعراف: ٢١]،

وقال له: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، زَيْنَ لَهُ، فَسَيَّ آدَمُ؛ نَسِيَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ كَسَا عَوْرَاتِهَا - عورته وعورة امرأته - فَلَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَتْ الْعَوْرَةُ؛ لِأَنَّ لِيَّاسَ التَّقْوَى يَسْتُرُ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَبَدَتْ الْعَوْرَةُ ﴿وَطَفِقَا﴾ يَعْنِي: صَارَا ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١] خَصَفَ: مَثَلَمَا نَخِصِفُ الْخَوْصَ، لَيْسْتُرَا عَوْرَاتِهَا، وَنَادَاهُمَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]؟ فَمَاذَا كَانَ مِنْ آدَمَ وَزَوْجَتِهِ؟

﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[الأعراف: ٢٣].

فَتَابَا إِلَى اللَّهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَمَرَهُمَا أَنْ يَهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَشِرَ الْخَلِيقَةُ فِي الْأَرْضِ، فَهَبَطَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْمَرَ بَنُو آدَمَ الْأَرْضَ.

فَأَدْخَلَ آدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَإِذَنْ مِنْ مَزَايَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ: خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، خُلِقَ آدَمُ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، أُخْرِجَ مِنْهَا.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَالْخَامِسَةُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ففِيهَا ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ وَانْتِهَاءُ الْخَلْقِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَلَا يَوْمَ السَّبْتِ، لَا تَقُومُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ: ﴿آلَ ١﴾

تَزِيلُ ﴿ السَّجْدَةَ، وَسُورَةَ ﴿ هَذَا أَيْ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ، فَيَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ فِي قِرَاءَتِهَا أَوْ الْاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ.

فهذه من خصائص وميزات يوم الجمعة.

ثم ذكر المؤلف أحاديث الساعة التي يجاب فيها الدعاء، وأن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه.

وذكر حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه مسلم، وهو حديث صحيح، خلافاً لمن أعله: أتت من حين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، يعني وقت صلاة الجمعة، فإذا دخل الإمام وجلس على المنبر ينتظر أذان المؤذن إلى أن تقضى الصلاة؛ فهذه ساعة الإجابة، وكلها دعاء، ففيها دعاء عام يشمل خير الدنيا والآخرة، وهو قول الإمام في الصلاة ﴿ آمِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿.

فهذا دعاء عام يدعو به الإمام ويؤمن المسلمون عليه، وهذا أرجى ما يكون من أحوال الإجابة، فالاجتماع على الدعاء على وجه الخشوع سبب لإجابة الدعاء.

وفيها أيضاً الدعاء لكل إنسان بخصوصه، فالإنسان يدعو بين السجدين يقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَيَدْعُو بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَطِيبُ يَدْعُو فِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْسَانُ يَدْعُو بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى دَعَا.

فكُلُّ هَذَا الْوَقْتِ لِلدُّعَاءِ سِوَاءَ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ، فَتُرْجَى إِجَابَتُهُ.

ولهذا ينبغي لك - يا أيها الأخ المسلم - إذا كنت تصلي الجمعة أن تستحضر ساعة الإجابة، لتحتسبها على الله عز وجل.

أسأل الله تعالى أن يتقبل دعاءنا، ويغفر لنا ذنوبنا، وييسر أمورنا، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثاني

١٣٥٩ - عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجليسي مع كعب الأخبار، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت له: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة. فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت آية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها ولا تضن علي. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم

وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا؟. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَطَّرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ^(١).

١٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٣٦١ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٣).

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، والدارمي (٢/٩٨١)، رقم (١٦١٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/١٣٢)، رقم (٥٢٥).

عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ يُضَعَّفُ^(١).

الفصل الثالث

١٣٦٣ - عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٣٦٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ». وَسَأَلَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٣).

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْنَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٨)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج، رقم (٣٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٨٤).

(٤) المصدر السابق (٢/٣١١).

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٣٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ^(٢).

١٣٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] الْآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١٣٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَعْرُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٤٢/٢)، رقم (٥٢٩).

الشرح

هذه فضائل ومناقب ليوم الجمعة، أهمها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أمر أن يُكثَرَ فيها - أي: في الجمعة - من الصلاة عليه.

والصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مأمورٌ بها في كتاب الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وهذا عامٌ في كُلِّ وقتٍ، لكن في يومِ الجمعة أو كدُّ، فإذا صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ صَلَاتَكَ تَبْلُغُهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتَ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ فِي الطَّيَّارَةِ فِي جَوْ السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكَ تَبْلُغُهُ.

استشكل الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ أَي: صِرْتَ رَمِيمًا؛ لِأَنَّ هَذَا حَالُ الْمَيْتِ، فَلَمَّيْتَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ حَتَّى يَكُونَ رَمِيمًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فالأنبياءُ في قُبُورِهِمُ الْآنَ كَأَنَّمَا دُفِنُوا الْيَوْمَ، لَمْ تَأْكُلِ الْأَرْضُ مِنْهُمْ شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا شَحْمَةُ الْأُذُنِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وهل هذا يكون للشهداء؛ أن الأرض لا تأكل الشهداء؟ لا ندري، ربما يُكْرَمُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ النَّاسِ فَلَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ تَأْكُلُهُمُ الْأَرْضُ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَهُوَ الْعُضْعُصُ، لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّوَاةِ تَنْبُتُ بِهَا الْأَجْسَامُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وقد لا تأكل الأرض جسد الميت، حكى لنا بعض الناس أنهم كانوا في زمانٍ سابقٍ يَحْفِرُونَ لِيَضَعُوا سُورًا عَلَى هَذِهِ الْبَلَدِ عَنِيْزَةً، فَاعْتَرَضَهُمْ قَبْرٌ وَهُمْ يَحْفِرُونَ

لأساساتِ السُّور، فلَمَّا فَتَحُوا القَبْرَ وجدوا جسدًا يابسًا عَلَى مَا هو عليه إِلَّا الكَفَنَ فقد صار كالرَّمَادِ، أمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ بَاقٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَابَسٌ، حَتَّى إِنَّ حِنَاءَ اللُّحْيَةِ بَاقِيَةٌ.

قالوا: ووجدنا أعظمَ رائحةٍ مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى وَجهِ الأَرْضِ مِنْ هَذَا القَبْرِ، فَأَبْقَوْهُ وَأَتَوْا إِلَى شَيْخِ البَلَدِ، وَأَظَنَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ البَابِطِينَ رَحِمَهُ اللهُ مَفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ البَابِطِينَ صارَ قَاضِيًا فِي عَنِيزَةَ، فَقَالُوا: مَاذَا نَفْعَلُ؟ فَقَالَ: رُدُّوهُ عَلَى حَالِهِ وَجَنَّبُوا السُّورَ القَبْرِ، إِمَّا أَنْ تُجْعَلُوهُ خَارِجًا أَوْ دَاخِلًا.

لَكِنَّ هَذَا لَا يُجْزَمُ بِهِ لِكُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا الأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «حَيٌّ يُرْزَقُ»، وَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ يَعْتَرِي جَسَدَهُ مَا يَعْتَرِي بَقِيَّةَ الأَجْسَادِ، يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فِي قَبْرِهِ فَحَيَاتُهُ بَرَزَخِيَّةٌ، فَهُوَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَنَفَّسُ كغَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَاتِ.

فَهَذِهِ الكَلِمَةُ كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَعَلَّهَا مَدْسُوسَةٌ مِنْ بَعْضِ الغُلَاةِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِيهَا أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي أَنَّ سَاعَةَ الإِجَابَةِ كَانَتْ بَعْدَ العَصْرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ اليَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١)، وَذَكَرْنَا المُنَاسِبَةَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٣٥٨).

أَتَهَا وقت أداء الصَّلَاة المفروضة الَّتِي يجتمع عليها النَّاسُ، لكن لا بأس أَنَّ الإنسانَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ وقت صَلَاةِ الجُمُعَةِ وكذلك العَصْرَ.

وهذه الأحاديث فيها مَا سبقَ من أَنَّ يومَ الجُمُعَةِ خيرٌ يومٍ طلعت عليه الشَّمْسُ، فينبغي لنا أن نعتني بهذا اليوم، وأن نشعرَ بأنَّه يومٌ عيدٌ نلبسُ أحسنَ الثيابِ، ونَتَطَيَّبُ، ونَتَنظَّفُ، ونَتَسَوَّكُ، حَتَّى نُشعرَ أَنفُسَنَا أَنَّهُ يومٌ ليسَ كالأيامِ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ يَمُرُّ عليه يومُ الجُمُعَةِ وكأنه مثل سائرِ الأيامِ، لا كأنه يومُ الجُمُعَةِ، وهذا للجهلِ أو للغفلة، فإمَّا أن الإنسانَ جاهلٌ لا يدري مقدارَ هذا اليومِ، وإمَّا أَنَّهُ غافلٌ.

والإغتسالُ يومَ الجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَهَا واجبٌ، وَمَنْ لم يغتسلْ فهو آثمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسِلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١) وهذا كلامُ النَّبِيِّ ﷺ أفصح الكلامِ وأبين الكلامِ، والنبي ﷺ لا يمكنُ أَنْ يَقُولَ لِأُمَّتِهِ: غُسِلْ الجُمُعَةَ واجبٌ وهو يريدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فلو قَالَ هذا وهو يريدُ أَنَّهُ مستحبٌّ لم يكنْ بَلَّغَ البلاغَ المبينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَقْرَأُ الحَدِيثَ «وَاجِبٌ» لا يشكُّ أَنَّهُ واجبٌ.

وأما تأويلُ بعضِ العُلَمَاءِ لهذا الحَدِيثِ لقوله: «وَاجِبٌ» أي: مؤكَّد، فهذا غلطٌ، فالواجبُ غيرُ المؤكَّد، الواجبُ يعني أَنَّ الإنسانَ إذا تركَهُ آثمٌ بِتَرْكِهِ. ووقتُ الغُسلِ من طلوعِ الشَّمْسِ.

اللَّهُمَّ ارزُقنا عِلْمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، ورزقًا طيبًا واسعًا، تُغْنِينَا به عن غَيْرِكَ، ولا تُغْنِينَا به عنكَ يا رَبَّ العالمينَ، ولا تُطْغِينَا به، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٨).

بَابُ وُجُوبِهَا

الفصل الأول

١٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٣٧١ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

١٣٧٢ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٣).

١٣٧٣ - وَأَخْبَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥)، والدارمي (٩٨٠/٢، رقم ١٦١٢).
 (٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١١).
 (٤) أخرجه أحمد (٥/٣٠٠).

١٣٧٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَصِدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

١٣٧٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ^(٥).

الفصل الثالث

١٣٧٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، رقم (١٠٥٣)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٨)، والنسائي:

كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، رقم (٥٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٢٢٥)، رقم (١٠٥٦).

بِوَيْتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «ثَلَاثًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

١٣٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ تَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

(الشرح)

هذه الأحاديث كلها في الوعيد على من تخلف عن الجمعة؛ لأنَّ الجمعة واجبة في كتاب الله، وسنة رسول الله، وإجماع عباد الله المسلمين، فلا يحل لأحد أن يتخلف عنها إلا من عذر:

ومن ذلك: المريض الذي لا يستطيع أن يأتي إلى المسجد، أو يأتي ولكن بمشقة تذهب خشوع الصلاة، فهذا معذور.

ومن ذلك: العبد المملوك، فإنه معذور؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، ولكن إذا أذن له سيده أن يصلي فهل تلزمه الجمعة أم لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٢).

(٢) مسند الشافعي (ص ٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣٠٥، رقم ١٥٧٦).

فَقِيلَ: لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ أَصْلًا، وَقِيلَ: بَلْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لِإِنَّهُ مَكْلَفٌ بِالْغُ عَاقِلٌ، وَاشْتِغَالُهُ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ ارْتَفَعَ لَمَّا أُذِنَ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ يَجِبُ أَنْ يَحْضَرَ الْجُمُعَةَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

أَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ، كإِنْسَانٍ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِيَعْمَلَ فِي بُسْتَانِهِ، فَهَلْ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ، وَمَقْدَمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا شَيْءٌ مُشْتَرِطٌ شَرْعًا، وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقًا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَلَّا يَتَلَهَّى بِشَيْءٍ، فَيَنْصَرَفُ مِنْ شُغْلِهِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ الثَّانِيَّ - يَعْنِي: الَّذِي عِنْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ - ثُمَّ يُصَلِّي وَيَرْجِعُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لَا فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي السُّوقِ، وَلَا فِي بَيْعِ شَيْءٍ أَوْ شِرَائِهِ، وَلَا مَعَ أَصْحَابِهِ، بَلْ يَرْجِعُ فَوْرًا إِلَى مَقَرِّ عَمَلِهِ.

وَفِي عَصْرِنَا الْآنَ غَالِبُ النَّاسِ الْمُسْتَأْجِرِينَ يَكُونُ لَهُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَطْلَةً، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ.

وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَضِيعَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ: بَعِيرٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَهَذَا عُذْرٌ؛ لِإِنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا ضَاعَ مَالُهُ.

كَذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَمْرُضُ مَرِيضًا، يَعْنِي: عِنْدَهُ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ يَمْرُضِهِ إِلَّا هُوَ، فَهَذَا عُذْرٌ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ الْمَرِيضِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ فِي الْبَيْتِ،

أَمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْتَشْفِيَاتِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَكِيمَةِ - وَقَفَّهَا اللَّهُ - قَدْ وَفَّرْتُ لِلْمَرْضَى مَنْ يَمْرُضُهُمْ.

كذلك المسافر الذي في البر؛ فإنه لا الجمعة عليه، مثلاً: إنسان سافر من عنيزة إلى مكة، وصادف يوم الجمعة؛ فإنه لا يُقيم الجمعة في السفر، ولو أقامها لكان مبتدعاً، ولو أقامها لقلنا: أعدها ظهراً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردودٌ.

ولم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي في أسفاره الجمعة، حتى في يوم عرفة، وهو مستقر في عرفة، ويوم عرفة من أفضل الأيام، وصادف يوم الجمعة في حجة الوداع، ومع ذلك لم يصل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الجمعة؛ لأنه مسافرٌ.

وقد بلغني عن بعض الجهال الذين هم أنصاف علماء أن الجمعة واجبة في السفر وأنهم يقيمونها في الصحراء، وهذا من جهلهم، وعدم معرفتهم بسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وما أفسد الدنيا إلا أربعة، كما ذكر ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية، قال: أفسد الدنيا أربعة: نصف نحوي، ونصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف طبيب.

فنصف النحوي أفسد اللسان، يعني أفسد اللغة؛ لأنه أراد أن يتكلم باللغة العربية فعجز، فيتعرب وهو ليس بعربي فيفسد اللسان، أما المتكلم فأفسد العقائد

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٧).

والأديان، ومراده من المتكلمين القوم الذين يُبْتَنون العقائد بأفكارهم وهواهم، لا بالكتاب والسنة والهدى.

والثالث: نصفُ فقيه؛ أفسدَ البلدان؛ لأنه نصفُ فقيه؛ فيحكم لهذا الرجل بما لا يستحق، ويمنع هذا الرجل ما يستحق، فتفسدُ البلدان.

والرابع: نصف طبيب، وهو من ليسَ حاذقاً في الطب، يأتيه المريض فيظن أنه مريض بالمرضِ الفلانيِّ ودواؤه كذا وكذا فيصِفُه له ويكون هذا الدواء قاتلاً له.

أقول: إنه الآن يوجد أحداثٌ صغارُ العلم، صغارُ السن، يُفتون بغير علم، وإذا جلسوا بين العوامِّ فكانَ الواحدُ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيمية، أعطاه الله ذلاقةً لسانٍ وفصاحةً بيانٍ وليسَ حوله إلا جهالٌ، فتجده يُجملُ ويُفصلُ في دينِ الله ويقول كذا وكذا، وما أكثرَ الأشياءِ التي نسمع وكلها ضلالٌ.

ومسألة الإفتاءِ مسألةٌ خطيرة؛ لأنَّ المفتيَ يتكلم عن الله عزَّ وجلَّ، فإِذَا قِيلَ له يومَ القيامة: افترتَ على الله كذباً.

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَتَدَاوَعُونَ الْفُتْيَا، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْآخِرِ، حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَرَعِهِمْ وَشِدَّةِ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْآنَ فَكَانَ الْفُتْيَا سِلْعًا، يَتَسَابَقُ النَّاسُ إِلَى التِّقَاطِهَا.

فيا أخي اضْبِرْ وَلَا تَسْتَعْجِلِ السِّيَادَةَ، إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سَيِّدًا فِي قَوْمِكَ بِالْعِلْمِ فَسَتَكُونُ، وَإِلَّا خَذَلَكَ اللَّهُ وَفَضَحَكَ.

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ^(١)

المهمُّ أَنَّا نُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَتَسَرَّعُونَ فِي الْإِفْتَاءِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيُضِلُّونَ عِبَادَ اللَّهِ، وَنَحْذَرُهُمْ مِنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ لَذَّةَ طَعْمِ الْفُتْيَا وَمَجَارَاةِ الْعُلَمَاءِ وَمِمَارَاةِ السُّفَهَاءِ قَصِيرَةٌ، لَا بَدَّ أَنْ تَفْشَلَ.

ونقول: إِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُعِدْهَا ظُهْرًا، وَلِتَكُنْ مَقْصُورَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي الْبَلَدِ، يَبْقَى فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَيَصِلِي مَعَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] فالسافر الذي في المدينة مؤمن، فما الذي أخرجهُ من الآية ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾!

حَتَّىٰ لَوْ أَنَّكَ قَادِمٌ لِتَبِيعَ سِلْعَتَكَ وَسَمِعْتَ النِّدَاءَ فَلَا بَدَّ أَنْ تَحْضَرَ وَتَصَلِيَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْفَقْهَ فِي دِينِهِ، وَالْعَمَلَ بِشَرِيعَتِهِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنْ يَهْدِيَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَطُلَّابَ الْعِلْمِ خَاصَّةً، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّكْبِيرِ

الفصل الأول

١٣٨١ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٢٦/٨٥٧).

(٣) رقم (٢٧/٨٥٧).

كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبَشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٣٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الفصل الثاني

١٣٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٣٨٨ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَسَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٣).

وَأَبْنُ مَاجَةَ^(١).

١٣٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٣٩٠ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٣٩١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْضِرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٣٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٥).

١٣٩٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة، رقم (١١٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم (٥١٣)، وابن

ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم

(١١١٦).

يُحْطَبُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

الفصل الثالث

١٣٩٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَعَظِيرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلُغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ؛ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٣٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم (٥٢٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، رقم (١١١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (٢١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٣).

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٣٩٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ^(٢).

١٣٩٩ - وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا^(٣).

١٤٠٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

(الشرح)

هذه الأحاديثُ تَصَمَّنَتْ مسائل:

منها: الاغتسال للجمعة، وقد سبق أنه واجب، وأن من حضر الجمعة بدون اغتسال فإنه أثم؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٥)، ولأن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَّضَ بَعْثَمَانَ بْنِ عَفَّانَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الجمعة، باب في السواك والطيب يوم الجمعة، رقم (٥٢٨).

(٥) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٨).

حين دخل وهو يخطب، فقال عثمان: والله ما زدت على أن توضحأت ثم أتيت. فقال له: والوضوء أيضا^(١).

وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢).

ومنها: أنه يُسنُّ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَتِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَأَنَّهَا قَرَبَ بَقْرَةَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَفِي الرَّابِعَةِ كَأَنَّهَا قَرَبَ بَيْضَةً، وَفِي الْخَامِسَةِ كَأَنَّهَا قَرَبَ دِجَاجَةً، وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ.

ومنها: أنه ينبغي أن يلبس أحسن الثياب بحسب الحال حتى تظهر هذه الشعيرة، وأن هذه الصلاة مزية على غيرها، ففي الصلوات الخمس يلبس الإنسان ثيابه المعتادة، لكن الجمعة يتخذ لها ثياباً جديدةً أو نظيفةً، المهم أحسن الثياب.

ومنها: أنه يتطيب من الطيب، وليكن من أطيب ما يجد.

ومنها: أنه يدهن، وهذا فيمن يتخذ شعر الرأس فيدهنه ويصلحه.

ومنها: أن لا يؤذي أحداً بتخطي الرقاب.

وهذه الأخيرة واجب، فلا يحل للإنسان أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ولا غيرها؛ لأن ذلك يؤذي، ولقد رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٣٧).

يتخطى الرقاب والنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُخْطَبُ، فقال له: «اجلس فقد آذيت»^(١).

بعض الناس الآن يَحْجُزُ مكاناً في الصفِّ الأوَّلِ ويقوم في آخر المسجد، ثم إذا قُرب مجيء الإمام قام وجعل يتخطى رقاب الناس، وهذا محرَّم عليه، إذا كان ولا بد فإنه يتقدَّم إلى مكانه قبل أن يحاذيهم الصفِّ الثاني؛ حتَّى لا يؤذي أحداً بتخطي الرقاب.

ومنها: الدُّنُوُّ مِنَ الإمام؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَدْنَى إِلَى الإمامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي هَذَا تَتَبَّنَ مَسْأَلَةٌ يَغْلُطُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا جَاءَ وَالصَّفِّ لَمْ يَتَمَّ انْحَازَ إِلَى الْيَمِينِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا، وَتَرَكَ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى السُّنَّةِ، فَيَقَالُ: إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفِّ وَيَسَارُ الصَّفِّ مُتَقَارِبِينَ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا إِذَا بَعُدَ الْيَمِينُ فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ؛ لِذُنُوِّهِ مِنَ الإمامِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الإمامُ فِي الْوَسْطِ.

ويدلُّ هَذَا أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةَ صَارَ الإمامُ بَيْنَهُمْ؛ وَاحِدٌ عَلَى الْيَمِينِ وَوَاحِدٌ عَلَى الْيَسَارِ، وَلَمْ يَكُنِ الْجَمِيعُ عَلَى الْيَمِينِ، وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَكَانَ الْإِثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ، لَكِنْ فِيهَا بَعْدُ نُسْخَ هَذَا الْحُكْمِ وَصَارَ الثَّلَاثَةُ يَكُونُ إمامهم قُدَّامَ.

ويدلُّ هَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: أَمُّوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَكَيْسَ يَقُولُ: أَمُّوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، وَلَوْ كَانَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا لَأَمَّرَهُمْ أَنْ يَكْمُلُوهُ أَوْ لَا ثُمَّ يَشْرَعُوا فِي الْأَيْسَرِ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الجمعة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩).

ومنها: الإنصاتُ إذا شرَعَ الإمامُ في الخطبة، والإنصاتُ واجبٌ، فمن تكلمَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فهو كاللحماءِ يحملُ أسفارًا، يَعْنِي: يَحْمِلُ كُتُبًا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

وَمَنْ قَالَ لَهُ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَاتَهُ ثَوَابُ الْجُمُعَةِ.

ولذلك لا تُسَلَّمُ عَلَى أَحَدٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا تَرُدُّ السَّلَامَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ فَلَا تُسَمِّنُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ أَصَافِحَهُ بِيَدِي وَأَنَا سَاكِتٌ؟

فالجواب: نعم، يُمْكِنُ مَا لَمْ يَشْغَلْكَ ذَلِكَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ شَغَلَكَ فَلَا تَمُدُّ يَدَكَ لَهُ، وَإِذَا انْتَهتِ الْخُطْبَةُ أَخْبِرْهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ.

فَلِلْجُمُعَةِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مُرَاعَاتُهَا، مِنْهَا الْوَاجِبُ وَمِنْهَا السَّنَةُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ وَآخِرُ يُسْكِنُهُ، فَكَيْفَ يُسْكِنُهُ؟

فالجواب: لَا يُسْكِنُهُ، فَلَوْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ فَلَا يَقُولُ: اسْكُتْ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ؟

فالجواب: نعم الإشارة لا بأس بها، يُشِيرُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ، وَإِذَا انْتَهتِ الْخُطْبَةُ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْكَلَامَ حَرَامٌ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَطَّى الرُّقَابَ لِسِدِّ فَرَاغٍ فِي الصَّفِّ

الْأَوَّلِ مَثَلًا؟

فالجواب: ذكر الفقهاء رَجَهُمُ اللهُ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَوْا سَدَّ
الْفِرَاقِ هُمُ الَّذِينَ جَنَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنْ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ، الْحَدِيثُ عَامٌّ أَنَّهُ
لَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَقَدَّمْ.



بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

الفصل الأول

١٤٠١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٠٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٠٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦).

(٤) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٠٦ - وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٠٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٠٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٣) المصدر السابق، رقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٦) المصدر السابق: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩).

١٤١١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَجْزُزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الفصل الثاني

١٤١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٤١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ^(٤).

الفصل الثالث

١٤١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ

(١) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩).

مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤١٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤١٧ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم (٨٦٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، رقم (٨٦٤).

(٣) المصدر السابق: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٢٠)، رقم (١٦٠١).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفصل الأول

١٤٢٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوْرَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافِنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٢١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَمَّنُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢).

(٢) المصدر السابق: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، رقم (٤٥٣٥).

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا،
وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

١٤٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ
قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ
المشركين وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَطَهُ،
فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي
مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ
بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ:
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ،
وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ
الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة
المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة
المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٤٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ يَبْطِنُ نَخْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ^(٢).

الفصل الثالث

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَبْحَتَانِ وَعُسْفَانٍ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: هَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فْتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رَكَعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٢) (٢٨٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٤).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الفصل الأول

١٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٢٩- وَسئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً- ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة قبل العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَزَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعَنَّ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ اِرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنِ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»؛ وهما عيد الفطر وعيد الأضحى.
أَمَّا عِيدُ الْفِطْرِ فَمُنَاسِبَتُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُتِمُّونَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْأَضْحَى فَمُنَاسِبَتُهُ أَنَّ النَّاسَ يُتِمُّونَ الْحَجَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ يُضْحُّونَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَضْحَايِ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْتَمُوا الْخُلَامَ مِنْكُمْ» [النور: ٥٨]، رقم (٥٢٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، رقم (٨٩٠).

وهناك عيدٌ ثالثٌ يتكرَّرُ كلَّ أسبوعٍ، وهو عيدُ الجُمُعَةِ، فهذه ثلاثة أعيادٍ، لَيْسَ في الإسلامِ عيدٌ سِوَاهَا، فَلَيْسَ في الإسلامِ عيدٌ لِلْمِعْرَاجِ، وَلَا لِلْمَوْلِدِ، وَلَا لِلانْتِصَارِ في بَدْرٍ، وَلَا لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَا لِتَوَلِّيِ الخِلافةِ من الخلفاءِ الراشدينَ وَلَا غير ذلك.

فكلُّ مَا سِوَى هذه الأعيادِ فليس له أصلٌ في الشَّرْعِ، ولذلك لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - المدينةَ وَوَجَدَهُمْ يَحْتَفِلُونَ بعيدينَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

وَمَنْعَهُمْ من إقامةِ الأعيادِ الأخرى؛ لأننا لو جعلنا كُلَّ مناسبةٍ لها عيدٌ لأصبحتْ أكثرَ الأيامِ أعيادًا، ولكن لا عيدٌ يُزَاحِمُ هذينَ العيدينَ: عيدُ الأضحى وعيدُ الفطر. وصَلَاةُ العيدينَ اختلفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهَا، فمِنْهُمْ من قَالَ: إنها سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ من قَالَ: إنها واجِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ وَقَالَ: إنها فرضٌ كفايةٌ.

والصحيحُ أنَّها فرضٌ عينٍ عَلَى الرَّجَالِ البالغينَ، وَأَنَّ مَنْ لم يصلِّ العيدَ من الرَّجَالِ البالغينَ فهو آثِمٌ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أمرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ، مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ لا يُؤْمَرْنَ بالحضورِ إلى المساجدِ في كُلِّ السَّنَةِ، إِلَّا صَلَاةُ العيدِ، فَقَدِ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْرُجْنَ، حَتَّى ذَوَاتُ الخُدُودِ أُمِرْنَ أَنْ يَخْرُجْنَ، يَعْنِي النِّسَاءَ اللَّاتِي لم يَعْتَدَنَّ الخُرُوجَ، فَحَتَّى العَوَاتِقُ الأحرارِ الحرائرِ أُمِرْنَ أَنْ يَخْرُجْنَ، وَحَتَّى الحَيْضُ أُمِرْنَ أَنْ يَخْرُجْنَ، لَكِنِ الحَيْضُ تَعْتَزِلْنَ مَصَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَصَلَى العيدِ مسجدٌ، والحائضُ لا تَمُكُّثُ في المسجدِ، فَلِذَلِكَ مَنْعَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من أَنْ يَدْخُلْنَ المَصَلَى.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٤٣٩).

وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَهَا وَقْتُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُوحٍ - يَعْنِي نَحْوُ ثَلَاثِ سَاعَةٍ
بَعْدَ طُلُوعِهَا - إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، فَكُلَّ هَذَا وَقْتُ لَهَا.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ تُفَعَّلُ بِالصَّحْرَاءِ، لَا فِي الْبَلَدِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، كَبَرْدٍ شَدِيدٍ، وَأَمْطَارٍ،
وَخَوْفٍ، فَتُصَلَّى فِي الْبَلَدِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَلَيْسَ لَهَا الْأَذَانُ الْمَعْرُوفُ، وَلَيْسَ لَهَا مَا
قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَإِنَّمَا يَقِفُ النَّاسُ وَيُصَلُّونَ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَهَا خُطْبَةٌ، لَكِنْ خُطِبَتْهَا بَعْدَهَا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ
بَعْدَهَا: أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَشَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ،
وَأَمَّا خُطْبَةُ الْعِيدِ فَإِنَّمَا سُنَّةٌ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْهَا لَمْ يَأْتُمُوا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَا تُقْضَى، فَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَصَلَّى وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا،
فَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ، كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ لَا تُقْضَى، فَلَوْ أَنَّكَ أَتَيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا تُصَلِّ جُمُعَةً، وَلَكِنْ تُصَلِّي ظَهْرًا؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا بَدَّ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَهَذَا نَقُولُ: إِذَا فَاتَتِ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا لَا فِي
مَصَلَّى وَلَا فِي الْبَيْتِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ يُقْرَأُ فِيهَا إِمَامًا بِ(ق) ﴿وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾؛ (ق) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى،
﴿وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ ﴿سَبَّحْ﴾ بِالْأُولَى وَ﴿الْفَدَشِيَّةُ﴾ بِالثَّانِيَةِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ فِيهَا تَكْبِيرَاتٌ مَشْرُوعَةٌ زَائِدَةٌ: فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ

زائدة على تكبيرة الإحرام، أو خمس تكبيرات زائدة على تكبيرة الإحرام، وفي الثانية بعد القيام خمس تكبيرات، وهذا لا يُشْرَع في غير هذه الصلَاة.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حريص على تعليم الأمة ذكورها وإناثها؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ الرَّجَالَ نَزَلَ وَخَطَبَ النِّسَاءَ، وَوَعَطَّهِنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ لهنَّ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ النَّارِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». فقامت امرأة وقالت: يا رسول الله، لم كنا أكثر حطب النار؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَايَةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١). فالمرأة دائماً شكّاية، فلو تعطيتها كل خير وتجد سوءاً مرة واحدة قالت: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ.

قوله: «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» يعني: تُجْحَدْنَ حَقَّ الزَّوْجِ، فَلَا تَقْمَنَ بِهِ، وَلَمَّا قَالَ: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ قَلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نُقْصَانُ عَقْلَنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قَلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» هَذَا نَقَصَ الدِّينَ.

المهم أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى النِّسَاءِ وَيُخَطِبَهُنَّ، إِلَّا إِذَا كُنَّ يَسْمَعْنَ الخُطْبَةَ عِبرَ مَكْبَرِ الصَّوْتِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُفْرِدَهُنَّ بِخُطْبِيَّةٍ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ؛ حَتَّى يَحْصَلَ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي حديث أم عطية قولها: «قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» وَالْجِلْبَابُ: مِثْلُ الْعِبَاءِ، شَيْءٌ يَسْتُرُ الْبَدْنَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٩).

كله بدون أن تكون له أكمام. قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ولم يقل: تخرج بثوبها، وهذا يدل على أن النساء لا يخرجن إلا بجلباب، أي العباءة التي تكون على كل البدن؛ لأن المرأة إذا جعلت لها عباءة لها أكمام فإنه تتبين مقاطع جسمها، وتكون في ذلك فتنه، ولذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وما يفعله بعض الناس الآن من التطور الذي هو في الحقيقة تدهور وانحدار، من كونهن كلما جاءت موضة من أنواع الألبسة، اتخذتها ولبسناها، كبعض العباات التي جاءت الآن، فتلبسها المرأة ولها أكمام ومطرزة؛ فكل هذا من الفتن التي يخشى على الناس من عقوباتها.

فإن سأل سائل: هل مصلى العيد مسجد؟

فالجواب: نعم، مصلى العيد مسجد؛ لأن النبي ﷺ منع النساء الحيض من أن يأتين المسجد، وعلى هذا فله تحية مسجد، فإذا وصلت إلى مصلى العيد سواء قبل طلوع الشمس أم بعد طلوع الشمس أو حال طلوع الشمس، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

وإن سأل سائل: لو قدر أن توسع البلد ودخل المصلى الذي كان قبل في الصحراء في داخل البلد، فهل يصلى فيه؟

فالجواب أن: صلاة العيد في الصحراء خارج البلد، لكن لو قدر أن البلد توسع، ودخل المصلى في داخله، فلا حرج أن يبقى، وإن نُقل إلى الصحراء فهو أفضل.

وإن قَالَ إنسان: أليس النبي ﷺ صَلَّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها؟

فنقول: بلى، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْمَصَلَّى صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ، مَا جَلَسَ.

ومصلَّى العيد كغيره من المساجد، يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَيَجِبُ حَامِيَتُهُ عَنِ النَّجَاسَاتِ، وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ، وَيُصَلَّى الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، لَكِنَّ الَّذِي يَحْضُرُ صَلَاةَ الْعِيدِ إِذَا شَاءَ أَلَّا يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ الظُّهْرَ، فَلَا بَأْسَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَفِي رِوَايَةٍ: تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِنَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

الشرح

هذه أحاديث في شيء من أحكام العيدين.

وذكر المصنف حديث عائشة في قصة الجاريتين؛ أن عائشة رضي الله عنها كانت عندها جاريتان - أي: امرأتان - تُغنيان بما تقاولته الأنصار يوم بُعثت، وتضربان بالدف، والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - متغش بثوبه؛ مُتَغَطِّ، فلما دخل أبو بكر انتهرهما: كيف تغنيان وتضربان بالدف عند الرسول ﷺ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دعهما؛ فإنها أيام عيد، ولكل قوم عيد». فدل ذلك على أنه يجوز في أيام العيد الضرب بالدف والغناء؛ لأن في هذا نوعاً من الترفيه عن النفس، وهو ترفيه - والحمد لله - حلال.

وكذلك في قصة الحبشة الذين جاءوا إلى النبي ﷺ وجعلوا يلعبون برماحهم في المسجد، مثلما يلعب الناس الآن عندنا في العرضة، فمكّنهم النبي ﷺ من ذلك، بل مكّن أم المؤمنين عائشة أن تنظر إليهم، فجعلت تنظر إليهم وهي خلف النبي ﷺ حتى قال لها: «أشيعت»، فلما شيعت وطابت نفسها انصرف^(١).

وهذا أيضاً مما يدل على الفسحة في هذا الدين الإسلامي، وأنه دين يُعطي النفوس حظها من عبادة الله، وحظها من الترفيه البدني؛ لأن يوم العيد يوم فرح وسرور، فأعطيت النفوس حظها من ذلك.

ومن هذا أيضاً - من أيام السرور - إذا قَدِمَ الغائب الكبير في البلد الذي له جاه، فلا بأس أن يُضرب بين يديه بالدف؛ فرحاً به، كما ثبت ذلك في قصة المرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٥٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

الَّتِي أَنْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(١)، فجعلت تضرب بالدف بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فلا بأس من استعمالِ الدفِّ في قدومِ الغائبِ الَّذِي له أهميَّته في البلدِ، وَلَيْسَ كُلُّ غَائِبٍ.

ومن ذلك أيضًا: ما ذكره الفقهاء أيام الحِتان، فإذا خُتِنَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لا بأس أن تُقامَ له وليمةٌ، وأن يُضْرَبَ فيها بالدفِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ.

ونعودُ إلى ما نحنُ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عنه، وهو أن أيامَ العيْدِ لا بأسَ بالغناءِ فيها، وضربِ الدفِّ فيها، فَكُلُّ هَذَا -والحمد لله- مما لا بأسَ به؛ لإعطاءِ النفسِ حَظَّهَا مِنَ الْفَرَحِ وَالانطلاقِ والسُرورِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيثَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وهو مجتهدٌ يَنْكِرُ عَلَى هَاتَيْنِ الْجَارِيتَيْنِ: «دَعِهْمَا؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَهَذَا عِيدُنَا»، مَا قَالَ: دَعِهْمَا لِأَنَّهَا صَغِيرَتَانِ، بل لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، فلم يعللْ إِلَّا بعلَّةٍ واحِدَةٍ يَسْتَوِي فِيهَا الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ.

فإن سأل سائل: هل الدَّفُّ حَلَالٌ في كلِّ وقتٍ؟

فالجواب: لا، فالدفُّ لَيْسَ حَلَالًا في كُلِّ وقتٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ في المعازِفِ -ومنها الدُّفُوفُ- التَّحْرِيمُ، فإذا وردتْ في صورةٍ معيَّنةٍ خُصَّتْ بهذه الصَّورةِ وأمثالها، وقدومُ الغائبِ لاسيما النَّبِيِّ ﷺ له أهميَّته، وله الفرحُ به.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

وإن سأل سائل: فهل يجوز غير الدف من الآلات الموسيقية؟

فالجواب: لا، الدف فقط؛ لأن الزار والموسيقا محرمة، فلم يُبح من آلات اللّهُو إلا الدف، والدف غير الزار، الزار مدبب وطويل، ويكون له صوت ورنين أشد من الدف. والله الموفق.



١٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٣٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتُنَّا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٍ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

من أحكام صلاة العيد: أن الإنسان إذا خرج من طريق، رجع من طريق أخرى، كما قال جابر رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، يعني: إذا أتى المسجد من الناحية الشرقية، رجع من الناحية الغربية مع أسواق أخرى.

(١) المصدر السابق: أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التبكير إلى العيد، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (٧/١٩٦١).

والحكمة من ذلك - بالنسبة إلينا - الاقتداء برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الاحزاب: ٢١].

والحكمة من فعلِ النَّبِيِّ ﷺ أن تَظَهَرَ شعائرُ الدِّينِ في جميع أسواقِ البلَدِ، ولذلك شُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ؛ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

قال العُلَمَاءُ: ومن الحكمة أيضًا أنه إذا كَانَ فِي الْأَسْوَاقِ قُرَاءَةٌ تَصَدَّقَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

قالوا: ومن الحكمة أنه إذا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِدَتْ لَهُ الطَّرِيقَانِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي الَّذِي رَجَعَ مِنْهَا.

وأهمُّ شيءٍ بالنسبةِ إلينا أنَّهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّا نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ.

أمَّا غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَالَ: إِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِذَا أَتَى مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وتوسَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: كُلُّ مَكَانٍ تَذَهَبُ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، فَخَالِفِ الطَّرِيقَ، كَمَا لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ صَلَاةِ رَحِمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لكن هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَلَا يَخَالِفِ الطَّرِيقَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا فِي مَشْيِ سَارَ بِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

إِلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تَمَرُّ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا يُخَالِفُ الطَّرِيقَ، فَمَا خَالَفَ الطَّرِيقَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ. وَهَذَا الْقِيَاسُ قِيَاسٌ وَاسِعٌ خَارِجٌ عَنِ دَلِيلِ الشَّرْعِ، فَلَا يُعْتَمَدُ. فَتَأْتِي الْجُمُعَةُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ طَرِيقَيْنِ، كُلُّهُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

أَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى الصَّلَاةُ، ثُمَّ ذَبْحُ الْأَضْحَى، بِخِلَافِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَأَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ أَنْ يَأْكَلَ الْإِنْسَانُ تَمَرَاتٍ وَتَرًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَتَمَرَاتٌ جَمْعٌ، أَقْلُهُ ثَلَاثٌ؛ فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا كَفَى، وَإِنْ أَكَلَ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَكَذَلِكَ. الْمُهْمُ أَنْ يَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا.

حَسَنًا: لَوْ أَكَلَ سِتًّا لَمْ يُصِبِ السَّنَةَ، وَلَوْ أَكَلَ أَرْبَعًا لَمْ يُصِبِ السَّنَةَ، وَلَوْ أَكَلَ ثَمَانِيًا لَمْ يُصِبِ السَّنَةَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(١).

وَفِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَوْتِرَ» إِذَا صَبَّ فَنَجَانٌ قَهْوَةً، فَإِذَا شَرِبَ الضَّيْفَ اثْنَيْنِ قَالَ الصَّابُّ: خَذِ الثَّلَاثَ، أَوْ تِرَ. فَهَذَا غَلَطٌ، لَا يُوْجَدُ إِيْتَارٌ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

فَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَمَّدُ الْإِيْتَارَ إِلَّا فِي الرُّطْبِ الَّتِي يَأْكُلُهُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَنَشْرَعَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الشَّرْبُ يُسَنُّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ؟

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٤٣٣).

فالجواب: بلى، لكن لَيْسَ لِأَنَّهُ وَتَرٌّ وَإِلَّا لَسُنَّ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، لكن المقصود أن الثلاثة من أجل أن ترتاح المَعِدَةُ؛ لِأَنَّ العَطَشَ التَّهَابَ وَحَرَارَةَ فِي المَعِدَةِ، فَإِذَا جَاءَهَا المَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَضْرَبَهَا، وَإِذَا أَتَاهَا مُسْتَرَسِلًا نَفْسًا، ثُمَّ نَفْسًا، ثُمَّ نَفْسًا، كَانَ هَذَا أَرِيحَ لَهَا.

وفي حديث البراء يقول النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»، فأفاد هَذَا الحَدِيثُ أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] فبدأ بالصَّلَاةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فبدأ بالصَّلَاةِ قَبْلَ النُّسُكِ، فَلَا تُجْزِئُ الأُضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَدْرِي وَيَحْسَبُ أَنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: أَعِدِ الأُضْحِيَّةَ، وَضَحَّ بِدَلْهَا، وَمَا ذَبَحْتَهُ فَهُوَ لَحْمٌ؛ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَهْدِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَهَذَا الَّذِي يَذْبَحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، وَكَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي؟

قُلْنَا: وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي، فَالشَّأُ الَّذِي ذَبَحْتَهَا لَحْمٌ، وَادْبَحْ بِدَلْهَا إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ النُّسُكَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِبَادَةَ المَوْقُوتَةَ الَّتِي لَهَا وَقْتُ مَعَيَّنٌ، إِذَا قَدَّمَهَا الإِنْسَانُ عَلَى وَقْتِهَا وَلَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَنَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ، فَإِذَا

هي تشيرُ إلى أن الفَجْرَ قد طلعَ وله نصف ساعة، فقام وصلى الفَجْرَ، وبعد انتهاء الصلاة أذن المؤذن للصلاة الفَجْرِ، فعليه أن يعيد الصلاة، لكن الصلاة الأولى تكونُ نفلًا، فلا يضيع أجره على الله عزَّ وجلَّ، إلا أن الفريضة باقية في ذمته، فيعيد.

وكذلك لو ظنَّ أن الشمس قد زالت، فصلى الظهر، ثمَّ تبين أنها لم تزل؛ فإن عليه أن يعيد الصلاة بعد زوال الشمس، وتكون الصلاة التي صلاها قبل الوقت نفلًا، ويثاب عليها ثواب النفل.

خذ هذه القاعدة: «كلُّ مَنْ قَدَّمَ عِبَادَةً مَوْقَّتَةً قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُحْزِنُهُ، وَتَكُونُ لَهُ نَفْلًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا».

فإن قال قائل: ليس يجوز للإنسان أن يقدم زكاته قبل تمام الحول؟

فالجواب: بلى، لكن الزكاة ليس لها وقت معين، فالزكاة حُدد الوقت لأجل ألا يُلزَمَ النَّاسُ بِزَكَاتَيْنِ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ. وعلى هذا فإذا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَلُّ زَكَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَفِي رَجَبٍ حَصَلَتْ حَاجَةٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَقَدَّمَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ، فَلَا بَأْسَ، وَسُمِّيَ الْعُلَمَاءُ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ. أَمَا تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ فَلَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ أَنْ يَزَكِيَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٣٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَاتِنَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، رقم (٥٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

١٤٣٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الفصل الثاني

١٤٣٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟». قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٤٤٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ^(٤).

١٤٤١ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (٤/١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحية والمنحر بالمصلى، رقم (٥٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، والدارمي (٢/٩٩٧)، رقم (١٦٤١).

وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ^(١).

١٤٤٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

١٤٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحُدَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: صَدَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٤٤٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٤٤٥- وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اغْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٥).

١٤٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَكِنًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَضَى

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، رقم (٥٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٩).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس، رقم (١١٤٥).

(٥) مسند الشافعي (ص: ٧٧).

إِلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعظُهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

١٤٤٨ - وَعَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِبَجْرَانَ: «عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكَرِ النَّاسَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤).

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رُكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكتنا على إنسان، رقم (١٥٧٥)، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، رقم (٥٤١)، والدارمي (٢/١٠٠٤، رقم ١٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، رقم (١٣١٣).

(٤) مسند الشافعي (ص: ٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

الفصل الثالث

١٤٥١- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ -بِعَنِي عَطَاءٌ- بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرِكَ مَا تَعَلَّمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعَلَّمُ -ثَلَاثَ مِرَارٍ- ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان صلاة العيدين. وقد سبق كثير منها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦)، والبخاري إلى قوله: «ولا يوم أضحى»: أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن صلاة العيد يُجهر فيها كما يجهر في صلاة الجمعة، وهكذا بالاستسقاء؛ لأنّها صلاة اجتماع يجتمع الناس فيها على إمام واحد، فكان من الحكمة أن يُجهر فيها بالقراءة؛ ليكونوا أيضًا على قراءة واحدة كالجمعة والعيدين والاستسقاء، وأمّا بقية صلاة النهار فهي سرّ.

الفائدة الثانية: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا يخرج في يوم الفطر إلا وقد أكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعا أو تسعا، أي: وترًا، وأمّا الأضحى فلا يأكل شيئًا، إنّا يصلي، ثم يأكل من أضحيتّه.

الفائدة الثالثة: أنه يُسنّ في عيد الفطر أن يؤخّر الصلاة، ويُسنّ في عيد الأضحى أن يعجل الصلاة، والحكمة أن عيد الفطر قبل الصلاة تؤدّى زكاة الفطر - الفطرة - فكان من الأفضل أن يؤخّر الصلاة؛ ليتسع الوقت. أمّا عيد الأضحى فبالعكس: الأكل والإطعام بعد الصلاة، فكان من المناسب أن نعجل الصلاة، وهذا ما لم تكن هناك أسباب تؤدّي إلى التقديم أو إلى التأخير، فلو فرض أن الوقت حارّ، وأن تأخير صلاة الفطر يضرّ بالناس فهنا نقول: قدّمها. ولو كان الأمر بالعكس: كان الجو باردًا، وإذا خرج الناس مبكرين آذاهم البرد؛ فإنّه يؤخّر. كما أنّهم إذا كان خروجهم إلى الصحراء يؤذيهم في الأمطار، أو الرياح الشديدة الباردة؛ فإنهم يصلّون في المساجد.

الفائدة الرابعة: أنه إذا لم يُعلّم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلّون العيد، ويُفطرون إذا كان ذلك العيد عيد شوال، ويخرجون من الغد إلى المصلّى.

وهذه من غرائب الصلوات: فهذه الصلاة لا تُقضى إلا في نظير وقتها، فصلاة الجمعة إذا فاتت فإنها تُصلّى ظهرًا في نفس الوقت، وكذلك بقية الصلوات، وهذه

لا، فإذا فاتت فإنها تُقضى من الغد. فلو قرّضنا أنّه بعد أذانِ الظُّهر وهم صائمون أتاهم الخبرُ بأنَّ اليومَ يوم عيدٍ، وجبَ عليهم أن يُفطروا، ويَعِدّهم الإمامُ أن يخرجوا من الغدِ إلى مُصلّى العيدِ على وقتِ العيدِ، ولا يصلونها بعد الظُّهر، حتّى لو فرض أن الوقتَ مناسب لا حرّ ولا برد، نقول: لا، أخروها للصباحِ لِتؤدّى في وقتها.

الفائدة الخامسة: أن صلاة العيد لا يُصلّى قبلها ولا بعدها، يعني: ليس لها راتبة قبل ولا بعد، إلا تحية المسجد؛ فإنك إذا دخلت مصلى العيد لا تجلس حتّى تصلي ركعتين؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١). ثمّ يجلس ولا يتنفل.

ومما ذكره المؤلف رحمه الله الأعياد غير الشرعية؛ فإن النبي ﷺ لَمَّا وصل المدينة وجدّهم يلعبون في يومين، وسأل: ما هذان اليومان؟ قالوا: هما يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ». فتركوهما.

وفي هذا دليل على أنه لا احتفال أبداً إلا بهذين العيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، وإنما يُحتفل فيهما باللعب؛ كالمسابقة على الأقدام، ورمي الرماح، والضرب بالدفّ، وما أشبه ذلك ممّا يُعطى الإنسان فرحاً وسروراً. والمسألة يسيرة. والله الموفق.



(١) سبق تحريجه، حديث رقم (٧٠٤).

بَابُ فِي الْأَضْحِيَّةِ

الفصل الأول

١٤٥٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ. قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلَمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب

الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية

والتكبير، رقم (١٩٦٧).

(٣) المصدر السابق: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

١٤٥٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ
صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَدْعٌ. قَالَ: «ضَحَّ بِهٍ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَعُ وَيَنْحَرُ بِالْمَصْلَى. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ
سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤).

١٤٥٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ
بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا
وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ
مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم (٢٣٠٠)،

ومسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٥/١٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، رقم (٥٥٤٧)،

ومسلم: نفس الكتاب والباب، رقم (١٦/١٩٦٥).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (١٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة،

رقم (١٣١٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، رقم (٢٨٠٨)،

والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية

أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، رقم (١٩٧٧).

فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الفصل الثاني

١٤٦١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

١٤٦٢ - وَعَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ؛ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١)، والدارمي (٢/١٢٣٩)، رقم (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب، رقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، رقم (٢٧٩٠)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، رقم (١٤٩٥).

١٤٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ،
وَأَلَّا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَالْأُذْنَ^(١).

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحِيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذْنِ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٤٦٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟
فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا: الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ
الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٣).

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ،
يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة، رقم (٤٣٧٢)، والدارمي (٢/١٢٤٢، رقم ١٩٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحي به، رقم (٣١٤٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العضاء، رقم (٤٣٧٧).

(٣) أخرجه مالك (٢/٤٨٢)، وأحمد (٤/٣٠١)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، والدارمي (٢/١٢٤١، رقم ١٩٩٢).

وَأَبْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٦٧- وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي بِمَا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٤٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَأَشْرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١٤٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّخْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء ما يستحب من الأضاحي، رقم (١٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٦)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش، رقم (٤٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، رقم (٢٧٩٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم (٤٣٨٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، رقم (٣١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم (١٤٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، رقم (٤٣٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم (٣١٣١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يُعَدَّلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٢).

الفصل الثالث

١٤٧٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّم، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٧٣ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه:

كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٨)، وابن ماجه:

كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم (٥٥٦٢)، ومسلم:

كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٧/٢).

١٤٧٤ - وَقَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ^(١).

١٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُصَحِّي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٤٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).



(١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، رقم (١٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٧).

بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ

الفصل الأول

١٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثاني

١٤٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَوُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنَسُوخَةٌ^(٢).

الفصل الثالث

١٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ». قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيدة، باب الفرع، رقم (٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأضاحي، باب، رقم (١٥١٨)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٨)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، رقم (٤٢٢٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٥).

أُنْتَى، أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم (٢٧٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية، رقم (٤٣٦٥).

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

الفصل الأول

١٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٨١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَتْ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

الشرح

هَذَا بَابُ الْخُسُوفِ، يُقَالُ: الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ الْكُسُوفَ لِلْقَمَرِ، وَالْخُسُوفَ لِلشَّمْسِ» فَقَوْلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَارِدَةً فِي هَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨] فَهَذَا خُسُوفٌ غَيْرُ خُسُوفِ الدُّنْيَا.

فَالْخُسُوفُ وَالْكَسُوفُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ مِنْ عَقُوبَةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا، فَهِيَ إِنذَارٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْعِبَادِ إِذَا تَمَادَوْا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَسَفَتْ أَوْ الْقَمَرَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَوْتٍ عَظِيمٍ، وَسَبْحَانَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ! خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ فِي عَشْرِ سِنَوَاتٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، أَوْ مَنْ كَانُوا مِنْ خَدِيجَةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّمَا لَا تَخْسِفُ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ خَسَفَتْ خُسُوفًا كَلْبًا، حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ بَعْدَ أَنْ ارْتَفَعَتْ قَدْرُ رُمُحٍ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَزَعًا عَظِيمًا، وَفَزَعَ سَيِّدُ الْبَشَرِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى قَامَ فَزَعًا، فَلَحِقُوهُ بِرِدَائِهِ، وَلِبَسَهُ، وَلَمْ يَلْبَسَهُ اللَّبْسَةَ الْمَعْرُوفَةَ، بَلْ لَبَسَهُ بِجُرْهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَزَعِ، حَتَّى قَالَ الرَّاوي: يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، أَي: سَاعَةَ الْعَذَابِ، وَبَعَثَ مَنَادِيًا يَنَادِي فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وظاهر الحديث أنه ينادي في الأسواق: الصلاة جامعة. فالسنة إذا وقع الكسوف أن ينادى لها: الصلاة جامعة مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، حسب العوارض التي تمنع من سماع الصوت، فمثلاً إذا جاء كسوف القمر في وسط الليل يكرّر.

فاجتمع المسلمون في مسجد النبي ﷺ رجالاً ونساءً، وصلى بهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- صلاة غير معادة؛ لأن سببها غير معتاد، فسببها خسوف غير معتاد، فلا هو زوال ولا غروب ولا طلوع فجر، فصارت الآية الشرعية -الصلاة- للآية الكونية؛ الخسوف، فتطابق الشرع والقدر.

صلى بهم صلاة طويلة طويلة، حتى إن بعضهم كان يسقط مغشياً عليه، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- على كبر سنه ثابت، قرأ فيها جهراً مع أنها بالنهار؛ لأنها صلاة اجتماع، وكل صلاة اجتماع نهارية فإنه يُجهر بها في القراءة؛ كالجمعة والعيد والاسْتِسْقَاءِ.

ولهذا قال العلماء: الأفضل أن تُصلى صلاة الخسوف في الجوامع، لا في المسجد؛ حتى يكثر الناس، ويصدر عن إمام واحد، وتكون كلمة واحدة.

قرأ ﷺ في القيام الأول بقدر سورة البقرة قبل أن يسجد، يعني جزءين ونصف الجزء تقريباً في القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً طويلاً، يقول: سبحان ربّي العظيم، سبحانك ربنا وبِحَمْدِكَ، ويكرّر.

ثم قام فقرأ الفاتحة، وقرأ قراءة طويلة، لكن دون الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً طويلاً، لكنه دون الركوع الأول. ثم رفع، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وأطال القيام على قدر الركوع، ثم سجد وأطال السجود، ثم قعد من

السُّجُودِ وجلسَ بين السجديتين، وأطال الجلوسَ عَلَى قدرِ السُّجُودِ، ثُمَّ سجدَ الثانيةً، ثُمَّ قامَ إلى الركعةِ الثانيةِ، فصلَّاهَا كالأولى لكن دونها في القراءةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وهَذَا من حكمةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ جعلَ آخِرَ الصَّلَاةِ أَقْلَ من أولها؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَعَبُوا، فَكَانَ من المُنَاسِبِ أنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ في آخِرِ الصَّلَاةِ.

ثم قامَ وخطبَ النَّاسَ بعدَ الصَّلَاةِ خطبةً بليغةً، وشدَّدَ فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وفي صَلَاتِهِ هذه عُرِضَتْ عَلَيْهِ الجنةُ والنَّارُ، وَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الجنةُ تَقَدَّمَ لِيَأْخُذَ عَنْقُودًا مِنْهَا من العنَبِ، قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»، ثُمَّ تَكَفَّعَ وَرَجَعَ إِلَى الْوَرَاءِ لِأَنَّهُ رَأَى النَّارَ، فَتَأَخَّرَ خَوْفًا مِنْ حَرِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وهَذَا يدلُّ عَلَى عِظَمِ الكُصُوفِ، وَجَلَالَةِ شَأْنِهِ، وَأَنَّهُ أمرٌ مَفْرُوعٌ.

ولذلك كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ صَلَاةَ الكُصُوفِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَأَنَّ النَّاسَ لو تَرَكُوهَا لِأَثْمِهَا، وَكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ العَاقِلِ أَنْ يَضِعَّ صَلَاةَ الكُصُوفِ وَفِيهَا التَّخْوِيفُ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُبَالِي، وَهَذَا أمرٌ شَدِيدٌ، وَهَذَا أمرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الكُصُوفِ بِالاسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ - إِعْتِاقِ الرِّقَابِ - حَتَّى يُعْتِقَ اللهُ رَقَبَتَكَ مِنَ النَّارِ.

تَقُولُ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ. أَي بَقِيَ بِصَلَاتِهِ - فِي ظَنِّي - ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الكُصُوفَ كَانَ كُثْبًا، وَالكُصُوفُ الكُلِّيُّ عَادَةً يَطُولُ، ثُمَّ إِنَّهُ قرَأَ بِمِقْدَارِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرْتَلُّ القِرَاءَةُ. ثَلَاثَ سَاعَاتٍ.

ولو أن الشمس ارتفعت وظهر نور الفجر حتى اختفى نور القمر وكسف في هذا الحال قبل أن يغيب، فلا صلاة؛ لأنه في هذا الحال ليس له سلطان القمر، بل ذهب سلطانه.

ولو قال الناس: إن الخسوف سيكون مثلاً في يوم معين، وجاء اليوم المعين ولكن ما رأينا أثره؛ لأنه جزئي، والشمس ضوءها قوي؛ فإنه لا يصلي، حتى لو علمت يقيناً أنها قد خسفت، فلكونه ضئيلاً فإنه لا يصلي؛ لأنه لم ير، والنبي ﷺ علق ذلك بالرؤية، وقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ».

ونحن لا نريد أن نتعجل الإنذار، فلا نقول: ما دام أننا علمنا حسب الحساب أنها ستكسف فنصلي، فهذا غلط، فما دام الأمر لم ير بالعين فإنه لا يصلي، ولو علمنا أنها ستكسف بناءً على تقرير الفلكيين.

فارجو الله سبحانه وتعالى أن يقينا وإياكم عذابه، وأن يجعلنا من المعتبرين. وأيهما أبلغ: أن يُخبر الناس قبل الخسوف بيوم أو يومين، أم يُتركوا؟
نقول: كون الناس لا يعلمون أحسن وأبلغ، وأهياً لهم.

وأدركت الناس فيما سبق لا يذرون إلا إذا وقع الخسوف، فالغالب أن الناس لا يذرون إلا بالقمر؛ لأنه يكون أبين، وكان الناس بالأسواق لهم حين وحين وبكاء، أما الآن فيقرءون في الصحف أنه سيكون الخسوف من كذا إلى كذا دقيقة، وما أشبه ذلك، فتجد الإنسان يطمئن، لكن المؤمن لا يهتم بهذا، بل يهتم بما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه إنذار من الله عز وجل.

والخطبة تكون بلغة القوم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ

فَوَيْهِ، لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴿ [إبراهيم: ٤]، فأبي فائدة أن تخطب باللغة العربية وكل الذين عندك لا يعرفون اللغة العربية؟! لا يستفيدون، فاخطب بلغتهم؛ لأن هذا أتم.

وإذا حصل الخسوف بعد دخول وقت الفريضة فصلت الفريضة أولاً ثم صلاة الخسوف.

فإن سأل سائل: هل يجهر في صلاة الخسوف؟

فالجواب: نعم، صلاة الخسوف يجهر بها؛ لأنها صلاة اجتماع، والأفضل في صلاة الخسوف أن تُصلى بالجوامع، لا في كل مسجد، لكن جرت عادة الناس عندنا أنهم يصلون في كل مسجد، واستمروا عليها، وإلا فالأفضل أن تُصلى في الجوامع فقط.

وإن سأل سائل: هل هناك أذان للخسوف؟

فالجواب: لا، ليس في صلاة الخسوف أذان، بل فيها: الصلاة جامعة.



١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: أبواب الخسوف، باب الذكر في الخسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الخسوف، باب ذكر النداء بصلاة الخسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

١٤٨٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٢).

١٤٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ^(٥) عَنْهُ، وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

١٤٨٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، رقم (٩٠٨).

(٣) التخریج السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٣).

(٥) (٣٧٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

الفصل الثاني

١٤٩٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٤٩١ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ -بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ- فَحَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

الفصل الثالث

١٤٩٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٤)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم (١٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب السجود عند الآيات، رقم (١١٩٧)، والترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٢).

١٤٩٣ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).
وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا بِرُكْعٍ وَيَسْجُدُ (٢).

وَلَهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَّتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا» (٣).

(الشرح)

هذه الأحاديث في بقية الكلام على كسوف الشمس. واعلموا أن ثمة حقائق لا بد أن نركز عليها:

أولاً: لم تُكسَفِ الشمس على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في المدينة إلا مرة واحدة، وهذا بالاتفاق.

ثانياً: الأحاديث التي ذُكرت منها ما فيه أنه ركع ركوعين في كل ركعة، وهذا ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ولا إشكال فيه، ومنها ما فيه أنه ركع في كل ركعة

(١) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: يركع ركعتين، رقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، نوع آخر، رقم (١٤٨٩).

(٣) المصدر السابق، رقم (١٤٩٠).

ثلاث ركوعات، ومنها أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا من رواية مسلم؛ انفرد بها، لكنها رواية شاذة لا عمل عليها، ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن ما يبنى عليه علم اليقين أن الشمس لم تكسف على عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا مرة، فكيف يكون الحديث المتفق عليه أنه ركع في كل ركعة ركوعين ثم يأتي الحديث الثاني أنه ركع ثلاث ركعات أو أربع ركعات؟! هذا مستحيل.

إذن بأيها نأخذ: بما اتفق عليه البخاري ومسلم، أم بما انفرد به مسلم؟
نقول: نأخذ بما اتفق عليه البخاري ومسلم. ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله:
كل رواية في الكسوف تخالف رواية عائشة، فهي شاذة، حتى لو رواها مسلم^(١).
وهذا مثل ما رواه مسلم رحمه الله أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال للرجل الذي علمه الصلوات وشيئا من أركان الإسلام فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص؛ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفَلَحَ وَأَيُّهُ»^(٢)، فهذه رواية انفرد بها مسلم، وهي شاذة، ولم تصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كيف وهي صيغة شركية؛ لأن الحلف بغير الله شرك، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»^(٣).

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/١٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

في رواية أيضًا في السنن أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى
خمس ركوعاتٍ في كُلِّ ركعةٍ، وهذه أشد، ولا تَصِحَّ.

ثالثًا: لا نأخذُ بحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قرأ سرًّا في
صلاة الكسوف، فالرواية الثابتة في الصحيحين عن عائشة أَنَّه قرأ جهراً، فناخذ بها
في الصحيحين، فصلاة الكسوف صلاةٌ جهريَّة، سواء في الليلِ أو في النهار.

فالمهم اعتمدوا حديثَ عائشة الثابت في الصحيحين أَنَّ صلاة الكسوف
ركعتان، وأنه ليس فيها في كُلِّ ركعةٍ إلا ركوعان وسجودان، وما عدا ذلك فإنها
رواياتٌ شاذة، وربما يكون بعضُ الرواة توهم من فعلِ بعضِ الصحابة؛ لِأَنَّهُ صَحَّ
عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكُوعَاتٍ.

كذلك في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنِ الشَّمْسِ
قَدْ تَجَلَّتْ أَمْ لَا، وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ
مِنْهُمَا إِلَّا حِينَ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، وَرَبِمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ فَعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا، وَالْكَسُوفُ لَمْ يَقَعْ
إِلَّا مَرَّةً.

فأثبت على حديثِ عائشة، وما عداه فاحكمم بأنه شاذُّ لم يصحَّ عن النبي صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَتَيْقَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ فَرِزَعًا وَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، هَذَا أَمْرٌ قَطْعِيٌّ.

وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّ جَمِيعَ الْآيَاتِ الْمَخُوفَةِ يُسَجَّدُ لَهَا، وَلَمَّا مَاتَتْ
إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَجَدَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ، لَكِنْ هَذَا رَأْيُهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ.



بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٤٩٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورًا أَوْ يُسَّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّعَاشِينَ فَنَحَرَ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ^(٢).

١٤٩٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٤، رقم ١٥٢٨).

ثُلُثُ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي
الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ»، يعني الشُّكْرُ لله عَزَّجَلَّ، وذلك
أَنَّ الْإِنْسَانَ دَائِمًا فِي نِعَمِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾
[النحل: ١٨]. فَأَنْتَ فِي نِعَمِ اللهِ دَائِمًا فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالصُّحَّةِ، وَالنَّفْسِ،
وَكُلِّ شَيْءٍ.

لكن هناك نِعَمٌ تَتَجَدَّدُ لَيْسَتْ مِنَ النِّعَمِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ فَإِنَّهُ
يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ، كَمَا لَوْ بُشِّرَ بَوْلِدٍ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَلْيَسْجُدْ
لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا، أَوْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ مَهْمٌ وَاهْتَمَّ لَهُ فَوَجَدَهُ، فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا،
أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ شُكْرًا، كَمَا لَوْ حَصَلَ لَهُ حَادِثٌ مُرَوِّئٌ ثُمَّ نَجَا،
فَهَذَا انْدِفَاعُ نِقْمَةٍ، فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا.

وسجود الشكر له تكبيرٌ في أوّله، وليس له تكبيرٌ في آخره، ولا سلامٌ، وبعض
العلماء يقول: ليس له تكبيرٌ لا في أوّله ولا في آخره، سجودٌ مجرد.

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»؛ لعموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - حين نزلت آية ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (٢)،
فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثلاث مرّات، ثم يذكر النعمة التي حصلت له،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٥).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٨٧٩).

أَوْ النَّقْمَةَ الَّتِي اندفعتُ عنه، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَأَنْتَ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالْجُودِ وَالْإِحْسَانِ، وَيَدْعُو بِمَا يَنَاسِبُ، أَوْ اندفعتُ نِقْمَةً فيقول: اللَّهُمَّ لَكَ الشُّكْرُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ هَذَا الْحَادِثِ، وَيَذَكُرُ مَا يَنَاسِبُ الْحَالَ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَلَا يَسْلَمُ. فَهَذَا سَجُودُ الشُّكْرِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ النِّعْمَ تَأْتِي بَغْتَةً دُونَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لَهَا الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ اندفاع النِّقْمِ يَأْتِي كَذَلِكَ، فَلَوْ قَلْنَا: لَا بَدَأَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ طَالَ الزَّمَنُ بَيْنَ السَّبَبِ وَمَوْجِبِهِ، فنقول: إِذَا جَاءَتْكَ النِّعْمَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ الَّتِي تَشْرَحُ صَدْرَكَ، وَتُبْهِجُ نَفْسَكَ، فَاسْجُدْ فَوْرًا، سِوَاءَ كُنْتَ عَلَى وَضوءٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، وَادْكُرْ مَا ذَكَرْتَهُ.

نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.



بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

الفصل الأول

١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٩٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٧/٨٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

١٥٠١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٥٠٣- وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّ، انْقَلَبَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٥٠٤- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ فَإِنَّمَا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

١٥٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم (١١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٤)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، رقم (١١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم

(١١٦٨)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٧)، والنسائي:

كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، رقم (١٥١٤).

مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).
 ١٥٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٥٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِبُنِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الفصل الثالث

١٥٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطْرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٠)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٦٩).

الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرِكِ الرَّفْعَ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

١٥٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٥١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: «باب الاستسقاء»، الاستسقاء: طلب نزول المطر؛ لأنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى نَزُولِ الْمَطْرِ، بَلْ فِي ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ

(١) المصدر السابق، رقم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٢١، رقم ١٧٩٧).

مَاءٌ يَقْدِرُ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ ﴿المؤمنون: ١٨﴾.

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿

[الواقعة: ٦٨-٦٩]؟

الجواب: الله الَّذِي أَنْزَلَهُ، فنحن لا نستطيع أَنْ نُنْزَلَ الْغَيْثَ.

ولذلك إِذَا قَلَّ الْمَطَرُ فَلَيْسَ لَنَا مَلْجَأٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَنَسْتَسْقِي.

والاستسقاء أنواع؛ ومنه الاستسقاء فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ نَحْوِ (بَابِ الْقَضَاءِ)، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ - يَعْنِي: مِنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ - فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَفَعِ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ كَذَلِكَ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ: «وَاللَّهُ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ» يَعْنِي: لَا سَحَابٍ وَاسِعٍ وَلَا قَرَعَةَ صَغِيرَةٍ «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ».

سَلْعٍ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ تَأْتِي السَّحَابُ مِنْ جِهَتِهِ.

فَالسَّمَاءُ صَحْوٌ، وَمَا فِيهَا سَحَابٌ، يَقُولُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْتُ مِنْ وِرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ» يَعْنِي: مِثْلُ الصَّخْنِ الْكَبِيرِ، وَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا تَسِيرٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

يقول: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبِرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ».

اللهم صلِّ وسلِّم عليه، آية من آياتِ الله!

وإنما كَانَ الْمَطَرُ يَنْزِلُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ عَلَى عَرِيشٍ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ، فَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنْ خِلَالِهِ حَتَّى صَارَ فَوْقَ رَأْسِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَ يَتَقَاطَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ.

فانظروا - يا إخوان - الْقُدْرَةَ الْإِلَهِيَّةَ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ﴾ ﴿يَعْنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ﴾ ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. وانظروا إلى آية النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا مَا أَجَابَهُ اللَّهُ.

نَزَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَدَأَتْ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَالْأَرْضُ تَجْرِي، وَالشُّعَابُ تَمْشِي، حَتَّى إِنْ وَادِي (قَنَاة) - وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الْيَوْمِ بِهَذَا الْاسْمِ (قَنَاة) - جَعَلَ يَمْشِي شَهْرًا كَامِلًا، وَاسْتَمَرَّ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا لَيْلًا وَنَهَارًا، تَعَالَى اللَّهُ!

فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ دَخَلَ رَجُلٌ أَوْ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ» مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ، فَالزُّرُوعُ فَسَدَتْ، وَالْمَوَاشِي اجْتَرَفَتْهَا السِّيُولُ، وَالْبِنَاءُ تَهَدَّمُ لِأَنَّهُ مِنَ الطِّينِ، «فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا». ابْنُ آدَمَ لَا يَتَحَمَّلُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» مَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا، الرَّجُلُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَدْعُ اللَّهَ بِأَمْسَاكِهَا؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ كُلَّهُ خَيْرٌ، لَكِنَّ دَعَا اللَّهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ الضَّرَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، يَعْرِفُ الْمَوَاقِعَ الَّتِي يَكُونُ نَزُولُ الْمَطْرِ فِيهَا خَيْرًا.

يقول الراوي: «فَمَا يُبَشِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ». بِأَمْرِ مَنْ تَنْفِرُجُ؟ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟

لا، بِأَمْرِ اللَّهِ تَنْفِرُجُ بِإِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَخَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ^(١). آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ!

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ تَجْمَعَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ لَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْمَطْرِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْوَحْلِ، وَهَذَا الْجُمُعَةُ الْأُولَى فِيهَا مَطْرٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ عَطَشَى لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَحْلٌ لَكِنْ فِيهَا مَطْرٌ يَنْزِلُ بِشِدَّةٍ، وَالْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ فِيهَا وَحْلٌ وَزَلَقٌ، وَنَقَعَ الْمَاءُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِينَ إِذَا قَدِمُوا الْبَلَدَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ وَصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَمَعَهَا الْعَصْرُ؛ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، فَالْجَمْعُ إِنَّمَا هُوَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ؛ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مُنْفِرَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ عَنْ غَيْرِهَا، فَعَدَدُهَا رَكْعَتَانِ وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ، وَيُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالظُّهْرُ لَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَهَا صَلَاةً، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُ ظَهْرًا وَلَمْ يُصَلِّهَا، وَلَا بَدَأَ مِنْ تَقَدُّمِ خُطْبَتَيْنِ، وَلَا بَدَأَ فِيهَا مِنْ عَدَدٍ، وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا مَا صَحَّحَتْ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ، وَمَا تَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ فِي السَّفَرِ أَلْفُ نَفَرٍ وَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا يَصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَرِّ. فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَقًا، فَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الظُّهْرِ. فَدَلَّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ لَا يُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ كَانَ مَطْرًا، وَلَوْ فَاتَتْكَ الْجُمُعَةُ وَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ مَعَهُ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ جَائِزًا، فَلَوْ كُنْتَ فِي السَّفَرِ وَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَصَلَّ الْعَصْرَ مَعَهُ جَمْعًا، لَا حَرَجَ. فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَا يَتَّبِعِينَ بِهِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَحَمَّلُ لَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَا مِنَ النِّقْصِ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَدْبِيرُ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، مُنَاسِبًا لِلْمَصَالِحِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ الْمَطْرُ يَنْزِلُ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ صَبًّا، مَاذَا يَكُونُ؟

سَيَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَنَازِلِ، وَعَلَى الْمَوَاشِي، لَكِنْ يَنْزِلُ نَقْطًا صَغِيرَةً، لَكِنِهَا لِكَثْرَتِهَا تَسِيلُ مِنْهَا الشُّعَابُ، وَلَوْ كَانَ الْمَطْرُ يَنْزِلُ مُنْخَفِضًا لَفَاتَتْ رُءُوسَ الْجِبَالِ مَنَافِعُ الْمَطْرِ، لَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ مَرْتَفَعًا حَتَّى تَتَرَوَى مِنْهُ رُءُوسَ الْجِبَالِ وَبَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَمَّا الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ لِلِاسْتِسْقَاءِ فَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فَهُوَ كَالْعَادَةِ، يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ إِلَى الصَّدْرِ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلِاسْتِسْقَاءِ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا خَرَجْنَ
فَلَا حَرَجَ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



بَابُ فِي الرِّيَّاحِ

الفصل الأول

١٥١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، فَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْبًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٥١٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَحَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنُهُ وَحَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، رقم (١٠٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ. رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ فِي الرِّيحِ»، الرِّيحُ: جمعُ رِيحٍ، وهو هَذَا الهَوَاءُ اللطيفُ الَّذِي لا قِوَامَ لِلإنسانِ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا الهَوَاءُ اللطيفُ يُرْسِلُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ، وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الخَلَائِقُ كُلُّهَا عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ مَا أَتَوْا بِمِثْلِهِ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ نَفَاثَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا الرِّيحِ.

وهناك رِيحٌ عَظِيمَةٌ تَأْتِي أحيانًا بِسُرْعَةٍ هائِلَةٍ تَقْلَعُ الأشجارَ، وَتَهْدِمُ الدِّيَارَ، وَتَنْقُلُ السَّيَّاراتِ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهَا لَطِيفَةٌ خَفِيفَةٌ، لَكِنْ فِيهَا هَذِهِ القُوَّةُ العَظِيمَةُ. فَهِيَ أَقْوَى مِنَ المَاءِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الهَوَاءَ يَحْمِلُ الطَّائِرَةَ، وَالطَّائِرَةَ تَحْمِلُ خَمْسَ مِائَةِ نَفْرٍ بِمَعْدَّاتِهِمْ، وَالَّذِي يَحْمِلُهَا الهَوَاءُ بِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحيانًا تَكُونُ رَحْمَةً وَأحيانًا تَكُونُ عَذَابًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ». الصَّبَا: الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَالدَّبُورُ: الرِّيحُ الغَرِيبِيَّةُ، فَالصَّبَا تَأْتِي مِنْ جِهَةِ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَالدَّبُورُ تَأْتِي مِنْ جِهَةِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ نُصِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّبَا فِي غَزْوَةِ الأَحْزَابِ. وَسَبَبُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ أَنَّ قَوْمًا مِنَ اليَهُودِ الَّذِينَ أَجْلَوْا عَنِ المَدِينَةِ ذَهَبُوا إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لِمَنْ يَدْعُو رَحْمَتِهِ﴾، رقم (٣٢٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعود عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالطر، رقم (٨٩٩).

قبائل العرب يَسْتَنْهَضُونَهُمْ لِقِتَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فرأى العربُ أن ذلك فرصة أن يقاتلوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ومعهم اليهودُ، فوافقوا على ذلك، واجتمعوا في نحوِ عَشْرَةِ آلافِ مقاتِلٍ، ولَمَّا سَمِعَ بِهِم النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - استشار أصحابه: أخرجون أم لا؟ قالوا: لا تخرج، فعَشْرَةُ آلافِ مقاتِلٍ جمعٌ عظيمٌ كبيرٌ.

وأشار عليه سلمانُ الفَارِسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يحفرَ خندقًا حول المدينة متصلاً من الحرةِ الشرقية إلى الغربية؛ لِأَنَّ الحَرَّتَيْنِ لا يمكن أن يأتي من قِبَلِهَا أَحَدٌ. فظهر الخندقُ حفرةً عميقةً واسعةً ما بين الحَرَّتَيْنِ؛ من أجل ألا يدخل هُوَ لِأَيِّ الأعداءِ إلى المدينة، فحاصروا المدينة، وعَجَزُوا عن أن يدخلوا، اللَّهُمَّ إِلا نَوَادِرَ من الفُرسان، وبَقُوا مَدَّةً تزيد على عشرين ليلةً وقد حاصروا المدينة، فأرسل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الشرقيةَ الباردةَ الشديدةَ، حَتَّى جعلتْ تَدْفَعُ القُدُورَ، وتَفْضُ الحِيَامَ، وأفَلَقَتْهُمُ إِقْلَاقًا عظيمًا، وكانت باردةً شديدةً.

وسبحان الله العظيم! الرِّيحُ شديدةٌ عظيمةٌ على هُوَ لِأَيِّ الأعداءِ، لكن في الجانبِ الَّذِي فيه الرَّسُولُ ﷺ وأصحابه رِيحٌ لطيفةٌ.

وَنَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أصحابه وقال: «مَنْ لِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» فلم يَقُمْ أَحَدٌ، وأعادها فلم يَقُمْ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْلٌ باردٌ، وكل إنسان يحبُّ الراحةَ، كما قال عَرَبٌ جَلٌّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فقال: «قُمْ يا حُدَيْفَةُ». فَلَمَّا عَيْنَهُ قَالَ: لَيْسَ لِي بُدٌّ من أن أقومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَيْنَهُ. يقول: فقمْتُ، وقال: «أذْهَبْ وَانظُرْ خَبَرَ القَوْمِ، ولا تُحْدِثْ شَيْئًا». أبداً مهما كان.

يقول: فخرجتُ، فدخلتُ مُعسكرَ القومِ وكأني في أدفاً ما يكون من الحجَر،
كأني في حُجرة دافئة، لا رياح ولا بُرودة، وهذا من آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول: فقعدتُ وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، وإذا أبو سُفيانَ - وهو في ذلك اليوم زعيم
قُرَيْشٍ - يَتَّصَلِي عَلَى النَّارِ مِنَ الْبَرْدِ، والنَّاسُ قد قَوَّضُوا خِيَامَهُمْ وَيَرْجِعُونَ، يقول:
وهو مِنِّي قَرِيبٌ لَوْ شِئْتُ لَأَصَبْتُهُ، ولكنِّي ذكرتُ قولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ: «لَا تُحَدِّثُ شَيْئًا» فلم أُحَدِّثُ شَيْئًا.

فقال أبو سُفيانَ: لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ جَلِيسَهُ، يعني: يسأله: مَنْ أنت؟
يقول: فبادرتُ فأمسكتُ بِيَدِ جَلِيسِي وهو من العدوِّ، قلت له: من أنت؟ قَالَ: أنا
فلان.

يقول: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا تَعَدَّيْتُ
مُعسكرَ القومِ أَحْسَسْتُ بِالْبَرْدِ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
يَصَلِّي، فَوَضَعَ عَلَيَّ مِنْ رِدَائِهِ لِيَنَامَ وَيَسْتَرِيحَ.

هذه الريح التي أرسلها الله على قريشٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ لَمْ تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا، كُلُّهُمْ
شَدُّوا وَرَحَلُوا خَائِفِينَ. وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ
اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ
وَيَلَقَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَنظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا
زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ [الأحزاب: ٩-١١]، إلى أن قال: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا
خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والحمد لله، النعمة التي على أصحاب الرسول ﷺ يُنعم بها علينا: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ والحمد لله ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. هذه الرياح صارت نصرًا ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾.

قوله: «وَأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ»: بالرياح الغربية، وكان قوم عادٍ قد كذبوا نبيهم هودًا، فأخذهم العذاب، وأمسك الله عنهم المطرَ مدةً. وفي يوم من الأيام رأوا عارضًا كالسحاب قد أقبل، لكنه مزعج: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، ظنوا أنه غيمٌ يُمطر، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهو عذاب؛ لأنهم قالوا: ﴿فَأَيْنَا بِمَا تَعَدْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٢]. ﴿ريحٌ فيها عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ① تدمر كل شيءٍ بامر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مسكنهم ﴿[الأحقاف: ٢٤-٢٥]، دمرت كل شيءٍ إلا المساكن، فتأخذ الرجل منهم إلى أعلى السماء ثم ترده إلى الأرض، فصاروا: ﴿كَانَتْهُمْ أَعْجَازٌ يُخَلِّ خَاوِيَةً﴾ [الحاقة: ٧]، ولم يبقَ منهم أحدٌ.

وتأمل -أخي المسلم- هؤلاء القوم -أعني عادًا- استكبروا في الأرض: ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] تحد، فقال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ ② ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٥-١٦]، فأهلكهم الله بالريح التي هي اللفظ شيء.

افتخروا بقوتهم فأهلكوا باللفظ شيء، وهذا نظير قول فرعون: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ③ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنزَلْنَا بِهِ مِنَ الْجِبَالِ جُرْحًا وَالْكَثِيبُ أَصْحَابُ الْأَنْهَارِ مَن يَمِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٢]، افتخر بالأنهار التي تجري من تحته، والأنهار من الماء، فأهلكه الله عز وجل بجنس ما افتخر به؛ بالغرق في الماء، فالله تعالى قوته لا تُقهَر، وهو على كل شيء قدير.

الشاهد أن هذه الرِّيحَ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقُدْرَتِهِ تَكُونُ أحيانًا عذابًا،
وأحيانًا رحمةً، عَلَى حَسَبِ مَا يَرِيدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.
وتأتي -إن شاء الله- بقية الكلام عَلَى الأحاديث الَّتِي ساقها المؤلف. وَاللهُ
المُوقِنُّ.



١٥١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ
قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
١٥١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا،
وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذكر المؤلف رَحْمَةً اللهُ هَذِينَ الْحَدِيثِينَ فِي هَذَا الْبَابِ:

الأول حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا
إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩]، هذه
الخمس المذكورة فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، رقم
(٤٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم
(٢٩٠٤).

الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴿ [لقمان: ٣٤].
وهذه خمسة لا يعلمها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

أولاً: ﴿عِلْمُ السَّاعَةِ﴾: يعني القيامة، فلا يدري أحد متى تقوم القيامة، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولهذا لما قال جبريل للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١)، يعني: كما أنك أنت لا تدري، فأنا لا أدري.

ثانياً: ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾، الغيث: المطر الذي يُغاث به النَّاسُ، وتُزال به شدتهم، ولا أحد يقدر على هذا إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وهنا قال: ﴿الْغَيْثُ﴾ لِأَنَّ الْغَيْثَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ، وَأَمَّا الْمَاءُ إِذَا نَزَلَ فَقَدْ يَنْفَعُ وقد لا ينفع، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا» يعني: لَيْسَ الْجَدْبُ وَالشَّدَّةُ إِلَّا تُمَطَّرُوا، «وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»، وهذا يقع، فأحياناً تكثر الأمطار ولكن لا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا، فهذه الأمطار وجودها كالعدم بالنسبة للنبات، ولهذا قَالَ: ﴿وَيُنزَلُ الْغَيْثُ﴾، أي: يُنزل من السماء ماءً تُزول به الشدَّة.

ثالثاً: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾، أرحام بني آدم وغيرها يعلمها عَزَّوَجَلَّ، يَعْلَمُ هَذَا الْجَنِينَ الَّذِي فِي الرَّحِمِ هَلْ سَيَخْرُجُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ سَيَطُولُ بَقَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا، هَلْ سَيَكُونُ رِزْقُهُ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، هَلْ سَيَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا أَوْ سَيِّئًا، هَلْ سَيَكُونُ سَعِيدًا أَوْ شَقِيًّا؟ كُلُّ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٢).

رابعاً: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، يعني: كُلُّ نَفْسٍ لَا تَدْرِي مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، فمثلاً: نحن الآن يوم السبت، يوم الأحد.. لا ندري ماذا نكسب، قد نكسب رزقاً كثيراً أو قليلاً، قد نكسب عملاً صالحاً أو سيئاً، المهم أنك لا تدري ماذا يصيبك غداً، حتى لو قدرت أنك ستفعل كذا، وقدرت أنك ستكسب كذا؛ فإن الأمور تخلف، ولهذا قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، يعني: إِلَّا أَنْ تُقَيِّدَهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْرِضُ لَهُ، فَقَدْ يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا عَلَى أَنْ يَزُورَ صَدِيقًا لَهُ غَدًا، ثُمَّ يَحْصُلُ مَانِعٌ فَلَا يَزُورُهُ، وَقَدْ يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَصُومَ غَدًا ثُمَّ يَوْجَدُ مَانِعًا.

فأنت يا أخي لا تدري ماذا تكسب غداً، فاعمل ليومك، وغداً له الله عز وجل.
خامساً: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فالإنسان يولد في أرض وينشأ فيها، ويتزوج ويأتيه أولاد، ويستوطن استيطاناً تاماً، ولا يخطرُ بباله أن يسافر، فإذا به يسافر ليموت في الأرض التي كتب الله تعالى أن يموت فيها.

ولهذا قال: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، فإذا كان الإنسان لا يدري بأيِّ أرض يموت، فهو لا يدري أيضاً في أيِّ وقت يموت، قد يؤمّل البقاء ولكن الأجل قريب، وقد يؤمّل أنه سيبقى يومين فلا يبقى إلا يوماً واحداً، أو يبقى أكثر، إذن ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وإذا كنا قاصرين عن علم الغيب، فالواجب علينا أن نلجأ إلى الله تعالى في جميع أمورنا؛ لأنه يعلم عز وجل مستقبلنا، ويعلم ماذا نكسب، ويعلم أحوالنا كلها، فلنلجأ إليه تبارك وتعالى. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثاني

١٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تُسَبُّوْهَا، وَسَلُّوْا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابِيهَيْقِي فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(١).

١٥١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٥١٨- وَعَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٥١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، وَ﴿أَرْسَلْنَا

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٨١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم (٣٧٢٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٤٧٧، رقم ٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَفِيمَ ﴿ [الذاريات: ٤١] ﴾ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ ﴿ [الحجر: ٢٢] ﴾ وَأَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴿ [الروم: ٤٦] ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ ^(١).

١٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقِّبَا نَافِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(٢).

١٥٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣).

الفصل الثالث

١٥٢٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان أن الريح تنقسم إلى قسمين: ريح عذاب، وريح رحمة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٨١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٤٨٠، رقم ٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٢٤، رقم ١٨٤٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، رقم (٣٨٨٩)، والشافعي (ص ٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد، رقم (٣٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢).

أَمَّا رِيحُ الْعَذَابِ فَإِنَّهَا كَالرَّيْحِ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَى عَادٍ: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحاف: ٢٥]، وَأَمَّا رِيحُ الرَّحْمَةِ فَهِيَ الرِّيحُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَنُشِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَجَجَعَلُهُ كَسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [الروم: ٤٨].

وينبغي للإنسان إذا عصفت الرِّيحُ أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(١)، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا» يعني خيرَ هذه الرِّيحِ نفسها «وَخَيْرَ مَا فِيهَا» أي: مَا حَمَلَتْهُ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ تَحْمِلُ أَمْرًا، وَأَشْيَاءَ مُفْسِدَةً، فَتَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ مَا فِيهِ «وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» مِنَ الرَّحْمَةِ وَالنِّعْمَةِ، «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» وَإِنَّمَا سَأَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّيحَ تَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَيْرِ، وَالرِّيحُ تَكُونُ غَالِبًا فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي عَادٍ: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، فَقَالَ: (رِيحًا) وَلَمْ يَقُلْ: (رِيحًا).

وَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣]، حَتَّى إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَتَنْزِلُ عَلَى وَاحِدٍ بَيْنَ نَائِمِينَ مُتَقَارِبِينَ فَتَقْتُلُهُ وَلَا تَنْصُرُ الْآخِرِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُهَا فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، فَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ أَيْضًا فَقُلْ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»؛ فَإِنَّهُ رُوي أَنَّهُ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ»^(١).

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ تَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

فإن سأل سائل: هل يُطَلَّبُ العَيْثُ في غير زمانه وُيُسْتَسْقَى؟

فالجواب: لا نَطْلُبُهُ، إِلَّا إِذَا كُنَّا نَسْتَسْقِي لِقَوْمٍ آخِرِينَ مُتَحَاجِينَ إِلَيْهِ، فَنَعْم، أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لَنَا فَلَا.

وإن سأل سائل: هل يُؤذَنُ لصلاة الاستسقاء ويُقام لها؟

فالجواب: لا، هَذَا غَلَطٌ، لا أَذَانَ ولا إِقَامَةَ، إِنَّهَا الدُّعَاءُ الَّذِي سَبَقَ.

وإن قال قائل: تأتي الرِّيحُ الجنوبيَّةُ غالبًا بالأَمْطارِ؟

فيقال: نعم، صحيح، الرِّيحُ الجنوبيَّةُ فِي مَنْطِقَتِنَا هَذِهِ^(٢) غَالِبًا تَأْتِي بِالأَمْطارِ، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا، وَكَذَلِكَ الشَّمَالِيَّةُ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَفَرِّقُ السَّحَابَ، وَلَيْسَ هَذَا بِدَائِمٍ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ جَرَتْ العَادَةُ أَنَّ الرِّيحَ الجنوبيَّةَ يَحْضُلُ مَعَهَا السَّحَابُ وَالمَطَرُ، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ فِيهَا سَبَقَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الجنوبيَّةُ أَبْطَلُوا السَّوَانِي، وَقَالُوا: سُقِينَا، وَهَذَا شَيْءٌ عَلَى العَادَةِ، وَلَيْسَ شَيْئًا لازِمًا. وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٣٩٠).

(٢) منطقة القصيم.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢).

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمَّنْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، رقم (٥٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

١٥٢٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ وَالْقَسِيَّ وَأَيَّةَ الْفِضَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ^(١).

١٥٢٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس

والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورُ. فَقَالَ: «فَنَعَمْ إِذَنْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

١٥٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبُعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣).

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٢١٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٢١٩٢).

١٥٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: «بِهِمَا» عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ^(٣).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥).

الله بها من خطاياها»^(١).

١٥٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا حَطَّ الشَّجَرَةُ وَرَفَّهَا»^(٢).

١٥٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٥٤١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ نُفَيْتُهَا الرِّيَّاحُ نَصَرَعَهَا مَرَّةً وَتَعَدَّلَهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب

البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم (٥٦٤٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة

والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٣)، ومسلم: كتاب

صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر، رقم (٢٨١٠).

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»^(١).

١٥٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَالِكُ تَزْفِزِينَ؟». قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤).

١٥٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة الجنة، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، رقم (٢٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٧٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

١٥٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٤٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٢).

١٥٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ثُمَّ صَبَرَ عَوَضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).



الفصل الثاني

١٥٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبَعَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم (٥٦٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩).

١٥٥١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ يُصِيبُنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١٥٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

١٥٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ (٤).

١٥٥٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا أَنْ رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥، رقم ١٩٥٦٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد، رقم (٣١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١٠٦)، والترمذي: كتاب الطب، باب، رقم (٢٠٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب، رقم (٢٠٧٥).

الْوَجَعِ. فَيَبْرَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٥٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٥٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَابَتَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَنْزِعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّيْبُ الْأَخْمَرُ مِنَ الْكَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ قَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٥٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَطْلُقَهُ أَوْ أَكْفَنَهُ إِلَيَّ» (٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٩١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة حم عسق، رقم (٣٢٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣، رقم ٦٨٩٥)، والبخاري في شرح السنة (٥/٢٤١، رقم ١٤٢٩).

١٥٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١).

١٥٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

١٥٦٢ - وَعَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلِ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فِي دِينِهِ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَالَهُ ذَنْبٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

١٥٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَغْبَطَ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

١٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٢٤١، رقم ١٤٢٩).

(٢) أخرجه مالك (١/٢٣٣، رقم ٣٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/٤١٢، رقم ٢٧٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (٩٧٩).

قَدَحُ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٥٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٥٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١٥٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْرِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاؤُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، رقم (٩٧٨)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦) وقال: حسن

غريب، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٩)، ومالك في

الموطأ (١/٢٣٦، رقم ٤٠).

فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ يُبَلِّغُهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٥٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٥٧١ - وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدِرْ لِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ: «فَمَنْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقَسَّمُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٢، رقم ٢٢٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب، رقم (٢١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب، رقم (٢٤٠٢).

(٤) أبو داود: كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب، رقم (٣٠٨٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٥٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ

يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

الفصل الثالث

١٥٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ

ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِغْ

أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا

نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٥٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٢، رقم ١٨٥٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من

هم، (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على

الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، رقم (١٤٤٣).

الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٧٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشِفُ فَادْعَ اللَّهُ تَعَالَى لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَشِفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشِفَ فَدَعَا لَهَا^(٢).

١٥٧٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَيْئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا^(٣).

١٥٧٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبَشِّرُ بِكَفَارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا. وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٤٢)، رقم (٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٢٣)، رقم (١٧٢٤٨).

١٥٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ لِيُكْفِرَ بِهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٥٨١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَجُوزُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ^(٢).

١٥٨٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فليطفها عنه بالماءِ فليستنقع في نهرٍ جارٍ وليستقبل جريته فيقول: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ بعد صلاة الصُّبح وقبل طلوع الشمس وليتغمس فيه ثلاث غمساتٍ ثلاثة أيامٍ فإن لم يبرأ في ثلاثٍ فخمسةٍ فإن لم يبرأ في خمسٍ فسبعٍ فإن لم يبرأ في سبعٍ فإتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عز وجل». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

١٥٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٥٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: «أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّةً

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧)، رقم (٢٥٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، رقم (١٤٣١٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤٦)، رقم (١٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب، (٢٠٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمى، رقم (٣٤٦٩).

مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١).

١٥٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَعْفَرَ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ حَاطِيَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ». رَوَاهُ رَزِينٌ (٢).

١٥٨٦- وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَا لَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوْتُبَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ» وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالٍ فَتْرَةٌ وَلَمْ يُصِبنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْجَرِّ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتُبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ فَمَنْعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣).

١٥٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ بِدُعَاؤِكَ فَإِنَّ دُعَاؤَهُ كَدُعَاؤِ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤).

١٥٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَنِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّحْبِ فِي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، رقم ٩٦٧٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمى، رقم (٣٤٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦١، رقم ٩٨٤٤).

(٢) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ (٤/ ٢٩٧): ذَكَرَهُ رَزِينٌ، وَلَمْ أَرَهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٢، رقم ٩٢١٦) وقال: إسناده غير قوي.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٤١).

الْعِيَادَةُ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قَوْمُوا عَنِّي»^(١) رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فَوَاقُ نَاقَةٍ»^(٢).

١٥٩١ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٣).

١٥٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بَرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بَرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٥٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ لِرَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ يَمُنُّ وَيُلَدِّهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

١٥٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦).

(١) قوله: «قَوْمُوا عَنِّي». أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٤٣، رقم ٩٢٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٤٢، رقم ٩٢٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٩).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده، رقم (١٨٣٢)، وابن ماجه: كتاب

الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً، رقم (١٦١٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً، رقم (١٦١٣).

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعُدِي وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١).

١٥٩٦- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانَنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانَنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا فَيَقُولُ رَبِّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَأَيْتَهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

١٥٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّخْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات مريضا، رقم (١٦١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧٤)، رقم (٩٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٨)، رقم (١٧٢٩١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مسألة الشهادة، رقم (٣١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠)، رقم (١٤٩٣٦).

باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمًا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٣).

١٦٠١- وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

١٦٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»^(٢).

١٦٠٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ وَالذَّوَابَّ»^(٣).

١٦٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرِضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم (٦١٤٢)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم (٢٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز،

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم (٩٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»،

رقم (٦٤١٦).

١٦٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٦٠٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ^(٢).

١٦٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٦٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٢٦٨)، رقم (١٤٥٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، النسائي: كتاب

الجنائز، كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد

له، رقم (٤٢٥٨).

ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٦٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٢).

١٦١٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٦١١ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَرَأَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٍ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ الْأَسْفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ»^(٥).

١٦١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ نَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧، رقم ٣٦٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم (٩٨٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، رقم (١٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم (١٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (٣١١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٥٥، رقم ١٠٢١٨).

«لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ بِمَا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

الفصل الثالث

١٦١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَوُ الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوَلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٦١٤- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرْنَا وَرَقَّقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَعْبِدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خَلِقتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

١٦١٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ انْحَتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّأُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَنِّي بِكَفْنِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ لَكِنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَلَصَّتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَصَّتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب، رقم (٩٨٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢، رقم ١٤٦١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٦٤٩).

مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ
أَبِي بَكْفَنَهُ إِلَى آخِرِهِ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٦/٣٩٥، رقم ٢٧٧٦١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم (٩٧٠).

بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ

الفصل الأول

١٦١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٦١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ قَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٨).

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَزْوَاجَ دَرَجَتِهِ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ
وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِّي سَجِي يَبْرُدُ حَبْرَةَ (٢).

الفصل الثاني

١٦٢١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

١٦٢٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا سُورَةَ ﴿يَس﴾
عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

١٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ
مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٥).

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب
الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).
(٤) أخرجه أحمد (٢٦/٥)، رقم (٢٠٣١٦)، أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم
(٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).
(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، رقم (٣١٦٣)، والترمذي: كتاب الجنائز،
باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت،
رقم (١٤٥٦).

١٦٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

١٦٢٥- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الفصل الثالث

١٦٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجُودُ وَأَجُودُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣).

١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانٌ فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها، رقم (٣١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٦).

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءَ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ
 اخْرُجِي دَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَعَسَّاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاحٌ فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا
 ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فَلَانٌ
 فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اِرْجِعِي دَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ
 لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

١٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ
 تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُضَعِدَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيِّبٍ رِيحَهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ: «وَيَقُولُ
 أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ
 تُعَمِّرِنَهُ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا
 خَرَجَتْ رُوحُهُ» قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنَبُّهَا وَذَكَرَ لَعْنَتَهَا. «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ
 خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيظَةً كَأَنَّ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ
 أَتَتْ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ
 وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ
 الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَايِبِهِ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ
 فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعَاؤُهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٢).

فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اخْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرِجِي سَاخِطَةً مَسْحُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جَبْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرَّيْحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١).

١٦٣٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَن عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكِ وَوَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ» قَالَ: «فَيَضَعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ: فَلَانَ بْنِ فَلَانَ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُ فَيَسْبَعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ - فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، رقم (١٨٧٣٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يلقي به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، رقم (١٨٣٣).

اَكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيْنَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ
وَمِنْهَا أَخْرَجْتَهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ: «فَتَعَادَ رُوحَهُ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِيهِ فَيَقُولُونَ لَهُ:
مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ:
مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟
فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ
فَأَنْزَلُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَبْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ
رُوحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُنْفَسِحُ لَهُ فِي قَنَرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» قَالَ: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ
النِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيْحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ
لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهِ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ: رَبِّ
أَقِمِ السَّاعَةَ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي». قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا
كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ
مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ
فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْحَبِيْثَةُ أَخْرِجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: «فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ
فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي
يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيْحَ جَبِفَةٍ وَجَدَتْ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَضَعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا
الرُّوحُ الْحَبِيْثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ - بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي
الدُّنْيَا - حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخَيْطِ» ﴿ فَيَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحَهُ طَرَحًا» ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ «فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ عَبْدِي فَأَفْرَسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ حَرُّهَا وَسَمُومُهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتَتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتُنزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرَ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

١٦٣١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لَقِيْتَ فَلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ. فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ بَشِيرِ نَحْنُ أَسْغَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ فِي

كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ^(١).

١٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ^(٢).

١٦٣٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ (٢٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٠، رقم ٥٦٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، رقم (٢٠٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ (٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٥٠).

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

١٦٣٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِيَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَقَالَتْ فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٦٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٦٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَهَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِيَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١)، وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ خَبَابٍ: قَتْلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَمَاعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

الفصل الثاني

١٦٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمِدُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُوا الْبَصَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٦٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ. دَعَا بِثِيَابٍ جُدْدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٦٤١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الكفن من جمع المال، رقم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، رقم (٣١١٤).

الكَفْنِ الْحَلَّةَ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٦٤٢ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢).

١٦٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ

عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

الفصل الثالث

١٦٤٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْعَامٍ وَكَانَ صَاحِبًا فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

١٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ نَفَثَتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا الْمَثْبِي بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا (٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم (٣١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب، رقم (١٥١٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم (٣١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد لإثوب واحد، رقم (١٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، رقم (١٣٥٠).

الفصل الأول

١٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

١٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٦٤٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ»^(٣).

١٦٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(٤).

١٦٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإسراع في الجنائز، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، رقم (١٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٩٦٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم (٩٦٢).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ^(١).

١٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيثَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢).

١٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣).

١٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٦٥٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

١٦٥٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْحَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم (٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، رقم (١٣٣٥).

وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعِيدَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٦٥٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ^(٣).

١٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِينٍ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِينَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوَقِّظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٤).

١٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، وَلَفْظُهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وستها، رقم (٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، رقم (١٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز،

باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

الشرح

في حَدِيثِي ابنِ عباسٍ وأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ
وَامْرَأَةٍ بَعْدَ دَفْنِهِمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ أَوْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ
بَيْنَ الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَيِّتُ مَاتَ فِي زَمَنِ يَكُونُ فِيهِ
هَذَا الْمَصَلِّي أَهْلًا لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

يعني مثلاً: هذا القبرُ دُفِنَ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وهذا رجلٌ له سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً،
فهنا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ،
لَكِنْ لَوْ كَانَ الْعَكْسُ دُفِنَ هَذَا الْمَيِّتُ قَبْلَ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَهَذَا الرَّجُلُ خَمْسَ
وَعِشْرُونَ سَنَةً، يَعْنِي أَنَّهُ يَمُوتُ لَهُ ثِنانِ سِنَوَاتٍ فَهُوَ أَهْلٌ لِلصَّلَاةِ، فَهُنَا يُصَلِّي
عَلَيْهِ صَلاةُ الْجِنَازَةِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، وَقَالَ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَقَوْلُهُ
ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا هَذَا الشَّرْطَ: «أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ مَاتَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ
الْمَصَلِّي مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ»؛ لِثَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَنْ نُصَلِّي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى الْقُبُورِ الْأُخْرَى. نَقُولُ: لَا. لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَاتُوا مِنْ زَمَانٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا عِنَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْنِيًا بِأَصْحَابِهِ يَتَقَدَّمُهُمْ، أَيْنَ فَلَانَ؟ أَيْنَ فَلَانَ؟ وَمَا غَابَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ
أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

والأمثلة على هذا كثيرة، وهكذا ينبغي لكبير القوم، أن يكون له عناية بمن تحته، يتفقدهم ويسألهم عنهم؛ لأن هذا من تمام الولاية.

ومنها: جواز الدفن ليلاً؛ لأن هذا القبر دُفن ليلاً، والدفن ليلاً لا حرج فيه، لكن لو فرض أن الرجل مات في الليل وأنه لا يوجد أحد يقوم باللازم من التغسيل والتكفين والتشييع، فهنا لا بأس أن يؤخر للنهار، وأما إذا كان هناك كفاية، كما لو مات في أول الليل ودُفن بعد صلاة العشاء فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على دفن هذا القبر ليلاً.

ومنها: أن إخبار الإنسان بموت الشخص لا يُعد من النعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا أدنتموني»، لكن النعي أن يطاف بالأسواق ويقول: مات فلان، مات فلان، مات فلان، وهو منهى عنه، وأما إخبار القريب والصديق وما أشبه ذلك ليصلي عليه ويحضر جنازته فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا أدنتموني».

ومنها: شدة احترام الصحابة لرسول الله ﷺ؛ حيث كرهوا أن يبهوه في الليل فيسوق عليه ذلك، ولا شك أنه يجب على كل مسلم أن يحترم رسول الله ﷺ، وأن يحترم أقواله وأفعاله التي تصح عنه، وأن يقدم تعظيمه على تعظيم الأم والأب والنفس، فلا يؤمن الإنسان حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ومن نفسه أيضاً^(١)؛ لأن رسول الله ﷺ أعظم الناس حقاً على أمته، فيجب تقديم محبته على كل محبة، وتعظيمه على كل تعظيم، واحترامه على كل احترام -صلوات الله وسلامه عليه-، نسأله تبارك وتعالى أن يحشرنا في زمرته ويدخلنا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم (٤٤).

شَفَاعَتِهِ، وَيُسْقِينَا مِنْ حَوْضِهِ، وَيَجْمَعُنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

مسألة: بعض الموتى الآن قبل دَفْنِهِمْ يَوْضَعُونَ فِي الثَّلَاجَاتِ فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ

وَيَلْبَثُونَ مَدَّةً طَوِيلَةً فِي الثَّلَاجَاتِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

ونقول: هذا يرجع إلى المسئولين لأنه لن يؤخَّرَ إلا لسبب، تحقيق ما سبَّبَ

موتِه وكيف؟ فيرجع هذا إلى المسئولين. أما كونه يُوضَعُ فِي الثَّلَاجَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ

يَقْدَمَ أَقَارِبُهُ الَّذِينَ فِي بِلَادٍ بَعِيدَةٍ فَهَذَا غَلَطٌ، وَإِسَاءَةٌ إِلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ

صَالِحًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: «قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي»^(١).



١٦٦٠ - وَعَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ

بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا

نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ

أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ

أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ: إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٦٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفيعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفيعوا فيه، رقم (٩٤٧).

مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

١٦٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَوَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(الشرح)

هذه الأحاديث تدلُّ على فوائد:

منها: أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِثَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»، فَيُؤْخَذُ بِالْأَنْقَصِ؛ لِأَنَّهُ أَفِيدَ لِلْمَكْلَفِ.

ومنها: الثَّنَاءُ عَلَى الْأَمْوَاتِ إِذَا كَانُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، وَأَنْ الثَّنَاءَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ بِالْحَقِيرِ مِنْ أَسْبَابِ الثَّوَابِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الثَّنَاءُ؛ وَهَذَا لِمَا مَرُّوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن ينسب عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، رقم (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

بجِنَازَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ: «وَجَبَتْ»، قالوا: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، أما الثاني فكانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، يعني: وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

وليس هذا الثناء بالشَّرِّ لكلِّ مَيِّتٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الْأَمْواتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا».

ومنها: أن اتَّبَعَ الْجِنائِزِ لَيْسَ بِواجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ ما لَمْ يَشْغَلْ عَمَّا هو أَهْمٌ مِنْهُ، إلا إذا تَعَيَّنَ ذلك بحيثُ لا يكونُ مع الجِنَازَةِ أحدٌ يَقومُ بِالواجِبِ، فهنا لا بدُّ مِنَ الاتِّبَاعِ.

ولهذا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مع أَصْحابِهِ فِي الجِنَازَةِ الَّتِي أَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، ولو كانَ فَرَضَ عَيْنٍ لِقَامُوا وَتَبِعُوا، ولكن يكونُ سُنَّةً ما لَمْ يَشْغَلْ عَمَّا هو أَهْمٌ مِنْهُ، ومن المَعْلومِ أن طَلَبَ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ اتِّبَاعِ الجِنائِزِ؛ لأنَّ العِلْمَ لا يَعدِلُهُ شَيْءٌ، فهو أَفْضَلُ مِنَ اتِّبَاعِ الجِنائِزِ.

واعلم أن سَبَّ الْأَمْواتِ لا يَجوزُ؛ لأنهم أَفْضُوا إِلَيَّ ما قَدَّمُوا، ولا يَضُرُّهُمْ السَّبُّ ولا يَنْفَعُهُم المَذْحُ إذا كانوا لَيْسُوا كَذَلِكَ؛ ولهذا بَعْضُ النَّاسِ الآنَ يَلْعَنُ المَيِّتَ إذا ماتَ على الكُفْرِ، فنقول: لا حَاجَةَ لذلِكَ، فلا تَلْعَنهُ؛ لأنَّهُ إذا كانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ لَعَنَهُ فهو قَدْ لَعَنَهُ، وإن لَمْ يَكُنْ أَهلاً لذلِكَ بأن يكونَ أُسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَأَنْتَ لَمْ تَعْلَمْ فهو لَيْسَ أَهلاً لذلِكَ ولا يُغْنِي هذا شَيْئاً.

نَسألُ اللهُ لَنَا وَلِكُمْ الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



١٦٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَبَيْتُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُسِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(الشرح)

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: حال الشهداء في أحد، وأخذ إحدى الغزوات الكبار التي وقعت للنبي ﷺ، وسببها أن قريشا لما أصيبوا يوم بدر بقتل زعمائهم فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسير منهم سبعون رجلاً أرادوا أن يأخذوا بالنار من رسول الله ﷺ، فخرجوا إليه ليقاتلوهم فاستشار النبي ﷺ أصحابه: أخرج إليهم أم ينقى في المدينة؟ فأشاروا إليه أن يخرج إليهم، فخرج في نحو ألف مقاتل. والمشركون نحو ثلاثة آلاف مقاتل، وتخلّف عن الغزو المنافقون برئاسة عبد الله بن أبي المنافق، فرجعوا وبقي النبي ﷺ وأصحابه الخالص فقاتلوا المشركين، فرتبهم النبي ﷺ أحسن ترتيب وجعل على نغر الجبل رمة، يعني أناساً يجسنون الرمي، وقال: احرسونا من ورائنا، نحو خمسين رجلاً رامياً، وقال: لا تبرحوا عن مكانكم أبداً سواء كانت لنا أو علينا، وأمر عليهم عبد الله بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشرع النبي ﷺ في القتال فانهزم المشركون وولّوا الأدبار، وجعل المسلمون يغنمون الأموال يحوّزونها، فلما نظر أهل الجبل إلى ذلك، قالوا: انتهى القتال، لننزل حتى يصيبنا ما أصاب غيرنا من الغنائم، فذكرهم أميرهم بأمر النبي ﷺ ألا يبرحوا مكانهم ولكنهم أبوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

وَنَزَلُوا، فَلَمَّا رَأَى فُرْسَانَ الْمَشْرِكِينَ أَنْ الثَّغَرَ خَالٍ كَرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِرَائِهِمْ، مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا فَارِسًا شَجَاعًا، فَاخْتَلَطَ الْمَشْرُكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ وِرَائِهِمْ وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَنَّتِهِ حَتَّى سَالَ عَلَى وَجْهِهِ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ وَضَعَهَا لَهُ أَحَدُ الْمَشْرِكِينَ.

وَصَعِدَ عَلَى جَبَلٍ أَحَدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَرَجَفَ الْجَبَلُ بِهِمْ!! الْجَبَلُ رَجَفَ بِهِمْ، حَصَى أَصَمُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ أَحَدُ»، اسْكُتْ يَعْنِي: اسْكُنْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(١)، وَالسُّكُوتُ يُقَالُ بِمَعْنَى: السُّكُونِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ﴾ [الاعراف: ١٥٤]، سَكَتَ عَنْهُ الْغَضَبُ يَعْنِي سَكَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْكُنْ أَحَدُ، أَوْ اسْكُتْ أَحَدُ.

«فَاتَمَّتْ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»، النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالصَّدِّيقُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَالصَّدِّيقُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّهِيدِ، وَهَذَا قَالَ: «وَشَهِيدَانِ» عُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَاءَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا﴾، كَيْفَ نُصَابُ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أَصَابُوا مِثْلَهَا لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِي بَدْرٍ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وَالَّذِي مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَصَوْا مَعْصِيَةَ وَاحِدَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب الصلاة على الشهيد، رقم (٣٦٩٩).

فتلك كانت معصية واحدة لكنها أدت إلى هزيمة جندٍ هو أفضلُ جندٍ على وجه الأرض، وقائده أفضلُ بني البشر - صلوات الله وسلامه عليه -، فحصلت الهزيمة بمعصية واحدة!

فتأمل هذا السرَّ في حال المسلمين اليوم يُريد المسلمون اليوم النَّصرَ، وهل هم على برٍّ؟ أكثرهم لا، ليسوا على برٍّ، على معاصٍ، وفسوقٍ، وإلحادٍ، ودعارةٍ، وشربِ خمرٍ، وتحكيمٍ بغيرِ كتابِ الله وسنةِ رسوله، ثم يريدون النَّصرَ؟!

ولو سألت المجاهدين الذين يجاهدون اليهود وغيرهم لماذا يجاهدونهم؟ لوجدت أن ذلك في أكثرهم للقومية والعصبيَّة فقط!! والقتال للقومية أو العصبيَّة ليس من القتال في سبيلِ الله؛ ولهذا لا يجوزُ صرفُ الزكاة إليهم باعتبارهم مجاهدين، ونحن نعلم - أو يغلب على ظننا - أن ليس مرادهم أن تكون كلمة الله هي العليا، لأن الجهاد في سبيلِ الله هو الذي يقاتل فيه المقاتل لغرضٍ واحدٍ وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، فأين إعلاء كلمة الله بينما هدف هؤلاء هو إقامة دولة علمانية يستوي فيها اليهودي والمسيحي والمسلم؟!

وكيف نريد النَّصرَ وقد سمعنا من بعض الناس أنه في الحربِ الثلاثية عام سبعة وستين ميلاديا يخرج المتحدث العربي ليقول: غدا ستعني أم كلثوم في تل أبيب! فرحةً للانتصار، بينما النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة دخل خاضعاً رأسه ذلاً لله عز وجل يتلو كتاب الله عز وجل، فكيف نؤمل النصر ونحن هذه أفعالنا وهذه نيائنا؟!

والمسجد الأقصى لا يمكن أن يرجع إلا إلى أصحابه، وأصحابه هم الذي قول الله فيهم: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، هذا الذي يرث الأرض، ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا

مَنْ نَشَأَ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَقِيبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿ [الأعراف: ١٢٨].

لن يرجع المسجد الأقصى إلا إذا قاتل المسلمون لله عز وجل لتكون كلمة الله هي العليا، مهما عمل الناس، واليهود قوم بهت، قوم غدر، قوم خيانة، عاهدوا النبي ﷺ حين قدم المدينة ونقضوا العهد حتى أخرجهم منها، ولقد شهد عليهم حرب من أحابرهم وهو عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم أصحابُ بهت، أي: كذبٌ وبُهتانٌ، وسيلعبون بهذه القضية يوماً بعد يوم، كنا بالأمس نقول: لا سلام ولا صلح ولا عهد، اللامات الثلاثة المشهورة.

أما الآن فتعلو أصوات العرب في المحافل والأخبار تُنادي للسلام مع اليهود، بل ويطلبونه من اليهود طلباً واليهود هم الذين يابؤنه.

فأرجو ألا تأخذنا العاطفة وأن نعفل عن الأشياء الأساسية، وكل الناس يُقتلون من صبيان ونساء وكبار، نحن لا نرضى أن يقوم طاغية من طغاة اليهود كشارون يطوف في بيت المقدس؛ لإهانة المسلمين من وجهه، ولأجل أن يرتفع عند قوميه من وجه آخر، لا نرضى بهذا أبداً، ولن يرضى بذلك مسلم.

لكن علينا أولاً أن نصلح أنفسنا، فأنفسنا ما صلحت يا جماعة إلا من شاء الله، فكروا في هذه الأمور، لا تأخذكم العاطفة، الإنسان ينظر للعواقب لا للبوادي لا للمبادئ.

في أحد استشهد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبعون رجلاً، وهو ليس بالأمر الهين، قتلوا في سبيل الله، وقال الله فيهم: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٣٣) فحين يمآءاتهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿ (٧٠) ﴾ يستبشرون

بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [آل عمران: ١٦٩-١٧١] قُتِلُوا، حُمِلَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ إِلَى مَكَانِ اسْتِشْهَادِهِمْ؛ لِيَخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلُوا فِيهِ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، فَرُدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ حَالَ الْاسْتِشْهَادِ؟ وَلَا أَتَى إِلَيْهِمْ بِأَكْفَانٍ جَدِيدَةٍ؟

بل أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ، كَمَا أَمَرَ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَمَرَ فِي الْمُحْرِمِ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، لَا يُؤْتَى لَهُ بِكَفْنٍ جَدِيدٍ، فِي ثَوْبِي الْإِحْرَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فِي عَرَفَةَ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(١).

ولم يُزَلْ عَنْهُمْ أَثَرُ الْاسْتِشْهَادِ، وَهُوَ الدَّمُّ، أَمَرَ أَنْ يَبْقَى دَمُهُمْ وَيُدْفَنُونَ فِي دِمَائِهِمْ؛ حَتَّى يَأْتُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرُوحُهُمْ تَتَعَبُّ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ.

ولم يَصُلِّ عَلَيْهِمْ؛ فَالصَّلَاةُ شِفَاعَةٌ، وَالشَّهِيدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شِفَاعَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٢)؛ وَلِذَلِكَ الشَّهِيدُ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَالْمَيِّتُ يُسْأَلُ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟^(٣) لَكِنِ الشَّهِيدَ لَا يُسْأَلُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَازَ أَكْبَرَ فِتْنَةٍ حَيْثُ وَضَعَ رَقَبَتَهُ تَحْتَ سُيُوفِ الْأَعْدَاءِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب

الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

ثم كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْمَعُ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي ثَوْبٍ، وَفِي حُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَبْرِ وَاحِدٍ؛ لضعفِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ الْأَمْوَاتِ يَجْمَعُهُمْ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَيَقُولُ: «انظُرُوا مَنْ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ».

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يُغسَلَ شهيدُ المعركة ولا أن يُكفَنَ ولا أن يُصَلَّى عليه ولا أن يُنْقَلَ عن مَضْجَعِهِ إلا أن يُخَافَ عليه، كما لو استشهدَ في بلادِ الكُفْرِ وَخِيفَ إن دُفِنَ هناك أن يَنْشُوهُ، فهنا يُنْقَلُ، وإلا فإنه يُدْفَنُ في مكانِهِ. وهل كلُّ شهيدٍ لا يُصَلَّى عليه؟ يعني: مثلاً لو قُتِلَ الإنسانُ ظُلماً هل يُصَلَّى عليه؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة: فالمشهورُ في مذهبِ الحنابلةِ أنه لا يُصَلَّى عليه كشهيدِ المعركة، وعلى هذا فالذين قُتِلُوا في مَحَنَةِ الْقُدْسِ هذه الأيامِ لا يُصَلَّى عليهم على المذهبِ؛ لأنهم شُهَدَاءُ.

والقولُ الرَّاجِحُ أنه يُصَلَّى عليهم حتى لو قُتِلُوا ظُلماً؛ لأن هناكَ فَرْقاً بين إنسانٍ يسطو عليه رَجُلٌ ويقتله ظُلماً وبينَ شَخْصٍ هُوَ بِنَفْسِهِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ في سبيلِ اللَّهِ، ولا شكَّ أن الثاني أكرمُ بالنفسِ، أما الأولُ فكانتَ مِيتَتُهُ غَضَباً عليه؛ فلذلك لا يمكنُ أن نُسَوِّيَ هذا بهذا.

فالصوابُ أن المقتولَ ظُلماً يُصَلَّى عليه كغيرِهِ مِنَ النَّاسِ، بخلافِ الشهيدِ المقتولِ في سبيلِ اللَّهِ.

وهنا سؤال: هل كلُّ من قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ نقولُ إنه شهيدٌ بعينه؟

والجواب: لا نقولُ إنه شهيدٌ إلا من شهدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، وهذا في وقتنا

الحاضر متعذر، إذن: لو قتل اليهود رجلاً فلا نقول أنه شهيد؛ لأنه لا يجوز أن تشهد لشخص بعينه أنه شهيد، قل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد عموماً، أما التخصيص فلا، وهذه مسألة يجهلها أكثر الناس، تأخذهم العواطف ويمشون مع الناس.

لكن انظر للنصوص، فنحن متعبدون لله عزَّ وجلَّ بالقرآن والسنة، وليس لنا أن نحكم بما نشاء، فلا يجوز أن نقول لشخص قتل في أي معركة حتى لو علمنا أنه يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا أنه شهيد بعينه، لكن نقول: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. هكذا قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب لا يقول فلان شهيد)^(١)، واستشهد بقول النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يُجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله»^(٢)، يكلم: يعني يُجرِّح، فقوله: «والله أعلم» يدل على أنه وإن قتل الإنسان ما نذري؟ فلا نشهد.

وكذلك عمر رضي الله عنه قال: إنكم تقولون فلان شهيد، فلان شهيد ولعله فعل كذا وكذا، ولكن قولوا: «من قتل في سبيل الله أو مات فهو شهيد»^(٣). وهذه أيضاً مسألة احذرهما، لا تقف ما ليس لك به علم، ولا تقل ما لا يحل لك قوله.

والحمد لله فهو إن كان شهيداً عند الله فهو شهيد سواء قلت إنه شهيد أو لم تقل، وإن لم يكن شهيداً عند الله فلن يكون شهيداً ولو قلت أنت ألف مرة، فليس بشهيد.

(١) البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

هذه مسائل مهمةٌ يجبُ علينا أن لا ننظرَ إلى حالِ الناسِ اليومَ وتَعاطفِهِمْ وانزلاقِهِمْ في العاطِفَةِ، بل ننظرُ إلى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فهو الصراطُ المستقيمُ، اللهم اهدنا صراطَكَ المستقيمَ، صراطَ الذين أنعمتَ عليهم من النَّبِيِّينَ والصَّديقينَ والشهداءِ والصالحينَ، يا ربَّ العالمينَ.

مسألة: تغافل كثيرٌ من أهلِ فلسطين عن حقيقةِ الرافضةِ فهم يقولون: إنهم مجردُ مذهبِ جعفرِيٍّ خامسٍ وتعاونُ معه في هذا القتالِ مع اليهودِ، ولهم تأثيرٌ كبيرٌ الآن؟

والجواب: هذا غلطٌ؛ لأن المذهبَ الجعفرِيَّ إذا قرأه الإنسانُ عرفَ حقيقتهُ، لكن مع الأسفِ أن منهم فصحاءٌ بلغاءٌ يساعدونَ من قِبَلِ جهاتٍ أخرى مسكوا بالزَّمام في هذه القَضِيَّةِ، حتى ظنَّ الناسُ الآن أن الذين ينصرونَ الإسلامَ حقيقةً هم هؤلاء الرافضةِ، فاغترُّوا بهم حتى قيلَ لي: إن بعضَ المسلمينَ انخدعَ فأخذَ بهذا المذهبِ، وهذه مسألةٌ خطيرةٌ، وهي من الفتنِ العظيمةِ الكبرى، نسألُ اللهَ أن يُحقِّقَ الحقَّ بكلماتِهِ ويقطعَ دابرَ الكافرينَ.



١٦٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَ مِنْ جَنَارَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمشي حوله، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم (٩٦٥).

الفصل الثاني

١٦٦٧- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْفُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢) وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادَ

(الشرح)

في هذين الحديثين فوائد:

منها: جواز ركوب المشيع للجنائز إذا رجع؛ لأن النبي ﷺ أتى بفرس فركبه بعد رجوعه من تشيع الجنائز^(٣).

ومن الفوائد: أنه يجوز أن يركب من يتبع الجنائز ولكن يكون خلف الجنائز، وأما الماشي فيكون خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم^(٤)، لكن في وقتنا الحاضر الركبان على سيارات، وإذا كانوا خلف الناس أشغلهم بالتثنية والتثنيب، فكونهم يكونون أمام الجنائز أحسن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (٣١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢، رقم ١٨٣٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنائز، رقم (١٩٤٢)،

وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف، رقم (٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨، رقم ١٨٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (٣١٨٠).

وأزيح للناس، وأبعد عن التشويش.

ومن الفوائد: أنه ينبغي لمن يشيعُ الجنازة أن يكون قريبًا منها؛ لأنه مُشيعٌ. لكن إذا كان هناك زحام فالأولى ألا يتأذى ولا يؤذي، بل يكون حسب ما تقتضيه الحال.

ومن الفوائد: أن السَّقَطَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، السَّقَطُ: يعني الحمل إذا سقط من بطن أمه. والحمل إذا سقط من بطن أمه إما أن يكون قد تمَّ له أربعة أشهر أو قبل ذلك، فإن كان قد تمَّ له أربعة أشهر غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه وسُمِّيَ وعقَّ عنه ودُفِنَ مع الناس، إذا تمَّ له أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر تُنفخُ فيه الروح فيكون بشرًا، وأما إذا سقط قبل أربعة أشهر فإنه لا يُغسلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفنُ في المقبرة، بل في جانب منها أو في أيِّ مكانٍ ولا يُسمَّى ولا يُعقُّ عنه.

فالحدُّ الفاصلُ إذنٌ هو أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر تُنفخُ فيه الروح ويكون آدميًا تامًا، ولهذا قال الله تعالى في سياق أطوار الجنين قال: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: بعد نفخ الروح فيه صار من جنس غير الأول؛ لأنه في الأول قطعة لحم لا حكم له، لكن بعد أن تُنفخ فيه الروح يكون آدميًا ويُبعث مع الناس يوم القيامة.

ومن الفوائد: أنه يُدعى لوالدَي السَّقَطِ بالمغفرة والرحمة، فيقال: اللهم اغفر لوالديه وازحمهما، وقال الفقهاء أنه يقال: اللهم اجعله قرطًا لوالديه وذخرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينها وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، يعني: إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأن صبيان المسلمين في كفالة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

لكن لا يُدعى له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه لم يحصل على ذنوب، فهو لم يعمل شيئاً قط بل يُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، وبما يفتح الله على الإنسان، والله الموفق.



١٦٦٨- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا^(١).

١٦٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجِدِ الرَّائِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ^(٢).

١٦٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٧، رقم ٧٥٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٨٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم (١٠١١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر، رقم (١٠٤١).

١٦٧١ - وَقَدْ رَوَى فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ^(١).

١٦٧٢ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ^(٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ثُوبَانَ مَوْقُوفًا.

١٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

١٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ

(١) شرح السنة للبغوي (٥/٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز، رقم (١٠١٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، رقم (٣١٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، رقم (٣١٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز، رقم (١٠٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز، رقم (١٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٧).

لَا نَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا نَقْتِنَا بَعْدَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١٦٧٦ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَثَانَا»^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيْمَانِ وَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا تُضَلَّنَا بَعْدَهُ»^(٣).

١٦٧٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٦٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مُسَاوِيِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

١٦٧٩ - وَعَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨، رقم ٨٧٩٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (٣٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، رقم (٤٩٠٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر، رقم (١٠١٩).

فَقَامَ حِيَالًا وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا؟ وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِيهِ: فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ^(٢).

الفصل الثالث

١٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ ابْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لهما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»^(٣).

١٦٨١ - وَعَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّصَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ الرَّائِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، رقم (١٤٩٤).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنائز يهودي، رقم (١٣١٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٩٦١).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٣١٧٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم (١٠٢٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، رقم (١٥٤٥).

١٦٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

١٦٨٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

١٦٨٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوا رَأْسَهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣).

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقَوْمُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقَوْمُونَ إِنَّمَا تَقَوْمُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

١٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: «إِنَّمَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

١٦٨٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٢، رقم ٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩١، رقم ١٩٧٢٠).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٩).

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ»، فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى الْجِنَازَةَ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ»^(٢)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ^(٣).

١٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا سُفْعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٦٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَوَاهُ مَالِكٌ^(٥).

١٦٩٠ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: يَقْرَأُ الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرطًا وَذَخْرًا وَأَجْرًا^(٦).

١٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرْتُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز، رقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٠).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٨، رقم ١٨).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز.

وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ:
«وَلَا يُورَثُ»^(١).

١٦٩٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ
فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْغِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم (١٠٣٢)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٧)، والدارقطني (٢/٤٦٣، رقم ١٨٨٢).

بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

الفصل الأول

١٦٩٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اَلْحُدُوَالِي لَحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ خُمْرَاءَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٦٩٥- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٦٩٦- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٦٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم (٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

١٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الفصل الثاني

١٧٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْ لَا عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ^(٣).

١٧٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَٰغِرِنَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٧٠٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

١٧٠٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «اخْفُرُوا وَأَوْسِعُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في شرح السنة (٥/٣٨٨، رقم ١٥١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب

ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، رقم (١٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز،

باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٥٩، رقم ١٩٣٩٠).

وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْسِنُوا^(١).

١٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ^(٢).

١٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ،
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣).

١٧٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسْرَاجَ فَأَخَذَ
مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)
وَقَالَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٥).

١٧٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

(١) أخرجه أحمد (١٩ / ٤)، رقم (١٦٣٦٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (٣٢١٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم (٢٠١١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧)، رقم (١٤٢١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، رقم (٣١٦٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم (١٧١٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد، رقم (٢٠٠٤)، والدارمي (١٠٨ / ١)، رقم (٤٩).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٣٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم (١٠٥٧).

(٥) شرح السنة للبخاري (٣٩٨ / ٥).

قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ^(٢).

١٧٠٨ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَا عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ»^(٣).

١٧٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْصِصَ الْقُبُورَ وَأَنْ يَكْتَبَ لِعِيفَا وَأَنْ تُوْطَأَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٧١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقُرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ^(٥).

١٧١١ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧، رقم ٤٨١٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٠١، رقم ١٥١٥)، والشافعي في المسند (ص ٣٦١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٤).

كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٧١٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ أَكْثِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٧١٣- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: كُنْ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرِ (٣).

١٧١٤- وَعَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٤).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم (٣٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، رقم (٣٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٨، رقم ٤٥).

الفصل الثالث

١٧١٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٧١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَضْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِ عُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقْرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِحَاثِمَةِ الْبَقْرَةِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَيْهِ (٣).

١٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ (مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ)، وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحِيلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٦)، رقم (٩٢٩٤).

وَكُنَّا كَنَدْمَانِيَّ جَذِيمَةً حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قَبِلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِيَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زَرْتُكَ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً،
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ
فَحَنَّنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٧٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ
صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، رقم (١٥٥٦).
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٦١، رقم ٢٤٢٥٦).

البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

١٧٢٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِابْتِيئَتِهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَن كَعْبٍ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون». رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

١٧٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»^(١).

١٧٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثٌ فِي بَيَانِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبِمَاذَا يَقَابِلُ الْإِنْسَانَ الْمَصِيبَةَ؟

وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ نَوْعَانِ:

الأول: نَوْعٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ رَدَّهُ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْزَنُ بِنَكْيِهِ.

والثاني: نَوْعٌ مَتَكَلَّفٌ فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ، يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا بَكَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

التي أهداها إليه ملك القبط، وهي سرية ليست زوجة، فولدت إبراهيم وبقي سته عشر شهرا، ثم قبضه الله إليه فهو من الصحابة بلا شك، ولما قبض جعل الله له مرضعا في الجنة؛ لأنه قبض قبل أن يقطع حيث قبض وله سته عشر شهرا، دخل النبي ﷺ وهو يهود بنفسه فبكى، فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟! قال: «نعم، إنما هي رحمة»، والإنسان الذي لا يرحم لا يرحم، ثم قال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

فبين النبي ﷺ أن القلب يحزن والعين تدمع، وأنه لا بأس بهذا، إنما البأس أن يفعل الإنسان فعلا يدل على التسخط، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» وكانوا في الجاهلية إذا أصيبوا شقوا جيوبهم هكذا من شدة الحزن، أو جعلوا يلطمون على وجوههم، أو جعلوا ينتفون الشعور ويدعون بدعوى الجاهلية: يا ويلاه، يا ثوراه.

فتبرأ النبي ﷺ من هؤلاء، وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الصور، يعني: شق الجيوب ولطم الخدود، والدعوى بدعوى الجاهلية على سبيل المثال؛ لأن هذا هو المعروف في ذلك الوقت.

لكن لو فرض أن الإنسان جزع وكسر الأواني مثلا، أو كسر الساعة، أو أفسد الطعام فهو مثله؛ لأن المقصود الفعل الذي ينبئ عن التسخط، ولهذا يجب على الإنسان إذا أصيب بمصيبة أن يصبر بقلبه ولسانه وبجوارحه.

أما الصبر بالقلب: فأن يعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، ويعلم أن هذا مكتوب عليه قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وأن ما كان لا يمكن أن يغير.

أما باللسان: فأن لا يقولَ قَوْلًا محرَّمًا: يا وَيْلَاهُ، ويا ثُبورَاهُ وما أشبه ذلك، وإنما يَسْتَرْجِعُ فيقولُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أجرني في مُصِيبَتِي وأخلف لي خَيْرًا منها، فإذا فَعَلَ ذلك آجرَهُ اللهُ على المصيبةِ وأخلفَ له خَيْرًا منها.

وأما الجوارحُ: فأن لا يَفْعَلَ فِعْلًا يُنبِئُ عن السُّخْطِ كضَرْبِ الخُدودِ، وشقِّ الجيوبِ، وتَنفِيفِ الشُّعورِ، وتكسِيرِ القُدورِ، وما أشبه ذلك، والله الموفق.



١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَغْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ بِمَنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَحَرَقَ»، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَبْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا فَوَائِدُ:

منها: وجوبُ الصَّبرِ على ما يُصِيبُ الإنسانَ من المصائبِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾، يعني: على المصائبِ وَعَنِ الْمَعَاصِي، ﴿وَصَابِرُوا﴾ يعني: على الطاعاتِ، ﴿وَرَابِطُوا﴾ أديموها، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ومنها: أن هذه الأربع التي ذكرها النبي ﷺ من أمرِ الجاهليَّةِ:

الأول: الفخرُ في الأحسابِ؛ أن الإنسانَ يفتخِرُ بحسبه يقول: أنا من القبيلةِ الفلانية، أعزُّ منك نَفَرًا وأعلى منك وأشرفُ، فهذا من الجاهلية لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ فقط لا لتماخروا، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وكم من إنسانٍ له حسَبٌ ونسبٌ وفخرٌ في قومه لا يُساوي عند الله جناح بعوضة، فالفخرُ بالأحسابِ من أمورِ الجاهليَّةِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يفتخِرَ حتى في أمورِ الدين، لو آتاه الله علمًا مثلًا فلا يفخرُ على الناسِ، قال النبي ﷺ: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فخرَ»^(١) بل تحدُّثُ بنعمةِ الله تعالى.

الثاني: الطَّعْنُ بالأنسابِ؛ الطَّعْنُ يعني: العيبُ، أن الإنسانَ يطعنُ بنسبِ أخيه، ويقول: أنت من القبيلةِ الفلانية لا تُساوونَ شيئًا، لا تُكْرَمونَ الضَّيفَ، ولا تُعِينونَ المحتاجَ، ولا تجاهدونَ في سبيلِ الله، المهمُّ أن يطعنَ بالنسبِ.

وكذلك أيضًا ما يُفعلُ عندَ بعضِ الناسِ الآن من التَّفْرِيقِ بينَ القبيلي وغير القبيلي، والقبيلي من ينتسب إلى قبيلةٍ من العَرَبِ، وغير القبيلي من كان من ذُرِّيَّةِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

الموالي، والموالي الذين كانوا في عهد السلف الصالح استرقوهم بالحروب فتوالدوا وكثروا، فيفتخر القبيلي بحسبه، ولو خطب غير القبيلي من قبيلي وكان غير القبيلي صاحب دين وخلق وليس به عيب، أبا القبيلي تزويجه لأنه ليس قبيلياً.

بل بعض الناس -والعياذ بالله- لا يزوج أحداً من غير قبيلته، يرى أن جميع القبائل دونه، فلا يزوج وهذا محرّم، بل إن بعض الناس لو أن القبيلي خطب من غير القبيلي لن يزوجه، مع أن القبيلي أعلى نسباً لكن هذا كله جاهليّة.

الثالث: الاستسقاء بالنجوم أو بالأنواء؛ يعني: نسبة الأمطار إلى النجوم، يقول مثلاً: النجم الفلاني تكثّر به الأمطار فهو سبب لكثرة الأمطار، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى ذات يوم صلاة الفجر في الحديبية على أثر مطر فقال للناس: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

الكواكب ما له دخل في الأمطار، صحيح أنها قد تكون أوقاتا تكثّر فيها الأمطار، لكن أما أن يحدث المطر بسبب دخول النجم الفلاني فهذا حرام، ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا.

ومن ذلك أيضاً: ما يعتقد بعض العوام إذا هبت الرياح قالوا: دخل النجم الفلاني، دخل الوسم، دخلت المربعانية وكذا وكذا، هذا لا يجوز؛ لأن النجوم ليس لها تأثير في حوادث الأرض إطلاقاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بنوء، رقم (٧١).

قال قتادة رَحِمَهُ اللهُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيئَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»^(١).

فالاستِسْقَاءُ بالأنواءِ محرَّمٌ، ومن ذلك وهو أشدُّ وهو شركٌ أكبرٌ، وهو أن يدعُو النّوءَ نفسَهُ، يدعُو النّجمَ، أو الوقت يقول: النّجمُ الفلاني اسقِنَا، الوقت الفلاني اسقِنَا، فهذا شركٌ أكبرٌ؛ لأنه دعاءٌ غير الله فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ.

الرابع: النِّياحةُ على الميتِ؛ وهو أن يبكي الإنسان على الميتِ بكاءً يشبهُ نياحَ الحمامِ، يعني: برنةً ونغمةً معينةً، فهذا أيضًا من المحرَّمِ، أما البكاء الطَّبِيعِيُّ العاديُّ الذي سبق ذكرُهُ فلا بأس به.

لكن يريد أن يبكي فينوحُ هذا من المحرَّماتِ بل من كبائرِ الذُّنوبِ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِزْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢)، والقَطِرَانُ معروفٌ، وهو مادَّةٌ سريعةُ الاشتعالِ بالنَّارِ، فعليها سِزْبَالٌ من ذلك، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، وِدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ: الدِّرْعُ الثوبُ الأعلى، وهو من جَرَبٍ، لأن الجَرَبَ -نسأل الله العافية- هو حُبُوبٌ وبُثورٌ تكون في الجسمِ تؤلِّهُ، فكيف إذا كان فوقها شيءٌ من القَطِرَانِ؟ لا شك أنها تكون أشدَّ وأشدَّ، وهذا يدلُّ على أن النِّياحةَ من كبائرِ الذُّنوبِ.

وفي قوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا». دليلٌ على أنها لو تابَتْ تابَ اللهُ عليها؛ لأن كلَّ ذَنْبٍ يُتُوبُ منه العَبْدُ، فإنَّ الله يُتُوبُ عليه ولو كان أعظمَ ذَنْبٍ، كما قال

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب بدء الخلق، باب في النجوم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ يَعْجَبُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

اللهم ارزقنا التوبة النصوح، اللهم ارزقنا التوبة النصوح قبل المات، يا ذا الجلال والإكرام، والحمد لله رب العالمين.



١٧٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

١٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَ مَنَ الْوَالِدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٢٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم (١٢٥١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).

١٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِخْدَاكِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: «أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ»^(٢).

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

الفصل الثاني

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٧٣٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالؤمن يؤجر في كل أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله، رقم (٦٤٢٤).
 (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، وأخرجه أحمد (٦٥/٣)، رقم (١١٦٤٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/١١٦)، رقم (٤٤٨٥).

١٧٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عِلْمُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

١٧٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقُهُ». فَقَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٢).

١٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدٌ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَابَا فَلَهِ مِثْلُ أَجْرِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِي وَقَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا (٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الدخان، رقم (٣٢٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (١٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، رقم (١٩٩٦٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا

احتسب، رقم (١٠٢١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، رقم (١٠٧٣)، وابن

ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، رقم (١٦٠٢).

١٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نِكَلِي كُيِّي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الفصل الثالث

١٧٤٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان الصبر على المصائب وبيان ما فيها من ثواب، وأن من احتسب ثلاثة أولاد أو ولدَيْن، بل ولداً واحداً فإنه يؤجر على ذلك.

وفيهما أيضاً: دليل على أن الصبر عند الصدمة الأولى، يعني: عندما يسمع الإنسان المصيبة فيصبر، وأما إذا تسخّط أول ما يسمع المصيبة ثم بعد ذلك تراجع

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، رقم (١٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُضنَعُ لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُتَعَثُ لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٣٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

فإن هذا الصبرَ ضعيفٌ ولا ينفعُهُ، اللهم إلا إن يكونَ جاهلاً فهو أهونٌ، وإلا فإنه لا يُثابُ ثوابَ الصابرينَ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضاً بيانٌ أن المؤمنَ على خيرٍ إن أصابه ضراءٌ صبرَ فكانَ خيراً له، وإن أصابته سراءٌ شكرَ فكانَ خيراً له، وهذا مع الاحتسابِ وانتظارِ الثوابِ من الله عزَّ وجلَّ، فإن الله لا يُضيعُ أجرَ من أحسنَ عملاً، وهو سبحانه يوفِّي الصابرينَ أجرَهم بغيرِ حسابٍ.

فيه بعضُ الأحاديثِ التي مرَّت أحاديثُ ضعيفةٌ تحتاجُ إلى نظيرٍ، فلا يُعملُ بها حتى تُحرَّرَ وتبيَّنَ أنها حُجَّةٌ، والله الموفقُ.



١٧٤١- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ تَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِتْمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

١٧٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيتُ بِنْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٢).

ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ؟ فَانظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَاصِحَابَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو سَيْنَا^(١).

١٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفِرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَمَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم (١٢٩٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٥).

١٧٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ لِأَبِيكَ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٤٥ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ؟ زَادَنِي رِوَايَةٌ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ وَاسَيِّدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَئِينَ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٣).

١٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبَطْنُهَا هُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

١٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١١٠، رقم ٥٨٨٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على

الميت، رقم (١٨٥٩).

قَالَ: «إِيَّاكَ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْبِدِّ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٧٤٩ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ أُمُّهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَدْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَنسُوا فَأَنْقَلَبُوا^(٢).

١٧٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرَزَةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أُرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أُرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

١٧٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَنَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

١٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنُ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا يَطِيبُ بِنَفْسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ نَوْبِهِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، رقم ٢١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنائز، رقم (١٤٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢، رقم ٥٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، رقم

(١٥٨٣).

فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

١٧٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نَعْلَمُنَا بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٧٥٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٣).

١٧٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ». كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، رقم (١٠٦٢٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، رقم (٧٣١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١)، رقم (٢٢٤٤١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، رقم (١٦٠٩).

اثنَينِ. قَالَ: «وَأَنْتَيْنِ». قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْدِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدِمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٧٥٦ - وَعَنْ قُرَّةَ الْمَرْزُوقِيَّةِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَلَا تَأْتِي أَبَاكَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٧٥٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ السَّقَطُ لِكِرَامِ رَبِّهِ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوئِهِ النَّارَ فَيَقَالُ: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاعِمُ رَبُّهُ أَدْخَلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَيَجْرُهَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِذَا صَبَرَتْ وَاحْتَسَبَتْ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٧٥٩ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، رقم (١٠٦١)، وابن

ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط، رقم (١٦٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم (١٥٩٧).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ^(١).

١٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ
أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ^(٢).

١٧٦١ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ
أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَاعِدْكَ أُمَّةً
إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ
وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ
مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»، رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ^(٣).



(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٠١، رقم ١٧٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٩٨، رقم ٤٤٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ١١٧، رقم ٩٦٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ١٩٠، رقم ٩٩٥٣).

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

الفصل الأول

١٧٦٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «بابُ زيارة القبور»، يعني: ما حكمها؟

وكان النبي ﷺ في أوّل الأمر نهى عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بشرك، فخاف أن تكون زيارتها سبباً لدعاء الأمواتِ فنهى عنها، فلما اطمأنت القلوب بالإيمان وزال المحذورُ أمر بها وقال: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وفي رواية: «تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٣).

لأن الإنسان إذا مرَّ بالقبورِ تذكَّرَ هؤلاء الذين في القبورِ الآن، هم بالأمس على ظهْرِ الأرضِ يأكلون كما نأكلُ ويشربون كما نشربُ، ويذهبون ويحيثون، وربما يكونون أشدَّ منّا قوَّةً وأكثرَ مالاً، وهم الآن مرتهنون بأعمالهم لا يستطيع الواحدُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

منهم أن يزيد حسنة في حسناته، ولا أن ينقص سيئة من سيئاته.

فلهذا كانت زيارة القبور تذكُر الآخرة أو تذكُر الموت، ثم الزيارة على نوعين:

■ زيارة عامة لأهل المقبرة كلهم.

■ وزيارة خاصة أن يزور الإنسان شخصًا معينًا.

وكلاهما من السنة، فإن النبي ﷺ كان يزور البقيع زيارة عامة ويدعو لهم، ويقول: إنها مملوءة على أهلها ظلمة، يعني: إلا إذا صلى عليهم، يعني: دعاهم.

وزيارة خاصة استأذن النبي ﷺ من الله جل وعلا أن يستغفر لأمة فلم يأذن له، قال: يا رب ائذن لي أستغفر لأمتي فأبي؛ لأنها ماتت على الشرك، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣]، فاستأذن ربه أن يزور قبرها، فأذن له فزار قبرها ووقف عليه معتبرًا متذكرًا، وبكى وبكى الذين معه. فدل هذا على مسألتين مهمتين:

إحدهما: أن أم النبي ﷺ ماتت مشركة، ولا عجب في ذلك؛ لأن الله تعالى يُخرج الحي من الميت، ويُخرج الميت من الحي، وكذلك أبو النبي ﷺ مات على الكفر، ولهذا سأل رجل النبي ﷺ قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «في النار». فلما فقى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»^(١)، وهذه شهادة من النبي ﷺ وهي بعد شهادة الله أصدق الشهادات بلا شك.

ولا تعجب أن يُخرج الله هذا النبي الكريم الذي هو سيد بني آدم من أبوين كافرين، كما أن أبا إبراهيم كان مشركًا كافرًا حتى أنه قال لابنه إبراهيم وهو يحاوره:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣).

﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم: ٤٦] فتوَعَّدَهُ بِالرَّجْمِ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧] فَتَهَاهُ اللَّهُ، لَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَأَنَّ اسْتِغْفَارَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَلَا تَعْجَبْ يَا أُخِي، فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْقُدْرَةَ لِلَّهِ.

نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَرَ بِهِ أَحَدُ أَبْنَائِهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي، قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَلَوَّنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

فَهُؤَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَوْلَهُمْ نُوحٌ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ، نُوحٌ نَبِيٌّ، وَأَحَدُ أَبْنَائِهِ كَافِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ نَبِيٌّ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيٌّ وَأُمُّهُ وَأَبُوهُ كَافِرَانِ، فَلَا تَتَعْجَبْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ.

فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا وَبَيَّنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، لَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْقَبْرِ وَيُنْكِي وَيُنُوحُ، وَيَتَذَكَّرُ جَلَسَاتِهِ مَعَ هَذَا الْمَيِّتِ، وَكَيْفَ كَانَ قَرِينَهُ وَصَاحِبُهُ؟ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ سَيُؤْوَلُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ هُوَ، قَرَبَ الزَّمَنِ أَمْ بَعُدَ، فَيَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ.

كَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ مَجَاعَةً فِي زَمَنِ الْأَضْحَى فَاحْتَأَجَّ النَّاسُ إِلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَّخِرُوا

فوق ثلاثة أيام، من أجل أن يطعموا الجائعين، فلما ارتفعت المجاعة قال: «ادخروا ما شئتم»^(١).

وكذلك في النبيذ، والنبيذ ماء يجعل فيه تمر أو زبيب لمدة يوم وليلة فيكتسب الماء من الطعام ويكون له لذة، فكانوا يتبذون في الأسقية -يعني القرب-، وكذلك يتبذون في الأشياء الأخرى، مثل: الزيرة، والزيرة والحتم وما أشبهها يسرع إليها الإسكار فهي عنها إلا في الأسقية.

ثم بدا له عليه الصلاة والسلام أن في ذلك تضييقاً فقال: «انتبذوا فيما شئتم غير ألا تشرب مسكراً»^(٢)، وفي هذه القصص الثلاث دليل على جواز النسخ، وأن الله سبحانه وتعالى أن ينسخ ما شاء من الأحكام، لكنه لا ينسخ إلا الحكمة ولا يثبت إلا لحكمة، قال الله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩]، والله الموفق.



١٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١، رقم ١٦٠٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

١٧٦٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٧٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

الفصل الثالث

١٧٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٧٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

المستقدمين منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»، رواه مسلم^(١).

١٧٦٨ - وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا»، رواه البيهقي في شعب الإيمان مؤسلاً^(٢).

١٧٦٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»، رواه ابن ماجه^(٣).

١٧٧٠ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح^(٤)، وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلته صبرهن وكثرة جزعهن. تم كلامه.

١٧٧١ - وعن عائشة قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإني واضع نوبي وأقول: إتما هو زوجي وأبي فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر، رواه أحمد^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٠١، رقم ٧٩٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٣٧، رقم ٨٤٣٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة

القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء

القبور، رقم (١٥٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٠٢، رقم ٢٦١٧٩).

الشرح

هذه الأحاديث دلت على فوائد:

منها: أن الإنسان إذا زار المقبرة يسلم فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»، وهذا دعاء بلا شك.

فإن قيل: هل هو خطاب يسمعه أهل المقابر؟

قلنا: يحتمل هذا وهذا، والله أعلم، لكنه دعاء بلا شك.

ومنها: أن الإنسان إذا زار المقبرة فإنه يقف أمام القبور ويوجه وجهه إليهم، ولو كانت القبلة وراءه.

ومنها: أن المرأة إذا زارت المقبرة لكنها لم تخرج من بيتها إلى المقبرة، إنما صادف وهي خارجة إلى شغلٍ أن مرّت بالمقبرة فلا بأس أن تقف وتدعو بدعاء الزيارة، وبهذا يجمع بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

أما المرأة التي تخرج من بيتها إلى المقبرة لتزور فهذه ملعونة - والعياذ بالله - فزيارتها من كبائر الذنوب، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تبارك وتعالى.

وأما حديث «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ» فهو حديث مرسل، والحديث المرسل عند العلماء حديث ضعيف لا يعمل به ولا يقبل.

لكن المؤلف رحمه الله يذكر مثل هذه الأحاديث ثم ينسبها إلى راويها ويظن أنه خرج من عهدتها، والواجب أن يبين. لكننا نقول: المؤلف بين قال: أخرجه البيهقي مرسلًا. والمرسل عند العلماء من قسم الضعيف فلا يعمل به.

ولذلك نقول: زيارة القبور لا تختصُ بيومٍ معيّن، ولا تختصُ بالنهارِ دون الليل. فقد كان النبي ﷺ يخرجُ إلى البقيعِ في كلِّ ليلةٍ ويدعو لهم عليه الصلاة والسلام ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

نسأل الله تعالى أن يغفرَ لنا ولكم وإخواننا الأحياء والأموات، إنه على كل شيء قديرٌ.



كتاب الصيام

الفصل الأول

١٩٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٩٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ (مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ): «كِتَابُ الصَّوْمِ»، وَالصَّوْمُ: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، كَمَا جَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، رَقْم (١٨٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْم (٣٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْم (١٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْم (١٠٧٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، رَقْم (١٨٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، رَقْم (١١٥٢).

ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ»^(١)، وَهُوَ فَرَضٌ يَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ.

وَفَرِضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ سِنَوَاتٍ، وَأَوَّلُ مَا فَرِضَ كَانَ النَّاسُ مُحَرَّمِينَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَذْفَعَ فِدْيَةً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصَّوْمُ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَشُقُّ عَلَى النَّاسِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا؛ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْرِّجُ فِيهَا الْأَحْكَامَ تَدْرِيجًا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَسَوَّالٍ، ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْتَحُ هَذِهِ الْأَبْوَابَ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ حِينَ يُدَارِسُهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب

كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

كذلك تُغلقُ فيه أبوابُ جهنَّمَ؛ وذلك لِقلَّةِ المعاصي؛ لأنَّ أبوابَ جهنَّمَ تُفتَحُ لكثرةِ العصاة، فإذا أُغْلِقَتْ فمعناه أنَّ المعاصي تَقَلُّ.

وفيها أيضًا تُسلسَلُ أو تُصَفَّدُ الشياطينُ، يَعْنِي تُغَلُّ وتُحْبَسُ عَنِ النَّاسِ، فلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّرَّ لَا يَقَعُ أَبَدًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، لَكِنْ يَقَلُّ الشَّرُّ، وَلَا سِيَّما مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، فَتَجِدُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ تَقَلُّ مِنْهُمُ الشُّرُورُ، وَتَكْثُرُ مِنْهُمُ الْخَيْرَاتُ.

والذي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ، عَازِمَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْمَوَائِدِ وَالْأَطْعَمَةِ، وَالسَّهْرِ بِاللَّيْلِ، وَالنَوْمِ بِالنَّهَارِ!

حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَنَامُ عَنِ الصَّلَوَاتِ - وَالْعِبَادَاتِ بِاللَّهِ - فِي النَّهَارِ، فَيَنَامُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ! وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ دَأْبِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، فَإِذَا بَلَغَهُمُ اللَّهُ رَمَضَانَ دَعَا اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ^(١)؛ اعْتِنَاءً بِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ يَجْعَلُونَهُ مَيْدَانًا لِكَثْرَةِ الْمَوَائِدِ وَالْمَأْكُولَاتِ، وَالتَّسَكُّعِ فِي الْأَسْوَاقِ بِاللَّيْلِ، وَالنَوْمِ بِالنَّهَارِ!

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَصُومُهُ وَيَقُومُهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء: (١٢٢/٢)، رقم (٩١٢) مرفوعاً عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده منقطع ضعيف. وأخرجه أيضاً في الدعاء: (١٢٢٧/٢)، رقم (٩١٣) مقطوعاً على مكحول بإسناد حسن.

١٩٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٩٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان في بيان فضل رمضان، وقد سبق لنا بعض شيء من مزايا هذا الشهر الكريم.

وفيها أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أي: مَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَإِيْمَانًا بِفَرْضِيَّةِ هَذَا الصَّوْمِ، وَإِيْمَانًا بِمَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ، أَي رَجَاءً لَهُ وَتَطَلُّعًا إِلَيْهِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَلَكِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ هُوَ الصِّيَامَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ فَقَطْ؛ بَلْ رُوحُ الصِّيَامِ وَبُذُوهُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»، وَالْجُنَّةُ مَا يَجْتَنُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَّقِي بِهِ، وَأَصْلُهَا جُنَّةُ الْمُقَاتِلِ يَضَعُهَا أَمَامَهُ؛ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ الرَّمَا حُ وَالسَّهَامُ.

وَمَعْنَى كَوْنِ الصَّوْمِ جُنَّةً أَنَّهُ يَتَّقِي الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْخَطَايَا وَالْآثَامِ، فَتَجِدُ الصَّائِمَ أَخْشَعَ لِلَّهِ وَأَطْوَعَ لَهُ، وَأَبْعَدَ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ.

وَهُوَ أَيْضًا جُنَّةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَهُ بَابٌ يُخْصُّ فِي الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّيَّانِ، وَالْجَنَّةُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ لِلصَّائِمِينَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ، يَعْنِي إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا.

وَمِنْ مَرَاتِبِ هَذَا الشَّهْرِ: أَنْ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالتَّرَاوِيحُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ بَلْ هِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ، فَمَنْ قَامَ لِيَالِيَةِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَبَثْوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِسُنِّيَةِ هَذِهِ التَّرَاوِيحِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِ اللَّهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَلَّا يَصْخَبَ وَلَا يَزْفُتَ، وَلَا يَقُولَ قَوْلَ الزُّورِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالصِّيَامِ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ -يَعْنِي صَارَبَهُ- فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَفَى بِقَوْلِهِ: «إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» كَفَى بِهِ رَدًّا؛ لِأَنَّ هَذَا يَرُدُّ الَّذِي سَابَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الصَّائِمَ لَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنِ مَكَافَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُهُ الصَّوْمُ.

فَاللَّهُ اللَّهُ عِبَادَ اللَّهِ! بِاِعْتِنَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى اللَّهِ، مِنْ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَلِّغَنَا وَإِيَّاكُمْ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ اقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

١٩٦١ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ^(٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه:

كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤١١، رقم ٢٣٨٨٧).

الفصل الثالث

١٩٦٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيهِ مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»، رواه أحمد والنسائي^(١).

١٩٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام: أي رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان». رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٢).

١٩٦٤ - وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها إلا كل محروم». رواه ابن ماجه^(٣).

١٩٦٥ - وعن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٢، رقم ٧٩٠٤)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على معمر فيه، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٧٤، رقم ٦٦٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/٣٧٨، رقم ١٨٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٤).

فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّيْرِ وَالصَّبْرِ نَوَابِهِ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَشَهْرُ يَزْدَادَ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِتًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَعِتْقٌ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كَلْنَا يَجِدُ مَا نَفْطَرُ بِهِ الصَّائِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِتًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِتًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَتْهُ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ تَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

١٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢).

١٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزْحَرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقْلُنَّ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرَّرَ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرَّرَ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣).

١٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِتْمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير: (١٥١/٢، رقم ٥٣٢)، وفي الشعب: (٢٢٣/٥)، رقم (٣٣٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب: (٢٣٦/٥، رقم ٣٣٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب: (٢٣٩/٥، رقم ٣٣٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/٤، رقم ٨٠٣٢).

الشرح

هذه الأحاديثُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ هِيَ أَحَادِيثُ فِي فِضْلِ رَمَضَانَ، مِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، كَحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَرْجُو الْخَيْرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ، فَإِنَّهُ شَهْرٌ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَأَكْثَرُ فِيهِ - أَخِي الْمُسْلِمَ - مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الَّتِي تُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

الفصل الأول

١٩٦٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢).

١٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

١٩٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»^(١).

١٩٧٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).

١٩٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣).

الفصل الثاني

١٩٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

١٩٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا هِلَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، رقم (١٩١٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، رقم (١٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى: (١٧٢/٢)، رقم (٢٩١١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٩٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١٩٧٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ

عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٣).

١٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ

الهِلَالَ يَعْني هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

غَدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٦)، والترمذي:

أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام،

ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في

وصال شعبان برمضان، رقم (١٦٤٨)، والدارمي: (١٠٨٧/٢، رقم ١٧٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: أبواب

الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي:

كتاب الصيام، صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام

يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، والدارمي: (١٠٤٧/٢، رقم ١٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)،

والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام،

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب

الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، والدارمي: (١٠٥٣/٢، رقم

١٧٣٤).

١٩٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (١).

الفصل الثالث

١٩٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ
مَالًا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ. ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ
صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٩٨١- وَعَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا
الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ابْنَ
عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ
ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ
لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِدَاتِ عِرْقٍ
فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)،

والدارمي: (١٧٣٣/٢، ١٠٥٢)، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩/٦، رقم ٢٥٦٧٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم

(٢٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره...، رقم (١٠٨٨).

بَاب فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

الفصل الأول

١٩٨٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

١٩٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٩٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

١٩٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤).

١٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

الصَّوْمِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أُبْنِتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

الفصل الثاني

١٩٨٧ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزَّبِيدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْبِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

١٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (٢٣٣٣)، والدارمي: (١٠٥٧/٢)، رقم (١٧٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٣٧/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢)، رقم (٧٢٤٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

١٩٩٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» عَنِ التِّرْمِذِيِّ^(١).

١٩٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمُتَمِرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَمِرَاتٍ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٩٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَنُحْيِي السَّنَةَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَقَالَ صَحِيحٌ^(٣).

١٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٩٩٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٦/٤، رقم ١٦٣٢٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، والدارمي: (٢/١٠٦١، رقم ١٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٤، رقم ١٧١٥٨)، والبيهقي في الشعب: (٥/٤٢٨، رقم ٣٦٦٧)، والبغوي في شرح السنة: (٦/٣٧٧، رقم ١٨١٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

«اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا^(١).

الفصل الثالث

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٩٩٧ - وَعَنْ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

١٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/٢)، رقم (٩٨٠٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧/٤)، رقم (١٧٢٨٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٤)، والنسائي: كتاب الصيام، دعوة السحور، رقم (٢١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٥).

بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ

الفصل الأول

١٩٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِهَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لَأَرَبِهِ (٢).

٢٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٣).

٢٠٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

٢٠٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

(الشرح)

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب تنزيه الصوم»، يعني أن يُنزَه الصوم عن الأشياء المكروهة، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ»، وفي رواية: «وَالْجَهْلَ»، وهي في البخاري أيضًا، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يعني مَنْ لَا يَتْرُكُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِالزُّورِ وَالْجَهْلَ، وهو العدوانُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، يعني أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَنَا بِالصَّوْمِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْكَلِ وَلَا نَشْرَبَ؛ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ:

أولاً: قَوْلَ الزُّورِ؛ وهو كُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، كَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالكَذِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا لِلَّهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، فَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَسُبُّ، وَلَا يَغْشَى، يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ هَذِهِ.

ثانيًا: الْعَمَلُ بِالزُّورِ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي الصُّورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَبِيعُ بِالرِّبَا، وَلَا يُجَادِعُ فِي الْبَيْعِ، الْمُهْمُ أَنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الْمُحَرَّمَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

ثالثًا: الجهل؛ يعني لا يعتدي على الناس بالضرب، أو انتهاك الحقوق، أو جحد ما يجب لهم، أو دعوى ما ليس له، كل هذا يجب أن يتجنبه؛ حتى يصوم حقيقة وحكمًا.

أما ترك الطعام والشراب فنعم هو من الصيام ولا شك؛ لكن، ليس هذا هو الحكمة من الصيام؛ بل الحكمة أن يتقي العبد ربه، ويترك ما حرم الله عليه، فمن لم يفعل انتقص صومه نقصانًا عظيمًا.

ومما يتجنبه الصائم أيضًا: أن يباشر زوجته، أو يقبلها إذا كان يخشى من ذلك أن ينزل، أو يخشى عليه أن يجامع بحيث لا يملك نفسه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم»، ولكن قالت: «كان أملككم لإزيه»، يعني أنه يملك نفسه فلا يفسد الصوم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان شابًا حديث عهد بالنكاح فليتجنب المباشرة والتقبيل؛ لأنه قد لا يملك نفسه، أما إذا كان مالكا لنفسه كإنسان عاقل عنده تعظيم لله عز وجل، شهوته لا تغلبه، فلا بأس أن يباشر، ولا بأس أن يقبل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، وهو اتقى الناس بلا شك، وأخشاهم لله عز وجل، وأعلمهم بما يتقي، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها إلى هذا في قولها: «كان أملككم لإزيه» يعني يملك نفسه.

وإذا كان على الإنسان جنابة، فهل يصح أن ينوي الصوم وهو على جنابة؟ بينت عائشة رضي الله عنها ذلك، تقول إن النبي ﷺ يضح جنبًا وهو صائم، ثم يغتسل، ويمضي في صيامه، فلو فرض أن الإنسان كان عليه جنابة، وتسحر، ثم طلع الفجر وهو لم يغتسل فلا بأس؛ يغتسل ويمضي في صومه؛ ويدل لهذا قول

الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَالْفَنَنْ بَشْرُهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كَانَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجَامِعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنْبًا وَيَمْضِي فِي صَوْمِهِ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَتَوَتِ الصَّوْمَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا بَأْسَ، تَمْضِي فِي صَوْمِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لَكِنْ لَوْ اِحْتَاكَ لِلْحَجَامَةِ فَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَخْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاغِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلِقَ مَحَلَّ الْمَحَاغِمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَا إِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاغِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْمُحْتَجِمَ يُفْطِرُ، يَعْنِي إِذَا اِحْتَجَمَ الصَّائِمُ وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ فَسَدَ صَوْمُهُ، أَوْ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَجِمَ فِيهِ وَيُفْطِرَ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ فِي قَرْصٍ؛ وَلَكِنَّهُ اِحْتَاكَ إِلَى ذَلِكَ فَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَسَيَقْضِي؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقُلْ: اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَرْصًا أَوْ نَفْلًا، وَلَمْ يَقُلْ: اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ قَضَى، فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا الْحَجَامَةُ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٠١٢).

ولكن كما قلت أولاً: حديث شداد بن أوس صحيح، صححه الإمام ابن حنبل^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٣)، يعني الإنسان إذا كان صائماً ونسي وأكل، ولم يتذكر إلا بعد أن انتهى من الأكل، فلا شيء عليه، ويتم صيامه؛ لأن الله أطعمه وسقاه، فإن ذكر في أثناء الأكل فليتوقف عن الأكل، وما مضى لا يضروه.

كذلك في الشرب إذا نسي وشرب فإن صومه تام، أطعمه الله وسقاه، فإن ذكر في أثناء الشرب وجب أن يتوقف؛ حتى لو كانت اللقمة في فيه وجب عليه أن يلفظها إذا ذكر، وهذا الحديث داخل في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت»^(٤).

وإن قيل: لو رأيت إنساناً صائماً يشرب وهو ناسٍ، هل أذكره؟ أو أقول: هذا أطعمه الله وسقاه فلا أذكره؟ فالجواب: يجب أن تذكره، فتقول: يا فلان، أنت صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، والإمساك عن الأكل والشرب في الصيام من البر، فيجب أن تتعاون عليه، والله الموفق.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (ص: ٤٢٥، رقم ١٩٦٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٠/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

٢٠٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَالِكُ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).



الفصل الثاني

٢٠٠٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمصُّ لِسَانَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٢٠٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي تَنَاهَا شَابٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿مَنْ قَرَضَ اللَّهَ لَكُلِّ نَفْسٍ آيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢]، رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣/٦)، رقم (٢٥٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يبيع الرقيق، رقم (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، رقم (٢٣٨٧).

٢٠٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بَعْغِي الْبُخَارِيُّ لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا^(١).

٢٠٠٨- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٢٠٠٩- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٠١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَأَبُو عَائِكَةَ الرَّاوِي يَضْعَفُ^(٤).

٢٠١١- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ

(١) أخرجه أبو داود: رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، رقم (٢٣٨١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم (٧٢٠)، والدارمي: (١٧٧٨/٢)، رقم (١٧٦٩).
 (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، رقم (٧٢٦).
 (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، رَوَاهُ مَالِكٌ ^(١).

٢٠١٢ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لِيَتَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السَّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ: أَيْ تَعَرُّضًا لِلْإِنْفِطَارِ: الْمَخْجُومُ لِلضَّعْفِ وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَاظِمِ.

٢٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَغْنِي البُخَارِيُّ يَقُولُ. أَبُو الطُّوسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٧٥، رقم ١٥٩٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥)، ومالك: (١/٢٩٤، رقم ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يمتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، والدارمي: (٢/١٠٧٩، رقم ١٧٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٧٠، رقم ١٠٠٨٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدًا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، رقم (٧٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، رقم (١٦٧٢)، والدارمي: (٢/١٠٦٩، رقم ١٧٥٥).

٢٠١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمْأُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١).

الفصل الثالث

٢٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّائِي يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ (٢).

٢٠١٦- وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُتِبَ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٢٠١٧- وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ (٤).

٢٠١٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ مَضَمْتُ ثُمَّ أَفْرَعْتُ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيْقُهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنْ أزدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ (٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٤١، رقم ٩٦٨٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم (١٦٩٠)، والدارمي: (٣/١٧٨٨، رقم ٢٧٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، ترجمة باب الحجامة والقيء للصائم.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، ترجمة باب اغتسال الصائم.

الشرح

هذه الأحاديث كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ.

أولُّها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ»؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَهَذَا قَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةً تَعْرِفُهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الزَّنْبِيلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَعْنِي لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِتَمْرٍ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ الْجِمَاعَ مُفْطِرٌ، يَعْنِي لَوْ جَامَعَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَدَ صَوْمُهُ، سِوَاءٍ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَحْتَسِبُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وفيه أيضًا: أَنَّ الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلَظَةُ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَجَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فإنَّ جَمَاعَ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، لَكِنْ صَوْمُهُ يَفْسُدُ، وَإِنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمُ لَا يَلْزَمُهُ كَمَا سَافِرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا قِضَاءَ الْيَوْمِ،

يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ غَيْرِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ صَائِمَانِ، فَاسْتَهَى أَهْلَهُ فِي النَّهَارِ، فَجَامَعَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لِلْمَسَافِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، يَعْْنِي اسْتَمَرَ فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ أَشَدُّ الْمَفْطَرَاتِ وَأَعْظَمُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ كَفَارَةٌ إِلَّا الْجَمَاعُ، يَعْْنِي لَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ.

وَفِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَعَلِيهِ الْكُفَارَةُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَصْلًا أَنَّ الْجَمَاعَ حَرَامٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّ الْجَمَاعَ الْمَحْرَمَ هُوَ الَّذِي فِيهِ إِنْزَالٌ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُسْنِ مَعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يَقُولُ: هَلَكْتُ، لَمْ يُؤَبِّخْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: لِمَاذَا تُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، بَلْ قَابَلَهُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّحِكِ وَإِنْ بَانَتِ الْأَسْنَانُ؛ لِأَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَمُرُوءَةً، وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ يَضْحَكُ.

وَالْأَنْبَابُ هِيَ مَا وَرَاءَ الرَّبَاعِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْأَسْنَانَ الثَّنَائِيَّاتِ وَهِيَ السَّنَانِ الْمُتَجَانِبَانِ، وَمِنْ وَرَائِهِمَا الرَّبَاعِيَّاتُ، وَمِنْ وَرَائِهِمَا الْأَنْبَابُ، وَمِنْ وَرَائِهِمَا النَّوَاجِدُ، فَضَحِكُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ.

وفيها دليل على أن مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ، وهكذا جَمِيعُ الْكُفَّارَاتِ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: ﴿لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَا مُحْرَمَ مَعَ الضَّرُورَةِ﴾.

ومنها بيان حال الإنسان، وأنه جزوع طموع، فالرجل أول ما جاء وهو خائف وجل، حتى جاءت روايات أنه كان يتنف شعره ويلطم خده، متأسفا جدا، لكن هذه الروايات فيها شيء، إنما انقلبت حال هذا الرجل بعد الجزع والخوف إلى طمع، قال: أنا أحق الناس به، الرجل خرج من أهله خائفا، ورجع إليهم غائما كاسبا، كل هذا من حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيها أيضا: أنه ينبغي أن يعامل كل إنسان بما يليق به، فإذا جاءك الرجل تائبا نادما، يسأل الخلاص، فابحث له عن الخلاص، ولا تؤبِّخه ولا تلوِّمه؛ لأنه جاء يطلب الخلاص نادما، أما أن تؤبِّخه فهذا لا ينبغي؛ لأن هناك فرقا بين رجل يُعْتَرُّ عليه أنه فعل المعصية، ورجل آخر لا يُعْتَرُّ عليه لكن يأتي تائبا، فالثاني يعامل بالرفق واللين، ويُشْرَحُ له الصدرُ ترغيبا له في التوبة، وشكرا له على إقراره بها، أي بالمعصية وتوبته منها.

وفي هذا الحديث جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن الرجل حلف فقال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، مع أن هذا الرجل يقينا لم يمر على البيوت بيتا حتى يعرف أنه ليس هناك أحد أفقر منه، لكن غلب على ظنه أنه لا أحد أفقر منه؛ لأنه لا شيء عنده، فيكون فعلا ليس هنا أحد أفقر منه.

فيجوزُ اليمينُ على ما يغلبُ على الظنِّ، ولا يُؤاخذُ به الإنسانُ، سواءً أكانَ في الماضي، أو في المستقبلِ، حتى لو قُلْتَ: واللهِ ليقدمَنَّ فلانٌ غدًا، يعني: يحضُرُ للبلدِ، ثم لم يحضُرْ؛ فليسَ عليك شيءٌ؛ لأنَّك إنَّما حَلَفْتَ على ظنِّك أنَّه سيأتي، فلمَّ لم يأتِ، لم تكن حَيْثُ في يمينِكَ؛ وليسَ عليك شيءٌ، واللهُ الموقُّ.

مسألة: ما رأيكم في رجلٍ يصومُ وفي نهارِ رمضانَ، يَرى التلفازَ، ويسمَعُ الغناءَ، ويرى النساءَ وفي نهارِ رمضانَ، يتكلَّمُ بالكلامِ البذيءِ ونحوِ ذلك؟

نقولُ: رَبَّ صائمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ، هذا في الحقيقةِ لَمْ يَصُمْ، وإن كانت ذِمَّتُهُ بَرِئَتْ، ولا نُلزِمُهُ بقضاءِ الصيامِ؛ لكنَّه حقيقةً ما صامَ، والدليلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، فعليك أن تُنصَحَهُ، قل له: هذا شهرٌ مباركٌ، شهرُ طاعةٍ وتَقْوَى، فلعلَّه لا يعودُ عليك بعدَ هذا العامِ.



بَابُ صَوْمِ الْمَسَافِرِ

الفصل الأول

٢٠١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ»^(١).

٢٠٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَنْطَرَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٠٢١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

٢٠٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوْأُمُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٥).

الرَّكَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

٢٠٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٢).

٢٠٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣).

الفصل الثاني

٢٠٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، رقم (١٩٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار المفطر، رقم (٢٤٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ: أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، رقم (٢٢٧٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧).

٢٠٢٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَحْمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الفصل الثالث

٢٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٠٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣).

٢٠٢٩- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُحْصَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

- (١) أخرجه أحمد (٧/٥، رقم ٢٠٣٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، رقم (٢٤١٠).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، رقم (١١١٤).
 (٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، رقم (٢٢٨٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (١٦٦٦).
 (٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم (١١٢١).

بَابُ الْقَضَاءِ

الفصل الأول

- ٢٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: تَعْنِي الشَّغْلَ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(١).
- ٢٠٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢٠٣٢- وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أُمَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَأْسَ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصَيِّنُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٢٠٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

الفصل الثاني

٢٠٣٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١).

الفصل الثالث

٢٠٣٥- عَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨).
 (٢) أخرجه مالك: كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه، رقم (٤٣).

بَابُ الْقَضَاءِ

الفصل الأول

٢٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

٢٠٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٠٣٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٣).

٢٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، رقم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، رقم (١٩٨٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، رقم (١١٦١).

رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ^(٢).

٢٠٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِنِ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٢٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَ عَلَ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ ^(٤).

٢٠٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

٢٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. فَلَمَّا رَأَى عَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضْبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٠٤٦ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أحد ألفاظ الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

٢٠٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ^(١).

٢٠٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالضُّحَى»^(٢).

٢٠٥٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٤).

٢٠٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢٠٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣).

٢٠٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَكِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ. صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان شيء مما يُستحبُّ صومه، ومما يُنهي عن صومه:

الأول: حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَالْأَيَّامَ السِّتَّةَ بِشَهْرَيْنِ، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدِّمَ صِيَامَ السِّتِّ عَلَى الْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ قَبْلَ الْقِضَاءِ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

مثال: إنسان سافر في رمضان لمدّة أسبوع، ثم رجع إلى بلده وأتم الشهر، وقال: أصوم ستة أيام قبل أن أفصي الأسبوع، قلنا: لا يصح؛ لأن الستة تابعة للشهر، فنقول: صم الأسبوع الذي عليك، ثم صم الأيام الستة، فإذا كان لا يمكن، مثل أن تكون امرأة نساء أفطرت كل شهر رمضان، فإنها ستفصي شوالاً كله صياماً، نقول: نعم، صومي الأيام الستة بعد القضاء ولو في ذي القعدة؛ لأن تأخير الأيام الستة عن وقتها - وهو شهر شوال - لعذر.

أما ما ينهى عنه فهو أنواع:

أولاً: صوم يوم العيدين؛ لا يجوز أن يصوم الإنسان يوم النحر، ولا يوم عيد الفطر، نهى عن ذلك النبي ﷺ وقال: «لا صيام في يومين: الفطر، والنحر»، فمن صامهما فهو آثم، وصومه مردود عليه؛ لأنه عصى النبي ﷺ، وصومه مردود؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي مردود عليه.

ثانياً: أيام التشريق؛ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة يحرم صومها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، يعني ليست أيام صيام، بل هي أيام أكل وشرب وذكر لله، وعلى هذا يكون المحرم صومه في يوم النحر أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

إلا أن أيام التشريق يجوز صومها لمن كان حاجاً متمتعا أو قارناً ولم يجد الهدى، فيصوم الأيام الثلاثة، والأيام السبعة إذا رجع إلى بلده؛ لقول عائشة وابن عمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

ثالثاً: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لَكِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ كَأَيَّامِ الْعِيدِ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ لِلْأَسْبُوعِ لَا شَكَّ، لَكِنَّ لَمْ يُحَرِّمَ صَوْمُهُ؛ رِفْقًا بِالْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ حَوَالِي خَمْسًا وَخَمْسِينَ جُمُعَةً، لَوْ حُرِّمَ صَوْمُهَا لَفَاتَ النَّاسَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيَّامِ لَا يَصُومُونَهَا، لَكِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ صَوْمِهِ إِذَا أُفْرِدَ، فَأَمَّا لَوْ صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَعَهُ، أَوْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ مَعَهُ فَلَا تَهَيَّ.

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٢)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَفْطِرَ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لَا تَخْتَصُوا» أو «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِصِيَامٍ»^(٣)، فأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة لسبب آخر فلا بأس؛ ولو أفرده.

مثل أن يصوم يوم الجمعة؛ لأنه يوم عرفة فلا بأس، أو يصوم يوم الجمعة لأنه يوم عاشوراء فلا بأس، أو يصوم يوم الجمعة لأنه لا يفرغ من العمل إلا يوم الجمعة فلا بأس؛ لأن هذا لم يخص يوم الجمعة لأنه يوم جمعة؛ ولكن لسبب، فإذا كان لسبب فلا بأس، كما جاز فعل الصلاة النافلة التي لها سبب في وقت النهي، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١١٤٤).

الفصل الثاني

٢٠٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٢٠٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

٢٠٥٧- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

٢٠٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ عُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤).

٢٠٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، رقم (٢١٨٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم (٧٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٦٨).

السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٠٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُولَئِهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٢٠٦١- وَعَنْ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءِ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمَمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيُمِضْغُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب من قال الاثنين والخميس، رقم (٢٤٥٢)، والنسائي: كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه، رقم (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم شوال، رقم (٢٤٣٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس، رقم (٧٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٤، رقم ٨٠١٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٦٨، رقم ٢٧٦١٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت،

٢٠٦٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٢٠٦٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ (٢).

٢٠٦٦- وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ» (٣).

الفصل الثالث

٢٠٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ: أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَعَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى

رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، والدارمي: (٢/١٠٩٥، رقم ١٧٩٠).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٣٥، رقم ١٩١٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم في الشتاء، رقم (٧٩٧).

(٣) هو الحديث رقم (١٤٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَغْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَيَتَامُ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

٢٠٦٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٠٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنُّ عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٠٧٠- وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤).

٢٠٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

٢٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٢٣، رقم ٢٧٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٨).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٣٤٥).

وَزَكَاتُ الْجَسَدِ الصَّوْمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٠٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ يَقُولُ: دَعَاهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

٢٠٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرِحَ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

٢٠٧٥- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ (٤).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد، رقم (١٧٤٥).
 (٢) أخرجه أحمد (٢/٢٦٨، رقم ٧٦٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، رقم (١٧٤٠).
 (٣) أخرجه أحمد (٢/٥٢٦، رقم ١٠٨٢٠).
 (٤) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/٢١٢، رقم ٣٣١٨).

بَاب فِي الْإِفْطَارِ مِنَ التَّطَوُّعِ

الفصل الأول

٢٠٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْبِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأَمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَيُطْعَمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، رقم (١١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣١).

الفصل الثاني

٢٠٧٩- عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيَةَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ: «الصَّائِمُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

٢٠٨٠- وَعَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ رَوَوْا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

٢٠٨١- وَعَنْ أُمِّ عِمْرَةَ بِنْتِ كَعْبٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٤١، رقم ٢٧٤٣١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٥٦)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (٧٣٥)، والدارمي: (٢/١٠٨٥، رقم ١٧٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم (٧٣٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٥٧).

صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَعُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ (١).

الفصل الثالث

٢٠٨٢- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ». قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلَ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامَهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٦٥، رقم ٢٧٦٠١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، رقم (٧٨٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٨)، والدارمي: (٢/١٠٨٦، رقم ١٧٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٩)، والبيهقي في الشعب: (٥/٢٠٩، رقم ٣٣١٤).

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الفصل الأول

٢٠٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٠٨٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (٢).

٢٠٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ: فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى فِي سَابِعَةِ تَبْقَى فِي خَامِسَةِ تَبْقَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٢٠٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعاً لرمضان، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فِقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِينِ وَالْمَاءِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فِقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٢٠٨٧- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٠٨٨- وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٩).

- ٢٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
- ٢٠٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَخْبَا لَيْلَهُ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ ^(٢).

الفصل الثاني

- ٢٠٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ مُجِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣).
- ٢٠٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّمَسُّوْهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَعِ بَقِيْنٍ أَوْ فِي سَبْعِ بَقِيْنٍ أَوْ فِي خَمْسِ بَقِيْنٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١/٦، رقم ٢٥٨٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦/٥، رقم ٢٠٦٤٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٤).

٢٠٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ (١).

٢٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِبَادِيَةِ أَكُونَ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ». قِيلَ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الفصل الثالث

٢٠٩٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٢٠٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُتُبِكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب من قال: هي في كل رمضان، رقم (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في ليلة القدر، رقم (١٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم

عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفِي عَمَلِهِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُؤْفَى أَجْرُهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي عِبِيدِي وَإِمَائِي فَضُوا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَجِينَهُمْ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١).



(١) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٢٩٠، رقم ٣٤٤٤).

بَابِ الْاِعْتِكَافِ

الفصل الاول

٢٠٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

٢٠٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ اَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَاِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ اَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢).

٢٠٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا فَاِعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢١٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ اَذْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٨).

إِلَيَّ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

٢١٠١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

الفصل الثاني

٢١٠٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢١٠٣- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ^(٤).

٢١٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ

صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

٢١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، رقم (٨٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الاعتكاف، رقم (٢٤٦٤)، والترمذي: أبواب الصوم،

باب ما جاء في الاعتكاف، رقم (٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ

الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف، رقم (١٧٧١).

فِيمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً وَلَا يَمَسُّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث في الاعتكاف، أتت بها المؤلف رحمه الله بعد كتاب الصيام؛ لأن الاعتكاف لا يُسنُّ إلا في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في رمضان، وسبب اعتكافه أنه يتحرى ليلة القدر، ولهذا اعتكف أول ما اعتكف في العشر الأول، ثم في الأوسط، ثم قيل له إنهما في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر، وما زال يعتكفها حتى توفاه الله.

ومعنى الاعتكاف: أن الإنسان يَمْكُثُ في المسجد كُلَّ الْعَشْرِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا يُبَاشِرُ أَهْلَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا لَشَيْءٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَذِكْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ.

ولا اعتكاف إلا بصوم، يعني معناه أن الاعتكاف الكامل يكون بالصوم، ولكنه ليس شرطاً فيه إلا على رأي، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا اعتكاف إلا بصوم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٢)، وابن ماجه: كتاب

الصيام، باب في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، رقم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٢).

والمعتكفُ يَدْخُلُ المسجدَ للاعتكافِ إِذَا غَابَتْ شَمْسُ يَوْمِ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَتْ شَمْسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ سِوَاهُ أَكَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ قَرِيبٍ، وَلَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا لَشَهَادَةِ جِنَازَةٍ، وَلَا لِمَجَالِسِ عِلْمٍ؛ بَلْ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ.

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ يُنَادِي صَاحِبًا لَهُ -مِثْلًا- فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا فَتُرْجِلُهُ، أَيْ تُرْجُلُ الشَّعْرَ، وَكَانَتْ بِيوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَبْوَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجٍ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهُ وَقْتًا لِلتَّحَدُّثِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَالضَّحِكِ إِلَيْهِمْ، وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ!

بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ نَشَاطٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَتَجِدُهُ يَمَلُّ، وَيَدْعُو أَصْحَابَهُ أَوْ يَأْتُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْعَرِيضِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، هَؤُلَاءِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَمْ يُحْسِنُوا الْاِعْتِكَافَ!

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»، تَعْنِي بِذَلِكَ الْمَكَانَ الْخَاصَّ، وَليْسَ الْمَسْجِدَ؛ بَلْ هُوَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ الْخَاصَّ، كَمَا جَمَعَ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوقِفَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٥٠٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٥٠٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَجٍّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيْمَان، باب من قال إن الإيْمَان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيْمَان، باب بيان كون الإيْمَان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

٢٥٠٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(الشرح)

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في كتاب المشكاة: «كتاب المناسك»، والمناسك جمع منسك، والمراد بذلك الحج والعمرة، يعني: ما حكمهما؟ وفضلهما؟ وكيفيتهما؟ وما يتعلّق بذلك.

أمّا الحجّ فإنه فرض بإجماع المسلمين، ومرتبته في الإسلام أنه أحد أركان الإسلام، فقد قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام» (٣). فمن كان مستطيعاً وجب عليه أن يبادر إلى الحجّ، ولا يجوز أن يتأخّر؛ لأنّ الأصل في أوامر الله ورسوله أنّها على الفور والمبادرة، والإنسان لا يدري ماذا يعرض له؟ فقد يكون اليوم غنياً، وغداً فقيراً، وقد يكون اليوم صحيحاً، وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم قادراً، وغداً عاجزاً، وقد يكون اليوم حياً، وغداً ميتاً، فليبادر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ولا يحل لأحد أن يتأخر عن الحج مع وجوبه عليه، حتى إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أبعث إلى هذه البلاد رجالاً، فمن وجدوه غنياً ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»^(١).

وربما يشير إلى هذا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ يعني فلم يحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
فالمهم أنه يجب المبادرة إلى أداء فريضة الحج.

ومن نعمة الله تعالى أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فقط، وما عدا ذلك فهو سنة، إلا أن يندره الإنسان ويؤجبه على نفسه، فهذا شيء عارض، دليل هذا أن النبي ﷺ خطب الناس وقال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقام رجل فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ وهذه من المسائل المكروهة، أي إن هذا السؤال مكروه، فهجره النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يجبه، فأعاد: أفي كل عام؟ فهجره، فأعاد، فلما أعاد ثلاث مرات رأى النبي ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ».

صدق رسول الله ﷺ، لو قال: نعم في كل عام وجبت؛ لأنه رسول الله، وقوله كقول الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قال: «وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» صدق، لو كان يجب على المسلمين أن يحج الإنسان كل عام ما استطاع، إذن ملئوا مكة ومنى ومزدلفة وعرفة وكل ما حولها، لو قلنا: كل واحد غني من المسلمين لا بد أن يحج كل سنة؛ ما استطاع الناس، ولكن من نعمة الله أن الحج مرة، والباقي تطوع.

(١) أخرجه أبو بكر بن الخلال في السنة: (٥/٤٤، رقم ١٥٧١)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى:

وقد يكون التطوعُ أفضلَ مِنَ الحجِّ، فمثلاً إنسانٌ عنده دراهمٌ، وقد أدَّى الفريضةَ، ويُريدُ أن يحجَّ، ولكن هناك بلدٌ فقيرٌ محتاجٌ، أهله في مخمصةٍ^(١) عظيمةٍ، فهنا الصدقةُ على هؤلاءٍ أفضلُ مِنَ الحجِّ؛ لأنَّ هذه ضرورةٌ أو حاجةٌ مُلحةٌ، والحجُّ تطوعٌ، ومثلُ أنَّك تُصليَ ركعتينِ تطوعاً كذلك الحجُّ، والصلاةُ أفضلُ مِنَ الحجِّ.

وتشَبَّهتِ الناسِ بالحجِّ عَجِيبٌ، تَحُدُّ الإنسانَ يُحْرِصُ غايةَ الحرصِ على أن يحجَّ، ويفعلُ لذلك الأفاعيلَ، ورُبَّما يَسْتَدِينُ مِنَ الناسِ دراهمَ يحجُّ بها، ولو فَتَشَّتْ ما فَتَشَّتْ لرأيتَ هذا الرجلَ عنده تكاسلٌ عن كثيرٍ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، بل رُبَّما لا يُصليُّ! والذي لا يُصليُّ لا يحِلُّ له أن يحجَّ، ولا يحِلُّ أن يدخلَ حُدُودَ الحَرَمِ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

إِذْنُ؛ الحجُّ مرَّةً، وما زاد فهو تطوعٌ، مثلُ غَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، فَقَدْ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ مَا جَمَعَ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ؛ أَلَّا يَحُجَّ الْإِنْسَانُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا لِأَجْلِ أَنْ يُشَاهِدَ النَّاسَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَلَكِنْ حَجَّهُ يَكُونُ لِلَّهِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ لِلَّهِ؛ بَأَنْ كَانَ فِي حَجِّهِ رِيَاءٌ فَلَيْسَ بِمَبْرُورٍ؛ بَلْ هُوَ شَرِكٌ أَضَعُرُّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا قَلٌّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ

(١) هي الجوع والمجاعة. النهاية (خمس).

يَمْشُونَ مع الْعَوَامِّ، إِنْ قَالَ النَّاسُ قَوْلًا قَالَ مِثْلَهُ، فَمِثْلُ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِتَكُونَ مُتَّبِعًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ أَوَّلًا، وَتَتَعَلَّمَ كَيْفَ حَجَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ تُطَبِّقَ، فَإِنْ خَالَفتَ فَلَيْسَ حَجَّكَ حَجًّا مَبْرورًا.

ثالثًا: أَنْ يَتَجَنَّبَ فِيهِ الْفُسُوقَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ فَمَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ حَالَ تَلَبُّسِهِ فِي الْحَجِّ؛ فَلَيْسَ حَجُّهُ مَبْرورًا، فَلَوْ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَسْمَعُ الْأَغَانِيَّ، أَوْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ يَسْخَرُ بِكِبَارِ السَّنِّ وَالضَّعْفَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَحَجُّهُ لَيْسَ بِمَبْرورٍ، كَذَلِكَ لَوْ تَقَصَّدَ إِيْدَاءَ النَّاسِ بِالْمِزَاحِمَةِ عِنْدَ الْحَجَرِ، أَوْ الْمِزَاحِمَةِ فِي الْمَسْعَى، أَوْ الْمِزَاحِمَةِ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى صَنِيعِهِ هَذَا أَنَّهُ نَشِيطٌ قَوِيٌّ كَبِيرُ الْجِسْمِ كَالْبَعِيرِ بَيْنَ الرَّجَالِ فَلَا يَهْمُهُ، هَذَا حَجُّهُ غَيْرُ مَبْرورٍ.

وَمَنْ ازْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مُحْظوراتِ الْإِحْرَامِ فَحَجُّهُ غَيْرُ مَبْرورٍ.

وَمَنْ تَرَخَّصَ بِشَيْءٍ لَا رُخْصَةَ فِيهِ - كَمَا لَوْ دَفَعَ مِنْ عِرْقَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - فَحَجُّهُ غَيْرُ مَبْرورٍ.

رابعًا: أَنْ يَحْجَّ بِهَالٍ حَلَالٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَالًا حَرَامًا فَحَجُّهُ غَيْرُ مَبْرورٍ، كإِنْسَانٍ اِكْتَسَبَ هَذَا الْمَالَ عَنْ طَرِيقِ الرِّبَا، أَوْ اِكْتَسَبَهُ عَنْ طَرِيقِ الْغِشِّ، يَغْرِضُ السَّلْعَةَ عَلَى أَنَّهَا سَلْعَةٌ نَظِيفَةٌ جَدِيدَةٌ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَحَجُّهُ غَيْرُ مَبْرورٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ حَجَّ بِهَالٍ مُحْرَمٍ؛ هَلْ يُقْبَلُ حَجُّهُ أَوْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْبَلُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ مَعَ الْإِثْمِ.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ^(١):

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَضَلُّهُ دَنَسٌ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعَيْرُ

الْعَيْرُ: الإِبِلُ، وهذا الْبَيْتُ مِنَ الشُّعْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَرَى صِحَّةَ حَجِّ

الْإِنْسَانِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ.

المهمُّ أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَهُ شُرُوطٌ عَظِيمَةٌ، فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَصْبَحَ الْحَجُّ مَبْرُورًا لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، فَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ- ازْتَدَّ بَعْدَ حَجِّهِ، وَأَصْبَحَ لَا يُصَلِّي، وَمَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي؛ فَمَا وَاهُ النَّارُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مَا يَمْنَعُ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ، وَهُوَ ازْتِدَادُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا أَسْبَابَ سَخَطِهِ

وَمَعَاصِيهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٢٥١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ

الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ

صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٥١١ - وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عِبَادِهِ

فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

(١) البيت للشمقمق، وهو في ديوانه: (ص: ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

ذَلِكَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٥١٢ - وَعَنْهُ قَالَ: أَنَى رَجُلٍ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ دَيْنَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢٥١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُمْ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٢٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٢٥١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

٢٥١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥١٧- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْبَعَ عُمَرِ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا النَّبِيَّ كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٥١٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ مَرَّتَيْنِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨١).

الفصل الثاني

٢٥٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيُّ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا: نَعَمْ لَوْ جَبْتُمْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا وَالْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ (١).

٢٥٢١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ (٢).

٢٥٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٢٥٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ (٤).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، رقم ٢٣٠٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢، رقم ٢٨٤٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، رقم (١٧٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٣، رقم ٢٩٧٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، والدارمي: من كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل، رقم (١٨٢٥).

٢٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنِّسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٥٢٥- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ: «خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

٢٥٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٢٥٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «الشَّعْتُ النَّفْلُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالنَّجُّ»^(٤). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ^(٥). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَضْلَ الْأَخِيرَ^(٦).

٢٥٢٨- وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٨٧، رقم ٣٦٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

(٤) أراد بالعج: رفع الصوت بالتلبية، وبالنج: سيلان دماء الهدى والأضاحي. النهاية (عجج، نجج).

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة: (٧/١٤، رقم ١٨٤٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

وَاعْتَمِرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٢٥٢٩- مَرْفُوعٌ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُومَةُ» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «أَحَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٢٥٣٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٥٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

٢٥٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) أخرجه أحمد (١٠/٤)، رقم (١٦٢٨٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب منه، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، والشافعي في الأم: (١٣٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٤٤)، رقم (٣٢٠٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣).

وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

الفصل الثالث

٢٥٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٢٥٣٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ فَهَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٤).

٢٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْعَمَّارُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/٦، رقم ٢٦٦٠٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤١)، والبيهقي: (٣٠/٥، رقم ٨٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، رقم (١٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الدارمي: رقم (١١٢٢/٢، ١٨٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٢).

٢٥٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفَدُّوا لِي ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١).

٢٥٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٢٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٣).



(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٥)، والبيهقي في الشعب: (١٦/٦)، رقم (٣٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٦٩)، رقم (٥٣٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب: (١٥/٦)، رقم (٣٨٠٦).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ

الفصل الأول

٢٥٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِنْكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيَبْصِرِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

٢٥٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٢).

٢٥٤٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٣).

٢٥٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُخُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويرجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التلبيد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة، رقم (٢٨٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة، رقم (١١٨٧).

بالحجِّ صراخا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٥٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَبْصُرُونِي بِهَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٥٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣).

٢٥٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأُ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٤).

الفصل الثاني

٢٥٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (١٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الارتداف في الغزو والحج، رقم (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن أسم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على التمتع...، رقم (١٢٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن خزيمة: (٢/١٢٣٤)، رقم (٢٥٩٦).

٢٥٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالغَسَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٥٤٩- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ (٢).

٢٥٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

٢٥٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ (٤).

٢٥٥٢- وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَعَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التليد، رقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥/٤)، رقم (١٦٦٧٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلية، رقم (٢٩٢٢)، ومالك: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلية، رقم (١٠٧١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في فضل التلية والنحر، رقم (٨٢٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلية، رقم (٢٩٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب التليد، رقم (٥٩١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١).

الفصل الثالث

٢٥٥٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٢٥٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَنِلْكُمْ قَدْ قَدِ» إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه الشافعي في المسند: (١/٣٠٧، رقم ٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٧)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٥).

بَابُ قِصَّةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ

الفصل الأول

٢٥٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتُوبِي إِلَّا الْحُجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ: «قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ»، أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ؛ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ،

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِهَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ هَدْيٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ نُضْرَبُ لَهُ بِبَيْرَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَيْرَةِ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا رَاغَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَانِنَا دَمٌ

ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، ورباً الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن بلال ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة، ودفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما عبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل

بَدَنَةٍ بِضَعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الشرح)

هذا الحديث الذي رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَجِّ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عُمْدَةً كِتَابِهِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ، فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يُعْتَبَرُ مَنْسَكًا تَامًا.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ لَمْ تُفْتَحْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ لِيَحْجَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ يَسْتَقْبِلُ وَفُودَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يَتَعَلَّمُونَ دِينَهُمْ، وَلِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ حَجَّ الْمُشْرِكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، حَجُّوا الْبَيْتَ وَهُمْ عُرَاءٌ، وَلِأَنَّ الزَّمَانَ لَمْ يَسْتَدِرْ حَتَّى يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ فِي وَقْتِهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢)، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَابٌ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الْحَجِّ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

ثُمَّ أُذِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْني أَعْلَمَ النَّاسَ إِعْلَانًا بِأَنَّهُ سَيَحْجُجُ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا مِنْ أَقْطَارِ الْجَزِيرَةِ أَقْبَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ جِدًّا جِدًّا؛ حَتَّى إِنَّ الرَّابِحَ لَا يُبْصِرُ أَقْصَاهُمْ، لَا مِنْ الْأَمَامِ، وَلَا مِنْ الْخَلْفِ، وَلَا مِنْ الْيَمِينِ، وَلَا مِنْ الشَّمَالِ، كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَيَقْتَدِيَ بِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَزَلَ ذَا الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ اغْتَسَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْلًا بِالْحَجِّ، قَالَ: لَبَّيْكَ حَجًّا. فَأَتَاهُ الْمَلِكُ وَقَالَ لَهُ قُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ. فَقَالَ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ. فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ»^(١).

ثُمَّ مَضَى ﷺ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَهِيَ تَبَعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. وَرَبُّنَا زَادَ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ^(٢). حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَطَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، يَعْني الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَيْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ رَمَلًا - يَعْني يُسْرِعُ -، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَفِي طَوَافِهِ هَذَا اضْطَبَعَ فَجَعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخْرَجَ عَضُدَ الْيُمْنَى وَكَتِفَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُدُلُّ عَلَى النِّشَاطِ وَالْقُوَّةِ فِي كُلِّ الطَّوَافِ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَجَرٌ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١، رقم ٨٤٧٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، كيف التلبية، رقم

(٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠).

يَرْقَى عَلَيْهِ لَمَّا ارْتَفَعَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ بَقِيَتْ آثَارُ قَدَمِهِ فِي هَذَا الْحَجَرِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بَقِيَتْ إِلَى أَنْ أَدْرَكَهَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَا يَشَاهِدُ الْآنَ مِنْ وِرَاءِ الزَّجَاجِ مِمَّا يُشْبِهُ مَوْطِئَ الْقَدَمِ لَيْسَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنَّهُ جُدِّدَ وَزِيدَ عَلَيْهِ.

تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، قَرَأَ فِي الْأَوَّلَى فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّخِئَهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَخَفَّفَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ الْأَيْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتَلَمَهُ، أَيْ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ دُونَ تَقْيِيلٍ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

مَاذَا تَظُنُّونَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَقَامِ، وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، حِينَ أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا، فَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِشُعْرِهِ نَفْسَهُ وَيُشْعِرُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أُمَّتُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، إِنَّمَا فَعَلَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ دَعَا دَعَاءَ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا نَدْرِي مَاذَا دَعَا بِهِ، لَكِنَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْتَ بِمَا تَشَاءُ. ثُمَّ كَرَّرَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَه مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ نَزَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا نَزَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي - يَعْنِي مَجْرَى السَّيْلِ - لَمَّا هَبَطَ رَكَضَ رَكَضًا عَظِيمًا، حَتَّى إِذَا إِزَارَهُ لَتْدُورٌ

به مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ﷺ، فَلَمَّا صَعِدَ مَشَى عَلَى عَادَتِهِ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الْمَرْوَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَإِنَّمَا قَالَهَا أَوَّلَ مَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَطْ، حَتَّى أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ.

إِذْنًا؛ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا، وَانْتِهَاؤُهُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ أَنَّكَ انْتَهَيْتَ بِالصَّفَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُخْطِئٌ، إِمَّا أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ شَوْطًا، أَوْ أَنْقَضْتَ شَوْطًا، لِأَنَّكَ إِذَا بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَأَكْمَلْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ هُوَ الْمَرْوَةَ.

وَلَمَّا انْتَهَى قَالَ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(١)؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَثَقُلَ هَذَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُلَبِّي بِالْحَجِّ وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، يَعْنِي مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفَسِحُوا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَفَسَخَ أَكْثَرُهُمْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءٌ، لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، فَحَلَّ النَّاسُ حِلًّا تَامًا، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَسَوْقُ الْهَدْيِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِهِ، فَيَسُوقُهُ إِمَّا مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَبْلَ دُخُولِ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَوْقَ لِلْهَدْيِ مِنَ الْحَرَمِ، فَسَوْقُ الْهَدْيِ إِمَّا مِنْ خَارِجِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الحَرَمِ، وَإِمَّا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنَ الْبَلَدِ.

ثُمَّ نَزَلَ فِي الْأَبْطَحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَتَزَلَ بِالْأَبْطَحِ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ أَوَّلَ الْيَوْمِ، فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْأَرْبَعِ مَا نَزَلَ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، مَعَ أَنَّهُ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَنْزَلَ؛ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَقَلَّةِ الْعَدَدِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعَدَدُ كَثِيرًا فَإِنَّهُمْ لَا شَكَّ سَيُوسَّعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يُرِيدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا طَوَافَ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَبْقَى إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، هَذَا هُوَ السَّنَةُ، دَعِ الْمَطَافَ لِمَنْ يَحْتَاجُ لِلتُّسُكِ، أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَطُفُ.

وَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ أُحْرِمَ مَنْ حَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ فَهُمْ عَلَى إِحْرَامِهِمْ، خَرَجُوا إِلَى مَنَى ضُحَى يَوْمِ الثَّامِنِ، وَتَزَلُّوا، فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَضْرًا بِلَا جَمْعٍ، وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ خَيْمَةٌ مِنْ صُوفٍ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ نَمْرَةَ، وَهُوَ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ عَرَفَةَ، فَضْرِبَتِ الْحَيْمَةَ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى نَمْرَةَ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ لَا تَشْكُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَيَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا بَلَغَ مِنْ تَعَتُّبِهِمْ وَجَاهِلِيَّتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقِفَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ عَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَلَكِنْ نَقِفُ فِي مَزْدَلِفَةَ، وَنَتَنَظَّرُ النَّاسَ، فَإِذَا جَاءُوا وَبَاتُوا دَفَعْنَا وَإِيَّاهُمْ إِلَى مَنَى.

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّدَ الْحَجَّ عَلَى مَنْهَجِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَهَبَ وَتَعَدَّى مَزْدَلِفَةَ، وَنَزَلَ بِنَمْرَةَ تَعَبْدًا، وَقِيلَ: اسْتِرَاحَةً، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَعَبْدٌ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا اسْتِرَاحَةٌ لَهُمْ وَجْهَةٌ نَظَرٍ قَوِيَّةٌ، قَالُوا: لَوْ كَانَ تَعَبْدًا مَا أَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبْنَى لَهُ خَيْمَةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: بُنِيَ لَكَ خَيْمَةٌ فِي مَنَى، أَبِي وَقَالَ: «مِنَى مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ»^(١)؛ لِأَنَّهَا مَشْعَرٌ.

فَإِنْ تَسَرَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هُنَاكَ وَيَنْزِلَ بِهَا فَهُوَ طَيِّبٌ، سِوَاهُ أَكَانَ تَعْبُدًا أَوْ رَاحَةً.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنَّهُ فِي سَنَةِ مِنَ السَّنَوَاتِ نَزَلَ فِي نَمْرَةَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، يَقُولُ: فَسَبَّحَانَ اللهُ! مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مِثْلَ رَاحَتِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَاسْتَرَاحَ، يَعْْنِي أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ يَجِدُ فِيهِ الإِنْسَانُ رَاحَتَهُ تَمَامًا.

وَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ أَنْ يُشَدَّ عَلَيْهَا، يَعْْنِي تُرْحَلُ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي، يَعْْنِي وَادِي عُرْنَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ الْآنَ، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً عَظِيمَةً، تَرَجُّو اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسَرَّ شَرْحَهَا، وَقَدْ شَرَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ مُفِيدَةٍ.

خَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، وَقَرَّرَ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهَمِّ مَا جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّآ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» يَعْْنِي هَدْرًا، مَعَ أَنَّهُ الْعَقْدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَوَّلُ رَبَّآ أَضْعُ رَبَّآ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ.

أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، أَوَّلُ رَبَّآ وَضَعَهُ رَبَّآ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَأَهْدَرَ الزِّيَادَةَ، أَيِ: الرَّبَّآ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ حِينَ يُودِعُونَ دَرَاهِمَهُمْ فِي الْبَنُوكِ، وَيَأْخُذُونَ الرَّبَّآ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَنِيعَهُمْ هَذَا مُحْرَمٌ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى من سباق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

وَآخِذْ الرِّبَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، فَآخِذْ الرِّبَا مُشَابِهٌ لليهود؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الرِّبَا.

ثُمَّ أَمَرَ فَأَذَّنَ لصلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَصَلَّى الظُّهَرَ والعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ أَقْصَى عَرَفَةَ مِنَ الشَّرْقِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِمْ؛ لِيَتَفَقَّدَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَقَفَ هُنَاكَ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَجَعَلَ يَدْعُو وَيَبْتَهِلُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيُكَبِّرُ مِنْ ذِكْرِهِ، قَالَ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، وَبَقِيَ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ، يَسْأَلُهُ المَغْفِرَةَ، وَيَسْأَلُهُ الجَنَّةَ، وَهُوَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ دَفَعُوا بِسُرْعَةٍ وَعُنْفٍ؛ حَتَّى تُسْمَعَ أَصْوَاتُ العِصِيِّ عَلَى رِقَابِ الإِبِلِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ سَنَّ لِنَاقَتِهِ القِصْوَاءَ الزَّمَامَ، يَعْنِي جَذْبَهُ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبِهِ لَهَا؛ لِئَلَّا تُسْرِعَ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِیْضَاعِ»^(٣)، يَعْنِي لَيْسَ بِالإِسْرَاعِ، بَلِ البِرُّ بِمُوافَقَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَالَ كَسَائِرِ البَشَرِ، كُلِّ البَشَرِ يَبُولُونَ وَيَتَغَوَّطُونَ، هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَكَانَ قَدْ أُرْدِفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١).

معَه على ناقته أسامةَ بنَ زيدِ مؤلَى مِنَ الموالِي، لَمْ يُرَدِّفْ وَجْهَاءَ النَّاسِ، وَلَا أَشْرَافَهُمْ،
وَلَا أَبَا بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ!

أَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ مَوْلَى؛ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ
إِلَّا بِالتَّقْوَى.

قَالَ لَهُ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»^(١)، يَعْني فِي
مزدلفة؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ارْتَبَكَ النَّاسُ، فَالنَّاسُ سَائِرُونَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ
وَاللَّيْلُ قَدْ أَقْبَلَ.

لَمَّا وَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَاضْطَجَعَ
-صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، لَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ وَلَا بِقِرَاءَةِ
قُرْآنٍ وَلَا بِذِكْرِ.

فَقَدْ نَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُعْطِيَ نَفْسَهُ حَقَّهَا وَحَظَّهَا، فَقَدْ جَاءَ مِنْ عَرَفَةَ،
وَهِيَ مَسَافَةٌ جَاءَهَا عَلَى الْإِبِلِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ ثُلُثَ النَّهَارِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
هَذَا أَمْرٌ فِيهِ تَعَبُ الْبَدَنِ، فَأَصْبَحَ يَحْتَاجُ إِلَى رَاحَةٍ، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى
الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَرَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ
وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ، وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ» يَعْنِي مَزْدَلِفَةَ «كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كَمَا قَالَ
ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ، لَمَّا وَقَفَ فِي عَرَفَةَ بِمَكَانِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا،
وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، يَعْنِي: لَا تُتَعَبُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَأْتُوا إِلَى هَذَا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقِفُ
فِي مَكَانِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي مَزْدَلِفَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج،
باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

فلما أسفرَ جدًّا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ دَفَعَ إِلَى مَنَى، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى
التي تَخْرُجُ عَلَى الجُمُرَةِ رَأْسًا، وَفِي ذَاكَ الوَقْتِ كَانَ فِي مَنَى ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: الشَّمَالِيُّ
وَالجُنُوبِيُّ وَالوَسْطُ، فَسَلَكَ الوَسْطَ التي تَخْرُجُ عَلَى جُمُرَةِ العَقَبَةِ، وَلَمَّا أَتَى بَطْنَ
مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ؛ قِيلَ: لِأَنَّ الوَادِيَّ يَضَعُ السَّيْرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَمَلٌ، فَأَسْرَعَ
لِيَكُونَ أَهْوَنَ لِلرَّاحِلَةِ، وَقِيلَ: أَسْرَعَ لِأَنَّ الفَيْلَ الذي أَتَى بِهِ مَلِكُ اليَمَنِ لِيَهْدِمَ
الكعبةَ انْحَسَرَ هُنَاكَ، وَنَزَلَ العَذَابُ عَلَى أَصْحَابِ الفَيْلِ، وَقِيلَ: أَسْرَعَ لِأَنَّ النَّاسَ
فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقْفُونَ فِي هَذَا الوَادِي، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَفْتَخِرُ بِأَبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ،
فخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

ولكنَّ التعليلَ بأنَّ هذا المكانَ حُسِرَ فِيهِ الفَيْلُ تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الفَيْلَ حُسِرَ
فِي المَعْمَسِ فِي الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ الشَّمَالِيِّ مِمَّا يَلِي عِرْفَةَ، يَعْنِي بَعِيدًا عَنِ مُحَسِّرٍ، وَفِي هَذَا
يَقُولُ الشَّاعِرُ الجَاهِلِيُّ^(١):

حُسِرَ الفَيْلُ بِالمَعْمَسِ حَتَّى ظَلَّ يَجْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورٌ

ثُمَّ سَارَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ إِلَى الجُمُرَةِ، وَوَقَفَ هُنَاكَ، وَأَمَرَ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الجِمَارِ، فَلَقَطَهُ، وَهِيَ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ صَغِيرَةٍ بَيْنَ الحِمَّصِ
والبُنْدُقِ، فَرَمَى السَّبْعَ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المُنْحَرِ، أَيِ:
المكانِ الذي فِيهِ إِيْلُهُ، وَإِيْلُهُ كَانَتْ مِائَةً بَعِيرٍ عَنِ سَبْعِمِائَةٍ رَأْسٍ غَنَمٍ، وَهَذَا غَايَةُ الكَرَمِ
مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَنَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ الكَرِيمَةِ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
فَنَحَرَ البَاقِي، يَعْنِي سَبْعًا وَثَلَاثِينَ.

(١) البيت لأمية بن الصلت، وهو في ديوانه (ص: ٣٨).

ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ وَتُطْبَخُ، فَطَبِخَتْ مِائَةٌ قِطْعَةً، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا هُوَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَلْقَهُ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُجِيدُ الْحَلْقَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ شَعْرٍ رَأْسِهِ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ شَعْرَةً، وَمَنْ يَأْخُذُ شَعْرَتَيْنِ، أَخَذُوهُ لِأَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَأَتَى إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ النَّاسَ مِنَ زَمْزَمَ مَجَانًا، فَنَاولُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، يَعْنِي: أَنْتُمْ الْآنَ أَخَذْتُمْ السَّقَايَةَ حَسَبَ الْاِتِّفَاقِ بَيْنَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ لَوْ نَزَعْتُ مَعَكُمْ لَكَانَتِ السَّقَايَةُ شَرِيعَةً، فَيَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَتَرَكَهَا لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَهَذِهِ بَرَكَةٌ فِي الْوَقْتِ، فَكُلُّ هَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَا يَزَالُ فِي الضُّحَى، رَمَى، وَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَطَافَ، وَسَعَى، وَطَبَخَ لَهُ اللَّحْمَ، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَخَطَبَ النَّاسَ، وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، وَتِلْكَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَارَكَ لِلْإِنْسَانِ فِي عَمَلِهِ وَفِي عُمُرِهِ؛ تَجِدُهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ خَرَجَ ﷺ بِبَيْتَةِ الْحُجِّ، خَرَجَ ﷺ إِلَى مِئَةِ، وَبَاتَ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ الْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَقِفُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى دَعَاءَ طَوِيلًا.

وَلَمَّا رَمَى الْجُمَرَاتِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ رَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، فَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَنَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَانِ

يُقال له: الْمُحْصَبَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ الْمُسْلِمُونَ مُتَّجِهِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَطَافُوا طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَأَمَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَرَأَ بِهِمْ بِسُورَةِ الطُّورِ، وَهَذَا الْيَوْمُ هُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ثُمَّ رَجَعَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فَيَكُونُ بَقَاؤُهُ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَغَادَرَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، وَهَذِهِ أَوَّلُ وَآخِرُ حَجَّةٍ لَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا هَذِهِ الْحَجَّةَ، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ»^(١)، وَكَأَنَّهُ يُودِّعُ النَّاسَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنَا مِنْ أَتْبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ تُمَيِّنَنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَتَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

٢٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلِّلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهَلِّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُسِّمِ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحَضْتُ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ أَرْزُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهَلَ بِالحَجِّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي بَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعِيمِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

٢٥٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِرْ وَلْيَحِلِّلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالحَجِّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّخْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ^(١).

٢٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَضْلِ الثَّانِي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١).

بَاب مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ

الفصل الأول

٢٦٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» ^(٢).

٢٦٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلًا» ^(٣).

٢٦٨٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ ^(٤) بِالْخُلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ. فَقَالَ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا نَمَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤).

(٤) أي: متلطح. انظر: النهاية (ضمخ).

اصْنَعِ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»^(١).

٢٦٨١- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٦٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

٢٦٨٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

٢٦٨٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٥).

٢٦٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٦).

٢٦٨٦- وَعَنْ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، رقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته، رقم (١٤١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٦٨٧- وَعَنْ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ

نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢٦٨٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ وَالْقَمْلُ تَهافت على وجهه فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقِ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعَ: «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسِكِ نَسِيكَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

الفصل الثاني

٢٦٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي

إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلِتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ مَعْصِفَرٍ أَوْ خَزٍ أَوْ حَلِيٍّ أَوْ سُرْوَايِلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم (١٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً...، رقم (١٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٢٥)، والحاكم: (١/٦٦١،

رقم ١٧٨٨)، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط مسلم.

الشرح

هذه أشياء في محظورات الإحرام، يعنى أن الإنسان إذا أحرَمَ يَحْرُمُ عليه أشياء سَبَقَ بيان كثير منها، من ذلك أنه إذا أحرَمَ لا يحِلُّ له أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إلا لعذر، فإذا كَانَ لعذرٍ فلا بأس.

ومن العذر أن يكون ممن اعتاد أن يَحْتَجِمَ، فيحتاج إلى الحجامَةِ وهو مُحْرِمٌ، فلا بأس أن يَحْلِقَ الشعرَ الذي يكون في مكانِ الحجامَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، ولا يُمكنُ أن يَحْتَجِمَ في رأسه إلا إذا أزالَ شعرَهُ.

فيستفاد من هذا جوازُ إزالةِ شعرِ الرأسِ للحاجَّةِ، لكن إن أزالَ جميعَ الرأسِ فعليه فِدْيَةٌ، وإن أزالَ من الشعرِ ما يحتاج إليه في الحجامَةِ فلا فِدْيَةٌ عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنقل عنه أنه فدى لما احتجَمَ وهو مُحْرِمٌ.

ومن الحاجة ما جرى لكعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ آذَاهُ هَوَامٌ رَأْسِهِ يعنى القمل، حتى كَانَ القملُ من كثرتِه يَتَنَثَّرُ على وَجْهِهِ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً أَوْ مَتَفَرِّقَةً، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً يُوزَّعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أما إذا أخذ الإنسانُ شَعْرَاتٍ - شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فليس هذا حَرَامًا؛ لآنه لا يُعَدُّ حَلْقًا ولا يُؤَثِّرُ ولا يَظْهَرُ أثرُهُ في الرَّأْسِ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الفِدْيَةُ إِلَّا في حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وما لم يَرِدْ فيه فِدْيَةٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ النَّاسَ بِهَا، سِوَاءَ أَكَانَتْ صِيَامًا أَوْ إِطْعَامًا أَوْ ذَبْحًا.

وَمِنَ الْمُحْظُورَاتِ أَيْضًا أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ، أَوْ تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَاها عَنْ ذَلِكَ، وَالنَّقَابُ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا بِالسِّتْرِ وَيَكُونُ فِيهِ خُرُوقٌ عَلَى قَدْرِ الْعَيْنِ تُخْرِجُ مِنْهَا الْعَيْنَ، فَالنَّقَابُ لَا يَجُوزُ وَالْبُرْفُوعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلُ مِنَ النَّقَابِ.

أَمَّا الْقَفَّازَانِ فَهِيَ شُرَابُ الْيَدَيْنِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَهُمَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ يَدَيْهَا عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي الْإِحْرَامِ فَتَبْقَى الْيَدَانِ مَكْشُوفَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا إِذَا مَرَّ بِهَا الرَّجَالُ تَلَفُّ عَلَيْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَلْبِيسُ مَا شَاءَتْ مِنَ اللَّبَاسِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا تَبْرَجُ بِالزَّيْنَةِ.

وَأَمَّا اغْتِسَالُ الْمُحْرِمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ، سِوَاءً اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ مِنْ رَائِحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَاوَى عَيْنَيْهِ بِقَطْرَةٍ أَوْ كُحِّلَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَمِنَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَقَدْ سَبَقَ^(١)، فَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَزَوِّجُ، وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنَ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قَتْلُ الصَّيْدِ كَالْحَتَامَةِ وَالظَّبَّاءِ وَالْأَرْبِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتُ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ وَلَا نَقْصَ إِحْرَامٍ وَلَا شَيْءَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢)، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ^(٣).

(١) في حديث رقم (٢٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٣) إلى هنا انتهى الشرح المسجل صوتيًا لفضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ﴿الَّذِينَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَةُ﴾ ٦
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ٧
- ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾ ٨
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٩، ٢٧٥
- ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٩، ٦٧، ٧١، ٧٨
- ﴿إِذْ يَنْتَقِي الْمَلَائِكَةُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِمَاطًا﴾ ١٢
- ﴿الْعَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣، ١٦، ٤٢، ٤٥
- ﴿وَلَقَدْ مَآئِنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَابِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ ١٤
- ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١٦، ٤٥، ٤٨
- ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ١٦، ٤٥
- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ١٦، ٤٥
- ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١٦، ٢٣٧
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٢٨
- ﴿الَّذِينَ تَنَزَّلُ﴾ ٤٩، ٢٠٨، ٥٢
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٦٤، ٧٨، ٢٠٨، ٢٨٧، ٤٠٠، ٥٣٨
- ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُومُهَا﴾ ٥١، ٢٨٧

- ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ٥١
- ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ إِنَّ الْمَجِيدَ﴾ ٥١
- ﴿وَأَيُّهَا إِذَا عَسَسَ﴾ ٥١
- ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ٥٢
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ ٥٢
- ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَنِيصَةِ﴾ ٥٦، ٥٢
- ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ٥٣
- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٤٠٤، ٤٠٠، ٦٠، ٥٨، ٥٣
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤٠٣، ٤٠٠، ٥٨، ٥٣
- ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَأَسْمِعِلْ وَأَسْمِعِ وَأَسْمِعِ وَالْأَسْبَابِ﴾ ٥٤
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٥٨، ٥٤
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ٦٢، ٥٩
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٦٢، ٥٩
- ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لَتَكْفِيرِكُمْ﴾ ٦٧، ٦٥
- ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ ٦٥
- ﴿فِي آيَةِ آءِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ ٦٧، ٦٥
- ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ٤٠٤، ٦٥
- ﴿حَمِّ﴾ ٦٦
- ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ٦٧
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ٧١

- ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْوَابًا ۗ﴾ ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾ ٧١
- ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٧٤
- ﴿إِنْ كُنُتُمْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ٧٦
- ﴿سُبِّحْ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ٧٦
- ﴿أَلَمْ نَرَأَنَّ اللَّهَ يُسْجِدَ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ
وَاللِّبَاءُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ ٧٦
- ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ ٨٩
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ١٠٦
- ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ١١٧
- ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ١١٨
- ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ١١٨
- ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ بِأَنَّهُمْ وَأَبَدَرَهُمْ﴾ ١١٨
- ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا
أَنْفُسَكُمْ ۗ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ ١١٨
- ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ١٣٠
- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ١٣٧
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ١٤٨
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ١٥٣
- ﴿وَمَا يَنْزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٦٦
- ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ ١٦٧

- ﴿قُلْ لَآ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٧﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٨﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَآ تَبْصُرُونَ﴾ ١٧٠
- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ١٧٠
- ﴿إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبًا يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَآ يَفْقَهُونَ﴾ ١٨٠
- ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ١٨١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ١٨١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ١٨١
- ﴿كَلَّا لَآ يُطِغُهُ وَاسْجُدَ وَاقْتَرِبَ ﴿٩١﴾﴾ ٨٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ ١٨٢
- ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٩٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ١٨٤
- ﴿رَبَّنَا لَآ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٨٤
- ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ١٨٩
- ﴿قُلْ يَتَّبِعَادِي الَّذِينَ آسَرُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَآ تَقْطُوعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٤٠، ١٩٣
- ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ٢٠٣
- ﴿فَمَا لَهُمْ لَآ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَآ يَسْجُدُونَ﴾ ٢٠٦
- ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٩٤﴾﴾ ٢٠٦

- ٢٠٧ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١﴾
- ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
- ٢٠٨ ﴿فِي يُؤْتِ آذَانَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ ﴿٣﴾
- ٢٢٣ ﴿بِجَالٍ لَا لِنَلِيهِمْ تَجْدَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوَاطِنًا يَعْجِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبِيلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ
- ٢٢٤ يَدٌ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾
- ٢٢٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْضُوسًا﴾
- ٢٥٢ ﴿كُونُوا قَوْمًا خَالِصِينَ﴾
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
- ٢٥٣ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾
- ٢٥٣ ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾
- ٢٥٨ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافِرُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾
- ٢٦٥ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾
- ٢٨٧ ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾
- ٣١٣ ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾
- ٣٢٥ ﴿يَنْفَقَتُوا ظِلْمًا عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾
- ٣٣٦ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
- ٣٤٣ ﴿عَمَّ بِنَاءَ لُونٍ﴾
- ٣٤٤ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٣٤٥ ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾

- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ ٣٥١
- ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ٣٥٢
- ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ٣٥٢
- ﴿يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ٣٥٣
- ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾ ٣٥٣
- ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ ٣٥٣
- ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ٣٥٤
- ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٣٥٤
- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ ٣٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ ٣٥٧
- ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَلَا نَسْتَعْتِرِزُكُم بِتَفَتُّرِهِمْ﴾ ٣٥٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٣٦٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٣٦٢
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ٣٦٣
- ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ٣٦٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ٣٦٤
- ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ ٣٦٤
- ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ٣٦٥
- ﴿وَنَدْبَتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ ٣٦٨

- ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ٣٧٠
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ٣٧٢
- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَك رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ ٣٧٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ٣٨٦
- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٨٩
- ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٣٩٢
- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ ٣٩٢
- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ٣٩٣
- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ ٣٩٤
- ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ ٣٩٤
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ ٣٩٥
- ﴿وَاحْسِبُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣٩٦
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٣٩٦
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ٣٩٦
- ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٤٠٥
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ ٤١٢
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٤٢٥
- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ ٤٢٦
- ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ ٤٢٦

- ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٤٢٨
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ ٤٣٠
- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٤٣٠
- ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤٤) ٤٣١
- ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٤٣٤
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ٤٣٦
- ﴿أَنْ نَقُصِّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقُولُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٤٤١
- ﴿وَإِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٤٢
- ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقُولُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٤٤٥
- ﴿وَالْآخَرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٤٤٧
- ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٤٤٧
- ﴿الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٌ﴾ ٤٤٨
- ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٤٥١
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ ٤٥١
- ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ ٤٦١
- ﴿وَقَاسَمُهُمَا إِيَّي لَكُمْ لَيْنَ النَّصِيحِينَ﴾ ٤٦٢
- ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ ٤٦٣
- ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ٤٦٣

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ٤٦٩
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٤٧٨
- ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مَثَلًا هَٰذَا ﴾ ٤٨٢
- ﴿ وَنَادَاؤُا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ ٤٨٩
- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ٤٩١
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ٥٠٥
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ٥٠٧
- ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَإِنْ سَلَّمْتُ ﴾ ٥٠٧
- ﴿ فَإِنَّا بَرَقَ أَبْصَرٌ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ ٥٢٦
- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ قَوْمَهُ لِسَانًا قَوِيمًا لِيُنذِرَ لِقَوْمِهِمْ ﴾ ٥٢٩
- ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ٥٣٨
- ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ فَأَشْكَتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٥٤٣
- ﴿ أَقْرَبَ نِعْمَ الْمَاءِ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٧﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦﴾ ﴾ ٥٤٤
- ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ٥٤٥
- ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَٰذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ ﴾ ٥٤٩
- ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ﴾ ٥٥١
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾ ﴾ ٥٥٢

- ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ ٥٥٢
- ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ ٥٥٣
- ﴿كَانَتْهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةً﴾ ٥٥٣
- ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ ٥٥٣
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنَّهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَحْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾
- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ ٥٥٣
- ﴿الْيَسَّ لِي مِثْلُكُم مِّصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾﴾ ٥٥٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ ٥٥٤
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن رَّزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ ٥٥٤
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٣٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٥٥٦
- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ ٥٥٧
- ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ٥٥٧
- ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ ٥٥٨
- ﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ ٥٥٨
- ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ٥٥٩
- ﴿فَنُنِيرُ سَحَابًا فَيَسْطُرُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ حِلَلِهِ﴾ ٥٥٩
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ٥٥٩
- ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ ٥٥٩
- ﴿وَرَأَى تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٥٦٩

- ٥٦٩ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
- ٥٦٩ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
- ٥٨٥ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
- ٥٨٦ ﴿يَس﴾
- ٥٩٠ ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
- ٥٩١ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾
- ٦٠٥ ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْفَضْبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ﴾
- ٦٠٥ ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾
- ٦٠٥ ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيَّةً فَذُصِّبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾
- ٦٠٥ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾
- ٦٠٦ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾
- ٦٠٦ ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
- ٦٠٧ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
- ٦١٣ ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾
- ٦٣٢ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا﴾
- ٦٣٢ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعْرًا وَمِثَالٍ لِنَعَارِفُوا﴾
- ﴿سَرَابِلُهُمْ مِنْ فَطْرَانٍ﴾
- ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
- ٦٣٥

- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ... ٦٣٥
- ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ ٦٣٧
- ﴿ وَلَا نَزْدُ وَازِرَةً وِزْدَ أُخْرَى ﴾ ٦٤٠
- ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ ٦٤٧
- ﴿ لَئِنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجَمَنَّكَ ﴾ ٦٤٨
- ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فُلْمًا بَيْنَ لَهُ
- أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ٦٤٨
- ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّيْ أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ
- مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ٦٤٨
- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ ٦٤٩
- ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ ٦٥٥
- ﴿ فَأَلْقَنَّا بِبُشْرَىٰمُنْ وَأَنْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
- مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَرَىٰ أَيْتُمَا الصِّيَامِ إِلَى الْآيِلِ ﴾ ٦٧٤
- ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ٦٧٤
- ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٨٢، ٧٥٠
- ﴿ وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْإِيْدِ وَالنَّقْوَىٰ ﴾ ٦٧٥
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ ﴾ ٧١٥، ٧٢١
- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ٧١٥
- ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ٧١٥
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
- عَابِهِمْ هَكَذَا ﴾ ٧١٦

- ٧٢٤ ﴿وَنُكْرُوا بِقَاتِ خَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
- ٧٣٠ ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرِهِمَ مُصَلًّى﴾
- ٧٣٠ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٧٣٠ ﴿قُلْ يَتَّيَّبُهَا الْكُفْرُوت﴾
- ٧٣٠ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾
- ٧٤٩ ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٥٧٥	«أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي»
٣٦٦	«أَبَشِرُوا، إِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْ نَاهُ»
٦٤٢	«أَفِيعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ تَأْخُذُونَ؟»
٦٤٤	«ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاخْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»
٦٦٠	«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»
٧٢٧	«أَتَانِي جِرْيَلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْيِيَةِ»
١٧٠	«أَتَذَرُونَ مِنَ السَّائِلِ؟ هَذَا جِرْيَلٌ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»
٦٤١	«أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟»
٢٥٦	«أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَّخَّرِ»
٧٤٨	«أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟»
٢٤٤	«اثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
١٠٨	«أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»
٣٣٥	«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»
٧٨، ٧١، ٦٧، ١٠	«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»
٥٣٨، ٢٠٨، ٧٨، ١٠	«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»
٥٦٥	«أَجَلٌ لِي أَوْ عَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»
٥٨٧	«أَجُودُ وَأَجُودٌ»

- « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » ٣٧٧
- « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ » ٣٦٩
- « أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ » ٣٦٤
- « اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » ٦٧١
- « أَخَذَ أَحَدٌ » ١٠١
- « أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ » ١٣٣
- « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » ٦٦٤
- « اخْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ » ٤٨١
- « اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا » ٦٢٢
- « أَخَذَةُ الْأَسْفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ » ٥٨٢
- « إِذْبَارُ النَّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ »
 « ادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ » ٦٤٩
- « أَدْرَكَتْ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَثُولٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ » ٣٣٧، ٢٦٦
- « إِذَا ابْتَلَى الْمُسْلِمُ بِلَاءً فِي جَسَدِهِ » ٥٧٠
- « إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ » ٥٦٧
- « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ الْإِمَامُ » ٣٠٣
- « إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصِرِفْ » ١٧٥
- « إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ » ١٧٥
- « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا » ٥٧١
- « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا » ٢٢٩

- ٥٧٧ «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمِهِ».
- ٥٧٥ «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى»
- ٦٦٩ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»
- ٦٦٧ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا»
- ٢٢٩ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»
- ٢٣٥ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَلَاءِ»
- ٢٧٣ «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»
- ٢٨٩ «إِذَا أَمَّتْ قَوْمًا فَأَخِيفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ»
- ٤٦ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّوْا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»
- ٤٦ «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّوْا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ»
- ٦٦٤ «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا»
- ٦٤٤ «إِذَا انْقَطَعَ سِنْعٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ»
- ٣٧٤ «إِذَا أَيَّظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا»
- ١٦٤ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»
- ١٦٤ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»
- ٣١ «إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»
- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُسْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»
- ١٧٣ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»
- ٤٩٠ «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقِلْ»
- ٥٦٩

- ٣١٨ «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ»
- ٣٠٣ «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا»
- ٥٨٨ «إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»
- ٤٥١ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»
- ٥٨٥ .. «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»
- ٥٨٨ «إِذَا خَرَجْتَ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُضَعِدَانِهَا»
- ٥١٤ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»
- ٥١٦ «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا»
- ٦٥٤ «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»
- ٥٧٦ «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرُهُ يَدْعُو لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ»
- ٥٧٢ «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ»
- ٧٠١ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»
- ٥٩٦ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ»
- ٥٣٢ «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»
- ٧٩ «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
- ٨٨، ٨٥ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»
- ٨٢ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»
- ٦٦٨ «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»
- ٣٠٦ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاثْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»
- ١٨٣ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا»

- إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا» ٢٣٠
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» ٣٤٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ» ٢٨٣
- إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٦١٥
- إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٤٦
- إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ» ٢١١
- إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهْدِ الْآخِرِ فَلْيَتَوَذَّ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ١١٦
- إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» ١٧٥
- إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» ٤٦
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ» ١٧٤
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ٣٣٤
- إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ» ٢٠٠
- إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي» ٨٣
- إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ» ٤٠٨
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ٤٨٠
- إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِدَتِ الشَّيَاطِينُ» ٦٥٩
- إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُبْكُبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» ٧٠٧
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ» ٤٧٩
- إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا» ٤١٢
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ» ٢٧٧

- ٥٧٥ «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا»
- ٥٩٣ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلِيَحْسِنَ كَفَنَهُ»
- ٢٨٠، ١٥١ «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ»
- ٢٤٢ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»
- ٧٢٥ «إِذَا لَقِيََتِ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ»
- ٧٤٦ «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ حُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ»
- ٦٢٦ «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ»
- ٦٣٧ «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ»
- ٦١٨ «إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ»
- ٢٣٧، ٥٦٦ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»
- ٢٣٧ «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»
- ٣٧٨ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»
- ٤٨٢ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»
- «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
- ٤٣٢ «أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»
- ٢٢٦ «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»
- ٦٠١، ٥٩٦ «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»
- ٦١٦ «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مُسَاوِيِهِمْ»
- ٥٦٣ «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ»
- ٤٥٣ «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»

- «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ» ٣٢٥
- «أَرْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ» ٦٣١
- «أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ٣٢٣
- «أَرْبَعًا: العَرَجَاءُ البَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيْتُ عَوْرَتُهَا» ٥١٨
- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» ٧٠٤
- «أَرِيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» ٧٠١
- «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي» ٦٤٩
- «اسْتَحْيُوا مِنْ الله حَقَّ الحَيَاءِ» ٥٨١
- «اسْتَعِيدُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» ٥٨٩
- «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ٢٥٥
- «اسْتَوْوَا، اسْتَوْوَا، اسْتَوْوَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي» ٢٥٩
- «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ» ٥٩٥
- «اسْكُتْ أَحَدًا» ٦٠٥
- «أَسْوَأُ النَّاسِ سِرْفَةٌ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» ٨٠
- «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ القُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ» ٣٧٥
- «أَشْعَتَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبْرَهُ» ٦٣٢
- «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» ٥٤٣
- «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الحَطَّابِ» ١٤٢
- «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٦٣٣
- «اصْنَعُوا لِإِلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» ٦٣٨

- «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» ٨٢
- «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ٢٥٧
- «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» ٦٢٥
- «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... إِلَى آخِرِهِ» ١١٦، ١٠٤، ١٠٣
- «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ» ٥٦٤
- «أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ وَتَمَرَّكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ٧٠١
- «أَعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ٥٦٤
- «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْقِي بِثَوْبٍ وَآخِرِ مِي» ٧٣٠
- «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ» ٥٩٣
- «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ» ٥٩٣
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ٣٧٤
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٣٣٠
- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ» ٢٧
- «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ» ٦٨٩
- «أَفْضَلُ الْعَمَلِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ٧١٣
- «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ» ٥٧٧
- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ٦٧٨، ٦٧٥، ٦٧٤
- «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» ٣٦٠، ٢٦٥
- «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» ١٧٥
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ٣٧٣

- ٥٨٦ «اقرؤوا سُورَةَ ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ»
- ٧٠٢ «اَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»
- ٣٨٥ «اَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، اَرِحْنَا بِهَا»
- ٣٥ «اَقُولُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»
- ٦٩ «اَقِيْمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللّٰهِ اِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي»
- ٢٦٠ «اَقِيْمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاطِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَالَ»
- ٢٤٧ «اَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَاِنِّي اَرَاكُمْ مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي»
- ٤٦٨ «اَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَاِنَّهُ مَشْهُودٌ»
- ٥٨١ «اَكْثِرُوا وَذَكَرْ هَاذِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ»
- ٤١٢ «اِلَّا اثْنَيْنِ؛ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسِي»
- ١٤٥ «اَلَا اَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ اَفْضَلُ غَنِيْمَةً وَاَفْضَلُ رَجْعَةً؟»
- ٥٣٤ «اَلَا اِنَّ اللّٰهَ يَنْهٰكُمْ اَنْ تَحْلِفُوْا بِاَبَائِكُمْ»
- ٧٠ «اَلَا اِنِّي نُهَيْتُ اَنْ اَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا اَوْ سَاجِدًا»
- ٣١٢ «اَلَا تَرْضٰى اَنْ تَكُوْنَ مَعِيَ بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوسٰى»
- ٢٢٤ «اَلَا تَصْفُوْنَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»
- ٣٩٣ «اَلَا وَاِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: اِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»
- ١٧٤ «الِاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ اَهْلِ النَّارِ»
- ٥٧٠ «الْاَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْاَمْثَلُ فَالْاَمْثَلُ»
- ١١٤ «الْبَخِيْلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»
- ٥٩٤ «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاصَ؛ فَاِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»

- ٥١٦ «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».
- ١٧٢ «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».
- ١٠١، ٩٦، ١٩ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...».
- ٤٦٦ «التَّمِسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».
- ٧٠٦ «التَّمِسُّوهَا يَعْنَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ بَقِيْنَ».
- ٤٧٣ «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ».
- ٤٧٣ «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».
- ٤٧٣ «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».
- ٦١٤ «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا».
- ٣٦٦ «الْجَنَّةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، مِنْهَا ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ».
- ٢٨١ «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا».
- ٧٢٤ «الْحَاجُّ وَالْعَمَّارُ وَقَدْ أَلَّفَهُ اللَّهُ إِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».
- ٧٥ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبَيَّنَتِ الصَّالِحَاتُ».
- ٤١٦ «الْخِلَافُ شَرٌّ».
- ١٢٦ «الدِّينُ يُسْرٌ».
- ٦١٢ «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ».
- ٥٥٧ «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ».
- ٧٣٩ «السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».
- ٦٤٩ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».
- ٦٥٠ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ».

- ٦٥٠ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ»
- ٧٢٢ «الشَّعْثُ النَّفْلُ»
- ٥٧٠ «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ٥٦٦ «الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ»
- ٧٠٢ «الصَّائِمُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»
- ٧٤٠ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»
- ٣٢ «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتُخَشَعُ وَتَصْرَعُ وَتَمْسُكُنُ»
- ٦٦٠ «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ»
- ٥٦٧ «الطَّاعُونَ رِجْزُ أَرْسَلِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»
- ٥٦٦ «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»
- ٦١٩ «الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَّ»
- ١٧٤ «الْعُطَاسُ وَالنَّعَاسُ وَالتَّائُؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»
- ٧١٤ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»
- ٥٧٧ «الْعِيَادَةُ فَوَاقِ نَاقَةٍ»
- ٦٩٧ «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الشَّتَاءِ»
- ٥٧٨ «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»
- ١٢٧ «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ»
- ٦٢٢ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا»
- ٦١٠ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»
- ٣٤٣ «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»

- «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ٤٢
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا» ٣٣٧
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» ٥٥٧
- «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» ٥٤٢
- «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» ٥٤٢
- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ» ٥٧٠
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سَلَمَةً وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» ٥٨٥
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» ٦١٥
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» ٥٩٧
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» ٨٣
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارزُقْنِي» ٨٨
- «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ» ٦١٦
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا» ٦١٩
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ» ١٣٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ» ٥٤٩
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» ٨٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ» ١٣٩
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ» ٥٥٨
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٣٥٥

- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ١١٦
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» ٤٠٠
- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» ٤٦٨
- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ٤١، ٣٥٠
- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ٣٥٠
- «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٥٤٠
- «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» ٢٦٥، ٣٣٨
- «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» ٥٥٨
- «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ٦٧٠
- «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» ١٠٩
- «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» ١٩٥
- «الْمَرْءُ كَفَّارَةٌ» ٥٧٦
- «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» ٥٨٢
- «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ» ٥٨٧
- «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» ٥٩٤
- «الْوَثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ» ٣٩٩
- «الْوَثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوَثْرُ حَقٌّ» ٤٠٢
- «الْوَثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ٣٨٧
- «أليست نفسا؟» ٦١٧
- «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» ٤٦٦

- «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ» ١٠، ٧٠، ٩١
- «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ٧٤٦
- «أَمَّا تَحِبُّ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» ٦٤٤
- «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ٢٩٦
- «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَنْبَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ» ٨٢
- «أَمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ» ٥٢٢
- «أَمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» ٨٥
- «أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» ٣١٠
- «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» ٥٦٤
- «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» ٦٤٧
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» ١٨٣
- «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ؟» ٥٩١
- «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا» ٣٠٩
- «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي بِمَا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ» ٥١٩
- «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ» ٦٦١
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ٣٧٨
- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٤٠٩
- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بغيرِ مَوْلِيهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِيهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» ٥٧٧
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفَ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا» ١٦٠
- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ٥٨٥

- ٦٤٤ «إِنَّ السَّقَطَ لَيْرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوِيهِ النَّارَ»
- ٢١٤ «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا»
- ٥٢٥ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»
- ٧٠٢ «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا»
- ٥٧١ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَلُغَهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ»
- ٥٦٩ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ»
- ٦٢٨ «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا»
- ٣٩٩ «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»
- ٦٤٥ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ بَاعِثْ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً»
- ٦٦٦ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»
- ٤١١ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ»
- ٤٠٩ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»
- ٣٦٢، ٩٨ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»
- ٥٧٤ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي»
- ٥٦٢ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعُدْنِي»
- ٤٩٧ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»
- ٦٢٩ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ»
- ٣٩٩ «إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»
- ٦٨٥ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ»
- ٢٥٦ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى»

- «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» ٢٥٦
- «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَذْتُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» ١٧١
- «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» ٥٦٢
- «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ» ٦١
- «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا» ٥٩٦
- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً» ٥٧٢
- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» ٦٤٠
- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ٦٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» ٦٥١
- «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» ٧١٢
- «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ» ٥٣٣
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ» ٥٠٤
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ» ٤٣٩
- «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٢١٤
- «إِنَّ شَيْتَ صَبْرَتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ» ٥٧٤
- «إِنَّ شَيْتَ فَصْمٍ وَإِنْ شَيْتَ فَأَفْطَرَ» ٦٨٤
- «إِنَّ شَيْتُمْ أَنْبَاتِكُمْ مَا أَوَّلَ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ٥٨١
- «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٣٥
- «إِنَّ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» ٣٨٢
- «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ» ٤٨٩

- «إِنَّ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ لَيْسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ» ١٧٦
- «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» ٥٧١
- «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي» ١٦٥
- «إِنَّ عَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» ٧١٤
- «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»
..... ٤٦٥، ٤٦٠
- «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا» ٣٧٣
- «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ١٥٤، ١٥٢
- «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا» ٣٦١
- «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» ١٥٤
- «إِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمِ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ» ٦٩٧
- «إِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» ٣٨٥
- «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُجِبُ الْوِثْرَ» ٣٨٧
- «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَضَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» ٦٢٨
- «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» ١١١
- «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ٢٩٩
- «إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَفْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ» ٦١٥
- «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَفَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» ٢٨١
- «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ» ٤٦٦
- «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ» ٢٨٤

- «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» ٢٣٣
- «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جُهْدٌ وَثِقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ٤٠٤
- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ١٤٧، ١٤٦
- «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا» ٥٩٨
- «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَعُوهَا» ٢١٥
- «إِنَّ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ» ١٢٤
- «إِنَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ٧٠٠
- «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْاَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» ٤٦٧
- «أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٢٠
- «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ» ٦٦٣
- «أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ» ٦٣١
- «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» ٦٣٢
- «إِنَّا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» ... ٥٩٢
- «انْتَبِذُوا فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ أَلَا تَشْرَبُ مُسْكِرًا» ٦٤٩
- «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» ١٢٦
- «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ» ٧٠٧
- «إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ» ٥٤٢
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ٤٢٢
- «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ٦٣٥
- «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ» ١٧١

- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» ١٨٥، ١٠٨
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» ١٨٥
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» ٢٩٥
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ٢٩٥، ٦١
- «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ» ٦١٨
- «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ١١٢
- «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ» ٥٦٧
- «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ٣٢٣
- «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» ٦٣٩
- «إِنَّهُمْ لَيُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» ١١٩
- «إِنَّهَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» ٦٩٩
- «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ» ٧٠٤
- «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَسَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي» ٥٣٧
- «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» ١٤٨
- «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَعْتَسِلَ» ١٧٦
- «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ» ٥٨٧
- «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ» ٢٨٣
- «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٣٦٦
- «أَوْجَبَ إِنْ حَتَمَ» ٥٩

- «أَوْفِي بِنْدَرِكٍ» ٥٠٣
- «أَوْلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ١١١
- «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» ٦٨٦
- «إِيَّاكَ نَنْوَعِيقُ الشَّيْطَانَ» ٦٤١
- «أَيَّامُ النَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهَ» ٦٩٢
- «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» ٣٦
- «أَيُّهَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ٢٣٠
- «أَيُّهَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ٦٠٢
- «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» ٢٧٣
- «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ» ٢٩٣
- «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» ٦٠٤
- «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» ٣٩٧
- «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» ٥١٧
- «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارَ» ٥٦٨
- «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» ٥٦٣
- «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ٦٢٤
- «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ٤٨٩
- «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ» ٥٢١
- «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي» ٤٣٧
- «بُنِيَّ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ» ٧١٤، ٦٥٥

- ٧٢١ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»
- ٧٠٤ «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»
- ٥٨٢ «نُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ»
- ١٤٠ «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»
- ١٤٠ «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»
- ٥١٢ «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»
- ٦٩٦ «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»
- ٢٥٥ «تَقَدَّمُوا وَأُمَّتِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ»
- ٢٦٠ «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»
- ٢١٨ «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ»
- ٢٣٥ «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُورَتِهِمْ»
- ٦٧٩ «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ وَالِإِخْتِلَامُ»
- ٦٩٠ «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ»
- ١٤٠ «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَنْسِيحَةٌ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةٌ»
- ٢٧٨ «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ إِذَا نَهَمُوا: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ»
- ٢٨٢ «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»
- ٢٨١ «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»
- ٣٧٣ «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّيَ»
- ١٥٣، ٩١ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يعني: بعد ذلك - مَا أَحَبَّ»
- ٧١٩ «جهادكن الحج»

- «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ١٤١، ٣٧٣
- «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ٣٧٣
- «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» ٧٢٢
- «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ٧٢٣
- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ٥٦١
- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٥٦١
- «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٤٨٣
- «خَالِفُوهُمْ» ٦١٧
- «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ» ٧٤٣
- «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ٣٧٧
- «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ» ٥٤٣
- «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ» ٧٠٧
- «خِيَارُكُمْ إِلَيْكُمْ مَنَاقِبُ فِي الصَّلَاةِ» ٢٥٧
- «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» ٧٣٩
- «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ» ٥٩٤
- «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ٢٥٥
- «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ» ١٩٥
- «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» ٤٥٩
- «دَعِهَنَّ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ» ٦٤١
- «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٣٧١

- ٣٦٠ «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ»
- ٦٦٩ «ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَتَبَّتْ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»
- ٦٨٥ «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»
- ٨٨ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»
- ١٢٨ «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»
- ٣٢٤ «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»
- ٣٧٣ «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَقَظُ امرأته فَصَلَّتْ»
- ٦٢٣ «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوْأَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»
- ٦٢٣ «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»
- ٢٥٦ «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالأَعْنَاقِ»
- ١١٢ «رَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»
- ٣٢٢ «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- ٢٧٢، ٤٩ «رَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»
- ٦٤٦ «رُزُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»
- ٥٩٩ «سُبْحَانَ اللهِ!! إِنْ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»
- ٣٦٠ «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الحَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الفِتَنِ»
- ٤٠١ «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُوسِ»
- ٧٩ «سُبْحَانَ ذِي الجَبْرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبَرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»
- «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
- ٣٥٦، ٤٠، ٣٧.....

- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ٣٥٦
- «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ٧٠
- «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» ٢٠٤
- «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسْجُدُهَا سُكْرًا» ٢٠٥
- «سَلِّ تَعْطَهُ، سَلِّ تَعْطَهُ» ١١٣
- «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِْلَءَ السَّمَاوَاتِ وَمِْلَءَ الْأَرْضِ» ٧٣، ٧٠
- «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» ٤٠٥
- «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»
- ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٤٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ١٩٩، ٢٩٣، ٤٠٥
- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» ٢٤٧
- «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» ٦٦٤
- «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمَنْطَرِ فِي الْحَضَرِ» ٦٨٦
- «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ٤٤١
- «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» ٦٤٢
- «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ» ٢١٢
- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٣٨٢، ٣٨٠
- «صَلَاةُ الْأَوَائِبِينَ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» ٤١٨
- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٢٢١
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» ٣٨٥
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٢٥٤

- ٢١٣ «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»
- ٣٨٧ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً»
- ٤١٠ «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
- ٢٣٠ «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا»
- ٣٣٦ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ»
- ٢٨٢ «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا»
- ٣٢٣ «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»
- ١٣٥، ١٠٤ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»
- ٢٦٧ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَ الْبَقَرَةَ»
- «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا» ١٧
- ٦٦٣ «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»
- ٦٩٩ «صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ»
- ٢٤٧ «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»
- ٣٨٤ «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَنِ وَطَائِهِ وَحِافِيهِ»
- ٦٣٦ «عَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمَدَ اللَّهَ وَشَكَرَ»
- ٥١١ «عَجَلِ الْأَضْحَى، وَأَخِرِ الْفِطْرِ، وَذَكَّرِ النَّاسَ»
- ١١٣ «عَجَلَتْ أَيْمَانُ الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتُ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»
- ٣٢٧ «عَجَّلُوا الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا تَرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ»
- ٤٦١ «عَلَّمَهُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْفُسُوءَةَ وَالْفُسَيْئَةَ»

- ٨٧..... «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»
- ٣٧٢..... «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ»
- ٣٢٧..... «عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»
- ٤٧١..... «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»
- ٦٤٠..... «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»
- ٦١٦..... «فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَقُّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»
- ٨٤..... «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»
- ٦٠٥..... «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»
- ٧١٠..... «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»
- ٦٥٤..... «فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»
- ٦٥٤..... «فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»
- ٣١٧..... «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ»
- ٦٦٧..... «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»
- «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»
- ١٢٩.....
- ٣١٤..... «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ»
- ٦٣..... «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»
- ٤١٩..... «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ»
- ٦٥٤..... «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»
- ٦٩٠..... «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»

- ٤١١ «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ»
- ٦٦٨ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»
- ٥٠٩ «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأُصْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»
- ٧٥٠، ٦٧٥ «قَدْ فَعَلْتُ»
- ٤٥، ١٦ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»
- ٨٩ «قَطُّ قَطُّ»
- ١٢٧ «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»
- ٦٢ «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
- ١٠٥ «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»
- «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»
- ١١٧، ١٠٥ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»
- ٦٥٠ «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»
- ٧٠٦ «قَوْمُوا عَنِّي»
- ٥٧٦ «كَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»
- ١٧ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»
- ٢٦... «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»
- ٣٣٠ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ٦٧٣ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»
- ٦٩ «كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»
- ٦٧١

- «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» ٣٩٢
- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ» ٣٥١، ٤١، ١٣
- «كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ» ٣٧٤
- «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ» ١٧٧
- «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ٦٢٥
- «كَفَى بِيَارِقَةِ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةٌ» ٦٠٨
- «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ مِائَةً يُضَاعَفُ» ٦٥٧
- «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» ٢٣١
- «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ» ٦٧٨
- «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٥٨٠
- «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» ١٣٦
- «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرِيكَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» ٣٩٦
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ١٤٣، ١٣٧
- «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي» ٣٥٥
- «لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٥٦٢
- «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» ٢٩٥
- «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ٧٨
- «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيْدًا» ١١٢

- ٦٢٢ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»
- ٦٩٢ «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أُدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا
- فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ١٣
- ٣٣١ «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتِكُمُ الْحَيْلُ»
- ٥١٥ «لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ»
- ١٢٣ «لَا تَرُونَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»
- ٧١٩ «لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»
- ١٩٨ «لَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»
- ٥٧٥ «لَا تَسْبُهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»
- ٦٠٢ «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»
- لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ
- الرِّيحِ ٥٥٧
- ٥٦٦ «لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»
- ٣١٨ «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»
- ٦٦٣ «لَا تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ»
- ٦٩٧ «لَا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»
- ٥٩٤ «لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»
- ٢٣٠ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ٩٢ «لَا تُفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

- ٧٤٦ «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ»
- ٥٥٧ «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»
- ٢٤٤ «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ»
- ٢٣٠ «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ»
- ٥٨٣ «لَا تَمْتُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ»
- ٢٣٩ «لَا تُؤْخِرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ»
- ٦٢٧ «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»
- ٧٢١ «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٢٢٩ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانِ»
- ٢١١ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»
- ٢١٩ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»
- ٤٥، ١٦، ٩ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٦٩٢ «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفَطْرِ وَالضُّحَى»
- ٥٢٢ «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»
- ٣٠٩ «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»
- ٢١١ «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»
- ٦٦٤ «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»
- ٥٨٣ «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»
- ٥٧٩ «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ»
- ٥٧٨ «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»

- «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ» ٥٧٩
- «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» ٥٨٣
- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوَّجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٢٨٠
- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوَّجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٦٨٧
- «لَا يَحْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» ٧١٩
- «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ» ٥٧١
- «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ» ٦٧٠
- «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَّتْ
انصرفت عنه» ١٧٣
- «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ٦٦٧
- «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ» ٢٦٠
- «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» ١٣٣
- «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» ٦٩٢
- «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا» ٥٦٩
- «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ» ٤٧٩
- «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٤٨٠
- «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ» ٢٤٤
- «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» ٦٣٦
- «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا لِحِلَّةِ الْقَسَمِ» ٦٣٥
- «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» ٥٨١

- «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا» ٩٢
- «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ٤٤٩
- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ» ٧٤٦
- «لَآنَ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُغْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ١٤١
- «لِإِنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ» ٤٦٧
- «لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ» ٦٢٢
- «لِإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّيهِ» ٥٤١
- «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ» ٧٢٦
- «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ» ٧٢٨
- «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ٤٩٦
- «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ وَخَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ٦٠
- «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ» ٢٢٤
- «لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ» ٦٥
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ رِجَالًا» ٧١٥
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ٤٧٣
- «لَقُونُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ» ٥٨٧
- «لَقُونُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٥٨٥
- «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ» ٦٩٩
- «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُنْصِرْ» ١٥٤

- ٦٩٥ «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»
- ١٠٢ «لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»
- ٣١٠ «لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَأَسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَزْتُ»
- ٢١ «لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»
- ٧١٩ «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»
- ٢٣٤ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»
- ٢٤٥ «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ»
- «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي
- ٢٢٧ «يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»
- ٦٨٤ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
- ٦٢٩ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»
- ٥٥٤ «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا»
- ٣٧٧ «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا قَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»
- ٧٠٥ «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»
- ١٦٣ «لِيلَيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ»
- ٦٩٠ «لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعِ»
- ١٦١ «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ»
- ٤٧٢ «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»
- ٢٧٧ «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»
- ٤٣٩ «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا»

- ٣٥٨ «مَا الْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»
- ٥٥٥ «مَا الْمَسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»
- ٨ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»
- ٨٠ «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّيْبِ وَالسَّارِقِ؟»
- ٤٠٨ «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»
- ٢٨٥ «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»
- ٤٨١ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَتِهِ»
- ٥١٩ «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ»
- ١٦١ «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٦٣٦ «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا»
- ١١٢ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
- ٥٢٠ «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»
- ٦٩٨ «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»
- ٥١٦ «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ»
- ٢٣٥ «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»
- ٦٠١ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»
- ٤٣٦ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي»
- ٣٢١ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ»
- ٥٨٥ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ»

- ٦٤٤ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا»
- ٣٥٥ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلَ اللَّهَ خَيْرًا»
- ٥٦٧ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»
- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ»
- ٥٦٨ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»
- ٧٢٧ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ»
- ٦١٩ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»
- ٤٦٨ «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَتَوَفَّى هُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»
- ٦٤٣ «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ»
- ٦٣٧ «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
- ٦٠١ «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ»
- ٦٤١ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»
- ٣١٧ «مَا مِنْكَنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابَانِ النَّارِ»
- ٦٤٣ «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تُصُومُونَهُ؟»
- ٦٩٨ «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ»
- ٥٦٤ «مَا يَتَّبِعِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»
- ١١١ «مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئْتَةً»
- ٥٧٢ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيْئُهَا الرِّيَّاحُ»
- ٥٦٥ «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الزَّرْعِ لَا تَرَالُ لَا رِيحَ تَمِيلُهُ»
- ٥٦٦

- ٢٩٦ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»
- ٥٨٠ «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»
- ٥٥٤ «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»
- ٥٩٧ «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيثَانًا وَاحْتِسَابًا»
- ١٤٨ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»
- ٥٧٩ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»
- ٤٩٠ «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»
- ٤٩١ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»
- فَهُوَ مُنَافِقٌ» «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ،
- ٢٤٣ «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ»
- ٧٢١ «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ»
- ٥٦٨ «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»
- ٤٧٩ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»
- ٤٨٠ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ»
- ٦٧٨ «مَنِ الْقَوْمُ؟»
- ٧١٨ «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»
- ٧٢٣ «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ»
- ٧٤٤ «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ»
- ٣٨٤ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»
- ٦١٤

- ٤٨١ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»
- ٤٧٤ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ»
- ٤٧٣ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»
- ٤٧٢ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»
- ٣٥١ «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
- ٤٨٢ «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ»
- ٥٦٨ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْسِبًا»
- ٤٧٩ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»
- ٣٠٣ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا»
- ٣٢٣ «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ»
- ٤٢٠ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الصُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»
- ٧١٣ «مِنْ حَجٍّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
- ٣٩٧ «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»
- ٥٠٩ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ»
- ٥٠٨ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»
- ٦٧٧ «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»
- ٤٢٩ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ»
- ٦٥٠ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»
- ٢٧٨ «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»
- ١٤٠ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»

- ٢٥٨ «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ لَهُ»
- ١١٣ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْقَى»
- ٢٣٥ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرًا»
- ٢٤٣ «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»
- ٤٤٦ «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»
- ٦٦٥ «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
- ٦٥٧ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٦٩١ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»
- ٧٠١ «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ»
- ٦٩٢ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»
- ٦٩٧ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا»
- ٤١٩ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى نِثْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»
- «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»
- ١٤١ «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَبْنِهِنَّ بِسُوءٍ»
- ٣٢٤ «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»
- ٣٢٥ «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ»
- ٣٢٧ «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ يُشَكُّ فِي التَّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»
- ٢٠١ «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ١١٤ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»
- ١١١ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ»

- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا أُبْلِغْتُهُ» ١١٤
- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ١٠٦
- «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ» ١١٤
- «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ٣٢١
- «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ» ٣٠٣
- «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحْوِصُ الرَّحْمَةَ» ٥٧٥
- «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طَيْبَتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ» ٥٧٣
- «مَنْ عَزَّى نَكَلَى كَسِي بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ» ٦٣٨
- «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ٦٣٧
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤٧٦، ٢١٧
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٦٩٤، ٤٧٦، ٢١٧
- «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» ٤٨٠
- «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» ٦٦٩
- «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتْبَعَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ» ١٤٤
- «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ» ٣٤٤
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٠٨
- «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٦١٠
- «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» ٥٧٣
- «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» ٦٤٣
- «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» ١٤٣

- «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» ٦٥
- «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى» ٤٢٠
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٨٦
- «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَائِمَهَا أُخْرَى» ٥٢٠
- «مَنْ كَانَ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْءٍ فَلْيُصِمْ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ أذْرَكَهُ» ٦٨٦
- «مَنْ كَانَ لَهُ فِرطَانٌ مِنْ مَتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» ٦٣٧
- «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ» ٧٤٤
- «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ٣٢٣
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٤٧٤
- «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ٤٣٧
- «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ٦٦٨
- «مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ» ٦٧١
- «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ» ٧٢٤
- «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا» ٥٧٨
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ» ٦٨٧
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» ٦٨٧
- «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ» ٧٢١
- «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ١٧٠
- «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ» ٤٠٢

- «مَنْ نَامَ عَنِ حِزْبِهِ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ» ... ٣٨٢
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٢١٥
- «مَنْ نَامَ عَنِ وَثْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ» ٣٩٩
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٦٧٢
- «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٦٣٨
- «مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» ٢٥٤
- «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» . ٣٤٧، ٣٦١
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» ٥٦٤
- «مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ» ٧٣٨
- «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةُ» ٧٢٠
- «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخَذَهُ الْأَسْفِ» ٥٨٢
- «مَوْتُ غُرْبَةِ شَهَادَةٍ» ٥٧٧
- «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلَ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ» ٧٠٣
- «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٤٥٩
- «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا» ٤٥٩
- «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا» ٤٥٩
- «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ» ٥٤٩
- «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» ٦٧٠
- «نَعْمَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٧٢٤
- «نَعْمَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا» ٢٠٣

- ٥١٩ «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ»
- ٦٤٦ «تَهَيَّئْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»
- ٦٠١ «هَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»
- ٥٣٠ «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِوَتِّ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»
- ٧٤٥ «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا»
- ٥٦٩ «هَذِهِ مَعَابَةِ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ»
- ١٠٩ «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»
- ٦٧٦ «هَلْ نَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟»
- ٢٢٥ «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»
- ٢٤٣ «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟»
- ٦٢٦ «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ»
- ٦١ «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟»
- ٦٧٠ «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»
- ١٥٩ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»
- ٣١٧ «هُوَ عَلَىكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»
- ٦٨٦ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»
- ٤٦٠ «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»
- ٤٧ «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»
- ٦٢، ٤٧ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»
- ٢٢٥ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ»

- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» ١٧٢
- «وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ» ٣٧٠
- «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ» ١٢٠
- «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُبَاذِرَ عَيْنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرُؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ» ٦١
- «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ٦٦٨
- «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا» ٣٥
- «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرَ لَهُ» ٥٧٦
- «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٥
- «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» ٧٢٥
- «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُفِيَّةٌ؟» ١٤
- «وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا» ٣٨٨
- «وَيَحْكُوكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» ٥٧٤
- «وَيَلِكُمْ قَدٍ قَدٍ» ٧٢٩
- «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» ٥٠١
- «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ» ٣٤٤
- «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ٦٩٦
- «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شُعْبَانَ؟» ٦٨٩
- «يَا ابْنَ آدَمَ، ازْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» ٤١٩
- «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ٢١٣
- «يَا آدَمُ. فَيَقُولُ آدَمُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ» ٣٦٥

- ١٧٤ «يَا أَفْلَحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ»
- ١٧٣ «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ»
- ٤٥٣ «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ»
- ٦٦٠ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَطَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ»
- ٧١٣ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا»
- ٥٢٢ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً»
- ٢٠٧ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ»
- ٦٦٥ «يَا بِلَالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»
- ٤٣٢ «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَزْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٢١٤ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ»
- ١٧٣ «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ»
- ٥٨٣ «يَا سَعْدُ أَعْنِدِي تَمَنَّى الْمَوْتِ؟»
- ٥١٥ «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»
- ٤٣٨ «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أُخْبِرُكَ؟»
- ٦٩٣ «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»
- ٣٧٤ «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»
- ٥٩ «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا؟»
- ٣٣ «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟»
- ٥١ «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾»
- ٤٨٣ «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاعْتَسِلُوا»

- ٤٩٩ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبِ النَّارِ»
- ٣٠٠ «يَأْتِي اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»
- ٤٨٢ «يَخْتَضِرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ»
- ٥٧٨ «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفِّونَ عَلَى فَرشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا»
- ٣١٠ «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»
- ٤١٨ «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ»
- ٢٨٤ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»
- ٣٥٧ «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ»
- ٦٦١ «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ»
- ٣٦١ «يُنزِلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»
- ٧٢٢ «يُوجِبُ الْحَجَّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةَ»
- ٥٧٢ «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ»
- ٣١٩ «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»
- ٢٧٧ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
الإسباغُ بمعنى الإتمام.....	٦
استقبالُ القبلةِ شرطٌ لصحةِ الصلاة.....	٧
من كان يشاهدُ الكعبةَ فالواجبُ أن يستقبلَ عينَ الكعبةِ، ومن لا يتمكنُ من استقبالها، فالواجبُ أن يتَّجهَ إلى جهةِ الكعبةِ.....	٨
قراءةُ الفاتحةِ رُكنٌ لا تسقطُ لا للإمامِ ولا للمأمومِ ولا المنفردِ.....	٩
الركوع: انحناءُ الظهرِ بحيثُ يمكنُ للإنسانِ أن يَمَسَّ ركبتيه بيديه.....	٩
السُّجودُ محلٌّ للدُّعاءِ.....	١٠
ينبغي للإنسانِ أن يُراقبَ عملَ العاملِ إذا كان يخشى ألا يُجيدَه.....	١١
يجوزُ للإنسانِ أن يُقرِّرَ الرجلَ على عملٍ لا يصحُّ حتى يتأهبَ لقبولِ ما يُعلمُ إياهُ.....	١١
ينبغي للإنسانِ أن يراعي كلَّ شخصٍ حسبَ حالِه.....	١٢
الإنسانُ إذا غابَ عن أخيه ولو غيبةً يسيرةً، ثم رجعَ إليه؛ فإنه يسلمُ عليه.....	١٣
السلامُ مصلحةٌ للمسلمِ والمسلمِ عليه.....	١٣
جوازُ اليمينِ بدونِ أن يُطلبَ من الإنسانِ إذا كانَ في ذلكَ مصلحةً.....	١٣
ينبغي أن يكونَ اليمينُ مطابقًا للمحلفِ عليه، أو مناسبًا للحال.....	١٣
الواجبُ أن تطمئنَّ إذا رفعتَ من الركوعِ كما تطمئنُّ في الركوعِ تمامًا.....	١٨
عقبةُ الشيطانِ: أن يجلسَ الإنسانُ في صلاتِه على عَقَبِيه، فينصبُ الرجلينِ قائمًا ويجلسُ على العَقَبِيينِ.....	١٩

- إذا قرأ المصلي سجدة ثم أراد أن يسجد، فليرفع يديه ٢٥
- إذا قام من الركوع يضع اليمين على اليسرى على صدره ٢٩
- في صلاة الجنابة ترفع يديك عند التكبيرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ٣٤
- ينبغي للإنسان إذا وردت السنة بشيء ألا يزيد عليه ٤١
- الصلاة تستعمل على قراءة، وتسييح، وتكبير، وتحميد، ودعاء، وثناء ٤٧
- القراءة في الصلاة نوعان: قراءة لا بد منها، وقراءة نافلة ٤٧
- يجب على الإمام والمنفرد والمأموم أن يقرأوا الفاتحة ٤٧
- قراءة الفاتحة مناجاة بين العبد وبين الله عز وجل ٤٨
- الإنسان يعدر بترك الجماعة إذا كان إمامه يطيل إطالة غير مشروعة ٥٥
- الأفضل أن يقرأ الإنسان في المغرب بقصار المفضل، وفي الفجر بطوال المفضل،
وفي الباقي من أوساطه ٦٢
- لا بأس أحياناً أن يقرأ في المغرب بطوال المفضل ٦٢
- لا بأس أحياناً أن يقرأ في الفجر بقصار المفضل ٦٢
- الإنسان إذا كان إمامه يقرأ، فإنه لا يقرأ بشيء إلا بأمر القرآن ٦٣
- ينبغي للإنسان أن يتحرى الصلاة خلف إمام يطبق السنة ٦٤
- الرُّكُوع: هو أن يمخى الإنسان ظهره حتى تمس يده ركبتيه ٧٠
- الرُّكُوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ٧١
- الأصل في الرُّكُوع أن يجعل الإنسان ظهره مستوياً، لا يقوسه ولا ينزل ٧١
- الثناء: تكرار الحمد والوصف بالصفات الحميدة ٧٦
- أحق ما قال الإنسان ما أثنى به على ربه عز وجل ٧٦

- ٧٦..... جميع الخلق عبيدُ لله
- ٧٦..... الكافرُ عبدُ الله كونا
- ٧٧..... الرَّفَعُ مِنَ الرَّكُوعِ يُطالُ ولا يُختلَسُ كما يفعلُه بعضُ العوامِّ
- ٨٦..... السُّجُودُ عَلَى الجِبْهَةِ وَالأنْفِ وَعَلَى الكَفَيْنِ يكونُ بلا حائلٍ
- ٨٦..... السُّنَّةُ فِي السُّجُودِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ بِأصابعِ اليَدَيْنِ القِبْلَةَ مضمومتينِ.....
- السُّجُودُ يكونُ عَلَى سبعةِ أعضاءٍ: الجِبْهَةُ ومنها الأنْفُ، والكفَّانُ، والركبتانِ،
- ٨٩..... وأطرافُ القدمينِ
- أكثرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الفريضةِ والنافلةِ ما استطعتَ، وادعُ اللهَ بما شئتَ من أمورِ
- ٩١..... الدينِ والدنيا
- ٩٤..... آخِرُ الأمرينِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَفْتَرِشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كما يَفْتَرِشُ فِي التَّشْهَدَيْنِ
- فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، يَنْصِبُ قَدَمَهُ اليمْنَى وَيَخْرُجُ قَدَمَهُ اليسْرَى
- ٩٧..... مِنْ جَانِبِ اليمْنِ، حَتَّى تَكُونَ أليْتَاهُ عَلَى الأَرْضِ
- ١٠٠..... التَّشْهَدُ الأوَّلُ واجبٌ
- ١٠٠..... التَّشْهَدُ الأخيرُ ركنٌ
- مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَرعٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كافرٌ يَجِبُ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ
- ١٠٦..... لا يَجوزُ لِأحدٍ أَنْ يعطِيَ شيئًا مِنْ خصائصِ حقوقِ اللهِ لِأَيِّ أحدٍ مِنَ البَشَرِ
- ١١٧..... عذابُ النَّارِ قد فَضَّلَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بما يَدُلُّ عَلَى عِظَمِهِ وَشِدَّتِهِ
- ١١٨..... عذابُ القَبْرِ ثابتٌ بِالقرآنِ وَالسُّنَّةِ
- ١٢٠..... مِنَ الفتنِ أَنْ يفتحَ اللهُ عَلَى الإنسانِ الدُّنْيَا فيكثرُ مالهُ
- ١٢١..... ما دامتِ الرُّوحُ فِي الجَسَدِ فالإنسانُ مَعْرَضٌ لِكُلِّ شرٍّ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ رَبِّي
- ١٢٦..... العُلَمَاءُ ثلاثةُ أقسامٍ: عالمٌ مِلَّةً، وعالمٌ دَوْلَةً، وعالمٌ أُمَّةً

- عالم الملة هو الَّذِي يَقْضِي بِالشَّرِيعَةِ، وَيُفْتِي بِهَا، وَلَا يَبَالِي بِأَحَدٍ، رَضِيَ النَّاسُ أَمْ
 سَخِطُوا ١٢٧
- عالم الدَّوْلَةِ الَّذِي يَنْظُرُ مَا تَقُولُهُ الدَّوْلَةُ وَالْحُكَّامُ وَالرُّؤَسَاءُ وَالْمُلُوكُ، فَيُفْتِي بِهَا
 يُوَافِقُ أَهْوَاءَ الدَّوْلَةِ ١٢٧
- الْعِبْرَةُ بِإِحْسَانِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِحْسَانُ وَالْإِكْتِسَارُ فَهَذَا خَيْرٌ لَا شَكَّ ١٣٠
- الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ: أَلَا تَنْوِي بِعِبَادَتِكَ إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ١٣٠
- النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ ١٣١
- الْإِمَامُ إِنْ شَاءَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْيَسَارِ ١٣١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُحِبُّكَ ١٣٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلَامِ مَا يَدْعُو إِلَى قَبُولِ الْكَلَامِ ١٣٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَنْ يَقْدُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلِمَاتٍ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ .. ١٣٢
- الْمَأْمُومُ لَا يَقُومُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ ١٣٤
- مِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: أَنْ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَلَّمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ١٣٥
- فَعَلِ الْمَسْنُونَاتِ أَمَامَ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فَرُضٌ ١٣٥
- الْمَشْرُوعُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ هُوَ الذِّكْرُ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ ٣٧
- الْكُهَّانُ جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ١٤٨
- يَتَطَيَّرُونَ يَعْنِي: يَتَشَاءَمُونَ، وَأَصْلُهَا مِنَ الطَّيْرِ ١٤٩
- التَّشَاوُمُ تَارَةٌ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ، وَتَارَةٌ فِي الزَّمَانِ، وَتَارَةٌ فِي الْأَحْوَالِ، وَتَارَةٌ فِي
 الْأَعْيَانِ، وَتَارَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ ١٤٩
- الَّذِينَ الْإِسْلَامِيُّ يُرِيدُ مَنَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ ١٥١
- الْإِنْسَانُ إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ١٥١

- ١٥٢ جَوَازِ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ بِالْعَيْنِ إِلَى الْغَيْرِ
- ١٥٣ حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقِهِ
- ١٥٣ جَوَازِ فِدَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْوَالِدِينَ
- ١٥٣ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ
- ١٥٤ كَلَامُ الْأَدَمِيِّينَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ
- العمل في الصلاة له أقسام؛ فتارة يجب، وتارة يحرم، وتارة يستحب، وتارة يكره،
وتارة يباح
- ١٥٥ وتارة يباح
- ١٥٧ كُلُّ عَمَلٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا لَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ
- ١٥٨ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَصَلِّي فَإِنَّكَ تَنَاجِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
- ١٥٩ الخَاصِرَةُ: مَا بَيْنَ الصُّلْعِ الْأَسْفَلِ وَالْحِقْفِ
- ١٥٩ الاِخْتِلاَسُ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِخُفْيَةٍ
- ١٦٢ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ، لِأَسِيْمَا لِلْحَاجَةِ
- نرى أن من الجنابة والخطأ والعدوان إذا رأى الصبي في الصف أخرجه إلى صف
آخر
- ١٦٤ آخَرَ
- دَعِ الصَّبِيَانَ فِي الْمَسَاجِدِ يَأْلِفُونَهَا وَيُحِبُّونَهَا وَيُحِبُّونَ أَهْلَهَا؛ حَتَّى تَكُونَ مُعِينًا لَهُمْ فِي
- ١٦٤ مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِمْ
- ١٦٥ إِذَا أَصَابَكَ التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ فَارْكَظْ مَا اسْتَطَعْتَ
- الشياطين تحاول أن تحول بين المرء وعبادته، إما أن تصدده عنه حتى يكسل ولا
يفعل، وإما أن تجعله مفرطاً فيها أو مغالياً فيها
- ١٦٧ يفعل، وإما أن تجعله مفرطاً فيها أو مغالياً فيها
- ١٦٨ الْجَنُّ قَدْ يَرُونَهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ
- ١٧٨ إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ

- ١٧٨ الذي ينبغي إذا كنا نريد دخول الجنان أن نُفسي السَّلام ونُنشِّره
- ١٧٩ الله عزَّ وجلَّ قد يَنْسَخُ ما أوجب، أو ما حَرَّمَ، أو ما أباح، إلى حكمٍ آخَرَ
- ١٨٠ قد ينسخ الله الحكم إلى أغلظ منه
- ١٨٠ قد يَنْسَخُ الله الحُكْمَ إلى ما هو مماثل بالنسبة للمكلف
- ١٨٠ النَّسخُ جائزٌ عقلاً، وواقعٌ شرعاً
- ١٨١ نَسَخَ اللهُ عزَّ وجلَّ الأحكامَ لا شكَّ أنَّه لحكمةٍ تَظْهَرُ للمُتأملِ
- ١٨٢ المعترضُ على الشريعة أعمى
- ١٨٣ السهو نوعان: سهو في الصَّلَاةِ، وسهو عن الصَّلَاةِ
- ١٨٦ الإنسان لا يَتَّقِدُ الشيءَ حتَّى يعلمَ أنَّه خطأ
- ١٨٦ النَّبِيُّ ﷺ بشرٌ تَلَحَّفُهُ عوارضُ البشريَّةِ
- الإنسان إذا شكَّ في صلاته وغلبَ على ظنِّه أحدُ الطرفين - الزيادة أو النقص -
- ١٨٧ فليبنِ على ما تَرَجَّحَ عنده
- الإنسان إذا زاد في الصَّلَاةِ يسجد للسهو بعد السَّلام، وإذا شكَّ أو غلبَ على ظنِّه
- ١٨٧ أحدُ الطرفين يبني على غالبِ ظنِّه ويسجد بعد السَّلام
- ١٨٩ السَّرْعانِ من النَّاسِ: الَّذِينَ يقومون من حين أن يسلمَ الإمامُ ويخرجون
- ١٨٩ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد ألقى اللهُ عليه المَهابة العظيمة
- ١٩٠ جواز السَّهو على رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
- الإنسان إذا نسِيَ فسلمَ قبل أن يُتِمَّ صلاته ثمَّ ذكرَ عن قُرْبٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْمِلُ الصَّلَاةَ
- ١٩١ ولا يبدؤها من الأوَّل
- ١٩١ المراجعةُ والمحاورةُ بين الإمامِ والمأمومِ تمتَّ الصَّلَاةُ أو ما تمتَّ لا تضرُّ
- مَنْ استَهْزَأَ باللهِ، أو بآياتِ اللهِ، أو برسولِ اللهِ، أو بشريعةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ كافرٌ مرتدٌّ عن

- الإسلام، حتّى لو صلّى ١٩٢
- مذهب الحنابلة؛ أن من سبَّ الله يُقتل بكلِّ حالٍ، ولو تاب ١٩٢
- من سبَّ الرُّسولَ - صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم - فإننا نقتله ولو تاب ١٩٣
- السَّلامُ ركنٌ من أركانِ الصَّلَاةِ ١٩٦
- يُكره للإمام أن يبقى مستقبلَ القبلة بعد السَّلام بقاءً طويلاً ١٩٨
- الإِنسان إذا نسيَّ التَّشهدَ الأوَّلَ إن استتمَّ قائماً فإنَّهُ لا يرجع، بل يستمرُّ في صلاتِهِ
ويسجدُ سجدةً قبل أن يسلم، وإن ذكر قبل أن يستتمَّ قائماً فإنَّهُ يرجع ويجلس
ويتشهد، ويستمرُّ في صلاتِهِ، ولا سهوَ عليه ١٩٩
- القاعدة عند العلماء: أن من ترك واجباً حتّى فارق محله؛ فإنَّهُ لا يرجع إليه، ولكن
عليه سجودُ السهو ٢٠٠
- سجودُ التَّلاوة، يعني السُّجود الَّذي سببه التَّلاوة ٢٠٦
- القرآن الكريم فيه آياتٌ فيها محلٌّ للسُّجود؛ خمسة عشر موضعاً ٢٠٦
- اختلف العلماء رَجْمَهُ اللهُ في سجود التَّلاوة أو واجبٌ هو أم سنة ٢٠٦
- الصَّواب أن سجودَ التَّلاوة سنةٌ مؤكَّدة ٢٠٧
- كلَّ صَلاةٍ لها سببٌ فليس عنها نهيٌ ٢٠٩
- يُسَنُّ سجودُ التَّلاوة للقارئ والمستمع دون السامع ٢٠٩
- الإمام يُكره له أن يقرأ في صَلاة السُّرِّ بآية سجدة ٢٠٩
- الأولى للإمام في صَلاة السُّرِّ ألا يقرأ بآية سجدة ٢١٠
- التَّوافل التي لها أسبابٌ ليس عنها نهيٌ، فمتى وُجد سببها صُليت في أيِّ وقتٍ،
كتحية المسجد ٢١٥
- كلُّ صَلاةٍ نافلةٍ لها سببٌ فإنَّهُ ليس عنها نهيٌ ٢١٦

- صَلَاةُ الْفَرَائِضِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، وَالنَّوَافِلُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، وَالنَّوَافِلُ
الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ فِيهَا نَهْيٌ ٢١٨
- لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَهُ ذَلِكَ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ٢١٩
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَحْضُلُ بَاثْنَيْنِ ٢٢٢
- الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا حِفْظُ الصَّلَاةِ ٢٢٣
- فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ ٢٢٣
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا عِمَارَةُ بَيْوتِ اللَّهِ ٢٢٣
- الْغُدُو: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالْأَصَالُ: آخِرُهُ ٢٢٣
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مَظْهَرُ الْعِزَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ٢٢٣
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا كَمَالُ الْقِيَامِ بِحَقِّ وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٢٢٤
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا مُشَابَهَةٌ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٢٤
- الْأَعْمَى تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ٢٢٨
- إِذَا أَحَسَّ الْإِنْسَانُ بِالْبَوْلِ فَلَا يَصِلُ إِذَا كَانَ يَدَافِعُهُ ٢٣١
- كُلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُ عَنِ كَمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْضِيَهُ ٢٣٢
- الْمَرْأَةُ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَصَلِيَ فِي بَيْتِهَا، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ ٢٣٢
- لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تَصَلِيَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَمْنَعَهَا ٢٣٢
- الْمَسْجِدُ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ٢٣٤
- مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فَقَدْ أَخْطَأَ ٢٣٦
- الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا كَانَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ ٢٣٦
- الصَّلَاةُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَنُورٌ فِي الْوَجْهِ، وَنُورٌ فِي الْقَبْرِ، وَنُورٌ فِي الْحَشْرِ ٢٤٠

- إذا حافظت على الجماعة، زادك الله رغبة في الخير، وحباً للطاعة، ونور قلبك، ونور قبرك، ونور حشرك، وحشرتك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وأنت إذا ضيّعت الصلاة كنت لهما سواها أضيع ٢٤٢
- إذا أذن المؤذن فلا تخرج من المسجد، وصل مع الجماعة، حتى لو كان المسجد يتأخر إمامه ٢٤٦
- إذا كان إماماً ومأموماً فقط؛ فإن الأفضل أن يكون المأموم عن يمين الإمام ٢٤٨
- الأفضل إذا كانوا اثنين أن يكون الإمام عن يسار المأموم، والمأموم عن يمين الإمام ٢٤٨
- السنة إذا كان رجلاً أن يكون المأموم عن يمين الإمام، وإن صلى عن يساره فصلاته صحيحة ٢٤٩
- الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على الأفضلية ٢٤٩
- يظن بعض الناس أن الإمام يتقدم قليلاً، وهذا غلط؛ لأن المأموم إذا كان مع الإمام صاروا صفًا، والصف تجب فيه التسوية ٢٥٤
- إذا دخل قوم وقد صلى الناس فإنهم يصلون جماعة ٢٥٤
- إزالة الصبيان عن أماكنهم في الصلاة استحاش لهم ٢٥٨
- الهيئات: هي الصوت والضجيج والضجة، وما أشبه ذلك ٢٥٨
- الملائكة يصفون عند الله عز وجل في السموات العليا ٢٥٨
- ينبغي للإمام أن يدنو من الصف الأول، وأن يدنو الصف الثاني من الصف الأول، والثالث من الثاني على قدر ما بين موضع القدم والسجود، أو يزيد قليلاً ٢٦٢
- جواز مبيت الإنسان عند محرمه ٢٦٦
- جواز الجماعة في النقل ٢٦٧
- مشروعية الحركة إذا كان ذلك من مصلحة الصلاة ٢٦٨

- ٢٦٩ لا بأس أن يكون مع الإنسان صغيرٌ يقفُ معه في الفريضة والنافلة
- ٢٦٩ الصواب أنه تصحُّ مصافقة الصبي ما دامت صلاته صحيحة
- ٢٦٩ المرأة مأمورة بأن تتعدَّ عن الرجال
- ٢٦٩ لا يحلُّ اختلاط الرجال بالنساء
- ٢٧١ يجوز أن يكون الصبي إماماً في الفريضة كما يجوز أن يكون إماماً في النافلة
- ٢٧١ الحليق عاصي لله على بصيرة
- ٢٧١ الحليق أشدُّ من شارب الدخان
- ٢٧١ حالق اللحية مُعلن بالمعصية
- ٢٧١ جواز صلاة النفل جماعة
- ٢٧٢ قول من قال من الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ: إن الصبي لا تصحُّ مصافقته في الفريضة قول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه
- ٢٧٥ ينبغي للإنسان إذا رأى رجلاً أخطأ، وهو يعلم أو يغلب على ظنه أن نيته خير، أن يدعوه له بالخير ولا يؤبِّخه
- ٢٧٥ لا يجوز للإنسان أن يركع ولا أن يكبر للإحرام حتى يبلغ الإحرام
- ٢٧٥ المبادرة لتوجيه الناس إلى الخير ودلالتهم على الحق
- ٢٧٦ النية قد تُبلغ الإنسان ما لا يُبلغه الفعل
- ٢٧٨ إذا كنتَ ضيفاً عند إنسانٍ فهو أحقُّ بالإمامة منك، ولو كنتَ أقرأ منه؛ لأنه صاحبُ البيت
- ٢٧٩ المقصود من الجماعة الائتلاف والاجتماع
- ٢٧٩ المشهور عند أصحابنا الحنابلة رَحِمَهُ اللهُ أن نفل الآبق غير صحيح، وفرضه صحيح
- ٢٨٠ الزوجة إذا باتت وزوجها ساخطٌ عليها لا تقبل صلاتها

- إذا سمع الإمام شخصاً أقبل يأتي ليصلي، فلا حرج أن يتأخر قليلاً حتى يدرك
الرُّكُوع ٢٨٦
- الإنسان إذا صلى لنفسه فإن شاء أطال وإن شاء قصر، بشرط ألا يفقد الطمأنينة،
وأماً إذا صلى للناس فيجب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي ٢٩٠
- لا بأس أن يتجاوز الإنسان في صلاته بالتطويل الزائد عن السنة؛ لأن النبي ﷺ
أباح ذلك ٢٩٤
- يكره للإمام أن يطيل القعود مستقبلاً القبلة بعد السلام ٢٩٥
- المأموم تبع للإمام ٢٩٧
- ينبغي للإمام أن يجعل آخر الصوت عند الوصول إلى الركن ٢٩٧
- لو كان صوت الإمام لا يُسمع فإنه من السنة أن يبلغ عنه أحد المأمومين ٣٠٠
- الإنسان إذا دخل المسجد والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام ٣٠٥
- الإنسان إذا فاتته صلاة الجماعة لعذر، وحرص وتوضأ في بيته، ثم حضر إلى
المسجد، ووجدهم قد صلوا، كتبت له الأجر كاملاً ٣٠٦
- الإنسان إذا دخل ووجد الناس قد صلوا؛ فإنه يستحب لو احدى من الجماعة أن
يقوم ويصلي معه ٣٠٦
- إعادة الجماعة في مسجد واحد إذا لم تكن عادة، فلا بأس بها ٣٠٧
- المسلمون مجتمعون على أن علي بن أبي طالب هو الخليفة الرابع ٣١٠
- لا شك عندنا أن الخلافة بالترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ٣١١
- اتفق الصحابة على أن خير هذه الأمة بعد نبيها هو أبو بكر، وليس فيه معارض
ولا فيه مزاجم ٣١١
- الخلفاء الأربعة في الفضيلة مرتبون كترتيبهم في الخلافة ٣١٢

- ٣١٢ العُمُّ يُحِبُّ ابْنَ العَمِّ فِي المِرَاثِ بِالإِجْمَاعِ
- ٣١٢ نَحْنُ نُحِبُّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ المُسْلِمِينَ، وَقَرِيبٌ مِنْ رَسولِ رَبِّ العَالَمِينَ ...
- ٣١٣ يُسَمَّى عِثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَا النُّورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْتِنِي رَسولِ اللهِ ﷺ
- ٣١٣ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجمَاعَةِ يُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِلا تَقْصِرَ وَلَا تُغْلُوْا
- ٣١٥ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ الفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ النَافِلَةَ
- إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِحُضُورِ دَرَسٍ أَوْ شَهودِ جَنَازَةٍ،
- ٣١٦ فَصَلِّ مَعَهُمْ
- ٣١٦ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ هَابَكَ وَتَلَعَّمْتَ فِي الكَلَامِ، فَهَوِّنْ عَلَيْهِ
- لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ
- ٣١٩ مَنْ كَانَ
- الرُّوَاتِبُ إِذَا فَاتَتْ الإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا
- ٣٢٩ الصَّلَاةُ فِي البَيْتِ تَعْمُرُ البَيْتَ بِالنُّورِ، وَتَكُونُ سَبَبًا لِإِلْفِ الصَّلَاةِ لِلصَّيَّانِ
- ٣٣٠ النَوَافِلُ تُرْفَعُ الفَرَائِضُ
- ٣٣١ إِذَا فَاتَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ العَصْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ
- ٣٣٢ الَّذِينَ يَجُوزُونَ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ
- ٣٣٤ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ
- ٣٣٥ يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ٣٣٦ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَالإِلْحَاحِ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ
- ٣٣٦ الأَفْضَلُ فِي النَوَافِلِ كُلُّهَا الصَّلَاةُ فِي البَيْتِ، إِلا مَا شَرَعَتْ فِيهِ الجمَاعَةُ
- ٣٤٠ جَوَازَ صَلَاةِ الجمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا

- الإمام إذا لم يكن معه إلا واحد فإنه يجعله عن يمينه، لا عن يساره؛ لأنَّ اليمينَ
أفضل، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب ٣٤٠
- صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ٣٤١
- جواز بيتوته أقارب الزوجة عند الزوج ٣٤١
- جواز الوضوء بماء الغير، وإن لم يستأذن منه، إذا علم رضاه بذلك ٣٤١
- لا يجوز للإنسان أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه ٣٤٢
- الإنسان يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين ٣٤٧
- جواز الجهر بالقراءة في قيام الليل، وجواز الإسرار ٣٤٧
- ينبغي للإنسان أن يعتنم الوقت ما دام حيًا ويجتهد في قيام الليل ٣٤٧
- كمال استسلام النبي ﷺ لربه عز وجل ٣٤٩
- النبي ﷺ يجب أن يشهد لنفسه بأنه رسول ٣٤٩
- النبي ﷺ يستغفر من الذنوب، فهو في حاجة إلى مغفرة الله ٣٤٩
- النبي ﷺ لا يعلم الغيب ٣٤٩
- العبد مُفتقر إلى الله عز وجل في كل أحواله ٣٤٩
- جبريل أحد الملائكة العظام الذين وكلهم الله عز وجل بالوحي ٣٥١
- في الوحي حياة القلوب؛ لأنَّ الله سمى القرآن رُوحًا ٣٥١
- ميكائيل ملك عظيم من الملائكة العظام، وكله الله تعالى بالقطر ٣٥١
- الصور قرن كبير ينفخ فيه إسرافيل نفخة عظيمة يسمعها كل أهل الأرض ٣٥١
- فاطر السماوات والأرض، أي: مُبدعها على غير مثال سبق ٣٥٢
- الغيب: ما غاب عن الخلق. والشهادة: ما شاهدته الخلق ٣٥٢

- ٣٥٢ لا أحد يعلم الغيب؛ لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا ولي متق، ولا صالح... ٣٥٢
- مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مِثْلَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ..... ٣٥٢
- إِذَا تَخَاصَمَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَرْجِعُونَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..... ٣٥٣
- أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الْبَاطِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْتَصِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ..... ٣٥٣
- الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِخْتِصَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِظْهَارُ نَصْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِأَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الْمَشْهُودِ..... ٣٥٣
- يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَهْدِيكَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ..... ٣٥٤
- اعْلَمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَابِعَةٌ لِحِكْمَتِهِ، فَمَنْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يَهْدِيَهُ هِدَاهُ، وَمَنْ لَا فَلَ..... ٣٥٤
- عَلَيْكَ بِتَفْقُدِ قَلْبِكَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ حَتَّى تَنْظُرَ أَطَاهِرٌ هُوَ أُمَّ مُدَنَّسٌ بِالذُّنُوبِ..... ٣٥٤
- التَّحْرِيطُ يَعْنِي الْحَثَّ وَالْمُبَالَغَةَ فِي ذَلِكَ..... ٣٥٧
- احْرِضْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ فَأَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ..... ٣٥٨
- الْإِنْسَانُ لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ لِحَقِّهِ تَعَبٌ، مَا دَامَ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ... ٣٦٢
- الشُّكْرُ هُوَ الْعِبَادَةُ..... ٣٦٢
- علينا أن نؤمن بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا، ولكن ليس لنا ولا علينا أن نعلم الكيفية..... ٣٦٢
- كلنا مُذْنِبُونَ؛ إِمَّا بِتَقْصِيرٍ فِي وَاجِبٍ، وَإِمَّا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ..... ٣٦٤
- كلنا محتاج إلى المغفرة..... ٣٦٤
- إثبات الفعل لله عَزَّجَلَّ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ..... ٣٦٤
- النَّفْسُ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ جَسَدِيَّةٍ..... ٣٦٤

- ٣٦٥ الله تَعَالَى يَتَكَلَّمُ
- ٣٦٥ الله يَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَقِيقِيًّا يُسْمَعُ
أَبْطَلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ، وَجَزَاهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ خَيْرًا - قَوْلَ الْأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنْ الْكَلَامُ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ ٣٦٧
عَقِيدَتَنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا، وَنَرْجُو اللَّهَ أَنْ نَلْقَاهُ عَلَيْهَا: أَنْ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ عَزَّجَلَّ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، وَبِنَاجِي ٣٦٨
لَا تَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ؛ قَدْ يُوَخِّرُ الْإِجَابَةَ لِصَلَحَتِكَ أَنْتَ ٣٦٨
إِذَا شَعَرَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ مَفْتَقِرٌ لِرَبِّهِ فَسَيَجِدُ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ ٣٦٩
لَيْسَ بَشَرٌ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا إِذَا صَامَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ٣٧١
اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَحِبُّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا، وَلَكِنْ بَعْضُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ ٣٧١
كَلِمًا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَتَقَى، كَانَ لِلَّهِ أَحَبَّ ٣٧٢
الْأَعْمَالِ تَفَاوُثُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَحِبُّ بَعْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٣٧٢
اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نِمْتَ مُتَأَخِّرًا فَسَتَقُومُ مُتَأَخِّرًا ٣٨١
نَهَى إِخْوَانُنَا عَنِ السَّهْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَدِثَتْ أُخِيرًا مِنَ التَّلْفِزِيوناتِ وَالْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِنْتَرْنَتِ ٣٨١
الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِهَا بَدَلٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ ٣٨٣
كَفَّارَةُ الْقَتْلِ خَطَأً: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَدَلٌ ٣٨٣
كَفَّارَةُ الظَّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٣٨٣

- ٣٨٥ الإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْتِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.
- ٣٨٦ اِحْرَاضُ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ عَلَى أَنْ تَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَقِّ الْعِبَادِ.
- ٣٨٧ الوتر: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ.
- إِذَا كُنْتَ لَا تَقُومُ اللَّيْلَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، ثُمَّ
- ٣٨٩ اخْتِمُهُ بِرُكْعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ صَلِّ رُكْعَةً بَعْدَ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ مَبَاشَرَةً.
- ٣٨٩ أَقَلُّ الْوَتْرِ رُكْعَةٌ.
- ٣٨٩ الظَّالِمُ لَا يُفْلِحُ، وَلَا يَنْجَحُ، وَلَا يَرِيحُ.
- يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْوَتْرِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ
- ٣٩٠ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَكِنْ فِي الثَّلَاثَةِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ.
- ٣٩١ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَبُو الْمُؤْمِنِينَ.
- ٣٩٢ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَهَا الْفَضْلُ وَالسَّبْقُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.
- ٣٩٣ لَمْ يُؤَثِّرْ أَيُّ كِتَابٍ نَزَلَ عَلَى أَيِّ رَسُولٍ كَتَابٌ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.
- ٣٩٣ تَخَلَّقَ بِالْقُرْآنِ تَمَلَّكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَتَسَعَّدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.
- ٣٩٤ لَوْ صَلَحَ قَلْبُكَ لَصَلَحَتْ جَوَارِحُكَ.
- ٣٩٤ كُلُّ إِنْسَانٍ قَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ وَيَتْرُكَ الْمَحْرَمَ.
- ٣٩٤ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ.
- الْبَرِيدُ مَرَاحِلُ يَنْزِلُهَا الْفَارِسُ مَرِحْلَةً مَرِحْلَةً لِأَجْلِ أَنْ يُوَصَلَ الْمَكَاتِبَ إِلَى مَنْ
- ٣٩٤ وَجَّهَتْ إِلَيْهِ.
- ٣٩٤ الزُّورُ: كُلُّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ.
- ٣٩٦ احْفَظْ فَرْجَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.
- ٣٩٦ مِنَ التَّخَلُّقِ بِالْقُرْآنِ التَّخَلُّقُ بِالسُّنَّةِ.

- ٣٩٧ إذا كنت متبعا للقرآن فاتبع السنة
- قيام رمضان سنة وليس بواجب، فمن تركه فلا إثم عليه، ولكنه قد حرم خيرا
- ٤١٣ كثيرا
- ٤١٤ الاختلاف شر وضرر
- إذا قام إلى الركعة الثالثة في الليل فكأنها قام إلى الثالثة في الفجر؛ فإن رجع وإلا
- ٤١٥ بطلت صلاته
- كثير من جهال الأئمة إذا قام إلى الثالثة ناسيا في صلاة الليل واستتم قائما، قال:
- لا أرجع؛ لأنني استتمت قائما ٤١٥
- ٤١٧ الإمام أحمد رحمه الله يرى أن القنوت في الفجر بدعة
- اختلف العلماء رحمه الله في صلاة الضحى: هل هي سنة مطلقة، أم ليست بسنة
- مطلقة، أم هي سنة لمن لا يقوم الليل، على أقوال ثلاثة ٤٢١
- ٤٢٦ قال بعض العلماء: إنه لا توبة للمبتدع
- أخذروا البدع وإن استحسنتموها، فإنما ذلك من تزين الشيطان لأصحاب البدع ... ٤٢٦
- لا تأمر بمعروف حتى تعلم أنه معروف، لا مجرد أن يكون بذهنك أنه معروف ... ٤٢٦
- لا تُنكر حتى تعلم أن هذا ترك المعروف أو فعل المنكر ٤٢٧
- ٤٢٧ العبرة بما دل عليه الكتاب والسنة
- إن كان نهيك عن المنكر يؤدي إلى منكر أعظم، فهنا لا يحل لك أن تنهى عن المنكر ... ٤٢٨
- ٤٣٠ تغيير المنكر باليد الآن لا يمكن، إلا ممن له السلطة
- ٤٣٠ الدعوة إلى الله واجبة ولا تحتاج إلى شرط ولا قيد
- إذا انفقت الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صارت أمة واحدة، لا يوجد
- ٤٣١ فيها مخالف

- ٤٣١ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِلتَّفَرُّقِ ٤٣١
 إِذَا صَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ثُمَّ سَلَّمْنَا أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ
 فِيهَا نَقْصٌ ٤٣٣
 ٤٣٣ التَّطَوُّعُ يُرْقَعُ بِهِ حَلَّلُ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٣٣
 ٤٣٣ الْإِنْسَانُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ٤٣٣
 ٤٣٣ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ٤٣٣
 ٤٣٤ مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فَقَدْ كَفَرَ ٤٣٤
 ٤٣٥ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ ٤٣٥
 صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ لَا تَكُونُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، إِلَّا فِي أَمْرٍ عَاجِلٍ يَفُوتُ لَوْ أَخَّرْتَ
 ٤٣٦ الصَّلَاةَ إِلَى مَا بَعْدَ وَقْتِ النَّهْيِ، أَمَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ فَتَجُوزُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ٤٣٦
 ٤٣٦ رَفْعُ الْأَيْدِي مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ ٤٣٦
 ٤٤٠ صَلَاةُ الْحَاجَةِ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ٤٤٠
 ٤٤٠ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ٤٤٠
 ٤٤٢ مَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ، وَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَمَا لَا فَلَا ٤٤٢
 ٤٤٣ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ ٤٤٣
 الْقَصْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا أَتَمَّ الصَّحَابَةُ خَلْفَ عَثْمَانَ وَهُمْ يَرُونَ
 ٤٤٣ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ ٤٤٣
 يَبْتَدِئُ الْقَصْرَ مِنْ حِينَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ بِبَلَاغِ أَنْ يَتَعَدَّ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ
 ٤٤٤ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ٤٤٤
 ٤٤٥ الْأَصْلُ فِي الشَّرْطِ الْقَيْدُ ٤٤٥
 ٤٤٧ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَشْرَعُ لِعِبَادِهِ ٤٤٧

- بلاء بعض العلماء أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا، ثُمَّ يَحَاوِلُونَ لِيَّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ إِلَى مَا
 ٤٤٨ يَعْتَقِدُونَ
- يَجِبُ أَنْ تَسْتَدَلَّ أَوْلَا وَتَبْنِي الْحُكْمَ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ، لَا تَحْكُمُ ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا الْمَرَادُ
 ٤٤٩ بِهِ كَذَا
- الْمَسَافِرُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ
 ٤٥١
- أَوْحَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى آدَمَ وَحِيًّا شَرَعِيًّا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهِ
 ٤٦٢
- لِبَاسِ التَّقْوَى يَسْتُرُ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 ٤٦٣
- الْاجْتِمَاعُ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ سَبَبٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ
 ٤٦٤
- يَنْبَغِي لَكَ - يَا أَيُّهَا الْأَخُ الْمُسْلِمُ - إِذَا كُنْتَ تَصَلِّي الْجُمُعَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ سَاعَةَ
 ٤٦٥ الْإِجَابَةِ، لِتَحْتَسِبَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ
- الْاِغْتِسَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَهَا وَاجِبٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَهُوَ آثِمٌ
 ٤٧١
- الْوَاجِبُ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَهُ أَثِمَ بِتَرْكِهِ
 ٤٧١
- الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِجْمَاعُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَحِلُّ
 ٤٧٤ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ
- الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ
 ٤٧٥
- مَسْأَلَةُ الْإِفْتَاءِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْتِيَّ يَتَكَلَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَا وَيْلَهُ إِذَا قِيلَ لَهُ
 ٤٧٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: افْتَرَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
- مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بَدُونَ اِغْتِسَالٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ
 ٤٨٣
- يُسَنُّ التَّبَكِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 ٤٨٤
- لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرَهَا
 ٤٨٤
- كَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَدْنَى إِلَى الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ
 ٤٨٥

- لا تُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا تَرَدُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ فَلَا تُشَمِّتُهُ؛
 ٤٨٦ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ
- مَنْ لَمْ يَصَلِّ الْعِيدَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ فَهُوَ آثِمٌ ٤٩٧
 صلاة العید تُفَعَّلُ بِالصَّحْرَاءِ، لَا فِي الْبَلَدِ، إِلَّا لِعُدْرٍ، كَبْرِدٍ شَدِيدٍ، وَأَمْطَارٍ، وَخَوْفٍ،
 ٤٩٨ فَتَصَلَّى فِي الْبَلَدِ
- صلاة العید لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ٤٩٨
 صلاة العید لَا تُقْضَى ٤٩٨
- إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا لَا فِي مَصَلًى وَلَا فِي الْبَيْتِ ٤٩٨
 يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى النِّسَاءِ وَيَخْطُبَهُنَّ، إِلَّا إِذَا كُنَّ يَسْمَعْنَ
 ٤٩٩ الْخُطْبَةَ عِبْرَ مَكْبَرِ الصَّوْتِ
- النِّسَاءُ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا بِجَلْبَابٍ، أَيْ الْعَبَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى كُلِّ الْبَدَنِ ٥٠٠
 مَصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ ٥٠٠
- مَصَلَّى الْعِيدِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَيَجِبُ حِمَايَتُهُ عَنِ النَّجَاسَاتِ . ٥٠١
 يَجُوزُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الضَّرْبُ بِالْدَفِّ وَالغِنَاءُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَوْعًا مِنَ التَّرْفِيهِ عَنِ
 ٥٠٢ النَّفْسِ
- لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الدَّفِّ فِي قَدُومِ الْغَائِبِ الَّذِي لَهُ أَهْمِيَّتُهُ فِي الْبَلَدِ، وَكَيْسَ كُلُّ
 ٥٠٣ غَائِبٍ
- إِذَا خُتِنَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَامَ لَهُ وَلِيمَةٌ، وَأَنْ يُضْرَبَ فِيهَا بِالْدَفِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 ٥٠٣ أَيَّامُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ
- أَيَّامُ الْعِيدِ لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ فِيهَا، وَضَرْبِ الدَّفِّ فِيهَا ٥٠٣
 ٥٠٣ الدَّفِّ لَيْسَ حَلَالًا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَازِفِ - وَمِنْهَا الدُّفُوفُ - التَّحْرِيمُ .. ٥٠٣

- ٥٠٤ من أحكام صَلَاةِ الْعِيدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ، رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ..
- ٥٠٥ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ؛ إِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ
- الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ الَّتِي لَهَا وَقْتُ مُعَيَّنٌ، إِذَا قَدَّمَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وَقْتِهَا وَلَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ
- ٥٠٨ إِعَادَتَهَا
- كُلُّ مَنْ قَدَّمَ عِبَادَةَ مُؤَقَّتَةً قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ، وَتَكُونُ لَهُ نِفْلًا، وَعَلَيْهِ أَنْ
- ٥٠٨ يُعِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا
- ٥١٣ صَلَاةُ الْعِيدِ يُجْهَرُ فِيهَا كَمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٥١٣ يُسَنَّ فِي عِيدِ الْفَطْرِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ، وَيُسَنَّ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ يُعَجَّلَ الصَّلَاةُ ..
- إِذَا لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ، وَيُفْطِرُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
- ٥١٣ الْعِيدُ عِيدَ شَوَالٍ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ إِلَى الْمَصَلَّى
- صَلَاةُ الْعِيدِ لَا يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، إِلَّا
- ٥١٤ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ
- ٥٢٦ الْخُسُوفُ وَالْكَسُوفُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ
- ٥٢٧ السَّنَةُ إِذَا وَقَعَ الْكَسُوفُ أَنْ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ
- الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْخُسُوفِ فِي الْجَوَامِعِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى يَكْثَرَ النَّاسُ،
- ٥٢٧ وَيُضَدَّرُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَتَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً
- ٥٢٨ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ
- إِذَا حَصَلَ الْخُسُوفُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَتُصَلَّى الْفَرِيضَةُ أَوَّلًا ثُمَّ صَلَاةُ
- ٥٣٠ الْخُسُوفِ
- ٥٣٠ صَلَاةُ الْكَسُوفِ يُجْهَرُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجْتِمَاعٍ
- ٥٣٠ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَذَانٌ، بَلْ فِيهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

- لم تُكسِفِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا بِالاتِّفَاقِ ... ٥٣٣
- كُلُّ رِوَايَةٍ فِي الْكُسُوفِ مُخَالِفٌ رِوَايَةَ عَائِشَةَ، فَهِيَ شَاذَةٌ، حَتَّى لَوْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ ٥٣٤
- هَنَّاكَ نِعَمٌ تَتَجَدَّدُ لَيْسَتْ مِنَ النِّعَمِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ النِّعْمَةُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ، كَمَا لَوْ بُشِّرَ بَوْلِدٍ ٥٣٨
- سُجُودُ الشُّكْرِ لَهُ تَكْبِيرٌ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَكْبِيرٌ فِي آخِرِهِ، وَلَا سَلَامٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ تَكْبِيرٌ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ ٥٣٨
- إِذَا جَاءَتْكَ النِّعْمَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ الَّتِي تَشْرَحُ صَدْرَكَ، وَتُبْهِجُ نَفْسَكَ، فَاسْجُدْ فُورًا، سِوَاءَ كُنْتَ عَلَى وَضوءٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ ٥٣٩
- إِذَا قَلَّ الْمَطَرُ فَلَيْسَ لَنَا مَلْجَأٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَسْتَسْقِي ٥٤٤
- سَلْعٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ تَأْتِي السَّحَابُ مِنْ جِهَتِهِ ٥٤٤
- دَلَّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ لَا يُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ ٥٤٧
- الصَّبَا: الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَالذَّبُورُ: الرِّيحُ الْغَرْبِيَّةُ ٥٥٠
- نُصِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّبَا فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ٥٥٠
- الغَيْثُ: الْمَطَرُ الَّذِي يُغَاثُ بِهِ النَّاسُ، وَتُرْزَالُ بِهِ شِدَّتُهُمْ ٥٥٥
- الرِّيحَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: رِيحَ عَذَابٍ، وَرِيحَ رَحْمَةٍ ٥٥٨
- أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بَعْدَ دَفْنِهِمَا ٥٩٩
- عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَسُؤَالُهُ عَنْ حَالِهِمْ ٥٩٩
- يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنَايَةٌ بِمَنْ تَحْتَهُ ٦٠٠
- جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا ٦٠٠
- أَنْ إِخْبَارَ الْإِنْسَانِ بِمَوْتِ الشَّخْصِ لَا يُعَدُّ مِنَ النَّعْيِ ٦٠٠

- ٦٠٢ أن الشناء على الأموات والشهادة لهم بالخير من أسباب الثواب
- ٦٠٣ أن أتباع الجنائز ليس بواجب
- ٦٠٣ أن سب الأموات لا يجوز
- ٦٠٧ لن يرجع المسجد الأقصى إلا إذا قاتل المسلمون الله عز وجل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٦٠٨ الصلاة شفاعة، والشهيد لا يحتاج إلى شفاعة
- ٦٠٩ هل كل شهيد لا يصلّى عليه؟
- ٦١٢ يجوز أن يركب من يتبع الجنائز ولكن يكون خلف الجنائز
- ٦١٣ ينبغي لمن يشيع الجنائز أن يكون قريباً منها
- ٦٢٩ البكاء على الميت نوعان
- ٦٢٩ ينهى الإنسان أن يتكلف البكاء على الميت أو غيره
- ٦٣١ وجوب الصبر على ما يصيب الإنسان من المصائب
- ٦٣٤ الاستسقاء بالأنواء محرّم
- ٦٣٨ أن الصبر عند الصدمة الأولى
- ٦٤٦ في أول الأمر نهى عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بشرك
- ٦٤٧ أن أم النبي ﷺ ماتت مشركة
- ٦٥٢ المرأة التي تخرج من بيتها إلى المقبرة لتزور فهذه ملعونة
- ٦٥٤ الصوم: هو التبعّد لله عز وجل بالإسالك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
- ٦٥٨ روح الصيام ولله أن يصوم الإنسان عما حرم الله عليه

- المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصوم، ولم تغتسل إلا بعد طلوع
 ٦٧٤ الفجر؛ فلا بأس
- ٦٨٠ أن الجماع في نهار رمضان فيه الكفارة المغلظة
- ٦٨٠ إن جامع بعد رمضان في قضاء رمضان فليس عليه كفارة
- ٦٨٢ من القواعد المقررة عند العلماء: «لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة»
- ٦٨٢ جواز الحلف على غلبة الظن
- ٧١١ لا اعتكاف إلا بصوم
- ٧١٥ من نعمة الله تعالى أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فقط
- ٧١٧ إن كان مالا حراما فحجه غير مبرور
- ٧٣٨ أحكام الشريعة لا تفريق فيها بين القريب والبعيد
- ٧٤٩ جواز إزالة شعر الرأس للحاجة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.....	٥
الفصل الأول.....	٥
٧٩٠- إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ.....	٥
٧٩١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ.....	١٣
٧٩٢- رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.....	٢٠
٧٩٣- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.....	٢٢
٧٩٤- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.....	٢٢
٧٩٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهَا أُذُنَيْهِ.....	٢٦
٧٩٦- فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.....	٢٦
٧٩٧- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ.....	٢٦
٧٩٨- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى.....	٢٦
٧٩٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.....	٢٦
٨٠٠- «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».....	٢٧
الفصل الثاني.....	٢٩
٨٠١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ.....	٢٩
٨٠٢- النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ.....	٣١
٨٠٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.....	٣١

- ٨٠٤- «أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٣١
- ٨٠٥- «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» ٣٢
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٣٢
- ٨٠٦- صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ» ٣٢
- ٨٠٧- صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ٣٢
- ٨٠٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ٣٢
- ٨٠٩- أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٣
- ٨١٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ٣٣
- ٨١١- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ ٣٣
- بَابُ مَا يُفْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ٣٥
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٥
- ٨١٢- «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ... ٣٥
- ٨١٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ٣٥
- ٨١٤- أَنْ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ٣٦
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٣٧
- ٨١٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ٣٧
- ٨١٦- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٣٧
- ٨١٧- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ٤٢
- ٨١٨- حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ: سَكَّتَةٌ إِذَا كَبَّرَ ٤٢

- ٨١٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ..... ٤٢
- الفصل الثالث ٤٣
- ٨٢٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ»... ٤٣
- ٨٢١- إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا»..... ٤٣
- بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٤٥
- الفصل الأول ٤٥
- ٨٢٢- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»..... ٤٥
- ٨٢٣- «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»..... ٤٥
- ٨٢٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَسِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»..... ٤٦
- ٨٢٥- «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»..... ٤٦
- ٨٢٦- «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ»..... ٤٦
- ٨٢٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ..... ٤٩
- ٨٢٩- كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ..... ٤٩
- ٨٣٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى..... ٥٠
- ٨٣١- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ..... ٥٠
- ٨٣٢- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا..... ٥٠
- ٨٣٣- «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟!»..... ٥٠

- ٨٣٤- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ٥١
- ٨٣٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوَهَا ٥١
- ٨٣٦- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالْبَلِّ إِذَا عَسَسَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٥١
- ٨٣٧- صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ٥١
- ٨٣٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ... ٥١
- ٨٣٩- اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ٥٢
- ٨٤٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٥٦
- ٨٤١- سَأَلَ أَبَا وَقِيدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ ٥٦
- ٨٤٢- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٥٨
- ٨٤٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٥٨
- الفصل الثاني ٥٨
- ٨٤٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٥٨
- ٨٤٥- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «أَمِين» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ٥٨
- ٨٤٦- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ ٥٩
- ٨٤٧- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ ٥٩
- ٨٤٨- يَا عُبَيْدُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَانَا؟. فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ٥٩
- ٨٤٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٥٩

- ٨٥١- مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٦٠
- ٨٥٣- مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ٦٠
- ٨٥٤- «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» ٦٠
- ٨٥٥- «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» ٦١
- ٨٥٦- «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ» ٦١
- ٨٥٧- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ٦١
- ٨٥٨- «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ٦٢
- ٨٥٩- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ٦٤
- ٨٦٠- «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَيَّ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ٦٥
- ٨٦١- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ٦٥
- الفصل الثالث ٦٥
- ٨٦٢- إِنْ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ٦٥
- ٨٦٣- إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ٦٥
- ٨٦٤- مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ ٦٦
- ٨٦٥- صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحِ ٦٦

- ٨٦٦- مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ٦٦
- ٨٦٧- قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ ٦٦
- بَابُ الرَّكُوعِ ٦٩
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٦٩
- ٨٦٨- «أَقِيمُوا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» ٦٩
- ٨٦٩- كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ ٦٩
- ٨٧٠- «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٦٩
- ٨٧١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ٦٩
- ٨٧٢- «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ٧٠
- ٨٧٣- «أَلَا إِنِّي نُبِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ٧٠
- ٨٧٤- «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٧٠
- ٨٧٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٧٠
- ٨٧٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ» ٧٣
- ٨٧٧- كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ» ٧٣
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٧٨
- ٨٧٨- «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ٧٨
- ٨٧٩- «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ٧٨

- ٧٩ ٨٨٠ - «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»»
- ٧٩ ٨٨١ - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى»
- ٧٩ الفَصْلُ الثَّالِثُ
- ٧٩ ٨٨٢ - «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»
- ٧٩ ٨٨٣ - مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ هَذَا الْفَتَى
- ٨٠ ٨٨٤ - إِنْ حَدِيثُكَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ٨٠
- ٨٠ ٨٨٥ - «أَسْأَلُ النَّاسَ سِرْقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»
- ٨٠ ٨٨٦ - «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟»
- ٨٢ بَابُ السُّجُودِ وَفَضْلِهِ
- ٨٢ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٨٢ ٨٨٧ - «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ»
- ٨٢ ٨٨٨ - «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»
- ٨٢ ٨٨٩ - «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»
- ٨٢ ٨٩٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَاقَى بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٨٣ ٨٩١ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِئِهِ
- ٨٣ ٨٩٢ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»
- ٨٣ ٨٩٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»
- ٨٣ ٨٩٤ - «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»

- ٨٣..... ٨٩٥- «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي»
- ٨٤..... ٨٩٦- «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»
- ٨٧..... ٨٩٧- «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»
- ٨٧..... **الفصل الثاني**
- ٨٧..... ٨٩٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا مَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
- ٨٧..... ٨٩٩- «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»
- ٨٨..... ٩٠٠- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»
- ٨٨..... ٩٠١- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»
- ٩٢..... **الفصل الثالث**
- ٩٢..... ٩٠٢- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ
- ٩٢..... ٩٠٣- «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»
- ٩٢..... ٩٠٤- «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعَيْهَا وَسُجُودِهَا»
- ٩٢..... ٩٠٥- مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ
- ٩٥..... **بَابُ التَّشْهُدِ**
- ٩٥..... **الفصل الأول**
- ٩٥..... ٩٠٦- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى
- ٩٥..... ٩٠٧- كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى
- ٩٥..... ٩٠٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى

- ٩٥ ٩٠٩ - كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ.....
- ٩٦ ٩١٠ - «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ».....
- ١٠٠ الفصلُ الثَّانِي.....
- ٩١١ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَسَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ
 ١٠٠ الْيُسْرَى.....
- ٩١٢ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحْرِكُهَا..... ١٠١
- ٩١٣ - إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْذِ أَحْذًا»..... ١٠١
- ٩١٤ - تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ..... ١٠١
- ٩١٥ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ..... ١٠١
- ١٠١ الفصلُ الثَّالِثُ.....
- ٩١٦ - «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
 ١٠١ النَّبِيُّ».....
- ٩١٧ - كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ
 ١٠٢ بِأَصْبُعِهِ.....
- ٩١٨ - مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُدِ..... ١٠٢
- ١٠٥ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا.....
- ١٠٥ الفصلُ الأوَّلُ.....
- ٩١٩ - أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟..... ١٠٥
- ٩٢٠ - «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»..... ١٠٥
- ٩٢١ - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا»..... ١٠٦

- الفصل الثاني ١١١
- ٩٢٢- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ١١١
- ٩٢٣- «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ١١١
- ٩٢٤- «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» ١١١
- ٩٢٥- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ١١٢
- ٩٢٦- «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا» ١١٢
- ٩٢٧- «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ١١٢
- ٩٢٨- «إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ» ١١٢
- ٩٢٩- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» ١١٢
- ٩٣٠- «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمِدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» ١١٣
- ٩٣١- كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالنَّيِّءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ١١٣
- الفصل الثالث ١١٣
- ٩٣٢- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِخْيَالِ الْأَوْقَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقْلِلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ١١٣
- ٩٣٣- «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ١١٤
- ٩٣٤- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» ١١٤
- ٩٣٥- مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً ١١٤

- ٩٣٦- «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» ١١٤
- ٩٣٧- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ..... ١١٤
- ٩٣٨- إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ..... ١١٥
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهُدِ ١١٦
- الفصل الأول ١١٦
- ٩٣٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ١١٦
- ٩٤٠- «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ١١٦
- ٩٤١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ١١٦
- ٩٤٢- يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» ١٢٧
- ٩٤٣- كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ..... ١٢٨
- ٩٤٤- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ..... ١٢٨
- ٩٤٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ..... ١٢٨
- ٩٤٦- لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ..... ١٢٨
- ٩٤٧- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ..... ١٢٨
- ٩٤٨- إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ..... ١٢٨
- الفصل الثاني ١٢٩
- ٩٤٩- «إِنِّي لِأَحِبُّكَ يَا مُعَاذُ» ١٢٩

- ٩٥٠- إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ١٢٩
- ٩٥٢- كَانَ أَكْثَرَ أَنْصَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ ١٣٢
- ٩٥٣- «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» ١٣٣
- ٩٥٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْصَرَفِهِ مِنْ
الصَّلَاةِ ١٣٣
- الفصل الثالث ١٣٣
- ٩٥٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» ١٣٣
- ٩٥٦- «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» ١٣٣
- ٩٥٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ١٣٣
- ٩٥٨- أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى
بَعْضٍ ١٣٤
- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٣٦
- الفصل الأول ١٣٦
- ٩٥٩- كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ ١٣٦
- ٩٦٠- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ١٣٦
- ٩٦١- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ١٣٦
- ٩٦٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ» ١٣٦
- ٩٦٣- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ» ١٣٧
- ٩٦٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ» ١٣٩

- ١٤٠ ٩٦٥ - «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ١٤٠
- ١٤٠ ٩٦٦ - «مُعْتَبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ١٤٠
- ١٤٠ ٩٦٧ - «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ١٤٠
- ١٤١ **الفصل الثاني**
- ١٤١ ٩٦٨ - «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَذُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ١٤١
- ١٤١ ٩٦٩ - «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ١٤١
- ١٤١ ٩٧٠ - «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ١٤١
- ١٤١ ٩٧١ - «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ١٤١
- ١٤٢ **الفصل الثالث**
- ١٤٢ ٩٧٢ - «صَلَّى بِنَا إِمَامًا لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْتَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ١٤٢
- ١٤٢ ٩٧٣ - «أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ ١٤٢
- ١٤٣ ٩٧٤ - «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ١٤٣
- ١٤٤ ٩٧٥ - «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَنَبَّى رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ ١٤٤
- ١٤٥ ٩٧٧ - «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَفْضَلُ رَجْعَةً؟» ١٤٥
- ١٤٦ **بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ**
- ١٤٦ **الفصل الأول**
- ١٤٦ ٩٧٨ - «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ١٤٦
- ١٥٤ ٩٧٩ - «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ١٥٤
- ١٥٤ ٩٨٠ - «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» ١٥٤

- ٩٨١- تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ ١٥٩
- ٩٨٢- «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» ١٥٩
- ٩٨٣- «لَيْتِهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ» ١٦١
- ٩٨٤- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِرِ عَلَى عَائِقِهِ ١٦١
- ٩٨٥- «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» ١٦٤
- ٩٨٦- «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» ١٦٥
- ٩٨٧- «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي» ١٦٥
- ٩٨٨- «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» ١٧١
- ١٧١- الفَصْلُ الثَّانِي
- ٩٨٩- كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ١٧١
- ٩٩١- كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ ... ١٧٢
- ٩٩٢- صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ١٧٢
- ٩٩٣- «التَّأَوُّبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» ١٧٢
- ٩٩٤- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ» ١٧٣
- ٩٩٥- «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَقِ» ١٧٣
- ٩٩٦- «يَا أَنْسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ» ١٧٣
- ٩٩٧- «يَا بُنَيَّ، إِنَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ» ١٧٣
- ٩٩٨- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» ١٧٣

- ٩٩٩- «الْعُطَّاسُ وَالنَّعَّاسُ وَالشَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضِ وَالْقَيْءِ وَالرُّعَافِ مِنَ الشَّيْطَانِ» ١٧٤
- ١٠٠٠- «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ» ١٧٤
- ١٠٠١- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» ١٧٤
- ١٠٠٢- «يَا أَفْلَحُ، تَرَّبَّ وَجْهَكَ» ١٧٤
- ١٠٠٣- «الإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ» ١٧٤
- ١٠٠٤- «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» ١٧٥
- ١٠٠٥- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ...» ١٧٥
- ١٠٠٦- «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ» ١٧٥
- ١٠٠٧- «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصِرْ» ١٧٥
- ١٠٠٨- «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ» ١٧٥
- الفصل الثالث ١٧٦
- ١٠٠٩- «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَتَنَيْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ» ١٧٦
- ١٠١١- «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى» ١٧٦
- ١٠١٢- «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ١٧٦
- ١٠١٣- «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُسِرْ بِيَدِهِ» ١٧٧
- بَابُ السَّهْوِ ١٨٣
- الفصل الأول ١٨٣
- ١٠١٤- «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى» ١٨٣

- ١٠١٥- «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى» ١٨٣
- ١٠١٦- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» ١٨٥
- ١٠١٧- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ».
- ١٨٨ فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُرِّ الْيَدَيْنِ؟»
- ١٠١٨- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ١٩٩
- ٢٠٠ **الفصل الثاني**
- ١٠١٩- أَنْ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ ٢٠٠
- ١٠٢٠- «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ٢٠٠
- ٢٠٠ **الفصل الثالث**
- ١٠٢١- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ٢٠٠
- ١٠٢٢- «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ يَشْكُ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ» ٢٠١
- ٢٠٢ **بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ**
- ٢٠٢ **الفصل الأول**
- ١٠٢٣- سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ٢٠٢
- ١٠٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا أَلْتَمَأَ أَنْشَقَتْ» وَ«أَفْرَأَ بِأَسِيرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» ٢٠٢
- ١٠٢٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَتَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ ٢٠٢
- ١٠٢٦- قَرَأَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٢٠٢
- ١٠٢٧- سَجْدَةٌ صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ٢٠٣
- ١٠٢٨- أَأَسْجُدُ فِي صَ؟ ٢٠٣

- ٢٠٣ الفَصْلُ الثَّانِي
- ١٠٢٩ - أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي
- ٢٠٣ الْمَفْصَلِ
- ١٠٣٠ - «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا»
- ١٠٣١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ
- ٢٠٤ السَّجْدَةِ
- ١٠٣٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ
- ١٠٣٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ
- ٢٠٤ الرَّائِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ
- ١٠٣٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ حَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ١٠٣٥ - «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»
- ١٠٣٦ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ
- ٢٠٥ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ
- ٢٠٥ الفَصْلُ الثَّلَاثُ
- ١٠٣٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْرِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
- ١٠٣٨ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صِصٍ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا»
- ٢١١ بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ٢١١ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ١٠٣٩ - «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»
- ١٠٤٠ - ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ
- ٢١١ مَوَاتَانَا

- ١٠٤١- «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» ٢١١
- ١٠٤٢- «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ» ٢١٢
- ١٠٤٣- «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ٢١٣
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٢١٣
- ١٠٤٤- «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» ٢١٣
- ١٠٤٥- «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ» ٢١٤
- ١٠٤٦- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٢١٤
- ١٠٤٧- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٢١٤
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٢١٤
- ١٠٤٨- «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» ٢١٤
- ١٠٤٩- «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا» ٢١٥
- ١٠٥٠- «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا» ٢١٥
- ١٠٥١- «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٢١٩
- بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا ٢٢١
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٢٢١
- ١٠٥٢- «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٢٢١
- ١٠٥٣- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا» ٢٢٥

- ١٠٥٤ - «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» ٢٢٥
- ١٠٥٥ - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ:
- أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ٢٢٦
- ١٠٥٦ - «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» ٢٢٦
- ١٠٥٧ - «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَانِ» ٢٢٩
- ١٠٥٨ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ٢٢٩
- ١٠٥٩ - «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ٢٢٩
- ١٠٦٠ - «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا» ٢٢٩
- ١٠٦١ - «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ٢٣٠
- الفصلُ الثَّانِي ٢٣٠
- ١٠٦٢ - «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ» ٢٣٠
- ١٠٦٣ - «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا» ٢٣٠
- ١٠٦٤ - «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» ٢٣٠
- ١٠٦٥ - «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» ٢٣١
- ١٠٦٦ - «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْتَقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» ٢٣٣
- ١٠٦٧ - «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» ٢٣٥
- ١٠٦٨ - «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ٢٣٥

- ١٠٦٩- «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ» ٢٣٥
- ١٠٧٠- «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمِنَنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ
بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ» ٢٣٥
- ١٠٧١- «لَا تُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ» ٢٣٩
- الفصل الثالث ٢٣٩
- ١٠٧٢- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ» ٢٣٩
- ١٠٧٣- «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ» ٢٤٢
- ١٠٧٤- «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُخْرَجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» ٢٤٢
- ١٠٧٥- خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ٢٤٣
- ١٠٧٦- «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يُخْرَجْ لِحَاجَةٍ» ٢٤٣
- ١٠٧٧- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» ٢٤٣
- ١٠٧٨- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، وَأَنَا صَرِيرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ
تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ ٢٤٣
- ١٠٧٩- دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ ٢٤٣
- ١٠٨٠- إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سَلِمَانَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ٢٤٤
- ١٠٨١- «اِثْنَانِ قَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» ٢٤٤
- ١٠٨٢- «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ» ٢٤٤
- ١٠٨٣- فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ٢٤٤
- ١٠٨٤- «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ» ٢٤٤

- ٢٤٧ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ
- ٢٤٧ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٢٤٧ ١٠٨٥ - «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»
- ٢٤٧ ١٠٨٦ - «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»
- ٢٤٧ ١٠٨٧ - «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»
- ٢٥٥ ١٠٨٨ - «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»
- ٢٥٥ ١٠٨٩ - «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»
- ٢٥٥ ١٠٩٠ - «تَقَدَّمُوا وَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»
- ٢٥٥ ١٠٩١ - «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟»
- ١٠٩٢ - «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ
آخِرُهَا» ٢٥٥
- ٢٥٦ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٢٥٦ ١٠٩٣ - «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ»
- ٢٥٦ ١٠٩٤ - «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»
- ٢٥٦ ١٠٩٥ - «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى»
- ٢٥٦ ١٠٩٦ - «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»
- ٢٥٦ ١٠٩٧ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»
- ٢٥٧ ١٠٩٨ - «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»
- ٢٥٧ ١٠٩٩ - «خِيَارُكُمْ الْيَنُكُم مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»
- ٢٥٩ الفَصْلُ الثَّلَاثُ

- ١١٠٠ - «اسْتَوْوا، اسْتَوْوا، اسْتَوْوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» ٢٥٩
- ١١٠١ - «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» ٢٥٩
- ١١٠٢ - «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ» ٢٦٠
- ١١٠٣ - «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ» ٢٦٠
- ١١٠٤ - «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ... ٢٦٠
- ١١٠٥ - رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ٢٦٠
- بَابُ الْمَوْقِفِ ٢٦٤
- الفصل الأول ٢٦٤
- ١١٠٦ - بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ... ٢٦٤
- ١١٠٧ - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ٢٦٤
- ١١٠٨ - صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ٢٦٨
- ١١٠٩ - صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ٢٦٨
- ١١١٠ - انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ٢٧٢
- الفصل الثاني ٢٧٢
- ١١١١ - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا ٢٧٢
- ١١١٢ - «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» ٢٧٣
- ١١١٣ - «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» ٢٧٣

- ١١١٤ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ ٢٧٣
- الفصل الثالث ٢٧٤
- ١١١٥ - أَلَا أَحَدْتُمْكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ ٢٧٤
- ١١١٦ - بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي
وَقَامَ مَقَامِي ٢٧٤
- بَابُ الْإِمَامَةِ ٢٧٧
- الفصل الأول ٢٧٧
- ١١١٧ - «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٢٧٧
- ١١١٨ - «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ» ٢٧٧
- الفصل الثاني ٢٧٧
- ١١١٩ - «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمَّكُمْ قَرَاؤُكُمْ» ٢٧٧
- ١١٢٠ - «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَرْهُمْ وَلِيُؤْمَرْهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» ٢٧٨
- ١١٢١ - اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ٢٧٨
- ١١٢٢ - «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ إِذَا تَنَهَمُوا: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ» ٢٧٨
- ١١٢٣ - «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» ٢٨١
- ١١٢٤ - «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» ٢٨١
- ١١٢٥ - «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» ٢٨١
- الفصل الثالث ٢٨١
- ١١٢٦ - «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا» ٢٨١
- ١١٢٧ - لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ .. ٢٨٢

- ١١٢٨ - «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا» ٢٨٢
- بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ ٢٨٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٢٨٣
- ١١٢٩ - مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٣
- ١١٣٠ - «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا» ٢٨٣
- ١١٣١ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ٢٨٣
- ١١٣٢ - «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ» ٢٨٤
- ١١٣٣ - «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» ٢٨٤
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٢٨٩
- ١١٣٤ - «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ» ٢٨٩
- ١١٣٥ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ» ٢٩٠
- بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ الْمَتَابِعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوقِ ٢٩٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٢٩٣
- ١١٣٦ - «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٢٩٣
- ١١٣٧ - «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ» ٢٩٣
- ١١٣٨ - «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٢٩٥
- ١١٣٩ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ» ٢٩٥
- ١١٤٠ - «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ٢٩٦
- ١١٤١ - «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» .. ٢٩٦

- ٣٠٣ **الفصل الثاني**
- ١١٤٢ - «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَضَعْ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ» ... ٣٠٢
- ١١٤٣ - «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا» ٣٠٣
- ١١٤٤ - «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى» ٣٠٣
- ١١٤٥ - «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا» ٣٠٣
- ١١٤٦ - «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» ٣٠٣
- ٣٠٤ **الفصل الثالث**
- ١١٤٧ - «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٠٣
- ١١٤٨ - مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ السَّجْدَةَ ٣٠٤
- ١١٤٩ - الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ ٣٠٥
- بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ ٣١٤
- ٣١٤ **الفصل الأول**
- ١١٥٠ - كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ٣١٤
- ١١٥١ - كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ
العِشَاءَ ٣١٤
- ٣١٤ **الفصل الثاني**
- ١١٥٢ - «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ» ٣١٤
- ٣١٧ **الفصل الثالث**
- ١١٥٣ - «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» ٣١٧
- ١١٥٤ - يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي
مَعَهُمْ ٣١٧

- ١١٥٥ - «إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ» ٣١٨
- ١١٥٦ - «إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ ...» ٣١٨
- ١١٥٧ - «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» ٣١٨
- ١١٥٨ - «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لِهَاتِمَا» ٣١٨
- بَابُ السُّنَنِ وَقَضَائِلِهَا ٣٢١
- الفصل الأول ٣٢١
- ١١٥٩ - «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» ٣٢١
- ١١٦٠ - «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا» ٣٢١
- ١١٦١ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» ٣٢٢
- ١١٦٢ - «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ» ٣٢٢
- ١١٦٣ - «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ» ٣٢٢
- ١١٦٤ - «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٣٢٢
- ١١٦٥ - «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ» ٣٢٣
- ١١٦٦ - «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ٣٢٣
- الفصل الثاني ٣٢٣
- ١١٦٧ - «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رُكْعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ٣٢٣
- ١١٦٨ - «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ٣٢٣
- ١١٦٩ - «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» .. ٣٢٤

- ١١٧٠ - «رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ٣٢٤
- ١١٧١ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ
بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ٣٢٤
- ١١٧٢ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ ٣٢٤
- ١١٧٣ - «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ» ٣٢٤
- ١١٧٤ - «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ٣٢٥
- ١١٧٥ - مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ
سِتَّ رَكَعَاتٍ ٣٢٥
- ١١٧٦ - «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» ٣٢٥
- الفصل الثالث ٣٢٥
- ١١٧٧ - «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُحْسَبٌ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ» .. ٣٢٥
- ١١٧٨ - مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ٣٢٦
- ١١٧٩ - سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٣٢٦
- ١١٨٠ - كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا
رَكَعَتَيْنِ ٣٢٦
- ١١٨١ - أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٣٢٦
- ١١٨٢ - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا
صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا ٣٢٧
- ١١٨٣ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ
أَهْلُ الْمَسْجِدِ ٣٢٧
- ١١٨٤ - «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيْنِ» ... ٣٢٧

- ١١٨٥ - «عَجَلُوا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ» ٣٢٧
- ١١٨٦ - إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ٣٢٧
- ١١٨٧ - كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ٣٢٨
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٣٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٣٣
- ١١٨٨ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٣٣٣
- ١١٨٩ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ ٣٣٣
- ١١٩٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِفْهِ الْأَيْمَنِ ٣٣٣
- ١١٩١ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِثْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ ٣٣٤
- ١١٩٢ - سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَسِتُّعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ٣٣٤
- ١١٩٣ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٣٣٤
- ١١٩٤ - «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ٣٣٤
- ١١٩٥ - بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ٣٣٦
- ١١٩٦ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ٣٤٢

- ١١٩٧- لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..... ٣٤٢
- ١١٩٨- لَمَّا بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنُقِلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا..... ٣٤٣
- ١١٩٩- لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ..... ٣٤٣
- الفصلُ الثاني..... ٣٤٣
- ١٢٠٠- «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»..... ٣٤٣
- ١٢٠١- «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»..... ٣٤٤
- ١٢٠٢- كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيُنْفِضُ طَوْرًا..... ٣٤٤
- ١٢٠٣- كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحَجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ .. ٣٤٤
- ١٢٠٤- «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»..... ٣٤٤
- ١٢٠٥- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتُّمَّ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفَرَّغْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]..... ٣٤٤
- ١٢٠٦- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»..... ٣٤٥
- الفصلُ الثالثُ..... ٣٤٥
- ١٢٠٧- أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ..... ٣٤٥
- ١٢٠٨- مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ..... ٣٤٥
- ١٢٠٩- إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٣٤٥
- ١٢١٠- كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ..... ٣٤٦

- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٣٤٨
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٤٨
- ١٢١١- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ٣٤٨
- ١٢١٢- «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣٥٠
- ١٢١٣- «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ» ٣٥٠
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٣٥٥
- ١٢١٤- «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ
رَحْمَتَكَ» ٣٥٥
- ١٢١٥- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ أَوْ فَيْتَعَارٌ» ٣٥٥
- ١٢١٦- «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ٣٥٥
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٣٥٦
- ١٢١٧- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ» ٣٥٦
- ١٢١٨- «كُنْتُ أَيْتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ٣٥٦
- بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ٣٥٧
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٥٧
- ١٢١٩- «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُمَدٍ» ٣٥٧
- ١٢٢٠- «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا سَكُورًا؟» ٣٦٠
- ١٢٢١- «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» ٣٦٠

- ١٢٢٢ - «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْحَزَائِنِ» ٣٦٠
- ١٢٢٣ - «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرِ» ٣٦١
- ١٢٢٤ - «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا» ٣٦١
- ١٢٢٥ - «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ» ... ٣٦٩
- ١٢٢٦ - «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُجَبِّي آخِرَهُ» ٣٦٩
- الفصل الثاني ٣٧٢
- ١٢٢٧ - «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ» ٣٧٢
- ١٢٢٨ - «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي» ٣٧٣
- ١٢٢٩ - «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ٣٧٣
- ١٢٣٠ - «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَقِظُ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ» ٣٧٣
- ١٢٣١ - «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» ٣٧٣
- ١٢٣٢ - «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا» ٣٧٣
- الفصل الثالث ٣٧٤
- ١٢٣٤ - «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ٣٧٤
- ١٢٣٥ - «كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ» ٣٧٤
- ١٢٣٦ - «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ٣٧٤
- ١٢٣٧ - «إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ» ٣٧٤
- ١٢٣٨ - «إِذَا أَيَقِظُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيًا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا» ٣٧٤
- ١٢٣٩ - «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ» ٣٧٥

- ١٢٤٠- أَنْ أَبَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ٣٧٥
- بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ ٣٧٧
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٧٧
- ١٢٤١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ٣٧٧
- ١٢٤٢- «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» ٣٧٧
- ١٢٤٣- «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ٣٧٧
- ١٢٤٤- «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» ٣٧٧
- ١٢٤٥- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَزُفْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ» ٣٧٨
- ١٢٤٦- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ٣٧٨
- ١٢٤٧- «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» ٣٨٢
- ١٢٤٨- «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٣٨٢
- ١٢٤٩- «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» ٣٨٢
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٣٨٤
- ١٢٥٠- «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ» ٣٨٤
- ١٢٥١- «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَنْ وَطْأَيْهِ وَحِافِيهِ مِنْ بَيْنِ حَيْبِهِ» ٣٨٤
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٣٨٥
- ١٢٥٢- «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» ٣٨٥
- ١٢٥٣- «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا» ٣٨٥
- بَابُ الْوَثْرِ ٣٨٧

- ٣٨٧ الفصل الأول
- ١٢٥٤ - «صلاة الليل منى منى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
٣٨٧ ثوتر له ما قد صلى»
- ١٢٥٥ - «الوتر ركعة من آخر الليل» ٣٨٧
- ١٢٥٦ - «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك
٣٨٧ بخمس»
- ١٢٥٧ - «كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ٣٩١
- ١٢٥٨ - «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ٣٩٧
- ١٢٥٩ - «بادروا الصبح بالوتر» ٣٩٧
- ١٢٦٠ - «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله» ٣٩٧
- ١٢٦١ - «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره ٣٩٨
- ١٢٦٢ - «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي
٣٩٨ الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»
- ٣٩٨ الفصل الثاني
- ١٢٦٣ - «أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ ٣٩٨
- ١٢٦٤ - «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ٣٩٨
- ١٢٦٥ - «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل» ٣٩٩
- ١٢٦٦ - «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» ٣٩٩
- ١٢٦٧ - «إن الله أمداكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر» ٣٩٩
- ١٢٦٨ - «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» ٣٩٩

- ١٢٦٩ - سَأَلْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ٤٠٠
- ١٢٧٣ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» .. ٤٠٠
- ١٢٧٤ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ٤٠١
- ١٢٧٥ - «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. ٤٠١
- ١٢٧٦ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» ٤٠١
- ٤٠٢ **الْفَضْلُ الثَّلَاثُ**
- ١٢٧٧ - هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. ٤٠٢
- ١٢٧٨ - «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوُتْرُ حَقٌّ» ٤٠٢
- ١٢٧٩ - «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ» ٤٠٢
- ١٢٨٠ - قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ٤٠٢
- ١٢٨١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ ٤٠٣
- ١٢٨٢ - كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُعَيَّمَةٌ، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ٤٠٣
- ١٢٨٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ٤٠٣
- ١٢٨٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ ٤٠٣
- ١٢٨٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ ٤٠٣
- ١٢٨٦ - «إِنَّ هَذَا السَّهَرُ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ٤٠٤
- ١٢٨٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ ٤٠٤

- ٤٠٥ بَابُ الْقُنُوتِ
- ٤٠٥ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٠٥ ١٢٨٨ - «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ
- ٤٠٥ ١٢٨٩ - إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَا سَا يُقَالُ لَهُمْ:
- ٤٠٥ الْقُرَاءُ
- ٤٠٦ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٤٠٦ ١٢٩٠ - قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ٤٠٦ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٤٠٦ ١٢٩١ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ
- ٤٠٦ ١٢٩٢ - إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ
- ٤٠٦ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ
- ٤٠٦ ١٢٩٣ - أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ
- ٤٠٦ عِشْرِينَ لَيْلَةً
- ٤٠٧ ١٢٩٤ - قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
- ٤٠٨ بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٤٠٨ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٠٨ ١٢٩٥ - أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى
- ٤٠٨ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ
- ٤٠٨ ١٢٩٦ - «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٤٠٨ ١٢٩٧ - «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»

- ٤٠٩ **الفصل الثاني**
- ٤٠٩ ١٢٩٨ - «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»
- ٤٠٩ ١٢٩٩ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»
- ٤١٠ ١٣٠٠ - «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
- ٤١٠ **الفصل الثالث**
- ١٣٠١ - خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَمَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ٤١٠
- ١٣٠٢ - أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَخَذِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ٤١٠
- ١٣٠٣ - مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ ٤١١
- ١٣٠٤ - كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَسْتَعَجِلَ الْحَدَمَ بِالطَّعَامِ ٤١١
- ١٣٠٥ - «هَلْ تَذَرِينَ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ؟». يَعْنِي لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ٤١١
- ١٣٠٦ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» ٤١١
- ١٣٠٨ - «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا» ٤١٢
- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى ٤١٨
- ٤١٨ **الفصل الأول**
- ١٣٠٩ - «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ٤١٨
- ١٣١٠ - كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ ٤١٨
- ١٣١١ - «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» ٤١٨

- ١٣١٢ - «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» ٤١٨
- الفصلُ الثاني ٤١٩
- ١٣١٣ - «يَا ابْنَ آدَمَ، ازْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَلَكَ آخِرَهُ» ٤١٩
- ١٣١٥ - «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ» ٤١٩
- ١٣١٦ - «مَنْ صَلَّى الصُّحَى بُنِّي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مَنْ ذَهَبَ فِي الْجَنَّةِ» ٤١٩
- ١٣١٧ - «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» ٤٢٠
- الفصلُ الثالث ٤٢٠
- ١٣١٨ - «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الصُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» ٤٢٠
- ١٣١٩ - كَانَتْ تُصَلِّي الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا. ٤٢٠
- ١٣٢٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى يَقُولَ: لَا يَدْعُهَا. ٤٢٠
- ١٣٢١ - قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: تُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَا ٤٢٠
- بَابُ التَّطَوُّعِ ٤٣٢
- الفصلُ الأوَّل ٤٣٢
- ١٣٢٢ - «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ» ٤٣٢
- ١٣٢٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ٤٣٢
- الفصلُ الثاني ٤٣٦
- ١٣٢٤ - «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ٤٣٦

- ١٣٢٥ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ٤٣٧
- ١٣٢٦ - «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي». ٤٣٧
- ١٣٢٧ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ» ٤٣٧
- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ٤٣٨
- ١٣٢٨ - «يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُخْبِرُكَ؟» ٤٣٨
- ١٣٣٠ - «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ» ٤٣٩
- ١٣٣٢ - «مَا أذنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا» ٤٣٩
- بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ ٤٤١
- الفصل الأول ٤٤١
- ١٣٣٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٤٤١
- ١٣٣٤ - صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنُهُ بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ ٤٤١
- ١٣٣٥ - «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ٤٤١
- ١٣٣٦ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٤٤٦
- رَكْعَتَيْنِ ٤٤٦
- ١٣٣٧ - سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَفْرًا، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ٤٥٢
- ١٣٣٨ - لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٥٢
- ١٣٣٩ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ٤٥٢
- ١٣٤٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ٤٥٢
- الفصل الثاني ٤٥٣
- ١٣٤١ - كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ ٤٥٣

- ١٣٤٢ - «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ» ٤٥٣
- ١٣٤٣ - صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ٤٥٣
- ١٣٤٤ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٤٥٣
- ١٣٤٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ ٤٥٤
- ١٣٤٦ - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ
المَشْرِقِ ٤٥٤
- الفصل الثالث ٤٥٤
- ١٣٤٧ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ .. ٤٥٤
- ١٣٤٨ - فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ٤٥٤
- ١٣٤٩ - فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَوْفِ رَكَعَةً ٤٥٥
- ١٣٥٠ - سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ ٤٥٥
- ١٣٥١ - بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْضِي فِي الصَّلَاةِ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالطَّائِفِ ٤٥٥
- ١٣٥٢ - صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا
رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ٤٥٥
- ١٣٥٣ - إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. ٤٥٥
- بَابُ الْجُمُعَةِ ٤٥٩
- الفصل الأول ٤٥٩
- ١٣٥٤ - «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٤٥٩

- ١٣٥٥ - «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ
الْحَلَايِقِ» ٤٥٩
- ١٣٥٦ - «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٤٥٩
- ١٣٥٧ - «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ» ٤٦٠
- ١٣٥٨ - «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» ٤٦٠
- الفصل الثاني ٤٦٥
- ١٣٥٩ - «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» ٤٦٥
- ١٣٦٠ - «التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوتِهِ
الشَّمْسِ» ٤٦٦
- ١٣٦١ - «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ» ٤٦٦
- ١٣٦٢ - «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ» ٤٦٦
- الفصل الثالث ٤٦٧
- ١٣٦٣ - «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ» ٤٦٧
- ١٣٦٤ - «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ» ٤٦٧
- ١٣٦٥ - «لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ» ٤٦٧
- ١٣٦٦ - «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ» ٤٦٨
- ١٣٦٧ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ» ٤٦٨
- ١٣٦٩ - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ» ٤٦٨

- ٤٧٢ بَابُ وَجُوبِهَا.
- ٤٧٢ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٧٢ ١٣٧٠ - «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»
- ٤٧٢ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٤٧٢ ١٣٧١ - «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»
- ٤٧٢ ١٣٧٤ - «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِ دِينَارٍ»
- ٤٧٣ ١٣٧٥ - «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»
- ٤٧٣ ١٣٧٦ - «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ»
- ٤٧٣ ١٣٧٧ - «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ»
- ٤٧٣ الفَصْلُ الثَّلَاثُ
- ٤٧٣ ١٣٧٨ - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»
- ٤٧٣ ١٣٧٩ - «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ»
- ٤٧٤ ١٣٨٠ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
- ٤٧٩ بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّبَكُّيرِ
- ٤٧٩ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٧٩ ١٣٨١ - «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ»
- ٤٧٩ ١٣٨٢ - «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ»

- ١٣٨٣- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» ٤٧٩
- ١٣٨٤- «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ
فَالْأَوَّلَ» ٤٧٩
- ١٣٨٥- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ» ٤٨٠
- ١٣٨٦- «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ» ٤٨٠
- الفصل الثاني ٤٨٠
- ١٣٨٧- «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ نِيَابِهِ» ٤٨٠
- ١٣٨٨- «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرَكَبْ» ٤٨٠
- ١٣٨٩- «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتَبِهِ» . ٤٨١
- ١٣٩١- «اخْضُرُوا الذُّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ» ٤٨١
- ١٣٩٢- «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» ٤٨١
- ١٣٩٣- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» ٤٨١
- ١٣٩٤- «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» ٤٨٢
- الفصل الثالث ٤٨٢
- ١٣٩٥- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» ٤٨٢
- ١٣٩٦- «يُخْضَرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَصَرَهَا بِلُغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا» ٤٨٢
- ١٣٩٧- «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» .. ٤٨٢
- ١٣٩٨- «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا» ٤٨٣
- ١٤٠٠- «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ
أَهْلِهِ» ٤٨٣

- ٤٨٨ بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ
- ٤٨٨ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٨٨ ١٤٠١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ
- ٤٨٨ ١٤٠٢- مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٤٨٨ ١٤٠٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ
بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ
- ٤٨٨ ١٤٠٤- كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ
- ٤٨٨ ١٤٠٥- كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ
- ٤٨٩ ١٤٠٦- «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ»
- ٤٨٩ ١٤٠٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ
- ٤٨٩ ١٤٠٩- مَا أَخَذْتُ «ق» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا
كُلَّ جُمُعَةٍ
- ٤٨٩ ١٤١٠- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ
- ٤٩٠ ١٤١١- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»
- ٤٩٠ ١٤١٢- «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»
- ٤٩٠ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٤٩٠ ١٤١٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرُعَ ثُمَّ
يَقُومُ

- ١٤١٤ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا..... ٤٩٠
- الفصل الثالث ٤٩٠
- ١٤١٥ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا..... ٤٩٠
- ١٤١٦ - انظروا إلى هذا الحبيث يخطب قاعداً..... ٤٩١
- ١٤١٧ - قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ
بِيَدِهِ هَكَذَا..... ٤٩١
- ١٤١٨ - «اجلسوا»..... ٤٩١
- ١٤١٩ - «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»..... ٤٩١
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٤٩٢
- الفصل الأول ٤٩٢
- ١٤٢٠ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ..... ٤٩٢
- ١٤٢١ - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ..... ٤٩٢
- ١٤٢٢ - أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى
شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٤٩٣
- ١٤٢٣ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ..... ٤٩٣
- الفصل الثاني ٤٩٤
- ١٤٢٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ،
فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ..... ٤٩٤
- الفصل الثالث ٤٩٤

- ١٤٢٥- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ صَجْتَانِ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُوَ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَسْرَانِيٌّ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ٤٩٤
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٩٥
- الفصل الأول ٤٩٥
- ١٤٢٦- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ٤٩٥
- ١٤٢٧- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٤٩٥
- ١٤٢٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٤٩٥
- ١٤٢٩- أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ٤٩٥
- ١٤٣٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ٤٩٦
- ١٤٣١- أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ٤٩٦
- ١٤٣٢- إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ ... ٥٠١
- ١٤٣٣- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُرًا. ٥٠١
- ١٤٣٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ٥٠٤
- ١٤٣٥- «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَ ٥٠٤
- ١٤٣٦- «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَاتَهَا أُخْرَى» ٥٠٨
- ١٤٣٧- «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَتَابَعْ يَذْبَحْ لِنَفْسِهِ» ٥٠٩

- ١٤٣٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى ٥٠٩
- ٥٠٩ **الفصل الثاني**
- ١٤٣٩- قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟» ٥٠٩
- ١٤٤٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ٥٠٩
- ١٤٤١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ ٥٠٩
- ١٤٤٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَبَرُوا فِي العِيدَيْنِ وَالإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا. ٥١٠
- ١٤٤٣- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ ٥١٠
- ١٤٤٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِيَ يَوْمَ العِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ ٥١٠
- ١٤٤٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنزَتِهِ اعْتِمَادًا ٥١٠
- ١٤٤٦- شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٥١٠
- ١٤٤٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ ٥١١
- ١٤٤٨- صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ ٥١١
- ١٤٤٩- «عَجَّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ» ٥١١
- ١٤٥٠- أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلَالَ بِالأَنْسِ ٥١١
- ٥١٢ **الفصل الثالث**
- ١٤٥١- لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى ٥١٢
- ١٤٥٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ... ٥١٢
- ٥١٥ **بَابُ فِي الأَضْحِيَّةِ**

- ٥١٥ **الفصل الأول**
- ١٤٥٣ - ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى
 ٥١٥ وَكَبَّرَ
- ١٤٥٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ
 ٥١٥ فِي سَوَادٍ
- ١٤٥٥ - «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ» .. ٥١٥
- ١٤٥٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ ٥١٦
- ١٤٥٧ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى ٥١٦
- ١٤٥٨ - «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» ٥١٦
- ١٤٥٩ - «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشِيرِهِ
 ٥١٦ شَيْئًا»
- ١٤٦٠ - «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ» .. ٥١٦
- ٥١٧ **الفصل الثاني**
- ١٤٦١ - ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ٥١٧
- ١٤٦٢ - رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: ٥١٧
- ١٤٦٣ - أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَالْأَنْفَ بِمُقَابَلَةِ
 ٥١٨ وَلَا مُدَابَرَةَ
- ١٤٦٤ - تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحِيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ٥١٨
- ١٤٦٥ - مَاذَا يُتَمَى مِنَ الصَّحَابَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعًا: الْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا» .. ٥١٨
- ١٤٦٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ٥١٨

- ١٤٦٧- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُورِي مِمَّا يُورِي مِنْهُ الشَّيْءُ» ٥١٩
- ١٤٦٨- «نِعْمَتِ الْأُضْحِيِّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ» ٥١٩
- ١٤٦٩- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَحَضَرَ الْأُضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ
سَبْعَةً ٥١٩
- ١٤٧٠- «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّخْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ» ٥١٩
- ١٤٧١- «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» ٥٢٠
- ٥٢٠- **الْفَضْلُ الثَّلَاثُ**
- ١٤٧٢- شَهِدْتُ الْأُضْحَى يَوْمَ النَّخْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَقَرَعَ
مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّم، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ ٥٢٠
- ١٤٧٣- الْأُضْحَى يَوْمَانَ بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى ٥٢٠
- ١٤٧٥- أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي ٥٢١
- ١٤٧٦- «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ٥٢١
- ٥٢٢- **بَابُ فِي الْعَتِيرَةِ**
- ٥٢٢- **الْفَضْلُ الْأَوَّلُ**
- ١٤٧٧- «لَا قَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» ٥٢٢
- ٥٢٢- **الْفَضْلُ الثَّانِي**
- ١٤٧٨- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ
تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟» ٥٢٢
- ٥٢٢- **الْفَضْلُ الثَّلَاثُ**
- ١٤٧٩- «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأُضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» ٥٢٢

- ٥٢٤ بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ
- ٥٢٤ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ١٤٨٠- إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ
- ٥٢٤ ١٤٨٢- انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ
- ٥٢٤ ١٤٨٣- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»
- ٥٢٥ ١٤٨٤- «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»
- ٥٣٠ ١٤٨٥- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٣١ ١٤٨٦- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
- ٥٣١ ١٤٨٨- كُنْتُ أَرْغَمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ...
- ٥٣١ ١٤٨٩- لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
- ٥٣٢ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٥٣٢ ١٤٩٠- صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا
- ٥٣٢ ١٤٩١- «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»
- ٥٣٢ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ
- ١٤٩٢- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوَلِ
- ٥٣٢

- ١٤٩٣ - كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. ٥٣٣
- بَابُ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ٥٣٧
- الفصلُ الثاني ٥٣٧
- ١٤٩٤ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا أَوْ يُسِّرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى ٥٣٧
- ١٤٩٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّعَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا ٥٣٧
- ١٤٩٦ - خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ٥٣٧
- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ ٥٤٠
- الفصلُ الأوَّلُ ٥٤٠
- ١٤٩٧ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ٥٤٠
- ١٤٩٨ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ٥٤٠
- ١٤٩٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ٥٤٠
- ١٥٠٠ - «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٥٤٠
- ١٥٠١ - أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ.. ٥٤١
- الفصلُ الثاني ٥٤١
- ١٥٠٢ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ٥٤١
- ١٥٠٣ - اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا ٥٤١

- ١٥٠٥ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا
مُتَضَرِّعًا ٥٤١
- ١٥٠٦ - «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ» ٥٤٢
- ١٥٠٧ - «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» ... ٥٤٢
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٥٤٢
- ١٥٠٨ - شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنِيرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي
الْمُصَلَّى ٥٤٢
- ١٥٠٩ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .. ٥٤٣
- ١٥١٠ - «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي» ٥٤٣
- بَابُ فِي الرِّيَّاحِ ٥٤٩
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٥٤٩
- ١٥١١ - «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ» ٥٤٩
- ١٥١٢ - مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ ٥٤٩
- ١٥١٣ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» ٥٤٩
- ١٥١٤ - «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» ٥٥٤
- ١٥١٥ - «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ
الْأَرْضُ سَنِيئًا» ٥٥٤
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٥٥٧
- ١٥١٦ - «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تُسَبِّهَهَا» ٥٥٧
- ١٥١٧ - «لَا تَلْعَنُوا الرِّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» ٥٥٧

- ١٥١٨- «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ» ٥٥٧
- ١٥١٩- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً» ٥٥٧
- ١٥٢٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ ٥٥٨
- ١٥٢١- «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» ٥٥٨
- الفصل الثالث ٥٥٨
- ١٥٢٢- كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ٥٥٨
- كتاب الجنائز ٥٦١
- بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ ٥٦١
- الفصل الأول ٥٦١
- ١٥٢٣- «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» ٥٦١
- ١٥٢٤- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» ٥٦١
- ١٥٢٥- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٥٦١
- ١٥٢٦- بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٥٦٢
- ١٥٢٧- «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» ٥٦٢
- ١٥٢٨- إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي ٥٦٢
- ١٥٢٩- لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ٥٦٢
- ١٥٣٠- أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ ٥٦٣
- ١٥٣١- بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» ٥٦٣
- ١٥٣٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ٥٦٣

- ١٥٣٣ - صَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْتُمُّ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ٥٦٤
- ١٥٣٤ - بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ٥٦٤
- ١٥٣٥ - أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ... ٥٦٤
- ١٥٣٦ - مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ٥٦٤
- ١٥٣٧ - مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ ٥٦٤
- ١٥٣٨ - أَجَلُ إِيَّايَ أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ٥٦٥
- ١٥٣٩ - مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٦٥
- ١٥٤٠ - مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِئَتَيْي وَذَاقِئَتَيْي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦٥
- ١٥٤١ - «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَقَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيَّاحُ ٥٦٥
- ١٥٤٢ - مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ لَا رِيحَ تَمِيلُهُ ٥٦٦
- ١٥٤٣ - «لَا تَسْبِي الْحُمَى» ٥٦٦
- ١٥٤٤ - إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ٥٦٦
- ١٥٤٥ - الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٥٦٦
- ١٥٤٦ - الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ٥٦٦
- ١٥٤٧ - أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ٥٦٧
- ١٥٤٨ - الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٥٦٧
- ١٥٤٩ - قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ٥٦٧
- الفصل الثاني ٥٦٧
- ١٥٥٠ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ٥٦٧

- ١٥٥٣- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ٥٦٨
- ١٥٥٤- بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ ٥٦٨
- ١٥٥٥- مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ ٥٦٨
- ١٥٥٦- إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُ مَرِيضًا ٥٦٩
- ١٥٥٧- هَذِهِ مَعَابَةِ اللَّهِ الْعَبْدِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْدِمُهَا فَيَقْرَعُ لَهَا ٥٦٩
- ١٥٥٨- لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ قَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ ٥٦٩
- ١٥٥٩- إِنْ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ ٥٦٩
- ١٥٦٠- إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ٥٧٠
- ١٥٦١- الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٧٠
- ١٥٦٢- الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَثَلُ فَلَا مَثَلَ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ٥٧٠
- ١٥٦٣- مَا أَغْبَطُ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ ٥٧٠
- ١٥٦٤- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ ٥٧٠
- ١٥٦٥- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ٥٧١
- ١٥٦٦- إِنْ عَظِمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ٥٧١
- ١٥٦٧- لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ٥٧١
- ١٥٦٨- إِنْ الْعَبْدُ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ ٥٧١
- ١٥٦٩- مِثْلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِئْتَةً ٥٧٢
- ١٥٧٠- يَوْذُ أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٧٢
- ١٥٧١- إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ٥٧٢

- ١٥٧٢- إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ٥٧٢
- ١٥٧٣- مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ ٥٧٣
- الفصل الثالث ٥٧٣
- ١٥٧٤- أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ٥٧٣
- ١٥٧٥- مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادِي السَّمَاءِ ٥٧٣
- ١٥٧٦- إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ ٥٧٣
- ١٥٧٧- «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ» ٥٧٤
- ١٥٧٨- وَيَحْكُ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ ٥٧٤
- ١٥٧٩- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي ٥٧٤
- ١٥٨٠- إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِرُهَا ٥٧٥
- ١٥٨١- مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَحْوِضُ الرَّحْمَةَ ٥٧٥
- ١٥٨٢- إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى ٥٧٥
- ١٥٨٣- لَا تُسَبِّهَا (الْحُمَى) فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ ٥٧٥
- ١٥٨٤- هِيَ (الْحُمَى) نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ٥٧٥
- ١٥٨٥- وَعِزِّي وَجَلَالِي لَا أَخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا ٥٧٦
- ١٥٨٦- «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ» ٥٧٦
- ١٥٨٧- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ ٥٧٦
- ١٥٨٨- «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرُّهُ يَدْعُو لَكَ ٥٧٦
- ١٥٨٩- مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّحَبِ ٥٧٦
- ١٥٩٠- «الْعِيَادَةُ فَوَاقِ نَاقَةَ» ٥٧٧

- ١٥٩١ - «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ» ٥٧٧
- ١٥٩٢ - «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْرٌ بَرٌّ فَلْيَبْعَثْ إِلَىٰ أَخِيهِ» ٥٧٧
- ١٥٩٣ - «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» ٥٧٧
- ١٥٩٤ - «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ» ٥٧٧
- ١٥٩٥ - «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وَقِي فِتْنَةُ الْقَبْرِ» ٥٧٨
- ١٥٩٦ - «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ إِلَىٰ رَبِّنَا» ٥٧٨
- ١٥٩٧ - «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّخْفِ» ٥٧٨
- باب تمنى الموت وذكره ٥٧٩
- الفصل الثالث ٥٧٩
- ١٥٩٨ - «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا» ٥٧٩
- ١٥٩٩ - «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ» ٥٧٩
- ١٦٠٠ - «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ» ٥٧٩
- ١٦٠١ - «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ٥٧٩
- ١٦٠٢ - «وَالْمَوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ» ٥٨٠
- ١٦٠٣ - «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» ٥٨٠
- ١٦٠٥ - «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» ٥٨١
- الفصل الثاني ٥٨١
- ١٦٠٦ - «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ٥٨١
- ١٦٠٧ - «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ» ٥٨١
- ١٦٠٨ - «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» ٥٨١

- ١٦٠٩ - «مُحَفَّةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتِ» ٥٨٢
- ١٦١٠ - «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» ٥٨٢
- ١٦١١ - «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخَذَهُ الْأَسْفُ» ٥٨٢
- ١٦١٢ - كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي ٥٨٢
- الفصل الثالث ٥٨٣
- ١٦١٣ - «لَا تَمْتَوُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوَلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ» ٥٨٣
- ١٦١٤ - «يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟» ٥٨٣
- ١٦١٥ - «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» ٥٨٣
- بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ٥٨٥
- الفصل الأول ٥٨٥
- ١٦١٦ - «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٥٨٥
- ١٦١٧ - «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ» ٥٨٥
- ١٦١٨ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ» ٥٨٥
- ١٦١٩ - «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» ٥٨٥
- ١٦٢٠ - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجِي بِرِدْ حَبْرَةَ» ٥٨٦
- الفصل الثاني ٥٨٦
- ١٦٢١ - «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٨٦
- ١٦٢٢ - «اقْرَأُوا سُورَةَ ﴿بِسْمِ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» ٥٨٦
- ١٦٢٣ - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ» ٥٨٦
- ١٦٢٤ - «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ» ٥٨٧

- ١٦٢٥ - «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتُ» ٥٨٧
- الفصل الثالث ٥٨٧
- ١٦٢٦ - «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ» ٥٨٧
- ١٦٢٧ - «الْمَيْتُ تَحْضَرُهُ الْمَلَائِكَةُ» ٥٨٧
- ١٦٢٨ - «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُضْعِدَانِهَا» ٥٨٨
- ١٦٢٩ - «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» ٥٨٨
- ١٦٣٠ - «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ٥٨٩
- ١٦٣١ - «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ» ٥٩١
- ١٦٣٢ - «إِنَّا نَسَمُّهُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» ٥٩٢
- ١٦٣٣ - «اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ» ٥٩٢
- باب غسل الميت وتكفينه: ٥٩٣
- ١٦٣٤ - «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» ٥٩٣
- ١٦٣٥ - «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ» ٥٩٣
- ١٦٣٦ - «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفْنَهُ» ٥٩٣
- ١٦٣٧ - «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» ٥٩٣
- الفصل الثاني ٥٩٤
- ١٦٣٨ - «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ» ٥٩٤
- ١٦٣٩ - «لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» ٥٩٤
- ١٦٤٠ - «الْمَيْتُ يُنْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» ٥٩٤
- ١٦٤١ - «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ» ٥٩٤

- ١٦٤٢- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ٥٩٥
- ١٦٤٣- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ ٥٩٥
- الفصل الثالث ٥٩٥
- ١٦٤٤- قِيلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ٥٩٥
- ١٦٤٥- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ ٥٩٥
- الفصل الأول ٥٩٦
- ١٦٤٦- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» ٥٩٦
- ١٦٤٧- «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاخْتَمَلَهَا الرَّجَالُ» ٥٩٦
- ١٦٤٨- «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَفْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ» ٥٩٦
- ١٦٤٩- «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» ٥٩٦
- ١٦٥٠- رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ ٥٩٦
- ١٦٥١- «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ» ٥٩٧
- ١٦٥٢- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ» ٥٩٧
- ١٦٥٣- «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا» ٥٩٧
- ١٦٥٤- «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ» ٥٩٧
- ١٦٥٥- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ» ٥٩٧
- ١٦٥٦- «وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» ٥٩٨
- ١٦٥٧- «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا» ٥٩٨
- ١٦٥٨- «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» ٥٩٨
- ١٦٥٩- «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» ٥٩٨

- ١٦٦٠- «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا» ٦٠١
- ١٦٦١- «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً» ٦٠١
- ١٦٦٢- مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ٦٠١
- ١٦٦٣- «أَيُّهَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ٦٠٢
- ١٦٦٤- «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ٦٠٢
- ١٦٦٥- «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» ٦٠٤
- ١٦٦٦- أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةٍ ٦١١
- ٦١٢ الفصل الثاني
- ١٦٦٧- «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ» ٦١٢
- ١٦٦٨- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٦١٤
- ١٦٦٩- «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا» ٦١٤
- ١٦٧٠- «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَلَمَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٦١٤
- ١٦٧١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ ابْنِ مَعَاذِ بْنِ الْعَمُودِيِّ ٦١٥
- ١٦٧٢- إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ٦١٥
- ١٦٧٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٦١٥
- ١٦٧٤- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٦١٥
- ١٦٧٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» ٦١٥
- ١٦٧٦- «فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيْمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» ٦١٦
- ١٦٧٧- «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ» ٦١٦
- ١٦٧٨- «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مُسَاوِيِهِمْ» ٦١٦

- ٦١٦ ١٦٧٩ - صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ
- ٦١٧ الفَصْلُ الثَّلَاثُ
- ٦١٧ ١٦٨٠ - كَانَ ابْنُ حَنِيفٍ وَقَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ
- ٦١٧ ١٦٨١ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ
- ٦١٨ ١٦٨٢ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ
- ٦١٨ ١٦٨٣ - إِنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ
- ٦١٨ ١٦٨٤ - إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا
- ٦١٨ ١٦٨٥ - «إِذَا مَرَّتْ بِكَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ»
- ٦١٨ ١٦٨٦ - «إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ»
- ٦١٨ ١٦٨٧ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»
- ٦١٩ ١٦٨٨ - «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا»
- ٦١٩ ١٦٨٩ - اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٦١٩ ١٦٩٠ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرطًا وَذَخْرًا وَأَجْرًا
- ٦١٩ ١٦٩١ - «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»
- ٦٢٠ ١٦٩٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ
- ٦٢١ بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ
- ٦٢١ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٦٢١ ١٦٩٣ - أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا
- ٦٢١ ١٦٩٤ - جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ
- ٦٢١ ١٦٩٥ - أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا

- ١٦٩٦- أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٢١
- ١٦٩٧- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِصَّصَ الْقَبْرُ ٦٢١
- ١٦٩٨- «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ٦٢٢
- ١٦٩٩- «لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ» ٦٢٢
- ٦٢٢ **الفصل الثاني**
- ١٧٠٠- أُيِّمًا جَاءَ أَوْ لَا عَمِلَ عَمَلَهُ ٦٢٢
- ١٧٠١- «اللَّخْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» ٦٢٢
- ١٧٠٢- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٦٢٢
- ١٧٠٣- «اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» ٦٢٢
- ١٧٠٤- «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَاحِبِهِمْ» ٦٢٣
- ١٧٠٥- سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ٦٢٣
- ١٧٠٦- «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» ٦٢٣
- ١٧٠٧- «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ٦٢٣
- ١٧٠٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَنَا عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ بِيَدَيْهِ ٦٢٤
- ١٧٠٩- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجِصَّصَ الْقُبُورُ ٦٢٤
- ١٧١٠- رُشَّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٢٤
- ١٧١١- «أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» ٦٢٤
- ١٧١٢- يَا أُمَّهُ أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ٦٢٥
- ١٧١٣- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ٦٢٥
- ١٧١٤- «كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ٦٢٥

- ٦٢٦ الفضل الثالث
- ٦٢٦ ١٧١٥ - «هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»
- ٦٢٦ ١٧١٦ - إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَضْحَبْنِي نَائِحَةً
- ٦٢٦ ١٧١٧ - إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ
- ٦٢٦ ١٧١٨ - لَسْنَا نُؤْفِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ
- ٦٢٧ ١٧١٩ - سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً
- ٦٢٧ ١٧٢٠ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ ثُمِّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَنَّنَا عَلَيْهِ
- ٦٢٧ ١٧٢١ - «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ»
- ٦٢٨ البكاء على الميت
- ٦٢٨ الفضل الأول
- ٦٢٨ ١٧٢٢ - يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ
- ٦٢٨ ١٧٢٣ - «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»
- ٦٢٩ ١٧٢٤ - «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ»
- ٦٢٩ ١٧٢٥ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ»
- ٦٣١ ١٧٢٦ - «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَحَرَقَ»
- ٦٣١ ١٧٢٧ - «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»
- ٦٣٥ ١٧٢٨ - «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»
- ٦٣٥ ١٧٢٩ - «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا لِحَلَّةِ الْقَسَمِ»
- ٦٣٦ ١٧٣٠ - «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ»
- ٦٣٦ ١٧٣١ - «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ»

- ٦٣٦ **الفصل الثاني**
- ٦٣٦ ١٧٣٢ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ
- ٦٣٦ ١٧٣٣ - «عَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ»
- ٦٣٧ ١٧٣٤ - «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عِلْمُهُ»
- ٦٣٧ ١٧٣٥ - «مَنْ كَانَ لَهُ فِرْطَانٌ مِنْ مَتِيٍّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»
- ٦٣٧ ١٧٣٦ - «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ»
- ٦٣٧ ١٧٣٧ - «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»
- ٦٣٨ ١٧٣٨ - «مَنْ عَزَى نَكَلَى كَسِي بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ»
- ٦٣٨ ١٧٣٩ - «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»
- ٦٣٨ **الفصل الثالث**
- ٦٣٨ ١٧٤٠ - «مَنْ نَبِيعَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيعَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٦٣٩ ١٧٤١ - «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»
- ٦٣٩ ١٧٤٢ - «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»
- ٦٤٠ ١٧٤٣ - «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ»
- ٦٤١ ١٧٤٤ - «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟»
- ٦٤١ ١٧٤٥ - «أُعْجِبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي»
- ٦٤١ ١٧٤٦ - «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُكَ»
- ٦٤١ ١٧٤٧ - «دَعَّهِنَّ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»
- ٦٤١ ١٧٤٨ - «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»
- ٦٤٢ ١٧٤٩ - «لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ»

- ١٧٥٠ - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ» ٦٤٢
- ١٧٥١ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَنَةٌ ٦٤٢
- ١٧٥٢ - «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» ٦٤٢
- ١٧٥٣ - «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» ٦٤٣
- ١٧٥٤ - «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يُتَوَفَّى لُهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ» ٦٤٣
- ١٧٥٥ - «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» ٦٤٣
- ١٧٥٦ - «أَمَّا نَحْبُ آلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يَنْتَظِرُكَ؟» ٦٤٤
- ١٧٥٧ - «إِنْ السَّقَطُ لَيْرَاغِمُ رَبِّهِ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوْنِي النَّارَ» ٦٤٤
- ١٧٥٨ - «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ٦٤٤
- ١٧٥٩ - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا» ٦٤٤
- ١٧٦٠ - «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ» ٦٤٥
- ١٧٦١ - «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَشِّرْهُنَّ بِمَا كُنَّ يَرْجُونَ مِنْ رَبِّكَ إِذَا أَصَابَهُنَّ مَا يُحِبُّونَ حَمْدُوا اللَّهَ» ٦٤٥
- باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٦٤٦
- الفصل الأول ٦٤٦
- ١٧٦٢ - «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا» ٦٤٦
- ١٧٦٣ - «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي» ٦٤٩
- ١٧٦٤ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ٦٥٠

- ٦٥٠ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٦٥٠ ١٧٦٥ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»
- ٦٥٠ الفَصْلُ الثَّالِثُ
- ٦٥٠ ١٧٦٦ - «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ»
- ٦٥٠ ١٧٦٧ - «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»
- ٦٥١ ١٧٦٨ - «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»
- ٦٥١ ١٧٦٩ - «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا»
- ٦٥١ ١٧٧٠ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»
- ٦٥١ ١٧٧١ - «كُنْتُ أَذْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ نُوبِي»
- ٦٥٤ كتاب الصيام
- ٦٥٤ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٦٥٤ ١٩٥٦ - «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»
- ٦٥٤ ١٩٥٧ - «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا: بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ»
- ٦٥٧ ١٩٥٨ - «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٦٥٧ ١٩٥٩ - «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا»
- ٦٥٩ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٦٥٩ ١٩٦٠ - ١٩٦١ - «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»
- ٦٦٠ الفَصْلُ الثَّالِثُ
- ٦٦٠ ١٩٦٢ - «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَارْضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ»
- ٦٦٠ ١٩٦٣ - «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ»

- ١٩٦٤ - «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ» ٦٦٠
- ١٩٦٥ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ» ٦٦٠
- ١٩٦٦ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ» ٦٦١
- ١٩٦٧ - «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ» ٦٦١
- ١٩٦٨ - «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ» ٦٦١
- باب رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ٦٦٣
- الفصل الأول ٦٦٣
- ١٩٦٩ - «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ» ٦٦٣
- ١٩٧٠ - «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» ٦٦٣
- ١٩٧١ - «أَنَا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ» ٦٦٣
- ١٩٧٢ - «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» ٦٦٤
- ١٩٧٣ - «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» ٦٦٤
- الفصل الثاني ٦٦٤
- ١٩٧٤ - «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» ٦٦٤
- ١٩٧٥ - «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ٦٦٤
- ١٩٧٦ - «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» ٦٦٥
- ١٩٧٧ - «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» ٦٦٥
- ١٩٧٨ - «إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» ٦٦٥
- ١٩٧٩ - «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَأَيْتُهُ» ٦٦٦
- الفصل الثالث ٦٦٦

- ١٩٨٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ سَعْبَانَ مَالًا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ. ٦٦٦
- ١٩٨١ - خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطُنَ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ. ٦٦٦
- بَاب فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ. ٦٦٧
- الفصل الأول. ٦٦٧
- ١٩٨٢ - «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». ٦٦٧
- ١٩٨٣ - «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». ٦٦٧
- ١٩٨٤ - «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». ٦٦٧
- ١٩٨٥ - «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ». ٦٦٧
- ١٩٨٦ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ. ٦٦٧
- الفصل الثاني. ٦٦٨
- ١٩٨٧ - «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». ٦٦٨
- ١٩٨٨ - «إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ». ٦٦٨
- ١٩٨٩ - «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». ٦٦٨
- ١٩٩٠ - «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ». ٦٦٩
- ١٩٩١ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ. ٦٦٩
- ١٩٩٢ - «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَرَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». ٦٦٩
- ١٩٩٣ - «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ٦٦٩
- ١٩٩٤ - «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ٦٦٩
- الفصل الثالث. ٦٧٠
- ١٩٩٥ - «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ». ٦٧٠

- ١٩٩٦- يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِنْفَازَ
وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ٦٧٠
- ١٩٩٧- «هَلِّمْ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» ٦٧٠
- ١٩٩٨- «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» ٦٧٠
- بَاب تَنْزِيهِ الصَّوْمِ ٦٧١
- الفصل الأول ٦٧١
- ١٩٩٩ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» ٦٧١
- ٢٠٠٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرِيهِ ٦٧١
- ٢٠٠١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ ٦٧١
- ٢٠٠٢- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ٦٧١
- ٢٠٠٣- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» ٦٧٢
- ٢٠٠٤- وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ٦٧٦
- الفصل الثاني ٦٧٦
- ٢٠٠٥- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمص لسانها ٦٧٦
- ٢٠٠٦- إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَصَ لَهُ ٦٧٦
- ٢٠٠٧- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ قِضَاءً» ٦٧٧
- ٢٠٠٨- إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ٦٧٧
- ٢٠٠٩- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ ٦٧٧
- ٢٠١٠- اشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأُكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ ٦٧٧
- ٢٠١١- لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ٦٧٧

- ٢٠١٢- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ٦٧٨
- ٢٠١٣- «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ» ٦٧٨
- ٢٠١٤- «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ» ٦٧٩
- ٦٧٩ **الفصل الثالث**
- ٢٠١٥- «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةَ وَالْقِيَاءَ وَالْإِحْتِلَامَ» ٦٧٩
- ٢٠١٦- كُتِبَ تَكَرُّهُنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٦٧٩
- ٢٠١٧- كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ ٦٧٩
- ٢٠١٨- إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ ٦٧٩
- ٦٨٤ **باب صَوْمِ الْمَسَافِرِ**
- ٦٨٤ **الفصل الأول**
- ٢٠١٩- «إِنْ شِئْتَ فَصِمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» ٦٨٤
- ٢٠٢٠- غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٦٨٤
- ٢٠٢١- «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٦٨٤
- ٢٠٢٢- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ٦٨٤
- ٢٠٢٣-٢٠٢٤- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ... ٦٨٥
- ٦٨٥ **الفصل الثاني**
- ٢٠٢٥- «إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ» ٦٨٥
- ٢٠٢٦- «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمْ» ٦٨٦
- ٦٨٦ **الفصل الثالث**
- ٢٠٢٧- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ٦٨٦

- ٢٠٢٨ - «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» ٦٨٦
- ٢٠٢٩ - «هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ» ٦٨٦
- بَابُ الْقَضَاءِ ٦٨٧
- الفصل الأول ٦٨٧
- ٢٠٣٠ - كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ... ٦٨٧
- ٢٠٣١ - «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٦٨٧
- ٢٠٣٢ - مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ ٦٨٧
- ٢٠٣٣ - «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ» ٦٨٧
- الفصل الثاني ٦٨٨
- ٢٠٣٤ - «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ» ٦٨٨
- الفصل الثالث ٦٨٨
- ٢٠٣٥ - هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ ٦٨٨
- بَابُ الْقَضَاءِ ٦٨٩
- الفصل الأول ٦٨٩
- ٢٠٣٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ٦٨٩
- ٢٠٣٧ - أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ ٦٨٩
- ٢٠٣٨ - «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُنِمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟» ٦٨٩
- ٢٠٣٩ - «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» ٦٨٩
- ٢٠٤٠ - مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ٦٩٠
- ٢٠٤١ - «لَيْتَنِي بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعِ» ٦٩٠

- ٢٠٤٢- أَنْ نَأْسَا تَمَّازُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٩٠
- ٢٠٤٣- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ٦٩٠
- ٢٠٤٤- أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٩٠
- ٢٠٤٥- «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ» ٦٩١
- ٢٠٤٦- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ ٦٩١
- ٢٠٤٧- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ٦٩١
- ٢٠٤٨- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ ٦٩٢
- ٢٠٤٩- «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالضُّحَى» ٦٩٢
- ٢٠٥٠- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ» ٦٩٢
- ٢٠٥١- «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» ٦٩٢
- ٢٠٥٢- «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي» ٦٩٢
- ٢٠٥٣- «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ٦٩٢
- ٢٠٥٤- «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ٦٩٣
- الفصل الثاني ٦٩٦
- ٢٠٥٥- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ ٦٩٦
- ٢٠٥٦- «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ» ٦٩٦
- ٢٠٥٧- «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُنْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ» ٦٩٦
- ٢٠٥٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ عُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦٩٦
- ٢٠٥٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ٦٩٦
- ٢٠٦٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٦٩٧

- ٢٠٦١- «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ» ٦٩٧
- ٢٠٦٢- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٦٩٧
- ٢٠٦٣- «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» ٦٩٧
- ٢٠٦٤- «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ» ٦٩٨
- ٢٠٦٥- «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الشِّتَاءِ» ٦٩٨
- ٢٠٦٦- «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» ٦٩٨
- ٦٩٨ الفصل الثالث
- ٢٠٦٧- «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» ٦٩٨
- ٢٠٦٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ٦٩٩
- ٢٠٦٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَشِنُ عَلَيْهِ ٦٩٩
- ٢٠٧٠- «صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ٦٩٩
- ٢٠٧١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُنْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ ٦٩٩
- ٢٠٧٢- «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ» ٦٩٩
- ٢٠٧٣- «إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ٧٠٠
- ٢٠٧٤-٢٠٧٥- «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ» ٧٠٠
- ٧٠١ باب في الإفطار من التطوع
- ٧٠١ الفصل الأول
- ٢٠٧٦- دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٧٠١
- ٢٠٧٧- «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ٧٠١
- ٢٠٧٨- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» ٧٠١

- الفصل الثاني ٧٠٢
- ٢٠٧٩- «الصَّائِمُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ٧٠٢
- ٢٠٨٠- كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ٧٠٢
- ٢٠٨١- «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا» ٧٠٢
- الفصل الثالث ٧٠٣
- ٢٠٨٢- «الغَدَاءُ يَا بِلَالُ» ٧٠٣
- بَاب لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٧٠٤
- الفصل الأول ٧٠٤
- ٢٠٨٣- «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ٧٠٤
- ٢٠٨٤- «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ٧٠٤
- ٢٠٨٥- «التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ٧٠٤
- ٢٠٨٦- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ» ٧٠٤
- ٢٠٨٧- «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ» ٧٠٥
- ٢٠٨٨- «أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ» ٧٠٥
- ٢٠٨٩- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» ٧٠٦
- ٢٠٩٠- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ ...» ٧٠٦
- الفصل الثاني ٧٠٦
- ٢٠٩١- «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» ٧٠٦
- ٢٠٩٢- «التَّمِسُّوْهَا يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ بَقِيْنَ أَوْ فِي سَبْعِ بَقِيْنَ» ٧٠٦
- ٢٠٩٣- «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ» ٧٠٧

- ٧٠٧ ٢٠٩٤ - «انزِلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»
- ٧٠٧ الفَصْلُ الثَّلَاثُ
- ٧٠٧ ٢٠٩٥ - «خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ»
- ٧٠٧ ٢٠٩٦ - «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُبُوبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»
- ٧٠٩ بَابُ الْإِعْتِكَافِ
- ٧٠٩ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٧٠٩ ٢٠٩٧ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»
- ٧٠٩ ٢٠٩٨ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»
- ٧٠٩ ٢٠٩٩ - «كَانَ يَعْتَكِفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً»
- ٧٠٩ ٢١٠٠ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»
- ٧١٠ ٢١٠١ - «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟»
- ٧١٠ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٧١٠ ٢١٠٢-٢١٠٣ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»
- ٧١٠ ٢١٠٤ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ»
- ٧١٠ ٢١٠٥ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»
- ٧١١ ٢١٠٦ - «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً»
- ٧١٣ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
- ٧١٣ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٧١٣ ٢٥٠٥ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِصَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا»
- ٧١٣ ٢٥٠٦ - «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»

- ٧١٣ ٢٥٠٧ - «مِنْ حَجِّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»
- ٧١٤ ٢٥٠٨ - «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»
- ٧١٤ ٢٥٠٩ - «إِنْ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»
- ٧١٨ ٢٥١٠ - «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»
- ٧١٨ ٢٥١١ - «إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا»
- ٧١٩ ٢٥١٢ - «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»
- ٧١٩ ٢٥١٣ - «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»
- ٧١٩ ٢٥١٤ - «جِهَادُكَنَ الْحَجِّ»
- ٧١٩ ٢٥١٥ - «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»
- ٧٢٠ ٢٥١٦ - «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْخَلِيفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ»
- ٧٢٠ ٢٥١٧ - «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ»
- ٧٢٠ ٢٥١٨ - «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»
- ٧٢٠ ٢٥١٩ - «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ»
- ٧٢١ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٧٢١ ٢٥٢٠ - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»
- ٧٢١ ٢٥٢١ - «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ»
- ٧٢١ ٢٥٢٢ - «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٧٢١ ٢٥٢٣ - «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ»
- ٧٢٢ ٢٥٢٤-٢٥٢٥ - «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»
- ٧٢٢ ٢٥٢٦ - «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

- ٧٢٢ «الشعث النَّفل» ٢٥٢٧
- ٧٢٢ «حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» ٢٥٢٨
- ٧٢٣ «حُجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ» ٢٥٢٩
- ٧٢٣ وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ٢٥٣٠
- ٧٢٣ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ ٢٥٣١
- ٧٢٣ «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ٢٥٣٢
- ٧٢٤ الْفَضْلُ الثَّالِثُ
- ٧٢٤ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ ٢٥٣٣
- ٧٢٤ «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» ٢٥٣٤
- ٧٢٤ «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ» ٢٥٣٥
- ٧٢٤ «الْحَاجُّ وَالْعَمَّارُ وَفَدَّ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» ٢٥٣٦
- ٧٢٥ «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» ٢٥٣٧
- ٧٢٥ «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ» ٢٥٣٨
- ٧٢٥ «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ عَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ» ٢٥٣٩
- ٧٢٦ بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ
- ٧٢٦ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٧٢٦ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ ٢٥٤٠
- ٧٢٦ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ٢٥٤١
- ٧٢٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ٢٥٤٢
- ٧٢٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا ٢٥٤٣

- ٢٥٤٤- كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِيَّاهُمْ لَيَضُرُّخُونَ بِهَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ٧٢٧
- ٢٥٤٥- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ٧٢٧
- ٢٥٤٦- تَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ٧٢٧
- الفصل الثاني ٧٢٧
- ٢٥٤٧- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ٧٢٧
- ٢٥٤٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ ٧٢٨
- ٢٥٤٩- «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» ٧٢٨
- ٢٥٥٠- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ٧٢٨
- ٢٥٥١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ ... ٧٢٨
- ٢٥٥٢- أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيسِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ٧٢٨
- الفصل الثالث ٧٢٩
- ٢٥٥٣- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ ٧٢٩
- ٢٥٥٤- كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ٧٢٩
- بَابُ قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٧٣٠
- الفصل الأول ٧٣٠
- ٢٥٥٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ
بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ ٧٣٠
- ٢٥٥٦- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ
بِحَجٍّ ٧٤٤
- ٢٥٥٧- تَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ٧٤٤

- ٧٤٥ ٢٥٥٨ - «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَجِلْ»
- ٧٤٦ بَاب مَا يَحْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ
- ٧٤٦ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٧٤٦ ٢٦٧٨ - «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ»
- ٧٤٦ ٢٦٧٩ - «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ»
- ٧٤٦ ٢٦٨٠ - «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
- ٧٤٧ ٢٦٨١ - «لَا يُنْكِحُ الْمَحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يُخْطَبُ»
- ٧٤٧ ٢٦٨٢ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»
- ٧٤٧ ٢٦٨٣ - «عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»
- ٧٤٧ ٢٦٨٤ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
- ٧٤٧ ٢٦٨٥ - «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»
- ٧٤٧ ٢٦٨٦ - «فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ»
- ٧٤٨ ٢٦٨٧ - «رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٧٤٨ ٢٦٨٨ - «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟»
- ٧٤٨ الْفَصْلُ الثَّانِي
- ٧٤٨ ٢٦٨٩ - «يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ»
- ٧٥١ فهرس الآيات
- ٧٦٥ فهرس الأحاديث والآثار
- ٨١١ فهرس الفوائد
- ٨٣٥ فهرس الموضوعات